

البيان والتحصين

والشرح والتوجيه والتعليق
في مسائل المستخرجة

لأبي الوليد ابن رشد الفطحي
المؤتى عام ٥٢٠

وضمنه
المستخرجة من الأسماع المعرفة بالعتبرية
لمحث العتبى الفطحي
المؤتى عام ٥٢٥

تحقيق
الأستاذ سعيد أعراب

الجزء الرابع عشر



جميع الحقوق محفوظ

الطبعة الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م
الطبعة الثانية ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م



دار الفرزدق

ص.ب: 5787 - ١١٣
بيروت - لبنان

البيان والتحليل

والتحقيق والتوجيه والتسلسل
في تدريس المعرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وآلـه وصحبه وسلم^(١).

كتاب الصدقات والهبات الثالث^(٢)

من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
من كتاب الكبش

قال يحيى وسألت ابن القاسم عن رجل أعطى أخاه منزلًا في
صحته وكتب له بذلك كتاباً ، وكتب في كتاب العطية إن مات أخوه
الذي أعطى تلك العطية في حياة المعطي فالمنزل مردود على
المعطي ، ولا حق فيه لورثة المعطي ولا يورث ؛ على هذا الشرط
أعطاه ، فحاز المعطي عطيته في حياة المعطي أو لم يحز ، ثم مات
المعطي قبل المعطي ؟ فقال أرى هذا مثل الوصية تكون للمعطي من
الثلث ، ألا ترى أنه انفذ له العطية إن مات قبل المعطي ، فكأنه إنما
أوصى له بها وعجل له قبضها ، قلت وهي وصية على كل حال ،
حازها في صحة المعطي أو لم يحز ، فقال نعم - وقد قال مالك ما
يشبه هذا ؟ قال أصبغ ليس للمعطي فيها بيع ، ولا تحويل عن
حال ؛ فإن مات المعطي رجعت إلى المعطي بمنزلة العمرى ، وإن
مات المعطي كانت كالوصية في ثلثه ، ولا تكون كالوصية في

(١) (بسم الله الرحمن الرحيم . . . وصحبه وسلم) - ساقط في ق ٢ ، ق ٣ .

(٢) في ق ٢ (الصدقات والهبات) .

الرجوع فيها ، فكذلك مسألتك .

قال محمد بن رشد^(٣) : هذا كما قال ، لأن أول قوله مرتبط بأخره ، فليست بعطاية مبتلة بما شرط عليه فيها من أنه إن مات قبله فهي عليه رد ، لأن ذلك يقتضي ألا يكون له فيها تفويت بيع ولا غيره ، ما دام المتصدق حياً حتى يموت ، فالأمرها إلى أنه أوصى له بها بعد موته وعجل له الانتفاع بها ، طول حياته ، فوجب إن مات المتصدق عليه قبله أن ترجع^(٤) إليه كما شرط ، وإن مات المتصدق قبله بتلت^(٥) له من ثلثه على معنى الوصية ، إن كان غير وارث ، وقد مضى هذا في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب ، وتأتي المسألة متكررة في سماع ابن الحسن بعد هذا ، وقول أصبح في هذه الرواية : وإن مات المعطي كانت كالوصية في ثلاثة ، ولا تكون كالوصية في الرجوع فيها ؛ يريد أنه ليس للمعطي أن يرجع في عطيته هذه وإن كانت إنما تنفذ من ثلاثة بما شرط فيها من رجوعها إليه إن مات المعطي قبله ، ووجه ذلك أن العطاية ، وإن لم تكن مبتولة بما شرط فيها ، فليست كالوصية بها التي له الرجوع فيها ؛ لأنه قد بتلها في حياته على الشرط الذي اقتضى ألا تنفذ بعد موته إلا من ثلاثة ، فأشبه المدبر الذي يخرج بعد الموت من الثالث ، ولا يجوز لسيده الذي دربه الرجوع في تدبيره ، وقد اختلف قول مالك في الهبة البطل في المرض : هل للواهب أن يرجع فيها في مرضه فلا تنفذ - إن مات منه أم لا على قولين حسبما مضى القول فيه في رسم أخذ يشرب خمراً من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس ، وهذا بين ألا يكون له فيها رجوع ، وقد قال بعض أهل النظر ليس بحسن قول أصبح في معنى الرجوع إلا في انتفاع المعطي

(٣) في ق ٢ (قال القاضي) - حسبما نبهنا عليه في الأجزاء السابقة .

(٤) في ص ق ٣ (يرجع) - بالياء .

(٥) بتل الشيء : قطعه وأبانه عن غيره .

بالمotel - حياة المعطي ، وأما^(٦) بعد موت المعطي ، فمنذ^(٧) يجب للمعطى بتلاً ، فله الرجوع فيه لأنه من يومئذ يصير وصية ، وكل^(٨) ما كان وصية أو على معنى الوصية ، فله الرجوع فيه ، وليس قوله - عندي - ب صحيح ، لأن الظاهر من قول أصبح أنه^(٩) إنما تكلم على الرجوع في عطية الرقبة بعد الموت ؛ فهذا هو الذي قال إنه لا يرجع فيه ، وأما انتفاع المعطي بالمotel حياة المعطي ، فيبين أنه ليس للمعطى أن^(١٠) يرجع فيه ، لأنه شيء بنته في صحته ، فنفذه^(١١) عليه - وإن لم يكن له مال سوى المotel ، فلو قصد إلى بيان هذا ، لكان عيا منه ؛ وإذا لم يكن للمعطى أن يرجع في عطيته هذه بعد الموت ، كما يرجع في وصيته فيبدأ على الوصايا ، ويدخل فيما علم به المعطي وفيما لم يعلم ، وقد مضى هذا المعنى في رسم الجواب ، وفي آخر رسم العنق من سماع عيسى ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال يحيى وسألت ابن القاسم عن أم الولد يتصدق عليها سيدها ، أيلزمها الحوز ؟ فقال حالها في ذلك كحال الزوجة^(١٢) فيما يتصدق به عليها ؛ أما الخادم تكون معها في البيت أو الابنة أو ما أشبه ذلك مما لا يزالوها حيث انتقل بها سيدها ، فالإشهاد وإعلان الصدقة حوز لها ، وذلك أنه لا تقدر على حوزها بأكثر من ذلك ؛ وأما العبد بخارج أو الدار تسكن ، أو المزرعة^(١٣) ، أو ما أشبه هذا مما

(٦) في ق ٢ (من بعد) بزيادة (من) .

(٧) في الأصل (فقد) .

(٨) في الأصل (فكل) .

(٩) كلمة (أنه) ساقطة في الأصل .

(١٠) في الأصل (أن لا) - بزيادة (لا) .

(١١) في ق ٢ ، ق ٣ (ينفذ) .

(١٢) في ق ٢ ق ٣ (الجدة) .

(١٣) في ق ٢ - زيادة (أو الشجر) .

هو بائن منها وقبضه يمكن ، فعليها أن تحوزه بقبض الخراج من العبد وإخراج السيد من الدار ، وعمران المزرعة أو كرائها لها وجني الشجر ، وما أشبه هذا مما يحاز به العبيد^(١٤) والعقار ؛ قال وأما الحلي والثياب ، فالقبض للبس والعارية ، وما أشبه ذلك مما تصنعه المرأة بمتاعها، إذا عرفت تصنع بما تصدق عليها من الحلي والثياب ، مثل هذا فهو لها حوز ، وإن فلا شيء لها ؛ قال أصبح وإشهاد لها حوز أيضاً ، وإن لم يُعرف^(١٥) لبس ولا عارية إذا كان في يديها ، وليس في يد سيدها قد خرج منه إليها .

قال محمد بن رشد : حكم أم الولد بحكم الزوجة في حيازة ما يتصدق به عليها سيدها ، فقال في الخادم تكون معها في البيت أو الابنة وما أشبه ذلك ، أن الإشهاد وإعلان الصدقة حوز فيها ، إذ لا يقدر في حوزها على أكثر من ذلك ، وفي ذلك اختلاف في الحرة الزوجة ، وقد مضى تحصيله في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم ، وفي رسم سلف ديناراً في ثوب إلى أجل من سماع عيسى ، فهو يدخل في أمر الولد على هذه الرواية ؛ وأما المنزل وما عدا ما هو من متاع البيت ، فلا اختلاف في أن الزوجة في حيازته عن زوجها كالاجنبي فيما يلزمها في ذلك ، وكذلك أم الولد على هذه الرواية . وفي المدونة ما يدل ظاهره على أن السيد يحوز لأم ولده ولعده الكبير ما ولهما ، أو تصدق به عليهما ، كما يحوز ذلك لابنه ، إذا وله إياه ، أو تصدق به عليه ، وهو قوله فيها^(١٦) ، لأن من تصدق بصدقة على غيره ، او وهب هبة ، لا يكون هو الواهب وهو الحائز ، إلا أن يكون والدًا أو وصيًا ، أو من يجوز له أمره عليه في قول مالك ، إذ لا أحد أجوز أمرًا على أحد من السيد

(١٤) في الأصل (العبد) .

(١٥) في ص ق ٣ (تعرف) - بالباء .

(١٦) انظر م ٦ - ج ١٥ / ١٢٢ - ١٣٣ .

على عبده وأم ولده ، إذ له أن يحجر عليهمما وأن يتزعزع أموالهما ، فتحجيره عليهمما أقوى من تحجير الأب على ابنه ، والوصي على يتهيمه ؛ فوجب أن تكون حيازة ما وهب لها ماحوز من حيازته لما وبه لابنه أو يتهيمه ؛ فهذا وجه ما يدل عليه ظاهر ما في المدونة ، ووجه هذه الرواية أن جواز انتزاع المال تضعيف في الحيازة لا تقوية لها ، لأنه إذا تصدق على أم ولده أو على عبده ، ثم أمسك ذلك عند نفسه - ولم يدفعه اليهما ، أشبه الانتزاع والارتجاع ، إذ لم يسلم ذلك إليهما ، وهما غير سفيهين ؛ وأما الأب والوصي فإنما منعهما أن يسلما ما وبهما لمن إلى نظرهما كونه سفيهاً ، فرواية يحيى أظهر . وكان أبو عمر الاشبيلي يستحب العمل بها ، فإن عمل أحد بدليل المدونة ، مضى عنده ولم يرد ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال يحيى وسألت ابن القاسم عن الرجل يتصدق على امرأته بمزرعة في آخر أيام المزارعة^(١٧) - وهو صحيح ، فأقام بعد ذلك نحواً من شهر ثم هلك ، غير أنه قد أشهد لها على الصدقة وعرف بحوزها الشهود فلم تعمل المرأة فيها عملاً بحرث ولا غيره حتى مات زوجها ، وزعمت أنه لم يمنعها من العمل إلا ما كان فات من الزمن مع ضعف سكته عن القليب في أوانه ، وقد كانت البقر ضعفت فلم يقلب أهل منزلها حتى مات زوجها ؛ فقال إن جاء من ذلك ما يبين^(١٨) عذرها ، مثل أن يتصدق بذلك ثم يعجله الموت قبل أوان عمل أمكنتها ، أو جني شجر أو عذق ، أو إصلاح عمل حضر ،

(١٧) في ق ٢ (الزراعة) .

(١٨) في ق ٢ (يتبيّن) .

فالصدقة ماضية ولا شيء عليها إذا لم تحرز ، لأن الحوز لم يمكنها ولم يجئ أوانه ؛ قال وأما ما كانت لحوزه تاركة من ضعف أو أشباه ذلك ، فإنها لا تعذر به ؛ لأن الضعيف يكري ويساقى ويرفق من يتتفع به ، فيكون هذا ونحوه حوزاً ؛ فمن كان تاركاً لجميع هذا في أوانه الذي يمكنه فيه ، فلا صدقة له إلا أن يعرف ضعفه عن العمل ، ويعرض ذلك على الكراء أو المساقات أو العارية^(١٩) ، فلا يوجد من يقبل ذلك منه ؛ فلا أرى عليه حوزاً غير الإشهاد والإعلان والاجتهاد في عرض ذلك على الكراء والمساقات والعارية ، وما أشبه ذلك ؛ ثم يكون ذلك له حوزاً ؛ قال قلت : أرأيت إن مضت اعوام والمتصدق عليه ضعيف عن العمل ، وهو يعرض على الكراء أو المساقات أو العارية^(١٩) - كل عام ، ولا يوجد من يقبل ذلك منه ؛ أيكون حائزأً أم لا ؟ قال نعم - إذا علم حرصه على ذلك ، وأنه لم يزل يعرض ذلك ويطلب لها من يعملها - والأرض ليست تحاز بأكثر من هذا ، قال أصبح مثله ما لم يتتفع به المتصدق او يقضي^(٢٠) فيه .

قال محمد بن رشد : قوله^(٢١) في هذه الرواية في الذي يتصدق على من يحوز لنفسه من زوجة او غيرها بمزرعة يعجل المتصدق الموت^(٢٢) قبل أوان زراعتها وعملها ، أن الصدقة ماضية ؛ مثله في المدنية^(٢٣) ، وهو معارض لقوله ولروايته عن مالك فيها ، وفي رسم تأخير صلاة العشاء من سماع

(١٩) في الأصل (والمساقات ، والعارية) .

(٢٠) في الأصل (ويقتضي) .

(٢١) في ق ٢ (قوله) .

(٢٢) في ق ٣ (بالموت) .

(٢٣) في ص ٣ (المدونة) .

ابن القاسم في الرجل يتصدق على الرجل الحاضر بالدار الغائبة فيجعل المتصدق الموت قبل أن يحوزها المتصدق عليه ، إن الصدقة باطل - وإن كان لم يفرط في الخروج إليها لقبضها ، لأن لها حيازة تحاز به ، إذ لا فرق في المعنى بين ألا يمكنه حيازة الدار لمغيبيها عنه حتى يموت المتصدق بها ، وبين ألا يمكنه حيازة الأرض ، لأن أوان حوزها لم يحن ؛ وأبين من ذلك في المعارضة قوله إنه إذا تصدق بها في أوان حوزها فضعف المتصدق عليه عن عملها ولم يزل يعرضها على الكراء ، والمساقات ، والعارية ، عاماً بعد عام ، فلا يجد من يقبلها منه ؛ أن الإشهاد والإعلان والاجتهاد في عرض ذلك على الكراء والمساقات والعارية، يكفي من حيازتها؛ فقول ابن القاسم في هذه الرواية ، هو مثل ما روي عن مالك في أن الدار الغائبة إذا لم يكن تفريط في قبض المتصدق عليه بها لها حتى مات المتصدق بها ، أنها ماضية ، وهو قول أشهب ، وقد مضى بيان هذا في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم ، ولو لم يعمر المتصدق عليه الأرض ، ومنع المتصدق أن يعمرها فتركها بورأ حتى يقوى على عملها ، لكان منعه من عمارتها حوزاً لها ، قال ذلك ابن القاسم وابن كنانة في المدونة ، وأصبح في الواضحة ، والله الموفق .

مسألة

قال يحيى وسألت ابن القاسم عن الرجل يتصدق على ابن له كبير بغلام فلا يقبحه حتى يتصدق الأب به^(٢٤) على ابن له صغير^(٢٥) في حجره، فينكر ذلك الكبير ويقول لا أجيذ ما صنعت^(٢٦) فسخط عليه الأب وكف عنه حتى مات الأب والغلام في يديه يحوزه

(٢٤) في ق ٢ ق ٣ (به الأب) .

(٢٥) في ق ٢ (ابن له آخر أيضاً صغير) - بزيادة (آخر أيضاً) .

(٢٦) في ق ٢ (صنعت فيه) بزيادة (فيه) .

للصغير ، لأيهمَا ترى الغلام ؟ فقال أرأه للصغير إذا لم يحْزِهُ الكبير . قيل له إنه تركه خوفاً من سخط أبيه وقد اشهد أنه غير راض بما صنع ، فقال لا ينفعه الإشهاد ، لأنه لو شاء أن يخاصمه فيه قضى له به ، فقد آثر بير أبيه والتماس رضاه علىأخذ صدقته ، فله أجر البر (إن شاء الله تعالى) ^(٢٧) ولا صدقة له إلا بالحياة .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله ، إنه إذا لم يقْضِ الابن الكبير الغلام حتى مات الأب المتصدق ، فلا صدقة له ، إذ لا تتم الصدقة إلا بالحياة ، فله أجر البر كما قال في تركه القيام على أبيه في الغلام الذي تصدق به على أخيه ^(٢٨) بعد أن كان تصدق به عليه ، وكذلك يقول ابن القاسم لو تصدق على آخر كبير فقبضه ، لكان الأول أحق به ، وأشهد بيري أن الثاني إذا حازه فهو أحق به من الأول ، فيتخرج ^(٢٩) على قياس قوله إذا تصدق به على ولد له كبير ، ثم تصدق به على آخر صغير ، وحازه قبل أن يقبضه الأول - قولان ، أحدهما ان حياة الأب للصغير كحياة الكبير لنفسه ، فلا يكون للأول شيء - وإن قلم عليه في حياته . والثاني أن حياة الأب للصغير ليست كحياة الأب ^(٣٠) للكبير ويكون الابن الكبير المتصدق عليه أولاً بالعبد أحق به - إن قام على الأب في حياته ، والقولان في حياة الأب للصغير هل تكون في القوة كحياته للكبير قائمان من مسألة رسم الجواب فيما تقدم .

(٢٧) جملة (إن شاء الله تعالى) متائلة في الأصل .

(٢٨) في الأصل (ابنه) .

(٢٩) في الأصل (فيخرج) .

(٣٠) في ق ٢ (الابن الأكبر) .

مسألة

قال يحيى وسألت ابن القاسم عن امرأة أرفقت^(٣١) زوجها بمنزل لها فكان في يديه يحرث مزارعه ويجني له شجرة^(٣٢) ، وصيّب جميع مرافقه ؛ ثم تصدقت به على بنت لها متزوجة ، أو ابن قد بلغ الحوز ، وأشهدت على الصدقة وأمرت الولد بالحوز ؛ فسأل الأب ابنه او ابنته ان يعيّره ذلك المنزل يرتفق به ويقره في يده بحاله ، ففعل الابن وأشهد على أبيه (بالعارية)^(٣٣) ولم يقبض المنزل من يده للحيازة ، ولم يخرج منه أباه ، أقره فيه بحاله واكتفى من الحيازة بالإشهاد على أبيه بالعارية ؛ قال ابن القاسم : أي حوز أبين من^(٣٤) هذا أو أتم ! من أغار ما تصدق به عليه ، فقد استكمل الحوز ؛ قلت له أما تراه قد أوهن حيازته ، لأنه كان قبل الصدقة في يد أبيه ، لم يخرجه من يده حتى أحدث الإشهاد بالعارية ؛ فقال^(٣٥) لا وهن عليه ، بل الذي فعل حوز بين ، تتم له به صدقة أمه عليه ، والعارية كالقبض .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذه المسألة أن المرأة كانت أرفقت زوجها بمنزل إلى غير أجل ، فكان في يديه يرتفق بمنافعه ، وصيّب جميع مرافقه ، فلما تصدقت به بعد ذلك على ابنها أو ابنته ، سقط حق

(٣١) في ص ق ٣ (رفقت) .

(٣٢) في ق ٢ (ويجني ثمره) .

(٣٣) كلمة (بالعارية) ساقطة في الأصل .

(٣٤) في الأصل (على) .

(٣٥) في الأصل (قال) .

زوجها في الإرافق ووجب المتنزل بجميع مرافقه للمتصدق عليه ، فإذا أرفق أباه إياه ، كان ذلك حوزاً بينما منه للمتنزل عن أمه ، لا يدخل فيه الاختلاف الذي في قبض المخدم والمسكن والممنوح ، هل يكون قبضاً للمتصدق عليه ، أو الموهوب له أم لا؟ حسبما يأتي في نوازل سحنون بعد هذا، لأن الاختلاف لما وقع في هذا من أجلبقاء حق المخدم^(٣٦) والمسكن والممنوح فيما منع إياه أو أخدمه ، أو أسكنه بعد هبة^(٣٧) الأصل والصدقة^(٣٨) به ، فمن حمل الأمر على أن المسكن والمخدم ينتدما ما أخدم أو أسكن على ملك الموهوب له أو المتصدق^(٣٩) عليه من يوم الهبة والصدقة، إذ قد سقط ملك الواهب له عن الأصل ، رأى ذلك حيازة ؛ ومن حمله على أنه إنما ينتدم ذلك ويسكته على ملك الذي أخدمه إياه وأسكنه^(٤٠) حتى تنقضي خدمته أو سكتاه لم ير ذلك حيازة ؛ فمسالتنا خارجة عن هذا المذهب^(٤١) ، إذ لم يبق للزوج حق في المتنزل بعد الصدقة ، ومن أكرى داره ، أو آجر عبده ، ثم وهب ذلك لرجل قبل^(٤٢) انقضاء أمد الكراء والاجارة ، فلا يكون قبض المكتري والمستأجر قبضاً للموهوب له ، لأن المكتري إنما يسكن على ملك الواهب الذي يأخذ الكراء ، وكذلك المستأجر إنما يستخدم على ملكه ، وفي ذلك اختلاف لا يحمله القياس ، وقع في سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل والدواب ومن^(٤٣) كتاب المديان والتلفيس في رسم مساجد القبائل ، وقد مضى هنالك

(٣٦) في الأصل (الخدمة) .

(٣٧) في الأصل (هبته) .

(٣٨) في ق ٢ (أو الصدقة) .

(٣٩) في ق ٢ (أو المتصدق) .

(٤٠) في الأصل (وأسكنه) .

(٤١) كلمة (المذهب) ساقطة في ق ٢ .

(٤٢) في ص ق ٣ (قد انقضى) .

(٤٣) في ص ق ٣ (من) .

القول على ذلك ، وكذلك المساقى في الحائط لا يكون حائزًا لمن وهب له أو رهن إياه ، وقع ذلك في الرهن في رسم القضاء المحض من سماع أصبح من كتاب الرهون ، من أن كون الحائط في يدي مساقيه ، ككونه في يدي صاحبه .

مسألة

قال ولو أن رجلاً تصدق على رجل بدار له ، فدفع إليه مفتاحها وبراً إليه من ذلك ليحوزها ، كان ذلك حوزاً^(٤٤) - وإن لم يسكن المتصدق عليه الدار ولم يسكنها غيره .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، وهو مما لا اختلف فيه ، لأن قبضه لمفتاح غلق الدار قبض للدار ، وإن لم يسكنها ولا اسكنها غيره ، كما لو وبه فقبضه^(٤٥) ثوباً وصار بيده ، لكن ذلك قبضاً وحيازة وإن لم يلبسه ولا أعاره أحداً ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال يحيى وسألت ابن القاسم عن الرجل يتصدق على امرأته بالصدقة فتشيه بوضع الصداق عنه ، أو تضع عنه الصداق فيتصدق عليها بمنزل له ، فيما تصدق قبل أن تحوزه المرأة ، أترى لها صدقة ؟ فقال إن الصدقات لا تكون للثواب ، هي ماضية لمن تصدق بها عليه ، ولا ثواب عليه فيها ، ولا شيء للمتصدق عليه^(٤٦) منها إن

(٤٤) في ق ٢ (له حوزاً) - بزيادة (له) .

(٤٥) كلمة (فقبضه) ساقطة في الأصل .

(٤٦) في الأصل (عليها) .

لم يحزها ، فالمرأة التي أثابت زوجها على ما تصدق به عليها بأن وضعت عنه صداقها ، فالصدق عنده موضوع ، ولا حق لها في الصدقة إلا بالحيازة ؛ قال فإن^(٤٧) ابتدأته (هي)^(٤٨) بوضع الصداق ، فتصدق عليها بمنزله ثواباً لها ، فالصدق موضوع عنه وليس لها من المنزل شيء إلا بحيازه^(٤٩) ؛ قلت فإن وهب لها هبة ، فأثابته بوضع الصداق ، ولم يقبحه حتى مات ، قال الهبة لها لا حوز عليها فيها ، إذا كانت هبة شواب ، يعرف ذلك بوجهه^(٥٠) الأمر من حالهما^(٥١) ؛ قال أصبح وكذلك الهبة قبل الشواب ، قال يحيى قال ابن القاسم وإذا ابتدأته بوضع الصداق ، فأثابها بأن أعطتها منزله ، فإن كان وضع الصداق إنما كان للشواب اشترطت^(٥٢) ذلك ، فالمنزل لها إذا أثابها ، ولا حيازة عليها فيه ، إن مات قبل أن تحوزه ، وما وضعت من صداقها ولم تشترط له ثواباً فلا ثواب لها فيه ، وإن أثببت فلم تحزه فلا شيء لها ؛ قال أصبح^(٥٣) الصداق عندنا مخالف لما تهبه من غير الصداق ، إذا التمست عليه ثواباً - وادعك بذلك بعد موته الزوج .

قال محمد بن رشد : قوله إن الصداق لا ثواب فيه ، يريد إلا أن تشترط فيه الثواب ، فسواء تصدق عليها بالمنزل فأثابته بوضع الصداق ،

(٤٧) في ق ٢ (وإن) .

(٤٨) كلمة (هي) ساقطة في الأصل .

(٤٩) في ق ٢ (إن تحيزه) .

(٥٠) في ص ٣ (بوجه) .

(٥١) في الأصل (حالها) .

(٥٢) في الأصل (اشترط) .

(٥٣) في ق ٢ (قال وضع الصداق) .

أو وضعت عنه الصداق فأثابها بالصدقة عليها بالمنزل، لا شيء لها في المنزل إلا بالحيازة . والصدق عن موضوع ، الا أن يكون ذلك بشرط الثواب ، فيكون لها المنزل دون حيازة ؛ وأما إذا وهب لها المنزل فأثابته بوضع الصداق ، فقوله إن الهبة لها لا حوز عليها فيها إذا كانت هبة ثواب يعرف (ذلك)^(٥٤) بوجه الأمر (من)^(٥٥) حالهما هو على مذهبه في المدونة في أن الزوجين لا ثواب بينهما في الهبة ، إلا أن يدعى الواهب منهما أنه أراد بهته الثواب ، ويظهر من صورة الحال ما يدل على صدقه^(٥٦) وقد قيل إنه يصدق وإن لم يظهر ما يدل على صدقه ؛ وهذا القول حكاه عبد الوهاب في المعونة ، فجعل حكم الزوجين في ذلك حكم الأجنبيين ، وقيل إنه لا ثواب له إلا أن يشترطه ، وهو ظاهر قول ربيعة في المدونة وقول مالك الذي يتلوه ؛ وأما إذا ابتدأته بوضع الصداق فوهب لها هبة ، فلا شيء لها فيها إلا بالحيازة ؛ اذ لا اختلاف في أنه لا ثواب لها في هبة الصداق إلا أن تشرطه حسبما مضى القول فيه في رسم إن خرجت من سمع عيسى ، وذلك بين من قوله في هذه الرواية : والصدق عندنا مخالف لما تهب من غير الصداق إذا التمست عليه ثواباً ، أو ادعت ذلك بعد موت الزوج - يريد أنها لا تصدق^(٥٧) إن ادعت أنها أرادت بهته الثواب ، وأنها تصدق - فيما عدا الصداق إن ظهر من صورة الحال ما يدل على صدقها ، فهو قوله في هذه الرواية إذا كانت هبة ثواب يعرف ذلك بوجه الأمر من حالهما ، ومذهبه في المدونة ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال يحيى وسألت ابن القاسم عن غلام قد بلغ الحلم وهو في

(٥٤) كلمة (ذلك) ساقطة في الأصل .

(٥٥) كلمة (من) ساقطة في ص ق ٣ .

(٥٦) انظر م ٦ - ج ٥ / ١٣٩ - ١٤٠ .

(٥٧) في الأصل (وان) .

حجر أبيه قد قرأ القرآن ، إلا^(٥٨) أنه لا يعرف بصلاح يزكي به ولا فساد ، إلا أنه عمر في حجر أبيه ، بحداثة احتلامه تصدق عليه أبوه بصدقات ، منها : مزرعة وخدم في تلك المزرعة بولدها وزوجها حر ، دور في القرى لا تقتل^(٥٩) ، ودار في حاضرة البلد كان الأب أسكن فيها بعض ولده ، فتصدق^(٦٠) عليه بهذه الصدقة وهو في حجره - وحاله ما وصفت لك ، ولم يغير الأب تلك المزرعة ولا الخادم ، ولا الدار التي في حاضرة البلد عن حالاتها^(٦١) التي كانت عليها قبل الصدقة ، ولم يكن بين إشهاده له بالصدقة ، وبين موت الأب إلا نحو من شهرين^(٦٢) أو ثلاثة ، أو أكثر قليلاً ؛ أترى الأب يحوز على مثل هذا ؟ قال نعم ، سمعت مالكا يقول يحوز الأب على ابنه المحتلم إذا كان في حجره وولاية نظره - حتى يؤنس منه الرشد ! قلت فما يضر هذا الغلام ترك الأب تلك الأشياء بحالها إذا لم يخرج من كان في الدار ، أو ما أشبه هذا مما يرى أنه يحوز به عليه ؛ فقال أما الدار فلا حق له فيها ، إذا لم يخرج منها من كان يسكنها ، وأماماً المزرعة والغلام ، فأرى صدقته عليه بذلك ثابتة ؛ قلت فما ترى الحوز يلزم الابن المحتلم ؟ قال إذا كان في حسن نظره^(٦٣) بمنزلة اليتيم الذي يلزم القاضي أن يدفع إليه ماله إذا كان قبل ذلك مولى عليه ، فإذا عرف من الغلام حسن نظره في ماله

(٥٨) في ق ٢ (غير) .

(٥٩) في ص ق ٣ (تقبل) .

(٦٠) في ص ق ٣ (يتصدق) .

(٦١) في الأصل (حالتها) .

(٦٢) في الأصل (شهر) .

(٦٣) في ق ٢ (النظر) .

واصلاحه^(٦٤) على نفسه ، وأمن عليه الفساد الذي يعرف به من حسن رأيه وجمعه على نفسه مع بلوغ الحلم ، وجب عليه أن يحوز لنفسه ، ولا يكون الأب حائزاً على مثل هذا ، ولا يزال الأب حائزاً على من لم تكن هذه حالة من ولده وإن احتلمن المتصدق عليه فليس الاحتلام بالذي يخرجه من ولاية أبيه حتى ترضى^(٦٥) حاله ، ويشهد العدول على صلاح أمره .

قال محمد بن رشد : قوله في هذه الرواية : أما الدار فلا حق له فيها إذا لم يخرج منها من كان يسكنها ، معارض لقوله في رسم شهد من سماع عيسى في الذي جعل لابنته الصغيرة ، وإلهات ولده ومواليه الساكنين في الدار التي تصدق بها على ابنه (الصغيرين)^(٦٦) أن يسكنوا معه فيها ، ما لم يتزوج واحدة منهم ، إلا أن يفرق بين المسئلين بسكنى الابن المتصدق عليه معهم فيها حسبما مضى القول فيه هناك . وقوله في آخر المسألة : فليس الاحتلام بالذى يخرجه من ولاية أبيه حتى ترضى حاله ، ويشهد العدول على صلاح أمره ، نص على أنه لا يخرج من ولاية أبيه بالاحتلام ، وأنه محمول على السُّفه - حتى يثبت رشده ، ومثله في كتاب العبس من المدونة^(٦٧) وهو ظاهرسائر المدونة وغيرها ، الا ما وقع في أول كتاب النكاح من المدونة في^(٦٨) قوله فيه إذا احتلمن الغلام فله أن يذهب حيث شاء^(٦٩) ، فإن ظاهره أنه بالاحتلام يكون محمولاً على الرشد ، وتجاوز أفعاله حتى يعلم سفهه ؛ وهي

(٦٤) في ق ٢ (واصلاح) .

(٦٥) في ق ٢ (يرضى) - بالياء .

(٦٦) كلمة (الصغير) ساقطة في الأصل .

(٦٧) انظر م ٦ - ج ١٥ / ١٠٨ - ١٠٩ .

(٦٨) في ق ٢ (من) .

(٦٩) انظر م ٢ - ج ١٥٧/٣ .

رواية زياد عن مالك في البكر أنها تخرج من ولاية أبيها بالحيض ، فكيف بالغلام ؟ وقد تأول ابن أبي زيد قوله في المدونة : فله أن يذهب حيث شاء : أن معناه بنفسه لا بماله ؛ فعلى هذا تتفق الروايات كلها ، ولا يخرج عنها إلا رواية زياد عن مالك ، وقد تأول أن قول مالك إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء ، معناه إذا احتلم ورضيت حاله ، بدليل قول ابن القاسم إلا أن يخاف من ناحيته سفه ، فله أن يمنعه ؛ والى هذا ذهب ابن لبابة إلا أنه أخطأ في تأويله على ابن القاسم فقال : هذا هو الحق لومات الأب وأوصى به لم يخرج من ولاية الوصية حتى يثبت رشده ، فكيف بالأب ؟ وهو نص ما في كتاب الحبس من المدونة قوله فيه ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال : « وابتلوا اليتيم حتى اذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشداً ، فادفعوا اليهم أموالهم »^(٧٠) ، وبلغ النكاح هو الاحتلام والحيض ، فقد منعهم الله من أموالهم مع الأوصياء بعد البلوغ الا بالرشد ، فكيف مع الآباء الذين هم املأ بهم من الأوصياء ، وإنما الأوصياء بسبب الآباء ؛ فالابن بعد بلوغه مع الأب عند ابن القاسم على السفة^(٧١) حتى يعلم رشده ، بخلاف البكر لأن البكر عنده لا تجوز أفعالها وإن علم رشده ، خلاف تأويل ابن لبابة عليه من أن الابن بعد بلوغه في ولاية أبيه وإن علم رشده حتى يطلق من الولاية على ما وقع في المدونة من اللفظ الذي احتاج به ، وبالله التوفيق .

مسألة

قلترأيت المولى عليه لصغره ، إذا كان عند مبلغه الحلم معروفاً باصلاح المال . وإدارة البيع ، وحب الكسب ، وهو من لا تجوز شهادته عند القضاة ، ولعله مشهور بشرب الخمر واتباع

(٧٠) الآية : ٦ - من سورة النساء .

(٧١) في الأصل (سفة) .

الفسق ، مما يظن به سوء^(٧٢) ظاهر أمره ؛ ولكنه في اصلاح المال غير مخدوع ، وهو له غير مضيع ؛ أترى أن يولى عليه لسوء حاله ، أم يستوجب أخذ ماله لاصلاحه المال وإن كان في دينه غير صالح ، فقال يدفع اليه ماله اذا عرف بحسنه واصلاحه ، ولا ينظر فيما يركب من الذنوب ، ورب رجل صالح في حاله ، مفسد لماله لضعف عقله ، وسوء رأيه ، فأرى أن يولى على مثله ، ولا يستوجب أخذ ماله ، لكته عن الشرب ، وما أشبه ذلك^(٧٣) إذا كان غير مصلح لماله ، ولا حابس على نفسه ؛ قلت أرأيت الذي يعرف الاكتساب والطلب لتشمير ماله ، وتفقد عقاره ، ويصلح جهده ، غير أنه مسرف فيما يكتسي به ، ذاهم السرف ، يتكلف فوق قدره ، ويوجد بأكثر من طاقته في حال السخاء والبذل ؛ إما في الإكثار من جمع الناس على طعامه ، أو في أعطيته ، لا يحمل مثلها ماله وما^(٧٤) أشبه هذا مما يعد به مسرفاً ؛ أترى أن يولى على مثله ؟ قال نعم ، يولى على مثل هذا .

قال محمد بن رشد : هذا مذهب ابن القاسم ان المولى عليه يستوجب أخذ ماله والانطلاق من الولاية بحسن النظر في المال ، والاصلاح له بحسن القيام - دون صلاح الدين ؛ وكان يقول ربُّ فاسق أطلب للدرهم ، واكسب للرزق ؛ منا ؛ وأخذ بقوله^(٧٥) أصبح ما لم يكن مارقاً في الفساد . وذهب مطرف ، وابن الماجشون إلى أن المولى عليه لا يخرج من الولاية إذا شرب النبيذ المسكر وإن كان حسن النظر في ماله . قالا : والرشد الذي ذكره

(٧٢) في ق ٢ ، ق ٣ (سوء) .

(٧٣) في ق ٢ (أشبه) .

(٧٤) في ق ٢ (أو ما) .

(٧٥) في ص ق ٣ (بقول) .

الله في اليتيم مع بلوغ الحلم حتى يدفع إليه ماله ويجوز أمره وقضاؤه فيه هو الرشد في حاله وماليه ، لا يكون هذا دون هذا ؛ هذا^(٧٦) هو قول مالك وجميع علمائنا بالمدينة ؛ قالا ولا يريد بشرب الخمر في الولاية بعد خروجه منها - إذا أحدث^(٧٧) ذلك ، والفرق بين ذلك بَيْنَ ، وهو قول ابن كنانة وغيره من المدنيين ، واختيار^(٧٨) ابن حبيب ، ومذهب ابن القاسم أظهر من جهة القياس ، لأنه كما يحجر على البالغ الذي لم تلزمته ولاية في ماله اذا كان مفسداً له ، سيء النظر فيه ، متنفأاً (له)^(٧٩) لقلة رأيه فيه وإن كان حسن الدين في قولهم كلهم ؛ فكذلك يلزم على قياس ذلك ، أن يدفع إليه ماله ، ويرفع^(٨٠) عنه التحجير فيه - إذا كان حسن النظر^(٨١) وإن كان سوء الدين . وقول ابن القاسم في هذه الرواية ان الذي يعرف بالاكتساب والطلب لشمير ماله ، وتفقد عقاره - إذا كان ذاهب السرف فيما يتلفه فيه من السخاء على إخوانه ، وجمع الناس على طعامه وعطياته ، لا يحمل مثلها ماله - يريد في غير وجوه البر إرادة الثناء والحمد ، يجب أن يحجر عليه فيه - نظراً له ، صحيح ، لقول الله عز وجل : ﴿وَلَا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله﴾^(٨٢) الآية .

مسألة

قال يحيى وسألت ابن القاسم عن المرأة تضرار بزوجها فيقبع الذي بينهما ويفسد ، فتريد المرأة أن تضر بزوجها باخراج مالها من

(٧٦) كلمة (هذا) ساقطة في ق ٢ .

(٧٧) في الأصل (حدث) .

(٧٨) في ق ٢ (وليام اختار) .

(٧٩) كلمة (له) ساقطة في ص ق ٣ .

(٨٠) في ق ٢ (ويرتفع) .

(٨١) في ق ٢ (النظر فيه) - بزيادة (فيه) .

(٨٢) الآية : ٥ - من سورة النساء .

يديه ويشير^(٨٣) إلى بعض قرابتها ؛ فلما علمت أن للزوج أن يمنعها من مجاوزة ثلث مالها - إن تصدقت ، أو أعتقت ، أو أعطت قصدت إلى قدر الثلث فتصدقت به إلى بعض قرابتها ؛ وقد تبين لفساد ما بينها وبين زوجها - أنها إنما أرادت الضرر به ، ولولا الذي وقع بينهما ، لعلها لا^(٨٤) تصدق على الذي تصدق عليه بثلث مالها بقيمة دينار من مالها أو أدنى ، فقال أرى ذلك جائزاً وإن كان أمرها على ما وصفت إذا لم تتجاوز بذلك الثلث . قلت أرأيت إن اتبعت بصدقه ثلث ما بقي بعد أشهر ، فقال إن تباعد ذلك جاز ، وإن تقارب رد ؛ قلت كأن حالها عندك وحال التي تصدق لغير^(٨٥) الضرر سواء ؛ قال ما أراهما إلا سواء ، قلت فما تباعد ما بين الصدقتين عندك ؟ أترى الشهر بعيد أم لا يكون متبعاً إلا بقدر سنة أو نحوها ؟ قال ليس في ذلك حد ، قال أصيغ إلا ما طال حتى يرى أن ذلك تبرؤ مستقبل وتقرب ؛ قال يحيى وقد قال غيره ما يبين أنها تفعله على وجه الضرر لا لبر ولا لطلب أجر ، إن ذلك مردود كله : قليله وكثيره ؛ قال سخنون وهو قول ابن القاسم في الثلث إذا كان على وجه الضرر أنه لا يجوز ، قال سخنون وأنا أراه جائزاً .

قال محمد بن رشد : لا يجوز للمرأة ذات الزوج قضاء في أكثر من ثلث مالها هبة ولا صدقة ، ولا بما أشبه ذلك من التفويت بغير عوض دون إذن زوجها في قول مالك وجميع أصحابه ، لقول النبي - عليه السلام - : لا يجوز لامرأة قضاء في ذي بال من مالها بغير إذن زوجها^(٨٦) ؛ وانختلف إن

(٨٣) في ق ٢ (وتصيره) .

(٨٤) في ق ٢ (الآ) .

(٨٥) في ص ق ٣ (بغير) .

(٨٦) يأتي للمؤلف في الصفحة بعد هذه - بلفظ : (لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن =

قصدت بتفويت ثلث مالها فأقل الى الاضرار بزوجها فيما يتبيّن^(٨٧) من حالها على ثلاثة أقوال ، أحدها : أن ذلك لا يجوز - وهو قول غير ابن القاسم في رواية يحيى هذه عنه ، وظاهر قول مالك في رواية أشهب عنه من كتاب الأقضية . والثاني أن ذلك جائز وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى هذه عنه وقول سحنون . والثالث أنه إن كان أقل من الثلث جاز ، وإن كان الثلث لم يجز ، وهو قول ابن القاسم في رواية سحنون هذه عنه ؛ وما في المدونة في ذلك محتمل للتأويل ، واختلف في فعلها : هل هو محمول على الرد حتى يجاز ، أو على الإجازة حتى يرد ؛ فحكى ابن حبيب عن مطرف ، وابن الماجشون ، أنه محمول على الرد حتى يجيزه^(٨٨) الزوج ، لقول النبي عليه السلام لا يجوز لامرأة قضاء في ذي بال من مالها إلا بإذن زوجها وهو ظاهر قول مالك في رسم اغتسيل من سماع ابن القاسم من كتاب العتق ، فعلى قياس هذا اذا تصدقت أو اعتقت أكثر من الثلث ، فلم يعلم بذلك زوجها أو علم فلم يقض فيه برد ، ولا إجازة حتى مات عنها^(٨٩) أو طلقها ، لم يلزمها ذلك ، وقد روی ذلك عن بعض أصحاب مالك ، وإن ادعت أنه الثلث ، أو أقل من الثلث ، كان عليها أن تبين ذلك ؛ وحكى عن ابن القاسم أنه محمول على الإجازة حتى يرد (الزوج)^(٩٠) وهو ظاهر قوله في رسم الكراء والأقضية ، وقول سحنون في سماع ابن القاسم من كتاب العتق ؛ فعلى قياس هذا ؛ إذا علم الزوج بذلك أو لم يعلم^(٩١) فلم يرد حتى مات عنها ، أو طلقها ، لزمها

زوجها) .

وقد أخرجه أبو داود ، والنسائي وابن ماجه . انظر عون المعبود ٣١٧/٣ .

(٨٧) في الأصل (تبين) .

(٨٨) في الأصل (يجيز) .

(٨٩) سقطت الكلمة (عنها) في ص ق ٣ .

(٩٠) كلمة (الزوج) ساقطة في ص ق ٣ .

(٩١) في ق ٢ (إذا لم يعلم ... أو علم) .

ذلك ، وإن ادعى الزوج أنه أكثر من الثلث ، كان عليه إقامة البينة ؛ فإن رد الزوج ذلك وبقي بيدها حتى زالت العصمة بموت أوفراق ، لم يلزمها ذلك في الهبة والصدقة قولًا واحدًا ؛ وخالف في العتق فقيل إنه يلزمها ، وهو قول مطرف وابن الماجشون ؛ وقيل إنه لا يلزمها وهو قول أشبہ ، وقيل أنها تؤمر بذلك ولا تجبر عليه وهو قول ابن القاسم ؛ ولا خلاف في أنها تقضي في ذلك كله بما شاءت قبل أن تتأيم - بعد الرد ؛ وعلى هذا المعنى يأتي اختلافهم أيضًا إذا لم يعلم الزوج بذلك حتى ماتت ، هل له أن يرده بعد موتها أم لا ؟ فقيل إن له أن يرده وهو قول سحنون في نوازله بعد هذا ، وقول مطرف^(٩٢) ، وابن الماجشون ؛ وقيل ليس له أن يرده بعد موتها ، وهو قول ابن القاسم في رواية أصبح عنه ؛ ومن أهل العلم من لا يجيز للمرأة قضاء في شيء من مالها - قل أو أكثر - بغير إذن زوجها ، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا باذن زوجها^(٩٣) . ومنهم من يجيز لها القضاء في جميع مالها بغير إذن زوجها - استدللاً بظواهر آثار مروية في هذا المعنى ، فما ذهب إليه مالك في مراعاة الثلث عدل بين القولين ؛ وأما إذا فوتت مالها - الشيء بعد الشيء ، فإن قرب ما بين ذلك ، نظر في الأول ، فإن كان أكثر من الثلث رد الجميع ، وإن كان الثلث جاز ورد ما بعده^(٩٤) ، وإن كان أقل من الثلث جاز ونظر فيما يليه^(٩٥) : فإن^(٩٦) كان مع الأول الثلث جاز ورد ما بعده ؛ وإن كان أكثر من الثلث رد وما بعده ! هذا على قياس ما قاله ابن القاسم في رسم حمل صبياً من سماع عيسى من كتاب العتق ، والقرب في ذلك مثل الشهر والشهرين ، على ما قاله ابن حبيب ، وحكاه عن أصيغ ؛ قال

(٩٢) في الأصل (وهو قول مطرف) - بزيادة (وهو) .

(٩٣) مرت الاشارة إلى تخریج هذا الحديث .

(٩٤) في الأصل (بعد) .

(٩٥) في الأصل (ما فيه) .

(٩٦) في الأصل (وإن) .

ولو قرب الأمر جداً مثل أن تصدق بثلث مالها ، ثم تصدق بعد يوم أو يومين بثلث الباقى ، أو أقل ؛ أو (أكثـر)^(٩٧) رد الجميع كما لو كان في عقد واحد ، ولا فرق في القياس بين اليوم واليومين ، والشهر والشهرين في أنه يجب أن يمضي الأول ويرد الثاني ، فقدرْ قيل إنه يمضي الثالث ويرد ما زاد عليه وإن كان في صفة واحدة ، فكيف إذا كان في صفتـين ؟ وأما إن بعد ما بين ذلك ، فينظر في الأول ، فإن كان الثالث فأقل جاز ، وينظر فيما بعده : فإن كان الثالث فأقل من الباقى بعد الأول جاز وإن^(٩٨) كان أكثر من الثالث لم يجز ، وإن كان الأول أكثر من الثالث رد ونظر فيها بعده : فإن كان أكثر من ثلث الجميع رد ، وإن كان الثالث فأقل جاز ، وهذا على قياس ما قاله ابن القاسم في رسم المكاتب من سماع يحيى (من كتاب العنق)^(٩٩) وحد التباعد فيما بين الأمرين الستة الأشهر فأكثر على ما حكى ابن حبيب ، وقيل العام ، لأنـه حد في غير ما مسألـة ؛ وقد قيل إنـها إذا تصدقـت بـثلث مـالـها لا تـنـفـذـ لـهـاـ عـطـيـةـ فـيـ باـقـيـ بـحـالـ قـرـبـ ذـلـكـ أـوـ بـعـدـ ، لأنـ ذـلـكـ يـؤـديـ إـلـىـ أـنـ تـقـضـيـ فـيـ جـمـيعـ مـالـهـاـ ،ـ قـالـ ذـلـكـ عبدـ الـوهـابـ ،ـ الاـ أـنـ تـفـيدـ مـالـاـ آخـرـ فـيـكـونـ لـهـاـ أـنـ تـقـضـيـ فـيـ ثـلـثـ ،ـ وـالـقـيـاسـ أـنـ لـهـاـ أـنـ تـقـضـيـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ أـفـادـتـ بـعـدـ النـكـاحـ إـذـ لـمـ يـتـزـوـجـهـ الزـوـجـ عـلـيـهـ ،ـ فـلـاـ يـحـجـرـ عـلـيـهـ فـيـ ،ـ وـاـخـتـلـفـ إـذـ قـضـتـ فـيـ مـالـهـاـ بـتـفـوـيـتـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـثـ ،ـ فـقـالـ ابنـ القـاسـمـ يـرـدـ الزـوـجـ جـمـيعـ وـقـالـ عبدـ العـزـيزـ ابنـ أـبـيـ سـلـمـةـ يـرـدـ ماـ زـادـ عـلـىـ ثـلـثـ .ـ وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ فـيـ روـاـيـةـ ابنـ المـاجـشـونـ عـنـهـ ؛ـ فـحـمـلـ ابنـ القـاسـمـ فـعـلـهـاـ فـيـمـاـ زـادـ عـلـىـ ثـلـثـ عـلـىـ الضـرـرـ فـأـبـطـلـ جـمـيعـهـ ،ـ وـحـمـلـهـ عبدـ العـزـيزـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـلـىـ غـيرـ الضـرـرـ فـرـدـ مـنـهـ مـاـ زـادـ عـلـىـ ثـلـثـ ،ـ كـالـوـصـيـةـ .ـ وـهـوـ الـأـظـهـرـ ؛ـ إـذـ قـدـ تـفـعـلـ ذـلـكـ رـجـاءـ أـنـ يـجـيـزـهـ زـوـجـهـ ،ـ وـقـدـ تـجـهـلـ أـنـ لـزـوـجـهـاـ أـنـ يـحـجـرـ (ـذـلـكـ)ـ عـلـيـهـاـ ؛ـ وـلـاـ اـخـتـلـفـ فـيـ أـنـ فـعـلـهـاـ فـيـ

(٩٧) جملة (أو أكثر) ساقطة في ص ٣ .

(٩٨) في الأصل (فإن) .

(٩٩) جملة (من كتاب العنق) ساقطة في الأصل .

الثالث فما دونه ، محمول على غير الضرر حتى يعلم أنها قصدت به الضرر ، فيقع فيه من الاختلاف ما تقدم ؛ وقد قيل في الوصية بالثالث إنها ترد إذا قصد بها الضرر ، لقول الله عز وجل ﴿غَيْرُ مُضَارٍ﴾^(١٠٠) ، وهو بين ؛ وقال ابن الماجشون يرد ما زاد على الثالث إلا في العتق فإنه يرد جميعه إذ^(١٠١) لا يتبعض ، واختلف في حلفها بصدقه جميع مالها : فقيل يلزمها ، لأنه مصروف إلى الثالث فليس للزوج أن يرده - وهو قول سحنون في سماعه من كتاب النذور ، وقيل لا يلزمها ، لأن للزوج أن يرده وهو قول أصبع في السماع المذكور من النذور ؛ وهذا اختلاف راجع إلى الاختلاف في تصدقها بالثالث قاصدة إلى الإضرار ، والذي أقول به أنها إن كانت ممن تجهل أن صدقها مصروفة إلى الثالث ، كان للزوج أن يرده ، وإن كانت ممن يعلم^(١٠٢) ذلك لم يكن للزوج أن يرده ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال يحيى وسألت ابن القاسم عن الرجل يتصدق على ابن له بغلام فلم يُجزه الابن حتى أوصى الأب للعبد بالعتاقة ، أيكون ذلك نقضاً للصدقة ؟ فقال إن كان الابن صغيراً في حجر ، فالوصية ماضية ، إن مات الأب عتق العبد بالوصية إن حمله الثالث ، وكان للابن قيمة العبد في رأس مال أبيه ؛ لأنه كان حائزأً عليه ، فليست الوصية التي أحدث بعد الصدقة تُبطل الصدقة ، ولكن يكون العبد الذي تصدق به عليه أبوه كغيره من مال الولد ، فالوالد إذا أوصى بعتاقة عبد ابنه الصغير أو بتل عتقه ، جاز ذلك على الابن إذا كان

(١٠٠) الآية ١٧ من سورة النساء .

(١٠١) في الأصل (لأنه) .

(١٠٢) في ق ٢ (تعلم) .

للأب مال وأعطي الولد قيمة عبده ، فسواء كان له بالصدقة أو من غيرها ؛ قال وان مات الأب ولا مال له ، لم تجز الوصية للعبد وكان الابن أولى به لقبضه بالصدقة ؛ قال وان كان الابن المتصدق عليه كبيراً يلزمها الحوز^(١٠٣) لنفسه ، فإنه^(١٠٤) ان لم يقبض العبد حتى يموت الأب ، فلا صدقة له والوصية للعبد جائزة وإن قام فأخذ صدقته في حياة أبيه وصحته ، كان أحق ، بحوزها^(١٠٥) وبطلت^(١٠٦) الوصية ، لأن الأب لا^(١٠٧) يحوز على ابنه الكبير ، ولا يجوز له أن يوصي بعتاقة عبيد ولده الأكابر ، فالولد الكبير أحق بالعبد من الوصية إذا قام بالحيازة في صحة أبيه .

قال محمد بن رشد : وصيته بعنت عبد ابنه الصغير ، كعتقد سواء ان حمله الثالث جاز ، وكان له قيمته في مال أبيه ، وكذلك ما حمل الثالث منه إن لم يحمل جميعه ، وقد مضى في رسم استاذن من سماع عيسى حكم صنيع الأب في مال ابنه الصغير من عتق أو هبة أو صدقة أو تزويع مستوفى ، فلا معنى لإعادته .

مسألة

قال يحيى وسألت ابن القاسم عن الرجل يرث هو وأخوه أرضاً ، فيتصدق منها على رجل بناحية من الأرض بنصها ، وذلك قبل أن يقاسم أشراكه ، لماذا ترى للمتصدق عليه ؟ قال ابن القاسم أرى أن تقسم الأرض كلها بين الورثة ، فإن صارت الأرض التي

(١٠٣) في الأصل (أن يحوز) .

(١٠٤) في الأصل أنه .

(١٠٥) في الأصل (به يحوزها) .

(١٠٦) في الأصل (ويطلب) .

(١٠٧) كلمة (لا) ساقطة في الأصل .

تصدق بها أحدهم للمتصدق بها في سهمه ، أخذها الذي تصدق بها عليه ، وإن صارت لبعض اشراكه كانت للذي تصير له في سهمه وبطلت الصدقة ولم يكن على المتصدق أن يعوض المتصدق عليه منها شيئاً من الأرض التي صارت له في سهمه ؛ قال وان صار للمتصدق بها بعضها في سهمه ، أعطى المتصدق عليه منها الذي صار للمتصدق في سهمه من تلك الأرض بعينها^(١٠٨) ؛ قلت له : أرأيت تلك الأرض التي تصدق بها بعينها تحمل القسمة لسعتها دون أرض القرية ؟ أيجوز للمتصدق عليه أن يقول أنا أقسامكم هذه الأرض دون أرض القرية فأخذ منها نصيب صاحبي المتصدق علي ، وكه ذلك الورثة ؛ قال لا ينظر الى قول واحد منهم ، ولكن ينظر الى الأرض ، فان كانت في كرمها أو رداءتها لا تضاف الى غيرها ، على ذلك كان القسام يقسمونها لو لم يتصدق بها على وجه العدل بين الورثة قسمت وحدها ، فأعطى المتصدق عليه حصة المتصدق منها ولا حق له فيما سواها مما يقاسمها الوراث اشراكه من بقية أرض القرية ، وإن كانت تلك الأرض بعينها تشبه غيرها من جميع أرض القرية في القرب والكرم حتى يكون رأي القسام اذا عدلوا بين الورثة في القسم أن يجمعوا مثلها^(١٠٩) الى بقية أرض القرية ، جمعت في القسم ، فان صارت لغير المتصدق بها لم يكن للمتصدق بها عليه منها ولا من غيرها شيء ، وإن صارت أو بعضها للمتصدق في سهمه ، أخذها المتصدق عليه ، أو أخذ ما صار منها للمتصدق بها .

قال محمد بن رشد : جواب ابن القاسم في هذه المسألة صحيح على القول بأن القسمة تميز حق ، لأنها كأنها حفقت أن الذي صار منها

(١٠٨) في الأصل (فيها بعينها) - بزيادة (فيها) . (١٠٩) في الأصل (مثله) .

للمتصدق من الأرض ، هو الذي كان له يوم تصدق منها ، فلذلك قال إن صارت الناحية المتصدق بها للمتصدق ، أخذها المتصدق عليه ، وإن صارت لغيره لم يكن له شيء ، وإن صار له بعضها ، لم يكن له إلا ما صار له منها ، ويأتي فيها على قياس القول بأنها بيع من البيوع - أنه ليس للمتصدق عليه من الناحية المتصدق بها إلا سهم المتصدق ، لأن صارت القسمة لغيره ، كان له من حظ المتصدق قدر ذلك ، وهو قول ابن الماجشون ؛ وقال مطرف إن وقع في سهم المتصدق ما تصدق به فهو للمتصدق عليه ، وإن وقع في سهم غيره كان للمتصدق عليه قدر نصيب المتصدق ، وهو استحسان على غير قياس

ومن كتاب الصلاة (١١٠)

قال يحيى وسألت (١١١) عن رجل (١١٢) يقول ثمر حائطي العام صدقة على فلان والنخل يومئذ لا ثمر لها ، فيزيد المتصدق أن يبيع (١١٣) الأصل ، قال ليس ذلك له ، الا أن يبيع الأصل في دين رهنه إذا ألجيء إلى ذلك من فلس ، قيل له فإن مات المتصدق ولم يثمر النخل ، فقال ليس للمتصدق عليه شيء ! وسئل عنها سحنون فقال : إن أراد بيعها قبل إبار النخل فيباعه غير جائز ، وإن كان بيعه بعد إبار النخل فالبيع جائز .

قال محمد بن رشد : ظاهر قوله في هذه المسألة أن المتصدق بالثمرة إن مات قبل أن يثمر النخل ، لم يكن للمتصدق عليه شيء ، وإن كان قد قبض النخل ، خلاف ظاهر ما في كتاب الهبة والصدقة من المدونة من أن قبض النخل قبض لما يأتي من الثمرة المohoبة (١١٤) وكان أبو عمر ابن القطان يرد ما

(١١٠) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(١١١) في ق ٢ (وسائل) .

(١١٢) في ق ٢ (الرجل) .

(١١٣) في الأصل (بيع) .

(١١٤) انظر م ٦ - ج ١٥/١٢٣ .

في المدونة بالتأويل الى هذه الرواية ، وكان غيره يخالفه في ذلك على ما قد ذكرناه في كتاب العرايا من المقدمات^(١١٥) ، وسائر المسألة قد مضى الكلام عليه مستوفى في رسم أوله مسائل بیوع ثم كراء من سماع أشهب ، فلا معنى لعادته .

ومن كتاب المكاتب

سألته عن رجل تصدق على بنين له ثلاثة بأرض أو دار وأحد الولد غائب ، فأراد الحاضران أن يحوزاً حظهما ، فتقاسمهما الأب فأخذوا ثلثي الأرض أو الدار ؛ وحبس الوالد الثالث فمات قبل قドوم الابن الغائب فلما قدم أراد أن يدخل على أخيه فيما حازا مما كان أبوهم قد^(١١٦) تصدق به عليهم ؛ فقال : لا حق له إذا لم يحز لنفسه ولم يحز له حائز ، ولأخيه ما حاز دونه ؛ قلت فلو لم يقاسهما الأب فحاذا ثلثي ذلك أو أقل أو أكثر حيازة مبهمة ، ليست حيازة مقاسمة ؛ قال أصبح ما حازا بينهم ، لأن الصدقة وقعت بينهم على الإشاعة ، وبقضهما حيازة للغائب لمぎي^(١١٧) ، فقد حازا من الصدقة شيئاً هو بينهما وبين الغائب ، فذلك جائز وهو بينهم سواء ، كما كانت الصدقة بينهم ؛ ويشبه أن يقولوا مثل هذا أيضاً وإن كانوا^(١١٨) حازاه على مقاسمة من الأب فيها ، لأن القسمة التي قسمها الأب لا تتجاوز عليه ، إذ ليس من يجب أن ينظر له .

(١١٥) من القسم المخطوط الذي لم ينشر بعد ، وما أجرده بالتحقيق !

(١١٦) كلمة (قد) ساقطة في ق ٢ .

(١١٧) في ص ق ٢ (بمغيبة) - بالياء .

(١١٨) في الأصل (كان) .

قال محمد بن رشد : قوله في هذه الرواية قلت فلو لم يقاسمها الأب إلى آخر المسألة ، ساقط من أكثر الكتب ، وهي زيادة جيدة تتم^(١١٩) بها المسألة ؛ ولا إشكال فيما حاز الحاضران^(١٢٠) على غير قسم أنه بينهما وبين الغائب ، وإنما الكلام فيما حازه على مقاسمة من الأب لهما على الغائب ؛ فالقياس أن يدخل الغائب عليهم فيما حازه على الأب ، لأن قسمته لا تجوز عليه إذا كانت بعد الصدقة ولم تكن في أصلها ؛ ووجه اعمال القسمة عليه - وإن لم تكن في أصل الصدقة ، وكانت بعدها مراعاة قول من يقول إن الصدقة والهبة لا يجب الحكم بها على المتصدق والواهب ما لم تقبض^(١٢١) منه فكانت القسمة كأنها في أصل الصدقة ؛ ولو قدم الغائب والمتصدق حيًّا ، لما جازت عليه القسمة إذا لم تكن في أصل الصدقة ؛ وعلى قياس إجازة القسمة على الغائب استحساناً مراعاة لهذا الخلاف ، يأتي ما حكى ابن حبيب في الواضح عن المدنيين والمصريين - وقال إنه مما اجتمعوا عليه ورأوه واحداً في الهبة والصدقة من أن الرجل إذا حبس حبسأً^(١٢٢) على بنيه الصغار والكبار ، أو تصدق عليهم بصدقة ، فقاسمه في أصل التحبس أو بعده ، فسمى للصغار من ذلك مساكن معروفة محدودة ، وللkids مثل ذلك ، فلم يحز الكبار ما سمي لهم من ذلك ، وحاز هو للصغار ما سمي لهم ؛ جاز ذلك للصغار ويظل على^(١٢٣) الكبار ، لأنه إنما صار كأنه إنما حبس على كل فريق منهم^(١٢٤) شيئاً بعينيه مفروزاً محدوداً ، وقال فضل رأيت ابن حبيب قد ذكر في سماعه من^(١٢٥) أصيبح ، عن ابن القاسم بخط يده : إذا قسم ذلك في أصل

(١١٩) في الأصل (يتم) - بالياء .

(١٢٠) في الأصل (الحاضر) .

(١٢١) في الأصل (يقضى) - بالياء .

(١٢٢) في ق ٢ (حبس على بنيه ... حبسأً) .

(١٢٣) في ق ٢ (عن) .

(١٢٤) في الأصل (بعينهم) .

(١٢٥) في الأصل (عن) .

الحبس ولم يذكر فيه هذه كما حكى ه هنا .

قال محمد بن رشد : وهذا هو القياس ، إلا أن يكون إذ قسم الحبس أو الصدقة بين الصغار والكبار بعد أن حبس أو تصدق عليهم جميعاً ، قسمه مع الكبار برضاهما ، فيجوز ذلك ويكون للصغار حظهم بحيازة الأب إياهم ، ويبطل^(١٢٦) حظ الكبار ، إلا أن يحوزه ولا يكون في ذلك اختلاف ولا اعتراض ، لأن قسمة الأب على الصغار جائزة ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال : وسألته عن الرجل يكون بينه وبين الرجل عبد ، فيقول أحدهما نصيبي من خدمتك عليك صدقة ؟ فقال : يقول عليه نصيب صاحبه ، ويكون (ذلك)^(١٢٧) بمنزلة من أعتق شركاً له في عبد . قلت فإن قال الرجل لعبدك خدمتك عليك صدقة ما عشت أنت ، أو^(١٢٨) ما عشت أنا ؟ قال : أما حياة العبد فبين أنه حر ساعتين[ٰ] ، وأما حياة السيد ، فليس له من خدمته إلا حياة السيد ، ولا يكون حراً ؛ وكذلك قوله بخراجك وبعملك^(١٢٩) .

قال محمد بن رشد : فرق مالك في سماع ابن القاسم من كتاب الخدمة في أول رسم منه بين الخراج والعمل ، فقال إنه إن قال تصدقتك عليك بخراجك ، كان له أن يستخدمه ولا يضربه . يريد في مثل ما استخدم فيه أم الولد ، وإن قال قد تصدقتك عليك بعملك ، كان حراً مكانه ؛ وقال سحنون

(١٢٦) في الأصل (ويبطل) .

(١٢٧) سقطت كلمة (أنك) في الأصل ، وفي ق ٢ (قوله ذلك) - بزيادة (قوله) .

(١٢٨) في ق ٢ (وما عشت) .

(١٢٩) في ق ٢ (أو بعملك) .

مفاد الخراج والعمل والخدمة - عندي - واحد ، فإن قال الرجل لعبده قد تصدقت عليك بخدمتك أو بخراجك^(١٣٠) أو بعملك ، فإن كان أراد ما عاش العبد فهو حر ساعتين^(١٣١) ؛ وإن كان ما عاش السيد فليس له منه إلا حياة السيد ، فقول سحنون في مساواته بين الخراج والخدمة والعمل ، مثل (قول)^(١٣٢) ابن القاسم في هذه الرواية ، خلاف قول مالك : ولا فرق عند جميعهم بين الخدمة والعمل ، ولم يتكلم ابن القاسم إذا قال قد تصدقت عليك بخدمتك أو بعملك ولم يقل ما عشت أنت أو ما عشت أنا ، والذي يوجه النظر أن يصدق في ذلك دون يمين ، وهو الذي يدل عليه قول سحنون ؛ فإن قال لم تكن لي نية ، حمل على حياة العبد وكان حرًا مكانه ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وسألته^(١٣٣) عن الرجل يتصدق في صحته على الرجل بمن إذا ملكه عتق عليه ، فلا يقبل صدقته ما يكون حال العبد ؟ فقال يكون حرًا على سيده الذي تصدق به ، ويكون ولاؤه له^(١٣٤) ولا يجبر المتصدق عليه على أخذه .

قال محمد بن رشد : قوله إذا لم يقبل أنه يكون حرًا على سيده الذي تصدق به ، وبكون الولاء له ، خلاف نص قوله في المدونة في الذي يوصى له بمن يعتق عليه والثالث يحمله . إنه يعتق عليه قبل أو لم يقبل ، ويكون الولاء له ؛ قال أبو إسحاق التونسي : وكان القياس إذا لم يقبل أن يرجع رقيقاً لورثة الموصي في الوصية ، أو للمتصدق به في الصدقة ، ووجه ما ذهب

(١٣٠) في الأصل (وبخراجك) .

(١٣١) في ق ٤ ، ق ٣ (الساعة) .

(١٣٢) كلمة (قول) ساقطة في الأصل .

(١٣٣) في ص ق ٣ (وسالت) .

(١٣٤) في الأصل (فيكون له ولاؤه) .

إليه : أن الموصي والمتصدق ، إنما ملكه كل واحد منهم إياه - إن شاء ، فكان كما لو قال لعبدك عتقك بيده ، إن شئت ، فقال لا أقبل أنه رقيق ؟ ووجه ما في المدونة أن المتصدق والموصي لما علم كل واحد منهم أنه يعتق عليه إذا ملكه ولم يكن على يقين من قبوله إياه ، حمل عليه أنه أراد عتقه عنه ، فكان الولاء له - قبل أو لم يقبل ، ووجه هذه الرواية ، أنه لما علم أنه يعتق عليه فأوصى له به ، أو وهب إياه أو تصدق به عليه ، فقد قصد إلى عتقه ، فكانه^(١٣٥) قال إن قبله ، وإلا فهو حر ؛ والقولان في الولاء إذا لم يقبل في رسم القطuan من سماع عيسى من كتاب العتق ، وأما إذا أوصى له بشقص من يعتق عليه ، أو وهب إياه ، أو أوصى له به كله - فلم يحمله الثالث ، فمذهب ابن القاسم^(١٣٦) أنه إن قبل عتق عليه ذلك الشخص ، وقوم عليه البافي إن كان له مال ؛ وإن لم يقبل عتق عليه ذلك الشخص وكان ولاه له ، وقال علي بن زياد عن مالك إن لم يقبل سقطت الوصية ، وكذلك على روایته يرجع الشخص الموهوب إذا لم يقبله الموهوب له إلى الواهب ملكاً ، ووجه ما ذهب إليه مالك في رواية علي بن زياد : أنه حمل عليه إذا كان ثم تقويم يضرُّ به ، أنه خيره بين أن يقبل فيعتق عليه ما قبل ، ويقوم عليه باقيه ؛ وبين الآ يقبل فيرجع إليه ريقاً^(١٣٧) . وإذا لم يكن ثم تقويم يضرُّ به^(١٣٨) حمل عليه أنه أراد عتقه عنه بكل حال ؛ وعلى هذه الرواية أنه أراد عتقه عن نفسه ، إن لم يقبله ، ورواية علي بن زياد في الشخص يوهب له^(١٣٩) من يعتق عليه ، أو يوصى له به ، أنه إن لم يقبله رجع ريقاً ، أظهر من مذهب ابن القاسم ، لأنه إذا كان يعتق عليه الشخص على كل حال - قبله أولم يقبله - بعد أن يقوم عليه إذا قبله ،

(١٣٥) كذا بالأصل ، وفي ق ٢ ، ق ٣ : (فكان كأنه قال) .

(١٣٦) في ق ٢ : زيادة (في المدونة) .

(١٣٧) في ق ٢ (واما إذا لم يكن) .

(١٣٨) في ق ٢ (فإن حمل عليه) - بزيادة (فإن) .

(١٣٩) كلمة (له) ساقطة في الأصل .

إذ لم يؤثر قبوله له شيئاً ، وبالله التوفيق .

مسألة

قلت فإن تصدق رجل على رجل مفلس بدنانير ليؤديها في دينه فلم يقبل وقال الغرماء نحن نقبل ذلك عليه^(١٤٠) ولا ينبغي (له)^(١٤١) أن يضرّ بنا^(١٤٢) في رد ما تصدق به عليه؛ فقال لا يُجبر على أخذ الصدقة ، لأنّه يقول لا ألزم نفسي مذمة^(١٤٣) ولا أوجب لأحد علي منة ، وسيرزقني الله فأؤدي - إن شاء الله .

قال محمد بن رشد : تكررت هذه المسألة في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب المديان والتفليس ، وهي مسألة صحيحة بيته ، قد أغنى ابن القاسم عن القول فيها بنصه على العلة فيها ، فإن قال الغرماء ليس من حق المتصدق عليك أن يؤدي إلينا ديوننا عنك ، فيكون عليه قد امتن (بذلك)^(١٤٤) عليك ، ولا يكون لك في ذلك حجة ، فما الفرق بين ذلك وبين أن يعطيك ما تؤدي منه دينك ؟ قيل لهم الفرق بين ذلك ظاهر بُين ، لأنّه إذا أدى عنه دينه إلى الغرماء بغير اختياره ، كان من حقه إذا أيس أن يؤدي ما عليه من الديون ويُجبر أربابها على قبضها ، لتروى المنة عنه في أدائها عنه ، ولو قبض المفلس الصدقة التي تصدق بها عليه على أنه بال الخيار في قبولها وردها ، فأراد ردها وقال الغرماء نحن نقبلها؛ لتخرج ذلك على قولين حسبما ذكرناه في كتاب التفليس .

(١٤٠) في ق ٢ ، ق ٣ (عليك) .

(١٤١) كلمة (له) ساقطة في الأصل .

(١٤٢) في الأصل (تضـرـ) - بالباء .

(١٤٣) كذا في ق ٢ ، والذي في الأصل (ذمة) وفي ق ٣ (من مذمة) .

(١٤٤) كلمة (بذلك) ساقطة في الأصل .

ومن كتاب الأقضية

قال يحيى وسألت ابن وهب عن أخوين تنازعا في رقيق ادعى أحدهما أن له فيها شركاً ، فقال المدعي لأخيه أن منجاحا وابتئه بينما ، وقال له أخوه ليس له إلا ابنة واحدة ، فقال أخوه بل له ابنتان صغيرة وأخرى كبيرة ، فقال له أخوه إن كانت له ابنة سوى صغيرة فهي عليك صدقة فخاصمه الأخ فيما تصدق به عليه من الابنة الأخرى ثم أقر الأخ بعد ما نظر في أمرهما أن له ابنة أخرى ، وقال إنما وهبت وليس لك صدقة ، وظننت أنك تعني منجحاً غلاماً سواه ؛ فقال^(١٤٥) الأخ والله لا أقيلك من صدقتي^(١٤٦) ولا ادعها أبداً إلا أن يقضى لها بها ، (قال)^(١٤٧) فقال سمعت مالكا يقول - وهو الذي أخذ به - أن الصدقة إذا كان أصلها على وجه الصلة وطلب البر والمكافأة ، وما أشبه ذلك من الوجوه المعروفة بين الناس في احتسابهم ، أو حسن معاشرتهم ، فإن صاحبها لا يرجع فيها ؛ وإن خاصمه المتصدق بها عليه ، قضي له عليه بها ، قال وأما كل صدقة تكون في يمين الحالف ، أو لفظ منازع ، أو جواب مكذب لصاحبها ، مثل ما ذكرت لك^(١٤٨) في مسألتك ؛ فهي باطل لا يقضى بها لمن تصدق بها عليه في بعض هذه الوجوه ، وما أشبهها ، إلا أن معطيها والمتصدق بها ، يوعظ ويؤثم ، فإن تطوع بإمضائهما ، كان ذلك الذي يستحب له ، وإن شح ، لم يحكم عليه فيها بشيء .

(١٤٥) في الأصل (وقال) .

(١٤٦) في ص ق ٣ (صدقة) .

(١٤٧) كلمة (قال) ساقطة في ص ق ٣ .

(١٤٨) كلمة (لنك) ساقطة في ق ٢ .

قال محمد بن رشد : مثل هذا في كتاب الهبات من المدونة أن ما كان من الصدقة على وجه اليمين للمساكين ، أو لرجل بعينه ، فلا يجبره السلطان على أن يخرجها^(١٤٩) ، وهو المشهور في المذهب ؛ والمعنى في أنه لا يقضي بها بين ، وذلك أن الحالف بالصدقة إنما يقصد إلى الامتناع مما حلف بالصدقة ألا يفعله ، لا إلى إخراج الصدقة ، والأعمال بالنيات ؛ لكنه إذا فعل الذي حلف بالصدقة ألا يفعله ، فقد اختار إخراج الصدقة على ترك الفعل ، فلذلك قال إنه يوعظ ويؤثم ، وإنما^(١٥٠) لا يقضي عليه بالصدقة ، وإن كان اثماً في الامتناع من إخراجها ، لأنه لا أجر له في الحكم عليه بها وهو كاره ، فيذهب ماله في غير منفعة تصير إليه ، ولهذا المعنى لا يحكم على من نذر نذراً بالوفاء به ، وفي المدنية لمحمد بن دينار فيمن شرط لامرأته أن تسرى عليها فالسرية صدقة عليها ، إن الصدقة بالشرط تلزمها ، وأنه إن اعتقها بعد أن اتخذها لم ينفذ عتقه ، وكانت لها صدقة بالشرط ، ولا بن نافع في المدنية أيضاً فيمن باع سلعة من رجل وقال إن خاصمته فهي صدقة عليك ، فخاصمه فيها ، أن الصدقة تلزمها ، فإن كان يريد بقوله أن الصدقة تلزمها ، أنه يحكم بها عليه ، فهو مثل قول ابن دينار ، خلاف المشهور في المذهب ، وأما ما كان من الصدقات المبتلات^(١٥١) لله على غير يمين ، فيحكم بها إن كانت لمعين باتفاق ، وإن كانت للمساكين أو في السبيل على اختلاف الرواية في ذلك في المدونة ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وسألته عن أخوين أو صبياً أحدهما بوصية فكتب فيها : وقد

(١٤٩) انظر م ٦ - ج ٩١/١٥ .

(١٥٠) في الأصل (وإن كان لا يقضي) .

(١٥١) في ق ٢ (المبتلة) .

تصدق فلان بن فلان الفلانى على أخيه فلان بن فلان بحظه من مورثه في دار أبيه وجناحها وبئرها وكل ما صار له فيها ، تصدق به^(١٥٢) صدقة لله بتلاً ، أمضاها فلان الموصي لأنبياء فلان - حي أو ميت^(١٥٣) ، وما كان من غير ذلك من متاع^(١٥٤) ، أو ناضر ، أو عقار ، أو حيوان ، أو دار ، أو قرية ، أو شجر ، أو رحى ، أو حانوت ، أو بيت - في داخل المدينة ، أو خارجاً منها في أرباضها ، أو خارجاً من أرباضها ، أو قراها في^(١٥٥) جميع الأندلس ، أو في المشرق ، ودارهم التي بأفريقيا التي اشتروا من ورثة أبان بن راشد الحلي^(١٥٦) ، أو رقيق في كل ما سمياه في قراهم ، أو غير ذلك من البلاد ، من قليل أو كثير ؛ فهو بين أخيه وفلان^(١٥٧) شرعاً - سواء بينهما ، فادعى الموصي أنه كان أوصى بهذه الوصية مما ذكر من شرك أخيه وصية منه ، وأنه ينقضها إذا بدا له ، كما ينقض الموصي وصيته ، وادعى أخوه أن ذلك إقرار منه له بشركه الذي كان يعرف له ، وقد كانوا - فيما يعرف الناس من ظاهر أمرهما - شريكين حتى تجاحدا ذلك وتناكراه . قلت فهل ترى ما كتب صاحب الوصية في وصيته هذه - إقراراً لأنبياء - ومبنيؤها وصية على ما ذكرت لك ، وكان كتبه^(١٥٨) إياها عند غزوة غزاهـا - وهو صحيح سوي . قال^(١٥٩)

(١٥٢) جملة (تصدق بها) . ساقطة في ق ٢ .

(١٥٣) في ق ٢ (حيي أو مات) .

(١٥٤) في ق ٢ (أو مال أو ناضر) - بزيادة (أو مال) .

(١٥٥) في ق ٢ (أو في جميع الأندلس) بزيادة (أو) .

(١٥٦) في ق ٢ (الجلي) .

(١٥٧) في ق ٢ (بين فلان وأخيه) . ففيها تقديم وتأخير .

(١٥٨) في ق ٢ ، ق ٣ (كتابة) .

(١٥٩) في ق ٢ (قال) .

أرى إن ثبتت هذه الوصية التي اقتصرت بالبينة العادلة ، أو بإقراره^(١٦٠) منه بها ، أن يلزمها جميع ما فيها من الصدقة بحظه من الدار التي ورث عن أخيه وجنانها ، وبشرها لأنها بتلها لأخيه ويلزمها فيما سوى ذلك من جميع ما كان في يديه يوم أقر لأخيه بها في هذه الوصية إقراره ، فيجعل ذلك بينهما نصفين ، وأرى ما نص من ذلك إقراراً منه لأخيه ، ولست أراها وصية يجوز له نقضها كما ادعى ؛ قال وسألت عن ذلك ابن القاسم وأقراته كتاب الوصية على مثل ما أقراته ابن وهب ، فقال مثل قول ابن وهب ولم^(١٦١) يخالفه في شيء منها .

قال محمد بن رشد : هذا كما قالا ، لأن الإقرار فيها بَيْنَ ، وإن كان ابتداؤها وصية ، لأن الرجل يلزمها أن يذكر في وصيته ما عليه من الحقوق ، فهو آكد عليه مما^(١٦٢) يوصي به أنه^(١٦٣) ينفذ عنه ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال : وسألت ابن وهب عن الرجل يتصدق على ابن أخيه ، أو على أخيه وهو صغير في حجره ، وهو يليه بالنظر له ، والقيام بأمره - وليس بوصي لأبيه فيكون في يدي المتصدق حتى يموت ؟ أيحوز ذلك عليه كحوز الوالد ؟ وهل تحوز الأم لولدها الصغير ما تصدق به عليه ، أو الأجداد ، أو الجدات ، أو الأخوال ، أو الحالات ، أو الأعمام ، أو العمات ؛ قلت فسر لي - رحمك الله - من يحوز من

(١٦٠) في ق ٢ ، ق ٣ (إقرار) .

(١٦١) في ق ٢ (لم) .

(١٦٢) في ق ٢ (بما) .

(١٦٣) في ق ٢ (أنه) .

هؤلاء على الصغير ما يتصدق به عليه إذا كان في حجره ، ومن لا يحوز عليه منهم ، قال لا يحوز من هؤلاء على الصغير ما يتصدق به عليه إذا كان في حجره - إلا الأب ، والوصي ، والأم إذا كان يتيمًا في حجرها - وإن لم يكن موصى إليها^(١٦٤) ؛ والأجداد بمنزلة الأب إذا لم يكن الأب وكأن الجد هو الذي يليه وهو في حجره ، والجدات بمنزلة الأم ، إذا لم تكن الأم . وكان في حجرها . قال وأما (ما)^(١٦٥) سوى هؤلاء ، فلا يكون حوزهم حوزاً للصغير إلا إن برأ^(١٦٦) منه إلى رجل يليه للصغير . قلت له أرأيت الأبوين ، والأجداد ، والجدات ، والوصي ، الذين جعلتهم كالأب فيما يلي من العجز للصغير ، أيجز لهم الإشهاد وإعلان الصدقة ، وثبت ذلك للصغير المتصدق عليه ، وإن انتفعوا بكل الغلات إن كان عقاراً ، أو لبس الثياب إن كانت الصدقة ثياباً ، أو استخدام الرقيق إن كانت الصدقة رقيقاً ، أم لا يكون العجز على الصغير من يلي ذلك له من هؤلاء الذين نصحت لك حوزهم عليه ، إلا بحبس الغلة عليه ، وان تكرى تلك الصدقة باسمه ، ويشهد^(١٦٧) على نفسه بما يقبض من غلته ، وبرأ^(١٦٨) من الانتفاع بقليل ذلك وكثيره ، وكيف إن لبس الثوب لبساً^(١٦٩) خفيفاً ، أو أتاه وأدرك عينيه ، أو استخدم الرأس

(١٦٤) في الأصل (عليه) .

(١٦٥) كلمة (ما) ساقطة في ص ق ٢ .

(١٦٦) في ق ٢ (يرأ) .

(١٦٧) في ق ٢ (واشهد) .

(١٦٨) في ق ٢ (برأ) .

(١٦٩) في ق ٢ (لبساً) .

استخداماً يسيراً . قال وسألت ابن القاسم عن مثل الذي سالت عنه ابن وهب من الحيازة على الصغير ، فقال لا يحوز على الصغير ما يتصدق به عليه إلا الأب ، أو الوصي ؛ ولا يحوز له إلا من كان يحوز له إنكاحه والمبارأة عنه والاشتراء له ، والبيع عليه ؛ قال : قال ابن القاسم وقد سألت مالكاً عن الأم تتصدق على ابنها الصغير في حجرها قد مات أبوه ، فقال إن كانت وصية عليه^(١٧٠) فهذا الذي لا يعرف غيره أنه جائز ، قال ابن القاسم فأما ما سواها من أمر ليست بوصية ، أو خال ، أو عم ، أو قريب ، أو بعيد ، فلا يحوز على الصغير وإن كان في حجره ، وأما أن يحوز له الأب أو الوصي أو وصي^(١٧١) الوصي ما تصدق به عليه أو تصدق به^(١٧٢) غيره عليه^(١٧٣) .

قال محمد بن رشد : في سماع عبد الملك من كتاب الوصايا ، أن كل من ولد يتيناً من قريب أو بعيد ، فإنه يحوز له ما وهب له ، ومثله من بيده اللقيط ، ورواه ابن غانم^(١٧٤) ، ونحوه في كتاب القسمة من المدونة أن الرجل يحوز مقاسمه على من التقته ، فهو قول ثالث في المسألة حسبما مضى تحصيله في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الحبس ؛ ولما سأله ابن وهب في هذه الرواية إذ أجاز حيازة الأجداد والأم والجدات لما وهبوا - إذا كانوا في حجورهم ، وجعلهم في ذلك كالآباء ، هل يكتفون من الحيازة بالشهاد على الصدقة واعلانها وان انتفعوا بأكل الغلات ، (وإن كان

(١٧٠) في ق ٢ (له) .

(١٧١) في ق ٢ ق ٣ (ووصي الوصي) .

(١٧٢) في ق ٢ ق ٣ (يتصلق) .

(١٧٣) في ق ٢ (عليه غيره) .

(١٧٤) في ق ٢ زيادة (عن مالك) .

عقاراً^(١٧٥) أو ليس العياب إن كانت الصدقة ثياباً ، أو استخدام الرقيق إن كانت الصدقة ريقاً ، أم لا تصح حيازتهم لهم إلا أن^(١٧٦) يكرروا ما يكرى من ذلك باسمائهم ، ويشهدوا على انفسهم بما يقبضون من غلات^(١٧٧) ذلك ، ويرؤوا من الانتفاع بذلك بقليل ذلك أو كثيرة ، سكت عن الجواب في ذلك ، ولا اعرف له في ذلك مذهباً منصوصاً عليه ؛ وقد اختلف فيما عدا^(١٧٨) الملبوس والمسكون^(١٧٩) من ذلك في الأب والوصي على ثلاثة أقوال ، قد مضى تحصيله في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب ، فلا معنى لعادته ؛ وأما الملبوس والمسكون فلا اختلاف في أن الأب أو الوصي (إذا ليس)^(١٨٠) أو سكن ما وهب أو تصدق به ، أو حبسه ، بطلت حيازته ، وكذلك من سُوى الأب والوصي عند من يجيز حيازته ما وهب لمن في حجره ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وسألت ابن وهب عن امرأة استخلفت رجلاً يخاصم لها في منزل غصبتها ، فخاصم حتى قضي لها به ، وسكنت فيه سنة - والمستخلف المخاصم معها فيه ، فسألها المخاصم أن تتصدق عليه بثلث ذلك المنزل الذي قضي لها به ففعلت ، ثم إن المرأة قامت عليه بعد تدعى أنها كانت جاهلة بما تصدقت به عليه من ثلث المنزل ، فأتت بشهيدين فشهدوا أن فلاناً المخاصم لها المتصدق

(١٧٥) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(١٧٦) في ق ٢ (بأن) .

(١٧٧) في ق ٢ (غلة) .

(١٧٨) في ص ق ٣ (دعوى) .

(١٧٩) في ص ق ٣ (المسكن) .

(١٨٠) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

عليه ، ادعى عند القاضي أنها جعلت له الذي أعطته في القرية في شخصه وقيامه ، وأنكر القاضي أن يكون علم ذلك من دعواه عنده^(١٨١) ، أو سمعه منه ؛ غير أن الشهيدين قد ثبتا على شهادتهما بما كان يدعى عند القاضي من ذلك ، وشهادتهما^(١٨٢) له أيضاً شاهد جائز الشهادة آخر أن فلاناً المتصدق عليه كان يقلل عندها الذي سألها من الصدقة ، ويزعم لها عند سؤاله إياها أنه يسير حقير لو عرفته ، ثم ادعى المتصدق عليه أنها كانت صدقة منها عليه في صحة من بدنها ، وجواز من^(١٨٣) أمرها بعد ما عرفت الثالث الذي تصدقت به عليه، وموضع الفدادين^(١٨٤) ، وما في ذلك الثالث من شجر ، أو حجر ، أو متفع ، قليل أو كثير ؛ وانه سكن معها في الصدقة عامين ، وكانت الصدقة فيما زعم بعد أن قضي لها بالمنزل بستين أو نحو ذلك ؛ قلت فهل ترى صدقته ثابتة له عليها - والمرأة قد بلغت مبلغ من يجوز عليها أمرها من النساء ؛ فقال لي ابن وهب أرى الصدقة لها لازمة ، وعليها جائزة بالذى ثبت عليها أنها تصدق بذلك بعد معرفتها بما تصدقت به ، قال فأما إن كانت معروفة بالجهالة بذلك المنزل ، فخدعت عمما تصدقت به^(١٨٥) وثبت لها أنه قلل^(١٨٦) لها وحقره^(١٨٧) عندها وهي بذلك غير عالمة بالذى

(١٨١) كلمة (عنه) ساقطة في ق ٣ .

(١٨٢) في الأصل (ويشهد) .

(١٨٣) كلمة (من) ساقطة في ص ق ٣ .

(١٨٤) في ق ٢ زيادة (وطولها وعرضها) .

(١٨٥) كلمة (به) ساقطة في ص ق ٣ .

(١٨٦) في الأصل (قال) .

(١٨٧) في ص ق ٣ (وخفى) ، وفي ق ٢ (وعقد) . والصواب ما أثبته ، وسيأتي التصریح بذلك عند المؤلف .

قضى لها به ، ولا جائزة^(١٨٨) بالذى طلب إليها فيه ، فأرى الصدقة على مثل هذا غير جائزة ، قال وسألته عن الجعل في الخصومة فلم يره جائزاً . قلت فإن وقع ، قال يعطى أجر مثله في شخصوه - قضى له أول لم يقض^(١٨٩) بشيء ؟ وقال^(١٩٠) وسألت ابن القاسم عن صدر هذه المسألة على مثل ما سألت عنه ابن وهب ، فقال أرى أن^(١٩١) الصدقة جائزة^(١٩٢) بعد أن يحلف المتصدق عليه بالله ما كان الذي تصدقت به^(١٩٣) عليه أمراً قاطعته به قبل الخصومة ، وما الذي أحدثه من الصدقة أمراً كان أصله على المجادلة في الخصومة التي قام بها ، وما هو إلا شيء طاعت له به لما قضى لها به على يديه ، فتصدق بذلك عليه شكرأً ومكافأة ؛ فان حلف على ذلك ، جازت له الصدقة للذى^(١٩٤) ثبت^(١٩٥) عليها من عمله^(١٩٦) ، بما^(١٩٧) تصدقت به عليه ، ومعرفتها به وبحدوده ؛ وذلك أنا نرى أن رجلاً لو سأله رجلاً يقوم له في خصومة ويكافئه عليها ، لكان الذي فعله لا يصلح ، ولو قام بالخصومة على تلك العدة ، لكان وجه الصواب في ذلك أن يعطى أجر مثله ؛ قال ولو أعطاه داراً ، أو عبداً ، أو ارضاً .

(١٨٨) في ق ٢ (خبرة) .

(١٨٩) في ق ٢ (يقضى له) - بزيادة (له) .

(١٩٠) في ق ٢ (قال) .

(١٩١) كلمة (إن) ساقطة في ق ٢ ، ق ٣ .

(١٩٢) في ق ٢ (ثابتة جائزة) - بزيادة ثابتة .

(١٩٣) كلمة (به) ساقطة في ص ق ٣ .

(١٩٤) في ص ق ٣ (الذى) .

(١٩٥) في الأصل (يثبت) .

(١٩٦) في ق ٢ ق ٣ (عملها) .

(١٩٧) في الأصل (إنما) .

مكافأة له ، ففات ذلك وبقائه ، لجاز ذلك - ولم يكن للمعطي ان يتعقبه فيه بأمر ينتزع به منه الذي تطوع له به وكافأه به من غير سلطان أزمه إياه ؛ لأنه إنما أعطاه ذلك للذي كان يلزمته له من أجر مثله - فيما قام له به من الخصومة ، وشخص له فيه ؛ فأرى أنه إن كانت^(١٩٨) عطيتها إياه على غير مقاطعة سميت له في أصل الجعل ، أو صدقة منها ، فهي حلال في الأمرين جميعاً - العطية له جائزة ، والصدقة كذلك ، قال فإن كانت جاعلته على ثلث ذلك المتنزل عند ابتداء الخصومة ، فذلك موضوع عنها ، ولوه أجر مثله ؛ وذلك إن مالكاً قال لا يحل الجعل في الخصومة على إن فلج فله جعله ، وإن لم يفلج فلا شيء له ؛ ومن عمل في هذا فله أجر مثله . قلت فما وجه ما تجوز به الإجارة في الخصومة ؟ قال لا أرى به أساساً مشاهراً - إذا عرف وجه الشخص فيها شهراً بشهر ، فلا أرى أيضاً أساساً أن يقاطع إذا كان الذي يخاصم فيه شيئاً^(١٩٩) معروض القدر ، خفيف الخطر ، ووجه الشخص فيه لا يكاد يختلف فيه .

قال محمد بن رشد : وقعت هذه المسألة في سماع سحنون من كتاب الجعل والإجارة ملخصة محفوظة ، وبعض الفاظها مخالفة لما وقع فيها هنا ، من ذلك أنه قال فيها هناك^(٢٠٠) أنه ادعى أنها صدقة وأقام البينة على صدقته - وهم مقررون بها ، غير انهم قالوا إنما فعلنا^(٢٠١) لأننا ظننا أن ذلك يلزمنا ، وإنما قاموا عليه بعد سنين والمعنى فيها ، أن الرجل خاصم في القرية

(١٩٨) في ص ق ٣ (كان) .

(١٩٩) ثبت في سائر النسخ (شيء) - هكذا بالرفع ، وهو تصحيف ظاهر ، ويأتي للمؤلف على وجه الصواب .

(٢٠٠) في الأصل (هذا) .

(٢٠١) في ق ٢ (لأننا) .

لأربابها ، فلما استحقها لهم تصدقوا عليه بثثها ، فقبض الثالث وحازه ؛ ثم انهم قاموا عليه بعد سنتين فقالوا إننا كنا جاعلناك على الخصم في القرية بثلثها الذي دفعناه إليك وذلك لا يجوز لك^(٢٠٢) لأنه جعل فاسد لا يجوز ، وأقاموا^(٢٠٣) البينة على اقراره بأنه أخذه على جعله بما شهد به عليه^(٢٠٤) الشاهدان بأنه كان يدعى ذلك عند القاضي ؛ وقال هو إنما أخذته بالصدقة ، وأقام البينة على الصدقة ، فأقرروا^(٢٠٥) ، وقالوا إنما تصدقنا عليك به ، لأننا ظننا أن ذلك يلزمنا بالجعل الذي شارطتنا عليه ، فرأى ابن وهب الصدقة لها لازمة وعليها جائزة ، قال : فالذى ثبت عليها أنها تصدقت بذلك بعد معرفتها بما تصدقت به ، وليس في السؤال ثبوت الصدقة عليها ، وإنما وقع ذلك في سماع سخون من كتاب الجعل والاجارة ، غير أن فيه إقرارها بها ودعواها الجهل بمقدارها ، وذلك كثبوت ذلك عليها ، ولا فيه أيضاً ثبوت معرفتها بقدر الصدقة ، غير أن فيه أنها سكنت في المنزل مع المحاصم لها فيه سنة بعد أن قضى لها به قبل الصدقة ، وذلك يقتضي معرفتها بمقدار ذلك ؛ قال ولو كانت جاهلة بمقدار ما تصدقت ، وثبت أنه قلل لها ذلك وحقره عندها لما لزمنها الصدقة ورأى ابن القاسم أيضاً الصدقة لها لازمة ولم يعذرها بالجهالة ، ولا رأى ما ثبت عليه هو من ادعائه انه أخذه على جعله ضائراً له ، لأن بإزاره إقرارها له بالصدقة التي ادعى واستظهر عليه باليمين على انه لم يقطعها بالثالث قبل الخصومة ، وإنما طاعت له^(٢٠٦) به بعدها شكرأً ومكافأة عليها من أجل ما تضمنه السؤال من أنه شهد عليه انه ادعى عند القاضي أنها جاعلته (على ذلك ، وفي قوله في آخر جوابه قال : فإن كانت جاعلته)^(٢٠٧) على ثلث ذلك

(٢٠٢) كلمة (لك) ساقطة في ق ٢ .

(٢٠٣) في الأصل (وذلك أقاموا) - بزيادة (وذلك) .

(٢٠٤) في ق ٢ (غليه به) .

(٢٠٥) في ق ٢ (فأقرروا بها) - بزيادة (بها) .

(٢٠٦) كلمة (له) ساقطة في الأصل .

(٢٠٧) ما بين القوسين ساقط في ص ق ٣ ، والمعنى يقتضيه .

المتزلع عند ابتداء الخصومة ، فذلك موضوع عنها ، وله اجر مثله ؛ وذلك أن مالكاً قال لا يحل الجعل في الخصومة على ان فلوج فله جعله ، وان لم يفلج فلا شيء له ؛ ومن عمل في هذا فله اجر مثله ؛ - دليل على ان ذلك جائز عنده^(٢٠٨) على القول بان الجعل جائز في الخصومة ، على^(٢٠٩) أنه ان فلوج فله جعله ، وان لم يفلج فلا شيء له ؛ خلاف قوله في رسم أول عبد ابتابعه فهو حر من سماع يحيى من كتاب الجعل والإيجارة في الذي يقول للرجل قم لي بطلب شفعتي - ولك ان استحققتها نصف سهمي ونصف ما تأخذ لي بالشفعية ؛ أن ذلك لا يجوز وان كان الجعل حلالاً ، لأنه جعل فيه ما لم يملكه بعد ، وبيننا هناك أن ذلك ينبغي^(٢١٠) أن يكون جائزاً^(٢١١) على القول بان الجعل في الخصومة جائز على انه ان فلوج فله جعله ، وان لم يفلج فلا شيء له بياناً شافياً ، فلا معنى لاعادته ، وهو ظاهر قوله هنا . وقد اختلف قول مالك في الجعل في الخصومة على انه ان فلوج فله جعله ، وان لم يفلج فلا شيء له ، وقع اختلاف قوله في ذلك في آخر كتاب الجعل والإيجارة من المدونة (واختلف في ذلك قول أبي القاسم أيضاً، روى عنه يحيى في أول رسم)^(٢١٢) من سماع يحيى من كتاب البضائع والوكالات ، اجازة ذلك ، خلاف قوله في هذه الرواية ، والأظهر اجازة ذلك ، لأن الجعل على المجهول جائز وانما كرها ذلك على أحد قوليهما إذا كثر الجهل فيه - استحساناً ، وأما إذا قل الجهل فيه وكان الذي يخاصم فيه شيئاً^(٢١٣) معروف العدد^(٢١٤) ، خفيف

(٢٠٨) في ق ٢ (عنه جائز) .

(٢٠٩) في الأصل (جائزاً على) - بزيادة (جائز) ، ولعلها زيادة من الناسخ .

(٢١٠) في الأصل (يقتضي) .

(٢١١) في الأصل (أن ذلك جائز) .

(٢١٢) ما بين القوسين ساقط في الأصل ، والمعنى يقتضيه .

(٢١٣) هكذا في ق ٢ ، ق ٣ ، جاء على الصواب (شيئاً) وفي الأصل (شيء) وهو تحريف .

(٢١٤) في ص ٣ (العدد) .

الخطب ، وجه الشخصوص فيه لا يكاد يختلف ؛ فذلك جائز قولًا واحدًا - كما قال في هذه الرواية ؛ قوله ان الوجه في الاجارة في الخصومة إذا عرف وجه الشخصوص فيها ، أن تكون مشاهرة شهراً بشهر ، معناه ان يستأجره شهراً على الخصم بأجر معلوم ، فإن فلوج أو فلنج عليه قبل تمام الشهر ، كان له من إجارته بحساب ما مضى من الشهر ، وان انقضى الشهر ولم يفلج فاستأجره على التمادي على الخصم شهراً آخر (أيضاً) ^(٢١٥) فإن فلنج قبل تمام الشهر ، كان له من اجراته بحساب ما مضى من الشهر ، كالذى يستأجر الرجل شهراً على أن يبيع له ثوباً ، فإن باع قبل تمام الشهر ، كان له من إجارته بحساب ما مضى منه ؛ وإن انقضى ولم يبع شيئاً استوجب جميع أجرته ^(٢١٦) ؛ وكذلك قال مالك في كتاب ابن المواز إنما تجوز الإجارة في الخصومة بأجر معلوم ، وأمد معلوم ، يكون ذلك له ظفر أو لم يظفر ؛ قال ابن القاسم ثم ليس له ترك ذلك حتى يستخرجه ؛ قال أصيغ كالإجارة على بيع السلعة وان لم يتم وقتاً إذا كان لذلك وقت قد عرفه الناس ، والأجل على كل حال أحسن ، وقول أصيغ صحيح على ما قالوا في الشيء الذي يباع من جاعل ^(٢١٧) ان الإجارة على بيعه جائز دون ضرب الأجل ، لأن العناء في بيعه معروف ، فهو أجل معلوم ، وبالله التوفيق .

(ومن كتاب أوله : أول عبد ابتعاه ، فهو حر) ^(٢١٨)

مسألة

قال وسألته عن الرجل يتصدق على ابنه الصغير برقيق ثم

(٢١٥) كلمة (أيضاً) ساقطة في الأصل .

(٢١٦) في ق ٢ (أجره) .

(٢١٧) في ق ٢ ، ق ٣ (عاجل) .

(٢١٨) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

يموت فيترك الورثة تلك^(٢١٩) الرقيق في يد المتصدق عليه نحوً من ثمانية عشرة سنة، ثم يريدون اقتسام تلك الرقيق ويقولون إنما تركناها في يدك على حال ارفاقك بخدمتها ، فإذا زعمت انك حبستها بأنها عليك صدقة ، فهات على دعواك^(٢٢٠) بالبينة ؛ فيقول قد طال ترككم إياها عندي معرفة منكم بحقي ، ولو سألتمني البينة على الصدقة بحداثة موت أبي وجدتها ، وقد ماتوا اليوم أو نسوا ، وفي ترككم إياها في يدي إقرار منكم بمعرفة صدقى ، ولعله قد كان يعتقد ويتصدق وبيبع . قال ابن القاسم : ان جاء بالبينة على أهل الصدقة فالألب عليه حائز مع قبضه للرقيق بعد أبيه وترك الورثة ذلك في يدي لا يكلفونه حوزاً ، ولا يسألونه إياه ، وإن لم تكن له بينة على أصل الصدقة ، وإنما أراد أن يوجب لنفسه دعوه بترك الورثة اقتسام الرقيق ، فلا حق له فيها إلا مورثه منها ، إلا أن يكون إذ حازها بالقبض لها ، كان يعتقد وبيبع ويصنع ما يصنع المرء فيما خلص له من الأموال ، فإن كان كذلك مع حضور الورثة وعلمهم بفعله ، فهو أحق بالرقيق من جميع الورثة ، قال وان كان إنما اعتق رأساً من عدة رقيق ، أو تصدق بيسير من كثير ، فإن ذلك لا يوجب له الصدقة التي أدعى لا فيما أحدث فيه ، ولا فيما بقي من الرقيق ؛ غير أنه إن كان اعتق ، قوم عليه ؛ وان كان باع ، غرم أنصباء أشراكه من الشمن لحضورهم^(٢٢١) وعلمهم باليبع ؛ قال وان كان الذي أحدث فيه من العتقة والبيع والصدقة وما أشبه ذلك في جل الرقيق وأكثرها ، فالذى

(٢١٩) يطلق الرقيق على الواحد والجمع ، يقال عبد رقيق ، وعبد رقيق ، ويجمع أيضًا على أرقاء .

(٢٢٠) في الأصل (دعوك).

(٢٢١) في ق ٢ (بحضورهم) - بالباء .

بقي من الرقيق تبع لما أحدث فيه^(٢٢٢) يستحق ما بقي بما ادعى من الصدقة لحوزه ذلك ، وقبضه دون إخوته .

قال محمد بن رشد : قوله إنه لا يستحق الابن المتصدق عليه الرقيق بطول مكثها في يديه إذا لم تكن له بينة على أصل الصدقة ، صحيح لا اختلاف (في)^(٢٢٣) أنه لا حيازة بين الأقارب الشركاء بالميراث وغير^(٢٤) الشركاء بالسكنى والازدراع فيما يسكن ويزدرع ، أو بالاستخدام واللباس فيما يستخدم ويلبس - وإن طالت المدة ، إلا ما تناوله بعض الناس على ما في المدونة في قوله : وهذا من وجه الحيازة التي أخبرتك من أنه لا يجوز على مذهبه في المدونة في الحيازة بين الأقارب والأجنبيين - وهو بعيد ، وكذلك قوله إلا أن يكون إذ^(٢٢٥) حازها بالقبض لها ، كأن يعتق وبيع ويصنع ما يصنع المرء فيما خلص له من الأموال ، فإن كان كذلك مع حضور الورثة وعلمهم بفعله ، فهو أحق بالرقيق من جميع الورثة ؛ صحيح أيضاً لا اختلاف في أن التفويت بهذه الأشياء من البيع والعتق والهبة والصدقة والكتابة والتديير والوطء ، حيازة بين الأقارب الشركاء بالميراث وغيرهم إذا كانوا حضوراً ، ويفترق الحكم بين أن يحضروا التفويت ، أو يعلموا به - وهم في البلد حضور ، حسبما قد^(٢٢٦) مضى بيانه في رسم يسلف^(٢٢٧) من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق ، ويختلف إذا فوت بذلك الوارث أو القريب - اليسير من الجميع ، أو الجل وبقي اليسير : فقيل^(٢٢٨) إن القليل تبع للكثير

(٢٢٢) في الأصل (ما يستحق) - بزيادة (ما) .

(٢٢٣) كلمة (في) ساقطة في الأصل .

(٢٢٤) في ق ٢ (أو غير) .

(٢٢٥) في الأصل (إذا) .

(٢٢٦) كلمة (قد) ساقطة في ق ٢ .

(٢٢٧) في ق ٢ (سلف) .

(٢٢٨) في ق ٢ (قبل) .

في الوجهين ، وهو قوله في هذه الرواية ، ومثله في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق ؛ وقيل إنه لا يكون تبعاً له في الوجهين ؛ فإن كان اعتن رأساً من عدة رقيق ، أو باعه أو وهبه ، استحقه بذلك ولم يكن لأشراكه في الميراث عليه في ذلك حق ، لحضورهم وعلمهم ، وإن كان اعتن الجل أو فوت ذلك بالبيع ، أو الهبة ، أو الصدقة ؛ كان لأشراكه في الميراث (حقهم) ^(٢٢٩) - فيما بقي - ، وإن كان يسيراً ، وسقط حقهم في ^(٢٣٠) الكثير المتوفت ^(٢٣١) - وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع سحنون من كتاب الاستحقاق ؛ وقد قيل إن معنى ما في سماع سحنون إذا كان الذي حازه الوراث بهذه المعاني متناصفاً ، أو متقارباً ، فلذلك قال إنه لا يكون القليل تبعاً للكثير - لا فيما حيز ولا فيما لم يحزر ، فلا يكون على هذا اختلاف في أن القليل تبع للكثير ، وهو أولى من حمل ذلك على الخلاف ، إذ لا اختلاف في أنه إذا كان ما حازه الوراث على أشراكه بهذه المعاني متقارباً ، أو متناصفاً ، لا يكون بعض ذلك تبعاً لبعض ، وبالله التوفيق .

من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم

قال سحنون وسألت ابن القاسم عن الرجل ينحل ابنه الدنانير ويضعها على يدي رجل ، ثم يصوغها له حلية ، أو كانت آنية ، ثم أراد اعتصارها ؛ قال ليس ذلك له ، لأنه قد تغير عن حاله ، وإنما ذلك بمثابة أن لو اشتري له جارية أو غير ذلك ثم أراد اعتصارها ، لم يمكن من ذلك ، قال سحنون : وقال ابن وهب عن مالك في الدنانير

(٢٢٩) كلمة (حقهم) ساقطة في الأصل .

(٢٣٠) في الأصل (وفي) .

(٢٣١) في الأصل (التوفت) .

والدرارهم التي صيغت حلياً مثل قول ابن القاسم .

قال محمد بن رشد : قوله أو كانت آنية^(٢٣٢) - يزيد آنية فصاغها ، قوله في الدنانير والآنية إذا وهب ذلك لابنه ثم صاغه له حلياً ، أنه لا اعتصار له في ذلك ، لأنه قد تغير عن حاله ؛ تعليل صحيح ، وهي علة متفق عليها إن كان صاغها^(٢٣٣) بمال الولد ، وأما إن كان صاغها له بماله ، أو اخرج اجراه صياغتها منها ، فيجري ذلك على الاختلاف في الهبة تتغير في بدنها بنقصان أو نماء ، من غير أن تنمو بنفقة الابن ، لأنها إذا نمت بنفقة الابن ، فلا اختلاف في أنه لا اعتصار للاب فيها ، مثل أن يكون صغيراً فينفق عليه حتى يكبر ، أو هزيلًا فينفق عليه حتى يسمن ، أو داراً فيصلحها ببنيان وما أشبه ذلك ؛ فظاهر قوله في هذه الرواية أن تغير الهبة في بدنها بأي وجه كان من زيادة أو نقصان ، يفيت فيها الاعتصار ، وهو ظاهر قول مالك في المدونة ما لم يحدثوا ديناً ، أو ينكحوا ، أو تتغير عن حالها؛ وهو قول أصبح في الواضحنة ، خلاف قول مطرف ، وابن الماجشون - أن تغير الهبة في بدنها بالزيادة والنقصان ، لا يفيت فيها الاعتصار ، وأما تشبيهه صياغة الدنانير له بابتياعه له بها الجارية ، فليس بين ، لأن الدنانير التي وهب له قد صارت لبائع الجارية ، والجارية ليست عين ما وهب ؛ وأما الحلي فهو عين ما وهب من الدنانير أو الآنية ، وفي المدنية^(٢٣٤) قال سمعت مالكاً يقول الأب يعتصر من ابنه الجارية يتحله إليها - وإن ولدت عند الابن ، وكذلك الحيوان^(٢٣٥) ، ولم يبين إن كان ولد الجارية من زوج أو زنى ، والظاهر أن ذلك عنده سواء ، إذ لو افترق الأمر عنده لبنيه ، ولا بين أيضاً ان كان يعتصرها بولدها ، أو دون الولد ؛ فإن اعتصرها

(٢٣٢) في ق ٢ (أو كانت آنية) - بزيادة (أو كانت) .

(٢٣٣) في ق ٢ (صاغها له) - بزيادة (له) .

(٢٣٤) في ق ٢ (المدونة) .

(٢٣٥) في ق ٢ (الحيوان كله) - بزيادة (كله) .

والولد من زوج ، بقيت الزوجية بينهما ، لأنها عيب ، والعيب لا يفيت الاعتصار في أحد الأقوال ، وهذا الظاهر من مذهبه ، والأظهر أن يأخذها دون ولدتها ، لأن الولد نماء حدث بماله ، لأنه هو المنفق عليها وعليه^(٢٣٦) أو^(٢٣٧) الزوج - على الاختلاف في ذلك .

مسألة

قال مالك في العبد يصدق عليه فرأى أن يقبل ، أن لسيده أن يأخذ ذلك وان أبي الذي تصدق به^(٢٣٨) إذا قال انما اردت العبد ، أما إذا لم يقبل فلا أعطيك .

قال محمد بن رشد : هذا^(٢٣٩) كما قال ، وهو مما لا اختلاف فيه - احفظه ، لأن العبد لو قبل الصدقة ، كان لسيده ان يتزعمها منه ، فهو أحق بقبول ما تصدق به عليه ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال ابن القاسم إذا قال الرجل : غلة حائطي لابني الصغير - وله ولد كبير - وخمسة أوستق منه لفلان ، وكان الحائط في يديه يقوم عليه ويليه ، ويخرج الخمسة الأوستق للأجنبي ثم يموت ؛ قال أراها صدقة جائزة^(٢٤٠) لابنه وللأجنبي ؛ وإذا قال غلة الحائط لفلان وللمساكين وكان في يديه - يخرج الغلة للمساكين لفلان ، ثم يموت وهي في يديه ، لم يجز للمساكين ولا لفلان ، وهو خلاف الأول .

(٢٣٦) في ق ٢ (عليه وعليها) .

(٢٣٧) في الأصل (والزوج) .

(٢٣٨) في ق ٢ (بها) .

(٢٣٩) في الأصل (هو) .

(٢٤٠) في الأصل (جاربة) .

قال الإمام القاضي : هذا بين على ما قاله من أن^(٢٤١) المُسَالِتَيْن مفترقان ، لأن العطية لا تصح إلا بالحيازة في صحة المعطي ، وهو يحوز لابنه الصغير ، فإذا قال غلة حائطي لابني الصغير ، فله ثمرته ما عاش ، وهو حبس عليه يحوزه له ؛ وما استثناء منه لولده الكبير ، وللأجنبي^(٢٤٢) ، فكأنه قد استثناء لنفسه فيجوز ذلك إن كانت الخمسة الأوسمى ثلث غلة الحائط بعد نفقة ، أو أقل ؛ وأما ان كانت الخمسة الأوسمى أكثر من ثلث غلة الحائط ، فلا يجوز ذلك ، وبطل^(٢٤٣) ان لم يخرج الحائط من يديه حتى توفي^(٢٤٤) ، لأن من حبس على صغير وكبير فلم يحز الكبير ، بطل نصيب الصغير ؛ ولا اختلاف في هذا ، وإنما يختلف في الهبة والصدقة حسبما مضى القول فيه في رسم الحج والعزقة من سماع أشهب من^(٢٤٥) هذا الكتاب ، وفي رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الحبس ، وقد بين في هذه المسألة أنه جعل له غلة الحائط حياته بقوله فكان الحائط في يديه يقوم عليه ويليه ، ويخرج الخمسة الأوسمى منه^(٢٤٦) للأجنبي ؛ وأما من قال غلة حائطي لفلان ولم يقل حياته ، فان كان في وقت غلة الحائط ، فليس له إلا غلة ذلك العام ، بمنزلة من قال ثمر حائطي لفلان وفيه يومئذ ثمر ، حسبما مضى في نوازل سجنون من كتاب الحبس .

مسألة

وسألت ابن القاسم عن الرجل يتصدق على الرجل بالشيء -

(٢٤١) في الأصل (في المسألتين) ، وفي ق ٣ (في أن المسألتين) .

(٢٤٢) في ص ق ٣ (أو الأجنبي) .

(٢٤٣) في ق ٢ (وبطل) .

(٢٤٤) في ص ق ٣ (يوفي) .

(٢٤٥) في الأصل (في) .

(٢٤٦) كلمة (منه) في الأصل .

ويقول إن أردت بيعه، فأنا أحق به بالشمن^(٢٤٧)؛ قال ليس هذه الصدقة بشيء؛ قلت له فإن طال مكثها في يدي صاحبها ثم أراد أن يقوم عليه، فيأخذ ذلك الشيء؛ قال سحنون وذكر ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بها، لأنه ليس ببيع.

قال محمد بن رشد : قوله ليست هذه الصدقة بشيء ، - يريد فيكون الحكم فيها أن تبطل ، إلا أن يرضى الواهب بإمضاء الهبة واسقاط الشرط ؛ وفي هذه المسألة أربعة أقوال ، قد مضى تحصيلها في رسم إن خرجت من سمع عيسى ، أحدها قول ابن القاسم هذا : إن الصدقة باطل ، والثاني أن الصدقة جائزة والشرط لازم له ولوريته - ان أرادوا البيع ؛ وقع هذا القول في المختصر لابن عبد الحكم . وهو قول مالك في روایة ابن وهب - هذه أنه لا بأس بها ، لأنه ليس ببيع ؛ وقد مضى الكلام في البيع والإقالة على هذا الشرط^(٢٤٨) في أول سمع أشهب من كتاب جامع البيوع ، وفي سمع محمد بن خالد منه ، ولم يقع لابن القاسم في هذه الروایة جواب فيما سأله عنه من قوله ، قلت (له)^(٢٤٩) فإن طال مكثها في يدي صاحبها ، ثم أراد أن يقوم عليه فيأخذ ذلك الشيء ، لأنه أضرب عن ذلك وسكت عنه ؛ فذكر سحنون متصلًا بذلك روایة ابن وهب عن مالك ، والجواب في ذلك عند ابن القاسم على مذهبه في أن الصدقة ليست بشيء ، وأنها باطل ، - أن له أن يأخذ صدقته - وإن طال مكثها في يدي المتصدق عليه بعد قبضه لها ، وبالله التوفيق .

(٢٤٧) كلمة (بالشمن) ساقطة في ق ٢ ، ق ٣ .

(٢٤٨) جملة (على هذا الشرط) ساقطة في الأصل .

(٢٤٩) كلمة (له) ساقطة في الأصل .

(من مسائل نوازل سُئل عنها سحنون) (٢٥٠)

وسائل سحنون عن رجل تصدق على أخيه بنصف ماله وهو مريض ليس مدنفاً من (٢٥١) مرضه طويلاً دام به سنين يخرج في حوائجه ويقضيها ، فقبض أخوه الصدقة وحازها سنين ثم إن الأخ المريض مات ، فقام عليه ورثة المتصدق ، فقالوا للمتصدق عليه إن هذا لا يجوز لك ، لأنك تصدق عليك في المرض ، فلا يجوز لك إلا الثالث ، وقد سألنا عن ذلك الفقهاء فقالوا لنا إنه لا يجوز لك إلا الثالث ، فدفع إليهم المتصدق عليه ما زاد على الثالث ؛ ثم علم أن الصدقة كلها جائزة ؛ فقال سحنون له : ومن يعلم أنك كنت جاهلاً لا تعلم أن الصدقة لك كلها ، أنت تدفع إليه مالك وتبيعه له بعدما قد حزته وملكته ؛ ثم قمت الآن تدعى الجهالة ، ما أرى لك (٢٥٢) فيما دفعت إليه حقاً ؛ فقال له السائل أنا أقيم البينة أنه قد قال أن هذه الصدقة لا يجوز لك منها إلا الثالث ، وقد سألت عن ذلك الفقهاء وأخبروني بذلك ، فقال له إن أقمت (٢٥٣) البينة على هذا ، فأرى لك أن ترجع عليه بما أخذ منك .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة فيها ثلاثة أقوال ، قد مضى تحصيلها في رسم أوصى من سمع عيسى ، فلا معنى لإعادته .

(٢٥٠) جملة (من مسائل ... سحنون) - ساقطة في الأصل .

(٢٥١) كلمة (من) ساقطة في ق ٢ .

(٢٥٢) في الأصل (أراك) .

(٢٥٣) في ق ٢ (أما إن أقمت) - بزيادة (أما) .

مسألة

قيل لسحنون : أرأيت لو أن رجلاً تصدق على رجل بعد على
ألا يباعه ولا يهبه سنة ، ثم هو له من بعد السنة بتلٌ يصنع به ما
شاء ؟ فقال أراه جائزاً ، وله ان يباعه ويصنع به ما شاء الساعة .

قال محمد بن رشد : قول سحنون في هذه المسألة أن الصدقة
جائزة والشرط باطل ، خلاف قوله في رسم إن خرجت من سماع
(عيسى) ^(٢٥٤) في الذي يتصدق على رجل بصدقة على ألا يبيع ولا يهب ،
أنها حبس ، والذي يأتي في هذه المسألة على قوله في تلك ، أن يكون حكمه
حكم من أخدم رجلاً عبده سنة ، ثم هو له بعد السنة ، فيخدمه في هذه السنة
على ملك المتصدق به ، ثم يكون له بعد السنة بتلا ؛ فتكون الجنائية إن جنى
عليه في هذه السنة لصاحبها الذي تصدق به ، ويتخرج في المسألة أيضاً ثلاثة
أقوال سوى هذين القولين ، أحدها أن الصدقة جائزة والشرط لازم ، فيخدمه
في هذه السنة على ملك نفسه ، فإن جنى عليه كانت له جنائيته ، والثاني أن
الهبة باطل ، إلا أن يبطل سيد الشرط ويمضي الصدقة ؛ فإن مات السيد قبل
أن يمضي الصدقة بطلت ، وكذلك إن انقضت السنة قبل أن يمضيها ، والثالث
أن المتصدق يخير بين أن يبطل الشرط ويمضي الصدقة أو يردها ، فإن مات
قبل السنة نزل ورثته في التخيير في ذلك منزلته ، وإن انقضت السنة مضت
الصدقة ولم يكن له ولا لورثته في ردها خيار ، وقد مضى ما يدل على ما ذكرناه
في آخر سماع (سحنون) ^(٢٥٥) قبل هذا ، وفي رسم إن خرجت من سماع
عيسى ، لأن الوجه في ذلك متقارب في المعنى ، وبالله التوفيق .

(٢٥٤) كلمة (عيسى) ساقطة في سائر الأصول ، وسيأتي التصریح بها - عند المؤلف .

(٢٥٥) كلمة (سحنون) ساقطة في الأصل .

مسألة

قال سحنون إذا وهب الرجل لابنه هبة يريد بها الصلة ، فإنه لا يجوز له اعتصارها منه ، كان ابن صغيراً في حجره ، أو كبيراً بائناً منه ؛ والهبة للصلة مثل الصدقة، ولا يجوز له اعتصارها ، وذلك أن تكون ابنته الكبيرة أو ابنه الكبير يكون ضعيفاً يخاف^(٢٥٦) عليهما الخاصة فيصلهما نظراً منه لهما ، وكذلك إذا وهب لصغير نظراً منه له ، لما يخاف عليه من الخاصة ؛ وإنما يعتصر الأب هبته وعطيته من ابن إذا كان ابن في حجره وله مال كثير ، أو البائن منه وله مال كثير ، وليس يريد بذلك صلته ، فذلك الذي يعتصره .

قال محمد بن رشد : وهذا كما قال ، لأن الصدقة لا تعتصر ، لقول النبي - عليه السلام - العائد في صدقته ، كالكلب يعود في قيئه . قوله لعم ابن الخطاب في الفرس الذي كان حمل عليه في سبيل الله : لا تشره وان اعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته ، كالكلب يعود في قيئه . والهبة على سبيل الصدقة لمن كان قليل ذات اليد - مخافة الخاصة^(٢٥٧) . كالصدقة ، فلها حكم الصدقة في أنها لا تعتصر - وإن سماها هبة ، وإنما أجيزة للأب فيما تصدق به على ابنه أن يكتسي من صوف الغنم ، ويشرب من ألبانها ، ويأكل من لحومها - إذا تصدق بها عليه ، وأن يأكل من ثمر النخل إذا تصدق بها عليه - حسبما مضى في رسم نذر من سمع ابن القاسم ، وأجاز في رسم سلعة سماها منه للأب - أن يسترني ما تصدق به على ابنه ، وذلك كله بخلاف الأجنبي للشبهة التي له في مال ابنه ، لقوله - عليه السلام - : انت ومالك لأبيك ، وقد مضى هناك تحصيل القول فيما يجوز للأب والأجنبي فيما تصدقا

(٢٥٦) في ق ٢ (ويخاف) .

(٢٥٧) في ق ٢ (الخاصة عليه) - بزيادة (عليه) .

بـه من الرجوع في الأصل أو الغلة بشراء أو عطية من المتصدق عليه أو من غيره مستوفى ، فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال ابن الماجشون كل من وهب لولده هبة لله أو لوجه الله ، أو لطلب الأجر والثواب من الله ، أو لصلة القرابة أو رحم ، لا يعتصرها أبداً ، وإنما تجوز العصرة إذا وهب أو نحل نحلة مرسلة لم يقل لصلة رحم ، ولا لوجه الله ، ولا على وجه طلب الأجر من الله ، فإن هذا يعتصر ، قال أصبح مثله .

قال محمد بن رشد : قول ابن الماجشون هذا مثل ظاهر قول عمر ابن الخطاب في المدونة^(٢٥٨) من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه الصدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، ونحوه في مختصر ابن عبد الحكم ! وقال مطرف إذا وهب لولده على وجه الصلة ، أو لوجه الله ، كان له ان يعتصرها أبداً - حتى يسميها صدقة ، فإذا سماها صدقة لم يجز له أن يعتصرها ، والقول الأول أظهر ، لأن الشيء الموهوب قد خرج عن ملك الواهب بالهبة ، فلا يكون له الاعتراض إلا بيقين ، وهو أن لا يقول الله ، أو لوجه الله ، أو لطلب الأجر والثواب من الله ؛ لأنه إذا قال ذلك ، احتمل أن يريد به^(٢٥٩) الصدقة ، لأن الأصل في الصدقات ما كانقصد به وجه الله عز وجل ، وابتغاء الثواب من عنده ، لا عين المتصدق عليه ؛ والهبة ما كانقصد به عين الموهوب له مع ارادة الشفاعة على ذلك^(٢٦٠) من الله عز وجل ؛ فإذا قال في هبته لله ، أو لوجه الله ، دلل على أن ذلك هو قصده بهبته لا عين الموهوب

. (٢٥٨) انظر م ٦ ج ١٥ / ٩٥ - ٩٦ .

. (٢٥٩) في الأصل (بذلك) .

. (٢٦٠) جملة (على ذلك) ساقطة في الأصل .

له ، فكانت في معنى الصدقة ؛ ووجه قول مطرف أن الهبة وإن كان يقصد بها عين الموهوب له ، فالثواب متبع فيها أيضاً ، فلا تخرج الهبة عن حكمها في الاعتراض إلى حكم الصدقة بقوله فيها لوجه الله حتى يسميها صدقة ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال سحنون في امرأة تصدقت في صحتها بأكثر من ثلثها، فلم يعلم الزوج بصدقتها حتى ماتت ، ثم علم الزوج بعد الموت فقال : أنا أرد ذلك ، لأنني أزته ؟ قال ذلك له أن يرده ؟ فقال (٢٦١) له : يرده كله ؟ قال : نعم .

قال محمد بن رشد : مثل هذا في الواضحة لمطيف ، وابن الماجشون ، ولابن القاسم من روایة اصبع عنه ان ذلك نافذ ، ولا رد للزوج فيه بعد موتها ؛ وهذا الاختلاف على القول (٢٦٢) بان فعلها محمول على الإجازة ، فمن راعى المعنى - وهو انه انما كان للزوج ان يرد فعلها فيما زاد (٢٦٣) على الثلث - ما دامت العصمة بينهما ، من أجل ما له من الحق في مالها ؛ قال : إن له أن يرده بعد موتها ، لأن حقه في مالها لا ينقطع بموتها ، بل يجب بوجوب الميراث له فيه ؛ ومن لم يراع المعنى ، قال ليس له أن يرده بعد موتها ، إذ ليست بزوجة له ، لانقطاع العصمة بينهما بموتها ، والقول الأول أظهر ، لأن الأحكام انما هي للمعنى لا للأسماء . واما على القول بان فعلها فيما زاد على الثلث على الرد حتى يجيزه ، فلا يحتاج بعد موتها إلى رده ؛ وقد مضى بقية القول على هذه المسألة وما يتعلق بها من معناها في رسم الكبش من سماع يحيى ، فلا معنى لإعادته .

(٢٦١) في ق ٢ (فقيل).

(٢٦٢) في ق ٣ (هذا القول) - بزيادة (هذا) .

(٢٦٣) في ق ٤ ، ق ٣ (زادت) .

مسألة

قال سحنون : وسألت ابن القاسم عن الرجل يستودع الرجل الوديعة ثم يتصدق بها على رجل يقول : اشهدوا أني (قد) ^(٢٦٤) تصدق بالوديعة التي عند فلان على فلان ، ولا يكون منه أكثر من ذلك ، ولم يأمره بأن يقبض له ، ثم مات ؟ قال : إن علم المستودع انه تصدق بذلك ، فأرها للمتصدق عليه ؛ وإن لم يعلم ، فلا أرى للمتصدق عليه شيئاً ^(٢٦٥) ؛ قلت : من أي وجه ؟ قال : من قبل أنه إذا علم أنه تصدق بما في يديه على رجل ، فقد ^(٢٦٦) صار قابضاً للمتصدق عليه حتى لو اراد صاحب الوديعة أخذها ، لكان ينبغي للمستودع أن يدفعها إليه ، فان دفعها ضمنها .

قال محمد بن رشد : هذه المسألة متكررة في سماع سحنون من كتاب الوديعة ، وقد مضى الكلام عليها هناك مستوفى ، ومضى أيضاً طرف منه في رسم العشور من سماع عيسى من هذا الكتاب ، فلا معنى لإعادة ذلك .

مسألة

وسائل سحنون عن رجل مرض فتصدق على امرأته بمائة دينار في مرضه ، فقبضتها وحازتها ، ثم إن المرأة مرضت فتوفيت قبل زوجها ؟ فهل ترى لها الصدقة جائزة أو لا ، والثلث واسع ؟ قال : إن حملها الثلث فهي جائزة لورثة المرأة ، ويقضى منها دينها - إن كان عليها دين .

(٢٦٤) كلمة (قد) ساقطة في الأصل .

(٢٦٥) في ص ق ٣ (شيء) - بالرفع - وهو تصحيف .

(٢٦٦) في الأصل (وقد) .

قال محمد بن رشد : مثل هذا من قول ابن القاسم في آخر رسم الجواب من سماع عيسى : إن ذلك يكون لورثتها من ثلثه بعد موته وإن لم تقبضها في حياته فعلى هذا لم يحكم لها بحكم الوصية ، وقد قيل إنها يحكم لها بحكم الوصية ، فيختلف من هذه المسألة على هذين القولين في خمسة مواضع قد ذكرناها في رسم الجواب المذكور ، فلا معنى لإعادته .

مسألة

وسائل سخون عن الرجل إذا أعطى رجلاً غلة كرمه يستغلها ، او سكني داره ، ثم تصدق^(٢٦٧) به على ابن له صغير ، فقلتم إنه إذا كان ذلك الشيء في يد^(٢٦٨) المسكن ، أو المعطى - يوم تصدق على ابنه بذلك الشيء ؛ إن كون تلك الأشياء في يد المسكن أو الممنوح قبض للمتصدق عليه ، فكيف يكون قبضه قبضاً للمتصدق عليه ؟ أية قول للذي^(٢٦٩) منح غلة الكرم وسكنى الدار : إنني قد قبضت له ، أو قد حزت له ، أو يشهد المتصدق به أن فلاناً الذي في يديه ذلك الشيء قد^(٢٧٠) استخلفته على القبض لابني ، وقد قبض ذلك ؛ فقال : إن ذلك لحسن ، وقوف الصدقة أن يشهد بذلك عليه لابنه هو والذى في يديه ؛ وإن لم يشهد بذلك واحد منهما ، ولم يقل شيئاً ، فهي حيازة للمتصدق عليه ، وإن أحب أن يمنع الأرض وغلة الكرم^(٢٧١) وسكنى الدار ، ثم الصدقة في فور واحد ، أن

(٢٦٧) في الأصل (يتصدق) .

(٢٦٨) في الأصل (يد) .

(٢٦٩) في ق ٢ (الذى) .

(٢٧٠) كلمة (قد) ساقطة في ق ٢ .

(٢٧١) في ق ٢ (الكرم) .

يقول أشهدكم ان سكتى هذه الدار ، وغلة هذا الكرم والأرض لفلان عشر سنين » فإذا انقضت العشر سنين^(٢٧٢) فهي لفلان صدقة ؛ وذلك أن أصحابنا اختلفوا فيها ؛ وإن لم يكن الأمر في فور واحد ، جازت الصدقة ، إلا أنه أقوى عندي أن يكون في فور واحد ، لاختلاف أصحابنا فيه .

قال محمد بن رشد : أما إذا سكن الدار ، أو أخدم العبد ، أو منح الأرض - وتصدق بالأصل في فور واحد ، فلا اختلاف في أن قبض المسكن أو^(٢٧٣) المخدم أو الممنوح^(٢٧٤) قبض للمتصدق عليه بالأصل ، لأن المسكن والمخدم والممنوح إنما يرتفقون بما أرفقوا من ذلك على ملك المتصدق عليه ، لا على ملك المتصدق ، اذ قد سقط حقه من جميع ذلك ؛ وأما إذا تقدم الإسكان في الدار والاختدام في العبد ، والمنحة^(٢٧٥) في الأرض ، وما أشبه ذلك للصدقة ، فاختلف هل يكون قبض المسكن والمخدم والممنوح قبضاً للمتصدق عليه أم لا - على قولين ، أحدهما انه يكون قبضاً - وهو قوله في المدونة^(٢٧٦) . والثاني انه لا يكون قبضاً له ، فما في المدونة على قياس القول بأن المخدم يخدم العبد من يوم الصدقة على ملك المتصدق عليه لا على ملك المتصدق ؛ وكذلك المسكن والممنوح . والقول الثاني على انه إنما يخدم ويسكن ويستغل على ملك المتصدق ، فلو جنى على العبد جنایة ، لكان الارث على ما في المدونة للمتصدق عليه ، وعلى القول بأنه لا يكون حائزأً له للمتصدق ، وقد مضى هذا المعنى في رسم الكبش من سماع يحيى ، وبالله التوفيق .

(٢٧٢) في ق ٢ ق ٣ (سنون) .

(٢٧٣) في ق ٢ (المخدم) .

(٢٧٤) في ق ٢ (الممنوح) .

(٢٧٥) في ق ٢ (أو الاختدام ، أو المنحة) .

(٢٧٦) انظر م - ج ١٥ / ١٢٦ .

مسألة

وسائل سحنون هل يجوز للرجل أن يشتري كسر السؤال ، فقال : نعم ، قيل له ولم ، وقد جاء الحديث إنما هي أوساخ الناس ؟ فقال ألا ترى إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (حيث)^(٢٧٧) قال إنها صدقة على بريئة وهي لنا هدية .

قال محمد بن رشد : لا اشكال في جواز شراء كسر السؤال اذا اختلف بين أهل العلم في أنه يجوز للمسكين^(٢٧٨) بيع ما تصدق به عليه ، (من الزكاة وغيرها من غير الذي تصدق بها عليه)^(٢٧٩) وان يبهه ويتصدق ويفعل به ما يفعل ذو الملك في ملكه ، والأصل في جواز ذلك^(٢٨٠) قول النبي - عليه السلام - : لا تحل الصدقة لغني ، الا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، او العامل عليها ، او لغارم ، او لرجل اشتراها بماله ، او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين لغني^(٢٨١) . فقول النبي عليه السلام في هذا الحديث أو رجل اشتراها بماله نص على جواز شراء كسر سؤال وغيرها من الصدقات من الذي تصدق بها عليه إذا لم يكن هو الذي تصدق بها لقول النبي عليه السلام لعمر بن الخطاب في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله : لا تشره وان اعطاكه بدرهم . فان العائد في صدقته ، كالكلب يعود في قيئه^(٢٨٢) ، فالاستدلال بهذا الحديث على ما سأله عنه السائل من شراء كسر السؤال أولى من الاحتجاج بحديث بريئة الذي احتاج به سحنون وان كانت

(٢٧٧) كلمة (حيث) ساقطة في صنف ٣ .

(٢٧٨) في ق ٢ (للرجل المسكين) - بزيادة (الرجل) .

(٢٧٩) ما بين القوسين ساقطة في الأصل .

(٢٨٠) كلمة (جواز) ساقطة في الأصل .

(٢٨١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد .

(٢٨٢) حديث متفق عليه .

الحجۃ به صحيحة ، والاستدلال به ظاهر ؛ لأنه إذا كان لنبي - عليه السلام - ان يأكل الصدقة المحرمة عليه ، فانتقالها اليه من عند الذي تصدق بها عليه بالهدية ، جاز للغنى أن يأكل الصدقة المحرمة عليه بانتقالها اليه أيضاً من عند الذي تصدق به عليه بالشراء ، أو بسائر الأشياء التي تنتقل بها الاملاك عن ملاكها^(٢٨٣) ! ولما اعترض عليه السائل (فقال له)^(٢٨٤) ولم أجزت للرجل شراء كسر السؤال - وقد جاء الحديث إنما هي أوساخ الناس ، لم يرد عليه إعترافه ، (وعارضه)^(٢٨٥) بالحديث الذي نزع به ، فصار في ظاهر أمره مسلماً لاعترافه ، وكان الوجه أن يرد عليه إعترافه ويبطله ولا يعارضه ، بأن يقول له ليس هذا موضع الحديث الذي اعترضت (به)^(٢٨٦) لأنه إنما جاء في تحريم النبي عليه السلام الصدقة على أنه أن يأخذوها من وجوب عليهم تطهيرأ لأموالهم ، فقال لا تحل الصدقة لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس يغسلونها عنهم^(٢٨٧) ، (وأما)^(٢٨٨) أخذها من غير الذي ظهر بها ماله بوجه ، يجوز من شراء أو عطية ، فذلك جائز لأنها ليست بأوساخ في هذا الموضوع ، وبالله التوفيق .

(٢٨٣) في ق ٢ (ما تليها) .

(٢٨٤) جملة (فقال له) ساقطة في الأصل .

(٢٨٥) كلمة (وعارضه) ساقطة في الأصل .

(٢٨٦) كلمة (به) ساقطة في الأصل .

(٢٨٧) رواه مالك في الموطأ ، انظر ص ٦٠٧ - طبع النفاث .

(٢٨٨) كلمة (وأما) ساقطة في الأصل .

(من سماع محمد بن خالد ،
وسؤاله ابن القاسم) ^(٢٨٩) .

قال محمد بن خالد قلت لابن القاسم فالرجل يتصدق بالعبد على الرجل فيعتقه المتصدق من قبل أن يقبضه المتصدق عليه ، فقال ابن القاسم أرى عتقه ماضياً ، ولا شيء للمتصدق عليه ؟ قال : قلت لابن القاسم : فلو كانت جارية فوطئها فحملت منه ؟ فقال ابن القاسم هي أم ولد له ، قلت لابن القاسم ولا تؤخذ ^(٢٩٠) منه قيمتها للمتصدق عليه ، فقال ابن القاسم لعل ذلك أن يكون .

قال محمد بن رشد : قوله في الذي تصدق بالعبد ثم أعتقه أن العتق أولى من الصدقة ، هو قوله وروايته عن مالك في العتق الثاني من المدونة ^(٢٩١) ، زاد فيها : وسواء علم المتصدق عليه بالصدقة أو لم يعلم ، وقال المخزومي ^(٢٩٢) هذا إذا كان اشهاده بالصدقة ^(٢٩٣) وبين ما أحدث من العتق ، ما لو علم المتصدق عليه بالصدقة بطلب الحوز ، أمكنه ذلك ؟ وأما إن لم يكن بين اشهاده على الصدقة وبين ما أحدثه من العتق قدر ما يمكن فيه الحوز ، لو علم ، فالصدقة ماضية ، ويبطل العتق ؛ وقول المخزومي عندي خلاف مذهب ابن القاسم ، اذ لا فرق في القياس بين أن لا يعلم وبين ألا يكون بين الصدقة والعتق ما يمكن فيه الحوز لو علم ، فقول ابن القاسم أظهر ، لأن إدراك العتق أولى من الصدقة بكل حال ، مراعاة لقول من يقول ان

(٢٨٩) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(٢٩٠) في ق ٢ (يؤخذ) - بالياء .

(٢٩١) انظر م ٣ - ج ٦ / ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٢٩٢) في ق ٢ ، ق ٣ (وقال) .

(٢٩٣) في ق ٢ ، ق ٣ (على الصدقة) .

للمتصدق ان يرجع في صدقته ما لم تحرز عنه ويقبضها المتصدق عليه منه ، فهو استحسان في العتق لحرمته ؛ والذي يأتي على مذهب مالك في أن الصدقة تجب على المتصدق ويحكم عليه بها وان لم تقبض منه ، أن تصح الصدقة ويبطل العتق ، وهو قول ابن القاسم في سماع عبد الملك بن الحسن ؛ ويحتمل أن يكون قول ابن وهب ، إذ لم ينص في الرواية على اسم واحد منهما ، وإنما قال فيها وسئل بعد أن تقدم ذكرهما جميعاً ، ولا وجه لتفرقة المخزومي بين ألا يكون بين الصدقة والعتق من المدة ما يمكن فيه الحوز ، وبين أن يكون بينهما ما يمكن فيه الحوز ، فلا يعلم ، لأنه إذا لم يعلم فلم يمكنه الحوز ؛ وال الصحيح في هذه المسألة على ترك مراعاة قول أهل العراق ، أن تكون الصدقة أولى من العتق ، الا أن يكون المتصدق عليه علم بصدقته ففرط في الحوز ، حتى أحده المتصدق العتق ؛ ففيحصل على هذا في المسألة أربعة أقوال ، أحدها : أن العتق أولى على كل حال وهو مذهب ابن القاسم روايته عن مالك ، والثاني : أن الصدقة أولى على كل حال ، وهو الذي يأتي^(٢٩٤) في سماع عبد الملك . والثالث : قول المخزومي أن العتق أولى على كل حال الا أن يكون بين الصدقة والعتق ما يمكن فيه الحوز من المدة . والرابع : ما أحده^(٢٩٥) من أن تكون الصدقة أولى من العتق الا أن يكون المتصدق عليه علم بصدقته ففرط في الحوز حتى أحده المتصدق العتق ، وسيأتي في سماع عبد الملك ، اذا قال الرجل في عبده نصفه صدقة على فلان ، ونصفه حرّ ، ونتكلم على تحصيل القول في ذلك إن شاء الله . ويأتي في أول سماع أصبع الواقع في آخر الكتاب إذا تصدق به ثم باعه فتتكلم عليه^(٢٩٦) ان شاء الله ؛ وأما اذا تصدق بجاريته على رجل ثم أحبلاها قبل أن

. (٢٩٤) كلمة (يأتي) ساقطة في ص ق ٢ .

. (٢٩٥) في ق ٢ (اخترته) .

. (٢٩٦) كما في ص ق ٣ ، وفي ق ٢ زيادة (أيضاً) .

يقبضها المتصدق عليه ، فيجري الأمر^(٢٩٧) في ذلك على قياس ما تقدم في العتق في الوجوه كلها - حيثما كانت الصدقة أولى من العتق ، كان للمتصدق عليه أن يأخذ الجارية وقيمة ولدها ، أو قيمتها يوم أحبلها دون قيمة ولدها على اختلاف قول مالك المعلوم في ذلك ؛ وحيثما كان العتق ، أولى من الصدقة كانت أم ولد للمتصدق بها ؛ وانختلف هل تكون عليه قيمتها للمتصدق عليه بها أم لا فقال في هذه الرواية لعل ذلك أن يكون ؛ وقال في سماع أصبح الواقع في آخر الكتاب : ذلك بمتزلة العتق ، وهو قول أصبح ؛ وقال ابن وهب في سماع عبد الملك بعد هذا ، أن عليه القيمة للمتصدق عليه وهو الصحيح ، لأنه أفاتها عليه باستمتاعه بوظتها ، ولو الاستمتاع بها فيما يستقبل ، فلا يبطل حق المتصدق عليه بها - وهو يستمتع بها ، ولو باعه المتصدق عليه فلم يقبض ذلك المشتري حتى مات المتصدق - والصدقة بيده ، فقال مطرف وابن الماجشون وابن حبيب وعيسى بن دينار البيع حوز ، وهي جائزة للمبتاع ؛ وقال أصبح ليس البيع بحوز ، وفي كتاب العيوب من المدونة دليل على القولين جميعاً ؛ قال مطرف وكذلك لو وله ، وقال ابن الماجشون لا تكون الهبة حوزاً ، لأنها تحتاج إلى حوز ، ولا يحتاج العتق والبيع إلى حوز ؛ وقال أصبح : لا تكون حوزاً ، الا في العتق وحده .

من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم

قال وأخبرني عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سئل عن رجل أعطى رجلاً قرية أو دوراً أو علاماً عطايا حازها المعطى وقبضها ، غير أنه شرط عليه في عطيته شرطاً وكتب عليه به كتاباً إن مات المعطى قبل المعطى ، فالعطية ماضية

للمعطى ، وإن مات المعطى قبل المعطى رجع المال إلى المعطى وكان أولى بماله ولم يكن فيها مورثاً لورثة المعطى ، فعلى هذا أعطى ، وبه كتب عليه وأشهد . فمات المعطى وبقي المعطى والمال بيده ؛ فهل تكون للمعطى ؟ أو كيف يكون أمرها - وكان المعطى خصماً ؟ قال ابن القاسم أراها من الثلث بعد موت المعطى إذا هلك قبل المعطى وهو قول مالك أو ما أشبهه .

قال محمد بن رشد : قد تكررت هذه المسألة ومضى القول فيها مستوفى في أول سماع يحيى ، فلا معنى لاعادته .

مسألة

قال عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة فيمن كان له ولدان فأعمراً أحدهما داره جعلها له سكنى حياته ، فمات الأب وقد قبضها الولد وحازها ؛ قال يكون نصف الدار له بميراثه يصنع به^(٢٩٨) ما شاء إن شاء باع ، وان شاء حبس ، ويسكن النصف الآخر على^(٢٩٩) ما عاش ؛ فإذا مات ، صار إلى أخيه أو إلى ورثته إن مات أخوه ، وقال أصبغ بن الفرج مثله .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة بينة لا اختلاف فيها ، ولا إشكال في شيء من معانيها ، على مذهب مالك في أن العمرى ترجع إلى المعامر إذا مات المعامر ؛ والخلاف فيها خارج عن^(٣٠٠) المذهب ، قيل إنه^(٣٠١)

(٢٩٨) في ق ٢ ، ق ٣ (فيه) :

(٢٩٩) كلمة (على) ساقطة في ق ٢ ، ق ٣ .

(٣٠٠) في ق ٢ ، ق ٣ (خارج المذهب) - بسقاط (عن) .

(٣٠١) في ق ٢ (أنها) .

تكون^(٣٠٢) للعمير ملكاً وإن لم تكن^(٣٠٣) معقبة ، وقيل إنه إنما تكون له ملكاً إذا كانت معقبة ، للآثار الواردة في ذلك عن النبي عليه السلام ، ولم يأخذ بها مالك لمخالفة العمل بها على أصله في أن العمل المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الأحاداد ، لا سيما إذا خالفت الأصول بهذه ، وقيل إنه لم يُخالفها^(٣٠٤) وإنما تأولها على مذهبها ، والأول أظهر ، والله أعلم .

مسألة

قال وسألت عبد الله بن وهب عن الرجل يتصدق على ابن ابنته برأس وهو صغير وأبو ابن ابنته المتصدق عليه ، فيوكل الجد وكيلًا يحوز لابن ابنته ذلك الرأس ، فعمد ذلك الوكيل إلى ذلك الرأس فكاتبه إلى أعواام (بكتابة)^(٣٠٥) متقطنة أو غير متقطنة ، ثم يقيم الرأس في خدمة المتصدق يخدمه بحال ما كان قبل الصدقة إلا أن ابن ابنته الذي تصدق به^(٣٠٦) عليه يكون معهم^(٣٠٧) طعامهم واحد ، ومنائهم واحد ، وذلك الرأس يخدمهما جميعاً - حتى مات الجد المتصدق ، فقام ورثة الجد^(٣٠٨) إلى الرأس فأخذوه وقالوا للغلام الذي تصدق عليه به^(٣٠٩) انه لم يحزه حائز ، وقال الغلام وأبواه ، ان الذي كان وكل بالنظر له والحوز عليه ، قد كاتب عليه ذلك الرأس

(٣٠٢) في الأصل (يكون) - بالياء .

(٣٠٣) في الأصل (يكن) .

(٣٠٤) في الأصل (مخالفها) - بالباء .

(٣٠٥) كلمة (بكتابة) ساقطة في الأصل .

(٣٠٦) كلمة (به) ساقطة في الأصل .

(٣٠٧) في الأصل (معه) .

(٣٠٨) في ق ٢ (الجد المتصدق) - بزيادة (المتصدق) .

(٣٠٩) كذا في ق ٣ ، وفي ق ٢ (به عليه) ، وسقطت كلمة (عليه) في الأصل .

وكان في الكتابة أن يخدم المتصدق^(٣١٠) عليه حتى يؤدي كتابته ؛ فهل يكون هذا حوزاً^(٣١١) للذي تصدق به عليه ولم يؤد المكاتب من كتابته شيئاً حتى هلك المتصدق به ؟ قال^(٣١٢) سواء كانت الكتابة متنقضة أو غير متنقضة - إذا كان العبد إنما ترك ثبت^(٣١٣) في ناحية الجد المتصدق لمكان ابن ابن المتصدق عليه وخدمته^(٣١٤) ، فهو يقوم بخدمته والقيام عليه ، فلا يضره إن خدم الجد المتصدق أحياناً بعد أن يكون قد أخرجه من يده^(٣١٥) حين^(٣١٦) تصدق به إلى هذا الرجل يحوزه مُكاتبته^(٣١٧) على وجه النظر ، وهو يرى أنه يحوز له ، فهو إن كانت كتابته جائزة فإنما إقامته تطوع ، وخدمته وإن كانت ليست بكتابة أصلًا ، وإنما^(٣١٨) رده على الخدمة للصبي ل حاجته إليه ؛ فأراها صدقة ماضية له ، ليس لورثة الجد فيه قليل ولا كثير . وقال أشهب ، نعم هو حوز له ولم يكن يجوز للذى جعل العبد على يديه يحوزه^(٣١٩) للغلام أن يكتبه إلا باذن أبيه^(٣٢٠) ! فاما إذا أقر بذلك

(٣١٠) في ق ٢ (به عليه) .

(٣١١) في ص ٣ (حوز) - بالرفع ، وهو تصحيف ظاهر .

(٣١٢) في ق ٢ (فقال) .

(٣١٣) في ق ٢ (وثبته) .

(٣١٤) في الأصل (وخدمة) .

(٣١٥) في ق ٢ (يديه) .

(٣١٦) في الأصل (إن تصدق) - بزيادة (إن) .

(٣١٧) في ص ٣ (فكتابه) .

(٣١٨) كذا في ق ٣ ، وفي ق ٢ (فإنما) وثبت في الأصل (إنما) .

(٣١٩) في ق ٢ (ليحوزه) .

(٣٢٠) في ص ٣ (لابنه) .

أبو الغلام ولم ينكره ، فالكتابة جائزة بإقراره بها .

قال محمد بن رشد : قول ابن وهب هذا في الكتابة بشرط ألا يخرج المكاتب عن خدمة سيده ، أنها ليست بكتابة أصلًا ، خلاف قول ابن القاسم في سماع أصبح عنه من كتاب المكاتب أنها كتابة جائزة والشرط لازم ؛ وقال أصبح يسقط الشرط وتنفذ الكتابة ؛ وأما قوله إن العبد إن كان ثبت في ناحية الجد المتصدق لمكان ابن ابن المتصدق عليه وخدمته ، فلا يضره أن خدم الجد المتصدق أحياناً ، هو نحو ما في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من قول مالك ، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك - مستوفى^(٣٢١) وفي^(٣٢٢) رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب ؛ فلا معنى لإعادته .

مسألة

قال وسألت عبد الله بن وهب عن الرجل يتصدق على ابن له في حجره صغير أو بنت بكر في حجره بكتابة مكاتب له فيقتضي الأب الكتابة بعد ذلك وهي كتابة معروفة ، ثم يهلك الأب بعد ذلك فيقوم ابنه أو ابنته المتصدق عليها^(٣٢٣) بالكتابة تطلب^(٣٢٤) تلك الكتابة في مال أبيها ، فتقوم البينة على الصدقة ، وعلى قبض الأب الكتابة بعد ذلك - ولا يدرى الشهود ما فعل الأب بها ؛ فهل تؤخذ^(٣٢٥) من تركة الأب وتكون^(٣٢٦) بمثابة دين ثبت عليه ، أم لا تكون الصدقة ماضية

(٣٢١) كلمة (مستوفى) ساقطة في صنف ٣ .

(٣٢٢) في الأصل (في) .

(٣٢٣) في الأصل (عليه) .

(٣٢٤) في (يطلب) - بالياء .

(٣٢٥) في صنف ٣ (يؤخذ) - بالياء .

(٣٢٦) في صنف ٣ (يكون) .

اذا لم يضع ذلك له على يدي (٣٢٧) غيره ؛ قال : إن لم يكن الا ما وصفت ، فالصدقه باطلة (٣٢٨) لا ينعقد منها شيء ، وهي ميراث بين الورثة ، لأن الذي ذكرت (٣٢٩) ليست بحيازة بینة ولا تامة ولا قرض معروف ، فلا أرى ذلك شيئاً إن لم يكن الا ما قصصت ، وقال أشهب أراها ميراثاً ولا شيء للابن إذا لم يضع ذلك له على يدي (٣٣٠) غيره ، مثل قول ابن وهب .

قال محمد بن رشد : اتفق ابن وهب وأشهب في هذه الرواية على أن الرجل اذا وهب لابنه الصغير كتابة مكاتب له ، لا يكون المكاتب حائزأ له ما عليه من الكتابة ، وذلك على قياس ما في المدونة من قوله ان الكتابة ليست بدين ثابت ، وإنما هي جنس من الغلة ، وقد قيل انها كالدين يكون المكاتب حائزأ لها عن سيده لابنه إذا وهبها له ؛ وأما إذا كان للرجل دين على عبده من مبادعه أو سلف ، فوهبه لابنه الصغير ، فإنه يكون حائزأ له كما لو كان الدين له على اجنبه فوهبه لابنه حسبما مضى في رسم الرطب والبابس من سماع ابن القاسم ، لأن دين الرجل على عبده دين من الديون يحاصص به الغراماء ، وهو معنى ما في نوازل أصبح على الصحيح من التأويل ؛ وقد قال بعض المتأخرین إن الدين الذي للسيد على عبده كالكتابة في أنه لا يكون حائزأ لما عليه منه إذا وهبه السيد لابنه وهو بعيد ؛ وأما ما بيد العبد لسيده ، فهو بمنزلة ما بيد سيده إن وهبه السيد لابنه الصغير وهو عرض مما يحوزه الأب لابنه إذا وهب إياه ، كان العبد حائزأ له ؛ واحتلـف إذا تصدق الرجل على ابنه الصغير بما بيه من العروض التي تجوز حيازته لها إذا وهبها لابنه فجعلها بيد غيره (٣٣١) ؛ فقال ابن

(٣٢٧) في الأصل (بد) .

(٣٢٨) في ق ٢ (باطل) .

(٣٢٩) في الأصل (ذكره) .

(٣٣٠) في الأصل (بد) .

(٣٣١) في ق ٢ (عبده) .

المجاشون أن ذلك لا يجوز ، لأنه بمنزلة من قال لا أحوز لابني ، ثم أبقيه بيده ، والصحيح أن ذلك جائز ، الا أن تكون دنانير أو دراهم مما لا يحوزها الأب لابنه إذا وهبها إياها^(٣٣٢) ، إلا أن يخرجها من يديه إلى غيره يحوزها له وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل عن رجل قال لابنه إن ضمنت عني الخمسين الدينار التي لفلان علي ، فداري صدقة عليك ، فضمن عنه ، فقال^(٣٣٣) لا صدقة له ولا لابنه ان شاء أن يرجع عن الضمان^(٣٣٤) رجع .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله ، لأن ذلك ليس بصدقة إنما هو بيع بضمان ، وهي غرر لا يحل ولا يجوز ، فالدار راجعة إلى الأب ، والضمان ساقط عن الابن ، إلا أن شاء أن يتلزم بالختيار دون عوض ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل عنم قال نصف غلامي صدقة على فلان ونصفه حر ، قال يقوم كله ويعتق نصف قيمته يدفعها إلى المتصدق عليه .

قال القاضي : اختلف قول ابن القاسم في هذه المسألة على قولين ، أحدهما : أنه يقوم عليه نصيب المتصدق عليه لتقديم الصدقة^(٣٣٥) قبل العتق ، لأنه لما تصدق ببعضه صار كالعبدين الشريكين يعتق أحدهما نصبيه ، أنه يقوم

(٣٣٢) في ق ٢ (وهبها إياه) .

(٣٣٣) في ق ٢ ، ق ٣ (قال) .

(٣٣٤) في ق ٢ (الضامن) .

(٣٣٥) في ق ٢ (الصدقة به) - بزيادة (به) .

عليه نصيب شريكه ، وهو قوله في هذه الرواية واحدى روایتی يحوى عنه في رسم الكبش من سماع يحوى من كتاب العتق ، والقول الثاني أنه يعتق العبد كله ولا يكون للمتصدق عليه شيء ، وهو القول الذي رجع اليه في رواية يحوى المذكورة قياساً على قول مالك في الذي يتصدق بالعبد على الرجل ثم يعتقه قبل أن يحوزه المتصدق عليه ، ان العتق اولى به ، ووجه القول الأول^(٣٣٦) هو ما ذكرناه^(٣٣٧) من أنه لما بدأ بالصدقة صار المتصدق عليه شريكاً له فيه قبل أن يعتق منه حصته^(٣٣٨) فوجب أن يقوم عليه كالعبدين الشريكين يعتق أحدهما نصبيه^(٣٣٩) أنه يقوم عليه إن كان موسراً؛ وأما القول الثاني فإنما يتخرج على القول بأن الرجل إذا أعتق بعض عبده يكون حرّاً كله بالسرابة^(٣٤٠) دون أن يعتق عليه ، وهو خلاف المشهور في المذهب من أن الرجل إذا أعتق شخصاً له في عبد فلم يعتق عليه حتى مات ، كان باقيه ريقاً لورثته ، وإن استدان ديناً قبل أن يعتق عليه ، بيع باقيه في الدين ، ووجهه أنه لما أعتق نصفه^(٣٤١) بعد أن تصدق بالنصف الآخر قبل أن يقبض منه ، راعى قول المخالف في أن الصدقة باقية على ملك المتصدق ما لم تقض^(٣٤٢) منه ، فجعل^(٣٤٣) العتق يسري اليه ، فبطلت بذلك الصدقة ؛ والقول الأول أظهر ، لأنه هو الذي يأتي على المذهب في أن الصدقة تجب بالعقد ، وعلى المشهور فيه من أن^(٣٤٤) من أعتق شخصاً من عبده ، فالباقي منه على ملكه ما لم يعتق عليه ، ولا يكون

(٣٣٦) كلمة (الأول) - ساقطة في ص ق ٣ .

(٣٣٧) في ق ٢ (ذكرته) .

(٣٣٨) في ق ٢ (حصته منه) .

(٣٣٩) في ق ٢ (حصته) .

(٣٤٠) في الأصل (بالصدقة) .

(٣٤١) في ق ٢ (نصف عبده) .

(٣٤٢) في ص ق ٣ (يقبض) - بالياء .

(٣٤٣) في ق ٢ (يجعل) .

(٣٤٤) في ق ٢ (بان) .

حرأً بعتق ما أعتقد منه ؛ وأما إذا بدأ بالعتقة فقال نصف عبدي حر ونصفه صدقة على فلان ، فالمنصوص عن ابن القاسم في ذلك في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب العتق ، ومن رواية عيسى عنه أنه يكون حرأً كله ، وتبطل الصدقة ؛ وهذا إنما يأتي على القول بالسردية ، وأما على مذهبه في المدونة في أن من أعتقد بعض عبده لا يكون باقيه حرأً بالسردية حتى يعتقد عليه ، فإن وهبه أو تصدق به قبل أن يعتقد عليه ، قوم عليه ولم تبطل الصدقة فيه ولا الهبة .

وقوله في هذه الرواية إنه يقوم كله فيعتقد ويكون على المعتقد نصف قيمته ، هو الذي يأتي على أصل مذهب مالك ، وظاهر الحديث أن العبد يقوم كله ، فيكون على المعتقد لشريكه نصف قيمته ، وذلك خلاف قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب العتق أن النصف المتصدق به ، هو الذي يقوم على المعتقد ، ومثله في كتاب الجنایات من المدونة ، وهو قول غير ابن القاسم في كتاب أمهات الأولاد من المدونة ، وليس المعتقد كالوطائء ، لأن الوطائء وطاء حق غيره ، والمعتقد لم يحدث على شريكه شيئاً ؛ فتحصيل الاختلاف في هذه المسألة أن فيها ثلاثة أقوال ، أحدها : أن الصدقة تبطل وينفذ العتق - قدم الصدقة أو العتق ، والثاني : أنها لا تبطل ويقوم على المعتقد قدم الصدقة أو العتق ، والثالث أن الصدقة تبطل إن قدم العتق ، ولا تبطل إن قدمها على العتق ، وهذا كله على قياس القول بأن العتق والصدقة يجبان بنفس انقضاء اللفظ على ما في كتاب الظهار من المدونة من أن الرجل إذا قال لامرأته^(٣٤٥) أنت طالق ثلاثة ، وأنت على كظهر أمي ، أن الظهار لا يلزمها ؛ وأما على قياس القول بأن العتق والصدقة لا يجبان بنفس تمام اللفظ حتى يسكت بعده سكتوناً يستقر به العتق أو الصدقة ، وهو الصحيح من الأقوال على ما في كتاب الإيمان بالطلاق من المدونة في الذي يقول لامرأته قبل أن يدخل بها : أنت طالق ،

^(٣٤٥) كلمة (لامرأته) ساقطة في الأصل .

أنت طالق ، أنت طالق ، إنها ثالث ، إلا أن يريد أن يسمعها ولا يريد بذلك تكرار الطلاق ، فسواء قدم العتق قبل الصدقة أو الصدقة قبل العتق ، فيلزمه (٣٤٦) نصف قيمة العبد للمتصدق عليه ، لأنه إن قدم العتق قبل الصدقة ، حصلت (٣٤٧) الصدقة قبله ، فوجب عليه نصف قيمته ، وإن بدأ بالصدقة قبل العتق حصل العتق قبلها ، فوجب عليه نصف قيمته ، الا على القول بالسردية وفي صفة التقويم قولهن ، أحدهما أنه يقوم العبد كله فيكون للمتصدق نصف القيمة ، والثانى أنه يقوم نصفه للمتصدق به ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسأله عن رجل تصدق على رجل وبعد له ثم أعتقه قبل أن يقيضه ، قال لا عتق له :

قال الإمام القاضي : قوله إنه لا عتق له ، هو الذي يأتي على قياس قول مانك في أن الصدقة يحكم بها على المتصدق ، وإن لم تقبض منه ، ويحتمل أن يكون من قول ابن وهب ، فان كان من قول ابن القاسم ، فهو خلاف قوله في سماع محمد بن خالد ، وقد مضى القول على ذلك هنالك ، فلا معنى لإعادته .

مسألة

وسأله عن الرجل يتصدق على الرجل بالجارية فيحبلها المتصدق قبل أن يقبضها المتصدق عليه ، قال ابن وهب إذا تصدق بصدقه جد ، كانت القيمة على المتصدق عليه ، ولو شهد له شاهد على الصدقة وهي في يديه حلف مع شاهديه .

٣٤٦) في ق ٢ (تلزمه) .

٣٤٧) في الأصل (حصل).

قال محمد بن رشد : قد مضى في سماع محمد بن خالد الكلام على الذي يتصدق بالجارية ثم يجلبها قبل أن يقبضها المتصدق عليه ، فلا معنى لإعادة ذلك ، قوله ولو شهد له شاهد على الصدقة - وهي في يديه حلف مع شاهده ، صحيح لا اشكال فيه ، ولا دليل في قوله وهي في يديه على أن الحكم يكون بخلاف ذلك - إذا لم تكن في يديه ، لأن المدعى للصدقة يحلف مع شاهده ويستحق صدقته ، كانت الصدقة في يد المتصدق أو في يد المتصدق عليه ، على مذهب مالك ، والمخالف يقول : إن الصدقة اذا كانت في يد المتصدق^(٣٤٨) فلا يحكم عليه بها للمتصدق عليه ، فلهذا قال في هذه الرواية : يحلف^(٣٤٩) مع شاهده ويستحق صدقته وإن كانت في يد المتصدق ، وأما إن^(٣٥٠) كانت في يد المتصدق عليه ، فلا كلام في أنه يحلف مع شاهده ، وإنما ساق ذلك على سبيل الحجة ، فكان وجه الكلام ، أن يقول لأنه لو شهد له شاهد ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وسألته عمن تصدق على ولد له صغار وكبار بصدقة ، فلم يحزها الأكباد حتى مات الأب ، فهل^(٣٥١) للأصغر^(٣٥٢) شيء ؟ قال نعم يكون لهم حظوظهم منها .

قال محمد بن رشد : المسؤول عن^(٣٥٣) هذه المسألة ابن وهب والله أعلم . قوله مثل قول مالك في رواية علي بن زياد عن مالك في

(٣٤٨) في الأصل (المتصدق عليه) .

(٣٤٩) في ق ٢ (أنه يحلف) - بزيادة (أنه) .

(٣٥٠) في ق ٢ (إذا) .

(٣٥١) في ق ٢ (هل) .

(٣٥٢) في الأصل (الصغار) .

(٣٥٣) في ق ٢ ، ق ٣ (في) .

المدونة^(٣٥٤) ، ومثل قوله في رواية أشهب عنه في هذا الكتاب ، خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة^(٣٥٥) ، وفي رسم أن خرجت من سمع عيسى من الكتاب^(٣٥٦) ، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك مستوفى ، فلا معنى لعادته .

مسألة

وسألته عمن تصدق بصدقة على ولده بدار فلم يزل ساكناً في ناحية من الدار حتى مات ، ما حد الذي إذا سكنه الأب لم يكن للولد فيه صدقة ، فقال إذا سكن الثلث فأدنى فالصدقة ماضية ، وأما إن سكن أكثر من الثلث ، فلا صدقة له .

قال محمد بن رشد : هذا مذهب مالك ، لأن الثلث آخر حد اليسير وأول حد الكثير ، وهو عند مالك في جميع المسائل يسير ، إلا في ثلاثة مواضع ، وهي معاملة المرأة الرجل ، وما تتحمل العاقلة من الديمة ، والجواب في الشمار ، وبالله التوفيق .

كمل الجزء الثالث من كتاب الصدقات والهبات بحمد الله وحسن عونه والصلوة الكاملة على سيدنا ومولانا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً^(٣٥٧) .

(٣٥٤) انظر م ٦ - ج ١٥ / ١٢٥ .

(٣٥٥) نفس المصدر .

(٣٥٦) في ق ٢ ، ق ٣ (هذا الكتاب) - بزيادة (هذا) .

(٣٥٧) جملة (والصلوة الكاملة . . . وسلم تسليماً) - ساقطة في ق ٢ .

كتاب الصدقات والهبات الرابع^(١)

(من سماع أصيبح بن الفرج من ابن القاسم
من كتاب البيوع)^(٢)

قال أصيبح : سمعت ابن القاسم يقول في الذي يتصدق على ولده الصغار الذين يحوز لمثلهم - بالصدقة التي لها الكراء ، أو الغلة ، ويكري هو لهم : إن ذلك جائز - إذا أشهد على أصل الصدقة وإن لم يكتب الكراء بأسمائهم ؛ قال ومن يكري للصغير ، ويشتري له ، ويبيع (له)^(٣) ، إلا أبوه ، وأنكر قول من يقول لا يجوز إذا كتب الأب الكراء باسم نفسه ، وعابه وكرهه كراهية شديدة ورآه خطأ ، وقال قد صحف في ذلك ولا أعلم إلا قال : وهذا خلاف لسنة المسلمين ، ولا أعلم أحداً من الناس قال هذا - يريد من أهل العلم .

قال محمد بن رشد : هذا من قول ابن القاسم مثل ما تقدم من قوله في آخر رسم شهد من سماع عيسى ، ومن قول مالك في رسم يدير منه ،

(١) العنوان ساقط في الأصل .

(٢) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(٣) كلمة (له) ساقطة في الأصل .

وهو^(٤) أمر لا أعلم فيه اختلافاً في المذهب ، وقد مضى من القول على ذلك^(٥) في رسم يدير المذكور ما فيه كفاية ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال أصيبح وسمعت ابن القاسم يقول فيمن تصدق على ابن له صغير يحوز لمثله بنصف غنميه ، أو ثلثها^(٦) ، أو بنصف عبده ، أو داره ، وترك بقية ذلك مالاً لنفسه شريكاً له به : - إن ذلك جائز ، وإن ذلك حوز له ؛ وإن تصدق على ابن له صغير بنصف غنميه ونصفها في سبيل الله فكان الأب يحوز ذلك كله حتى مات الأب - وذلك على حاله ، أن صدقة الابن جائزة ، وأن ما كان في سبيل الله من ذلك ، فليس بشيء ؛ ونصيب الابن جائز ، وليس ذلك بمترفة ما لو تصدق عليه وعلى كبير ، لأن ما كان في سبيل الله في ذلك لا يحوزه أحد ، والأجنبي والكبير إذا كان بعينه يحوزه ويقوم به ؛ وسبيل الله هو كلام شيء ، وهو كما لو جبوه مالاً لنفسه - وكان به شريكاً ؛ قال أصيبح: لا يعجبني ما قال ، وأرى أن يبطل كله ولا يجوز منه شيء للابن في المسألتين جميعاً - لا في الذي جعل للابن نصفه وأمسك نصفاً ، ولا في الذي^(٧) جعل للابن نصفه ، وللسبيل نصفه ، ولا للسبيل جميعاً ، لأن الذي للابن ليس بشيء بعينه وهو مشاع فيه كله ، فهو كحاله قبل الصدقة ، وهو كما لو تصدق عليه بمائة من غنميه ولم يفرزها بعينها ، ولم يسمها أو بعده من خيله ولم يسمها

(٤) في الأصل (وهذا) .

(٥) في الأصل (هذا) .

(٦) في ق ٢ (ثلثها) .

(٧) في ق ٢ (للنبي) .

(ولم ينسبها)^(٨) حتى تقع الصدقة فيها بعينها ، أنه يبطل ؛ وهو قول مالك في الغنم والخيل والجزء - وهو واحد كله ، وهذا^(٩) آخر قول مالك ، والذي رجع إليه فيها ؛ وقد كان يقول قبل ذلك في الغنم إذا نصدق عليه بعده منها - وهي في غنمها كما هي - أنه جائز ، وليس^(١٠) بذلك بشيء ، قد رجع عنه هو وأصحابه ، وهو قولنا جميعاً لا يجوز حتى يسميهما بأعيانها ، أو ينسبها بأسمائها أو يفرزها ، أو يسميها ، فكذلك مسألة الجزء سواء .

قال محمد بن رشد : اختلف فيمن تصدق بجزء من ماله على الإشاعة على ولده الصغير ، هل تصح حيازته إيه له أم لا ، على ثلاثة أقوال ، أحدها : أن حيازته إيه له جائزة سواء أبقى الباقي لنفسه ، أو تصدق به على كبير ، أو في السبيل^(١١) ، وهو قول مالك . والثاني : أن حيازته له غير جائزة - فسواء^(١٢) أيضاً أبقى الباقي لنفسه ، أو تصدق به على كبير أو في السبيل ، وهو قول أصيغ في هذه الرواية . والثالث : أن حيازته له جائزة إن أبقى لنفسه أو تصدق به في السبيل ، ولا يجوز^(١٣) إن تصدق به على كبير إلا أن يحوز الكبير لنفسه والصغرى^(١٤) ، فإن لم يُحْزِنَ الكبير شيئاً أو لم يحز إلا حصته ، بطل نصيب الصغير ، وهو مذهب ابن القاسم ، وإرادته في هذه الرواية تبين ذلك من مذهبـه ، قاله في كتاب ابن المواز من أن نصيب الصغير يبطل وان حاز

(٨) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(٩) في ق ٢ ، ق ٣ (وهو) .

١٠) في ق ٢ (فليس) .

(١١) في الأصل - هنا- كلام مكرر مع ما يأتي في القول الثالث .

(١٢) في ق ٢ (سواء) .

(١٣) في ف ٢ (تجوز) - بالباء .

(١٤) في ق ٢ ، ق ٣ (وللصغير) .

الكبير نصيبيه ، وقد مضى بيان هذا كله وتوجيه الخلاف^(١٥) فيه في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الحبس ، ومضت المسألة أيضاً في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب ، وفي رسم العرية من سماع عيسى منه ؛ فإذا وهب الرجل جزءاً من جميع ماله على الإشاعة لولده الصغير - وله أصول ورباع وعروض ورقيق وماشية وناض وطعم ، جاز له على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك . ذلك الجزء من جميع ما كان يملك يوم الھبة من الأصول والرباع والعروض والرقيق والماشية ، حاشا ما سكن من الدور ، ولبس^(١٦) من الثياب ؛ وأما الطعام والناض فلا يجوز وبطل ، إذ لا يعرف ذلك بعينه إلا أن يضعه له على يد غيره ؛ وقد قال إن ذلك يجوز له إذا أفرزه له - وإن لم يخرجه من يده ، وهو قول مالك في الموطأ - حسبما مضى بيانه في أول رسم من سماع ابن القاسم ، وفي رسم طلق بن حبيب منه^(١٧) ، ومثل هذا في الثمانية لابن الماجشون ؛ قال فيمن قال نصف ماله صدقة على ابتي البكر وهي في حجره ، أن لها نصف ما كان يملك يوم تصدق من عقار أو ثياب أو دواب أو ماشية ، إلا العين فإنه باطل ، إلا أن يكون حازه لها على يدي غيره ، وكذلك تبطل الثياب التي تلبس والسلاح وما كان يتذله ، وما سكن من الدور حتى مات .

قال القاضي ابن زرب : انه إن كانت الدنانير أو ما سكن من دار تبعاً لما حاز بالصدقة فالجميع نافذة ، وهو الذي قاله ابن زرب من أنه إن كانت الدنانير أو ما سكن من دار تبعاً لما حاز فالصدقة بالجميع نافذة ، لا تصح عندي على مذهب مالك ، لأنها أنواع من الأموال ، فلا يجعل الأقل منها تبعاً للأكثر ، وإنما ذلك في النوع الواحد ، فإن كانت الدار التي سكن هي تبع لما لم يسكن من الدور أو الثياب التي تلبس تبعاً لما لم يلبس منها ، أو الناض

(١٥) في ق ٢ (الاختلاف) .

(١٦) في ق ٢ ، ق ٣ (أول بليس) .

الذى لم يخرجه عن يده تبعاً لما أخرجه عن يده منه، أو وضعه^(١٧) على يدي غيره ، جاز ذلك ؛ وإنما لم يجز هذا على مذهب مالك في أن الدور الكثيرة إن سكن داراً منها كلها أو جلها - وهي تبع لما لم يسكن منها ، جاز له ما سكن وما لم يسكن ، كالدار الواحدة إن سكن منها اليسير جازت للابن كلها ؛ وأما على مذهب أصيغ الذي يقول في الدور الكثيرة، إنه إن سكن واحدة منها أو جلها وإن كانت تبعاً لسائرها ، أن الهبة فيها تبطل ، لأن كل دار منها فكانها موهوبة على حدة ، فبطل^(١٨) ما ليس من الثواب ، وما سكن من الدور ، وما أبقى عند نفسه من الناض بكل حال ، وبالله التوفيق .

(ومن كتاب الأقضية والحبس)^(١٩)

مسألة

قال أصيغ سمعت ابن القاسم يقول في رجل تصدق على رجل بميراثه من أبيه بعد أن يموت أبوه وأشهد له وقبل ذلك منه ، ثم بدا للمتصدق وقال إني كنت حين فعلت ذلك لا أدرى ما أرث نصفاً أو ربعاً^(٢٠) ؟ ولا أدرى ما عدد ذلك من الدنانير ، ولا من الرقيق ؟ ولا ما سعة ذلك من الأرضين وعدد الأشجار ؟ فلما تبين لي مورثي من أبي وما أرث مما ترك ، رأيت ذلك كثيراً وكنت ظنت أنه دون هذا ، وأنا لا أجيز^(٢١) الآن . فقال ابن القاسم إن تبين مما قال أنه لم يكن

(١٧) في ق ٢ (أو وضعه له) - بزيادة (له) .

(١٨) في ق ٢ ، ق ٣ (فيبطل) .

(١٩) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(٢٠) في ق ٢ (نصف أو رباع) .

(٢١) في ق ٢ (أجizable) .

يعرف يسر أبيه ولا وفره لغيبة كانت عنه ، رأيت أن يحلف ما ظن ذلك ، ويكون القول قوله ، وإن كان عارفاً بأبيه ويسره وإن لم يعرف قدر ذلك ، جاز عليه على ما أحب أو كره ؛ وقال أصبع مثله .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في أول سماع عيسى ، فلا معنى لإعادته .

ومن كتاب الوصايا والأقضية

قال أصبع سمعت ابن وهب ، وسئل عن رجل اشتري بغلين أحدهما فاره والآخر رديء ، فأشهد أن أحدهما صدقة على فلان^(٢٢) ابنه ، ثم مات فادعى ابن الفاره وجاء بشهود يشهدون أن أباه تصدق عليه بأحد البغلين ولا يدرؤن أيهما هو ، وقال سائر الورثة هو الرديء ، قال لا يقبل قوله ولا قول الورثة ، و يجعل له نصف الفاره ونصف الرديء ؛ قال أصبع : تبطل الصدقة ولا تكون شهادة في الحكم إلا أن يأخذ ما أقرت به الورثة بإقرارهم .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذه الشهادة أن الشهود شهدوا أن الميت أشهدهم على أنه تصدق على ابنه بأحد هذين البغلين - و^(٢٣) عينه لهم ، إلا أنهم لا يدرؤن أيهما هو منهما ، ولذلك وقع الاختلاف في جواز الشهادة ، فأجازها^(٢٤) ابن وهب ولم يجزها أصبع ، وقول أصبع هو المشهور في المذهب ، أن شهادتهم تبطل إذا شكوا فيه فلم يدرؤا أيهما هو

(٢٢) كلمة (فلان) ساقطة في ق ٢ .

(٢٣) في الأصل (أو عينه) .

(٢٤) في الأصل (وأجازها) .

الذي عين لهم أنه تصدق به منهما ، ويأتي قول ابن وهب على ما وقع في أصل الأسبة من كتاب الأيمان بالطلاق من أن الشهود شكوا فلم يدرروا أيهما أهي^(٢٥) المطلقة التي قد دخل بها ، أو التي لم يدخل بها ، ويختلف على القول بإجازة الشهادة في إجازة الصدقة ، لأنها إذا جازت صارت بمنزلة من قال قد تصدقت على ابني بأحد هذين البغليين أو بغير من هذين البغليين ، أو بعده من بغاله أو بعده من خيله ، أو من غنمه - دون أن يسميها أو يعينها^(٢٦) ، وقد اختلف قول مالك في ذلك : كان يقول أولاً إن الصدقة جائزة ، ثم رجع إلى أنها لا تجوز حسبما وقع من اختلاف قوله في آخر أول رسم من هذا السمع ، فقول ابن وهب في إجازة الصدقة بعد أن أجاز الشهادة على قياس قول مالك الأول في أن الرجل إذا تصدق على ابنه الصغير بعده من غنمه ، أو من خيله - دون تعين أن الحيازة جائزة ، والصدقة ماضية ؟ وقد مضى ذكر الاختلاف في هذه الشهادة وتحصيله في رسم يدير ماله من سمع عيسى من كتاب المديان والتفسير ، وأما لو^(٢٧) كان الميت إنما قال للشهود أشهدكم أني قد تصدقت على ابني بأحد هذين البغليين دون تعين منه لأحدهما ، وكانت الشهادة جائزة باتفاق الصدقة جائزة على اختلاف .

ومن كتاب البيع والصرف

قال أصيغ : وسمعت ابن القاسم وسئل عن الصفائح والنقر وال Hollow المكسور ، أفيه ثواب ؟ قال لا ليس في ذلك ثواب - يعني إذا وهب للثواب وقاله أصيغ .

(٢٥) كلمة (هي) ساقطة في ق ٢ .

(٢٦) في ق ٢ - زيادة (أو ينسبها) .

(٢٧) في الأصل (ان) .

قال محمد بن رشد : وقع هذا الرسم هنا في بعض الروايات وقد مضت المسألة مكررة^(٢٨) في رسم أوصى من سماع عيسى والتكلم^(٢٩) عليها هناك^(٣٠) فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب القراء والأقضية

قال أصيغ : سألت ابن القاسم عن الرجل يتصدق على الرجل بنصف أرضه وفي الأرض بئر ، أو عين ، إنما حياة تلك الأرض بها ، يقول المتصدق لم تصدق عليك إلا بالأرض ، وأما الماء فليس لك منه شيء ، وإنما كانت الصدقة مبهمة من غير استثناء ولا محدودة ، وكيف إن تصدق عليه بقطعة من (الأرض) والماء^(٣١) فيها أو في غيرها ، هل هو سواء ؟ وكيف إن كان تصدق عليه بجميع الأرض والماء فيها ، فادعى أنه لم يتصدق عليه بالماء ؟ وكيف إن كان الماء يأتيها من أرض (له)^(٣٢) غيرها ؟ قال ابن القاسم إذا كان الماء خرجت الصدقة مبهمة إلى جزء منها مشاع ، فالماء بينهما على قدر ما لهم من الأرض إذا كان الماء في الأرض وإن تصدق عليه بناحية من الأرض والماء في غير ناحية التي قطع له ، حلف المتصدق بالله ما تصدق عليه بالماء ، وكان ذلك له ، وإن تصدق على رجل بأرضه كلها وفيها ماء ، وزعم أنه لم يتصدق عليه بالماء ، فالماء للمتصدق عليه ،

(٢٨) في ق ٢ (متكررة) .

(٢٩) في ق ٢ (والكلام) .

(٣٠) في ق ٢ (هناك) .

(٣١) كلمة (الماء) ساقطة في الأصل .

(٣٢) كلمة (له) ساقطة في الأصل .

ولا شيء للمتصدق ، فإن كان الماء في غيرها ، حلف بالله ما تصدق عليه بالماء ، وكان ذلك له - وإن كان الماء يأتيها^(٣٣) فهو كذلك . وقاله أصيغ ؛ كل هذا في الذي تصدق بناحية والماء في غيره إذا كان يكون للأرض شرب من غيرها بوجه من الوجه ، مثل أن يكون للمتصدق عليه إلى جنبها ماء يسوقه إليها ، أو يعتمله بسقيها ؛ فإن لم يكن كذلك على شيء من المصارف ولا المعتمل ولا السبيل إلا ماءها إن لم تسق به بقيت أبداً لا حياة لها وبطلت ؛ رأيت الشرب لها في الماء أيضاً حتى يستثنى^(٣٤) في الصدقة أنه لا ماء لك . وقال مالك في الذي يتصدق بالأرض فيقول إني نويت أن أتصدق بها بلا ماء ، فالقول في ذلك قوله إذا كان المتصدق عليه يقدر على سقيها من غير ساقية المتصدق ، فاما إن كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجه ، ولا ينالها الماء إلا من طريق المتصدق ؛ فإني أرى في هذا الموضع أن يقبل قوله ، وأن يكون له من الماء ما يكفيها ؛ وإن تصدق بها مبهمة ، كان له من الماء ما يصلحها على ما أحب المتصدق أو كره .

قال أصيغ : قيل لابن القاسم الرجل يشتري من الرجل الأرض على هذا الوجه أو نصف الأرض مبهمة وهو جار له ولها في أرضه ما يسقي به ، فزعم البائع أنه لم يبعه على الماء ، وإنما باع الأرض على أن يضمهما إلى أرضه ويسقيها^(٣٥) بمائه ، إلا أنه باع منها ؛ هل يختلف ذلك إذا كان جاره أو أجنبياً^(٣٦) ؟ أو هل يختلف في هذا الوجه إذا

(٣٣) في ق ٢ (إنما) .

(٣٤) في الأصل (يستثنى لها) - بزيادة (لها) .

(٣٥) في ق ٢ (ولا يسقيها) - بزيادة (ولا) .

(٣٦) هكذا في ق ٢ ، وفي ص ق ٣ (أجنبي) - بالرفع ، وهو تصحيف ظاهر .

باع قطعة من الأرض والماء في غيرها ، وإنما عيش الأرض بالماء ؟ أو هل يستوي ذلك كله ؟ أو هل هو في جاره والأجنبي سواء ؟ أو (هل) (٣٧) يختلف إن كان مبهمًا أو غير مبهم ؟ قال ابن القاسم أما (٣٨) إذا كان الماء فيها وباع مبهمًا ، فالماء للمشتري ، وليس للبائع عليه مقال ، كان الذي باع كلها أو نصفها ، أو جزءاً منها ، كان جاراً أو أجنبياً ، أو كان للمشتري أرض إلى قربها أو ماء ، أو لم يكن ؛ فذلك كله سواء إذا باع مبهمًا وكان الماء فيها فهو للمشتري ، قال أصبح فإن تداعيا البيان والمواطأة على الأرض دون الماء ، تحالفًا وتفاسخا ، قال أصبح قال ابن القاسم : وأما إذا كان الماء ليس فيها وإنما شربها يأتيها من غيرها ، وما باع مبهم فإنه ينظر ، فإن كان لما قال البائع وجه مثل أن يكون للمشتري أرض إلى جنبها يضمها إليها ويكون (٣٩) شربها منها ، فأرى (٤٠) القول قوله ويحلف ، ثم يحلف المشتري أنه لم يشتري إلا على الماء ، فإذا تحالفوا تفاسخا ، ومن نكل منهمما فالقول قول الآخر مع يمينه ؛ فإن كان على غير ذلك فالماء للمشتري ، ولا حجة للبائع ، سواء في هذا أيضاً اشتري الأرض كلها أو بعضها ، إلا أن يدعى البائع الشرط يزعم أنه استثنى الماء وهو في الأرض ، وأنكر الآخر أو زعم (٤١) المشتري أنه اشترط الماء وهو في غيرها ، وأنكر الآخر ؛ فإن (٤٢) كان الماء فيها فهو للمشتري ، وإن كان في غيرها - وكانت تسقى به

(٣٧) كلمة (هل) ساقطة في الأصل .

(٣٨) في الأصل (واما) .

(٣٩) في ق ٢ ، ق ٣ (يكون) .

(٤٠) في الأصل (فإن) .

(٤١) في ق ٢ (يزعم) .

(٤٢) في ق ٢ (فإنه إن كان) - بزيادة (فإنه) .

كلها تحالف وتفاسخا . وقال أصيغ ذلك كلهرأيي وهو قوله وهو جيد كله ، وبعضاًه قوة لبعض ، وبيان لما قلت لك في الصدقة إذا لم يكن لها سقي وغيرها من التحالف إلا قوله في هذا الحرف الآخر - إذا ادعى البائع الشرط وزعم أنه استثنى الماء وهو في الأرض ، وأنكر المشتري ، فان القول فيه أيضاً أن يتحالفا عليه ولا يكون الماء للمشتري بقوله زعماً^(٤٣) - كما قال ، ولكن يتحالفا ويتفاسخان على محمل الحديث إذا اختلف البائع والمبتاع ، فالقول ما قال البائع ويتفاسخان ، وذلك ما لم يقبض المشتري ويدخل الغير^(٤٤) في الأرض بما يكون فوتا ، فإن أدخل^(٤٥) ذلك ، كان القول قول المشتري وكان البائع هنا مدعياً والمشتري مدعى عليه ، ولم يجتمع التداعي جميعاً ؛ والأول إذا لم يقبض أو يفوت بغيرهما مدعيان^(٤٦) فهو على الحديث بعينه أيضاً ، سواء كان الماء في الأرض أولم يكن إذا كان شربها .

قال محمد بن رشد : تحصيل القول في المسألة : الرجل يتصدق بالأرض أو بجزء منها على الإشاعة والماء في غيرها ، أو فيها^(٤٧) ، أنه إن كان الماء فيها ، فلا اختلاف في أنه تبع لها في الصدقة ، وانختلف إن قال المتصدق إنما تصدق بها وحدها دون الماء ، فقيل إنه لا يتصدق في ذلك بحال ، وهو مذهب ابن القاسم ومطرف^(٤٨) وابن الماجشون ، وقيل إنه يصدق في ذلك مع

(٤٣) في ق ٢ (زعماً) .

(٤٤) في ق ٢ (التغيير) .

(٤٥) في ص ق ٣ (دخل) .

(٤٦) في ق ٢ (مدعيان جميعاً) - بزيادة (جميعاً) .

(٤٧) في ق ٢ (فيها أو في غيرها) .

(٤٨) في ق ٢ (وقول مطرف) - بزيادة (قول) .

يمينه إذا كان المتصدق عليه يقدر على سقي الأرض من غير ذلك الماء بوجه من الوجوه ؛ وأما إن كان الماء في غير الأرض المتصدق بها ، أو بجزء منها على الإشاعة ، فاختلاف في ذلك : قيل إن الماء يبقى للمتصدق ، إذ ليس في الأرض التي تصدق بها ، وهو الذي يأتي على من يدل عليه قول أشهب في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع ، ومعنى ذلك : إذا كانت الأرض تستغنى عن الماء ، وكان يقدر على سقيها من غير ذلك الماء ؛ وقيل إن الماء للمتصدق عليه ، واختلاف على هذا القول إن قال المتصدق (أني) ^(٤٩) إنما تصدقت بها دون الماء : هل يصدق في ذلك أم لا ؟ فقيل أنه يصدق في ذلك مع يمينه ، إلا أن تكون الأرض لا تستغني عن ذلك الماء بوجه من الوجوه ، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية على ما زاده أصبغ فيها . وقيل أنه لا يصدق في ذلك ، معناه إلا أن يكون له دليل من شاهد الحال ، مثل أن يتصدق عليه بقطعة من أرضه ليضيقها إلى أرضه وله ما يسقيها به ، فيعلم أنه إنما تصدق عليه بالأرض ليسقيها من مائيه ، وهو ظاهر قول ابن القاسم الذي مضى في رسم شهد من سماع عيسى في الذي يتصدق (بيت من) ^(٥٠) داره إذ لا فرق بين المسألتين في المعنى ، والحكم في الماء في البيع - إذا وقع مبعهما في الأرض ، أو في جزء منها - والماء فيها أو في غيرها ، ولم يدع أحد المتابعين في ذلك شرطاً ولا نية ، كالحكم فيه في الصدقة سواء ، إن كان الماء في الأرض فهو للمشتري ، وإن كان في غيرها ويمكن أن يسقي من غير ذلك الماء : فقيل إنه يكون للبائع ، وقيل إنه يكون للمشتري على الاختلاف الذي مضى في الصدقة في ذلك . وأما إذا تداعيا البيان في ذلك والنصل عليه ، فقال البائع بعثك الأرض دون الماء ، وقال المبتاع بل اشتريتها منك بمائتها ، أو قال كل واحد منها كانت هذه نيتها ، فقول أصبغ على ما يدل عليه قوله في هذه الرواية أنهمما يتحالفان ويتناقضان على ما

(٤٩) كلمة (أني) ساقطة في الأصل .
(٥٠) ما بين القوسين بياض في الأصل .

ادعياه من الإفصاح والبيان على^(٥١) نياتهما ، كان الماء في الأرض أو خارجًا عنها على مذهب الحديث ، إلا أن يكون المشتري قد قبض الأرض وفوتها بـإدخال العين فيها ، أو بما سوى ذلك مما يفوتها ، فيكون القول قوله ؛ ومذهب ابن القاسم على ما قاله^(٥٢) في هذه الرواية من رواية أصبح عنده : أنهما يتحالفان ويتفاسخان ، إلا أن يكون الماء في الأرض أو يكون في غيرها ولا يشبه ما قال البائع ، ويشبه ما قال المشتري بأن لا يكون للأرض سقي من غير ذلك الماء ، فيكون ذلك القول قول المشتري ، فراعى ابن القاسم في هذه الرواية دعوى الأشباء مع القيام - وهو خلاف المشهور في المذهب ، ولم يراعة أصبح على المشهور فيه ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال أصبح سمعت ابن القاسم يقول فيمن ضمن عن ابنه نفقة سنين سماها بدنانير سماها في كل سنة ، أو لم يسم دنانير إلا أنه قد عرف وجه النفقه فضمن نفقة سنين ، وذلك كله بعد عقد النكاح ، مثل أن يراد أن يقام بابنه ليفرق بينهما ، فضمن لك عنه أبوه ، أرى أن ذلك يلزم ما كان حيًّا ، فإذا مات سقط ذلك عنه ؛ وقاله أصبح - وهو الحق ، وكذلك نفقة المطلقة - إذا ضمن الابن ، هذه حقوق يقضى بها قد افترضت ، وليس هذا كالذى يضمن في النكاح النفقة ، ذلك شيء لم يأت ، ولم يفرض ، ولم يجب ولا أمر له ، ومحظوظ كله يكون أو لا يكون ، ومتى يفترقان أو يموتان .

قال محمد بن رشد : جعل الضمان بالنفقة لا يجب إلا بالحياة ، من أجل أنها لم تجب بعد ، فما وجب منها في حياته لزمه ، وما وجب منها بعد وفاته لم

(٥١) في ق ٢ (أو على نياتهما) - بزيادة (أو) .

(٥٢) في ق ٢ (على ما له) .

يلزمه ، بخلاف الحمالة بما قد وجب من الحقوق ، ذلك يجب في حياته وبعد وفاته ، لأنها خرجت على عوض ، وهو ما رضي المحمول^(٥٣) له به من ترك ذمة غريمه ، وكان القياس أن يجب عليه ضمان نفقة السنين التي سمي وان مات قبل تمامها إذا عاش ابنه حتى انقضت ، أما إن مات ابنه قبل انقضائها ، فلا يلزمته ضمان ما بقي منها - وإن كان حياً ، لأنها تسقط عنه بسقوطها عن ابنه الذي تحمل^(٥٤) عنه . قوله وكذلك (نفقة المطلقة - إذا ضمن الابن ، معناه : وكذلك^(٥٥) إذا ضمن عن ابنه لزوجته المطلقة نفقة ولدتها منه سنين ، فمات قبل انقضاء السنين ، لا يلزمته ضمان ما بقي منها ، فكان^(٥٦) القياس أن يلزمته ضمان ذلك في ماله إن مات إذا عاش الابن ، وأما إن مات الابن قبل انقضاء السنين ، فيسقط عن الأب الضامن ضمان ما بقي منها - وإن كان حياً بسقوطها عن ابنه الذي تحمل عنه ، وأما إذا تحمل بالنفقة في أصل عقد النكاح ، فهي حمالة لا تلزم على ما دل عليه قوله في الرواية ، لأن النكاح يفسد بذلك ، فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ، ويسقط الشرط ويكون للزوجة صداق المثل ، وقد مضى بيان هذا في رسم حلف ألا يبيع سلعة (سماها)^(٥٧) من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال أصبغ سمعت ابن القاسم وسئل عن رجل أعمى داراً
وجعلها لولده من بعده ، هل يجوز له أن يشتريها^(٥٨) من المعمر ،

(٥٣) في ق ٢ (المتحمل) .

(٥٤) في الأصل (حمل) .

(٥٥) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(٥٦) في ق ٢ (وكان) .

(٥٧) كلمة (سماها) ساقطة في الأصل .

(٥٨) في الأصل (يشريه) .

وهي لولده من بعده؟ وهل يجوز للمعمر أن يشتري العمري من ربها حتى يكون له أصلها ، كما يجوز للمعمر؟ قال ابن القاسم : أما إذا جعلت لولده من بعده ، فلا يجوز لصاحبها أن يشتريها ، لأن الأب ليس يبيع لقوم بأعيانهم ، ولا يعرف عددهم ؛ وأما المعمر فيجوز له أن يشتريها من صاحبها حتى يكون له أصلها إذا لم يكن لولده من بعده^(٥٩) وان^(٦٠) كانت لولده من بعده ، فلا يحل له اشتراوها ، لأنه يشتري حق قوم آخرين ، ولا يحل للمعمر أن يشتري حق المعمر وحده أيضاً إذا كانت لولده من بعده ، وإنما يشتري ما يملك به الدار ملكاً تاماً حتى يبيع ويهب ويتصدق إن شاء ؛ وأما أن يشتري شيئاً ، فاذا مضى خرجت من يده^(٦١) أيضاً إلى قوم آخرين ، ولا يستطيع فيه بيعاً ولا غير ذلك ، فلا يحل ، وقاله^(٦٢) أصبغ . قال أصبغ وإنما مكروه ذلك أنها أجارة مجهولة ، وكراء مجهول ، وغيره ومخاطرة .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة قد مضت متكررة في آخر^(٦٣) رسم ان خرجت من سمع عيسى ، ومضى الكلام عليها هناك (وفي الموضع المذكورة فيه ، فلا معنى لاعادة ما مضى الكلام فيه)^(٦٤) فان مات المعمر نزل ورثته منزلته ، فكان لكل واحد منهم ان يشتري من الخدمة قدر حظه من المرجع عند ابن القاسم . وقال ابن كنانة لا يجوز إلا أن يجتمعوا كلهم

(٥٩) كلمة (بعده) ساقطة في الأصل .

(٦٠) في ق ٢ (بيان) .

(٦١) في ق ٣ (يديه) .

(٦٢) في الأصل (قاله) .

(٦٣) كلمة (آخر) ساقطة في الأصل .

(٦٤) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

فيشتروا جميع الخدمة . وقال المغيرة للواحد منهم أن يشتري جميعها ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال أصيبح سألت ابن القاسم عن الرجل يقول لابنه أصلح نفسك وتعلم القرآن ولك قريتي فلانة ، فيصلاح نفسه باذن الله ، ويتعلم القرآن ، ثم يموت أبوه وهو لم يبلغ الحوز - والمنزل في يدي أبيه ، هل تدرى الصدقة له جائزة ؟ قال لا اذا كان انما هو قول هكذا الا أن يعرف تحقيق ذلك باشهاد يشهد له على ذلك ، أو^(٦٥) يقول لقوم اشهدوا أنه ان قرأ القرآن فقد وهبت له أو تصدقت عليه بعدي ، أو بقريتي ، فيكون ذلك جائزا له - إذا كان صغيرا في ولاية أبيه ، ويكون ذلك حوزا له ؛ فأما إذا لم يكن الأمر على هذا ، فاني أحاف أن يكون ذلك منه على وجه التحرير ، فلا أرى ذلك للابن الا على وجه قوي ، مثل ما وصفت لك من الاشهاد - ان شاء الله .

قال محمد بن رشد : الظاهر من قوله ولك قريتي فلانة ، تمليكه ايها باصلاحه لنفسه ، وتعلم القرآن^(٦٦) ، وليس بنص على ذلك ؛ ألا ترى أن أهل العلم قد اختلفوا في العبد هل يملك أو لا يملك ، مع اضافة النبي صلى الله عليه وسلم المال لابنه بهذه اللام التي يسمونها لأم الملك ، فقال صلى الله عليه وسلم - من باع عبداً ولو مال^(٦٧) فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع فقال^(٦٨) أنت ومالك لا ينك فلم يكن هو وماله ملكا لأبيه ، فلما احتمل

(٦٥) في ق ٢ (أن) .

(٦٦) في الأصل (للقرآن) .

(٦٧) في الأصل (ماله) .

(٦٨) في ق ٢ (وقال) .

أن يزيد بقوله ولك قريتي فلانة تسكنها أو ترتفق بمرافقها أو ينفذ أمرك فيهما وما أشبه ذلك ؛ لم ير ابن القاسم أن ينتقل ملكه عنها إلا بيقين وهو أن يقول أشهدكم أنه إذا فعل ذلك ، فقد تصدقت عليه بها ، أو وهبتها له ، وما أشبه ذلك ؛ فتجوز الهبة له^(٦٩) ، وتصح له بحيازته إياها^(٧٠) - إذا كان صغيراً في ولايته ، ولم يجعل ما أوجب له القرية به من اصلاحه نفسه ، وتعلم القرآن - عوضاً لها ، فتمضي له دون حيازة ؛ وفي ذلك اختلاف ، حتى ابن حبيب عن مطرف أنه قال له ومن أعطى امرأته النصرانية داره التي هو فيها ساكن على أن تسلم فأسلمت ، فلا أراها^(٧١) بمنزلة العطية ، لأنها ثمن لاسلامها ، والشهاد يجزيها عن^(٧٢) الحيازة ؛ وإن مات الزوج فيها وبه أقول . وقال^(٧٣) أصيغ : لا أراها إلا كالعطية ، ولا بد فيها من الحيازة ، والا فلا صدقة لها . وفي المدنية^(٧٤) لابن أبي^(٧٥) حازم ، ولابن القاسم من رواية عيسى عنه مثل قول مطرف ، وما اختاره ابن حبيب ؛ قال وسألت عبد العزيز بن أبي حازم عن رجل قال لابنه إن تزوجت ، فلنك جاريتي فلانة ، هل يلزمك ذلك ؟ قال نعم إذا تزوج فهي له ، وإن مات الأب أخذها من رأس المال ؛ قال ابن أبي حازم وإن كان على الأب دين ، حاصّ الغراماء بذلك ؛ قال عيسى قال ابن القاسم هي له دون الغراماء ان فلس ، وإن مات أخذها من رأس المال ولم يكن لأهل الدين فيه شيء ؛ قال ابن القاسم ولو قال لك مائة دينار - إن تزوجت ، كان هو والغرماء سواء في ماله في الفلس والموت جميعاً ، لأنه ليس بشيء^(٧٦) بعينه ،

(٦٩) في ق ٢ ، ق ٣ (له الهبة) . (٧٠) في ق ٢ (إياها له) - بزيادة (الله) .

(٧١) في ق ٢ (أراها) .

(٧٢) في ق ٢ ، ق ٣ (من) .

(٧٣) في ق ٢ (وقال لي أصيغ) - بزيادة (لي) .

(٧٤) في الأصل (المدونة) .

(٧٥) سقطت الكلمة (أبي) في ص ق ٣ .

(٧٦) في ص ق ٣ (شيء) - وهو تصحيف .

وقول ابن القاسم أنه يكون أحق بالجارية من الغرماء ، وأنه يحاصthem بالدنانير ، هو الصحيح ، لا ما قاله ابن أبي حازم ؛ ومعناه إذا وجبت له الهبة بالتزويج قبل أن يتداين الأب وبالله التوفيق .

مسألة

قال أصبغ وسئل^(٧٧) ابن القاسم عن امرأة تصدق بمورثها من دار أبيها على رجل - وتلك الدار لم تقسم ، فعمد المتصدق عليه ، إلى ناحية منها فبني فيها ، وسكن من غير قسم ، ثم توفيت المرأة ؟ هل له صدقة ؟ قال لا حق للمتصدق عليه فيها ، الا أن يكون شركاؤه هم الذين صالحوه على ناحية ، يرتفق بناحية ويرتفقون بناحية ، فيكون ذلك حيازة ؛ وأما^(٧٨) أن يأتي رجل قد تصدق عليه بمورث من أرض (فعمد)^(٧٩) إلى قطعة فبني فيها وشركاؤه غيب ، ثم يموت المتصدق بها قبل أن يحوز هذا ، فلا أرى له في ذلك شيئاً ، ولعل ذلك لو قسم صار لغيره ، وقاله أصبغ ؛ الا الموضع الذي ابتنى وحازه بالبيان ، فاني أرى حصة المتصدق منه خاصة من عرصته للمتصدق عليه الباني ، وأرى ذلك فيه حيازة للمتصدق عليه وعن المتصدق وبضاً ، فيجوز فيكون^(٨٠) قبضاً ويكون شريكاً لشركائه فيه خاصة ، ويبطل ما سوى ذلك من الصدقة بموت المتصدق ، ويرجع إلى ورثة شركائه وللشركاء أيضاً .

قال محمد بن رشد : اختلف فيمن تصدق عليه رجل بحظه من دار

^(٧٧) في ق ٢ (سئل) .

^(٧٨) في الأصل (وأما) .

^(٧٩) في الأصل (فعمد) - وسقطت في ق ٢ ق ٣ ، ولعل الصواب ما أثبته .

^(٨٠) في ق ٢ (ويكون) .

أو أرض على الاشاعة وحاز بيتأ من الدار ، أو قطعة من الأرض ، قدر حق المتصدق من ذلك أو أقل أو أكثر - والاشراك غيب ، أو حضور دون علمهم ولا إذنهم - على ثلاثة أقوال ، أحدهما أن ذلك ليس بحيازة يستحق بها شيئاً من الصدقة لا فيما حاز ولا فيما لم يحز ، وهو مذهب ابن القاسم في سماع أبي زيد بعد هذا ؛ وفي هذه الرواية ؛ بدليل قوله فيها ولعل ذلك الذي حازه بعينه لو قسم صار لغيره . والثاني أن ذلك حيازة صحيحة يصح^(٨١) له بها جميع صدقته إذا ارتفعت يد المتصدق ، ونزل هو مع اشراكه أو وحده ، فعمر شيئاً من الأرض أو سكن بيتأ من الدار ؛ وهو قول مطرف وابن الماجشون ، قالا ولو لم يعمل المتصدق عليه شيئاً ؛ إلا أنه من المتصدق من العمارة ، لكن ذلك حيازة تامة ، تصح له بها الصدقة^(٨٢) مع الاشهاد ، ونحوه في المدنية^(٨٣) لأن كنانة ولابن القاسم^(٨٤) أن المنع حيازة، وقد ذكرنا ذلك في رسم الكبش من سماع يحيى بعد هذا^(٨٥) فيما تقدم والثالث أنه يصح له بهذه الحيازة قدر حظ المتصدق مما حاز لا أكثر ، وببطل ما سوى ذلك ، وهو قول أصبح هنا وفي نوازله بعد هذا ؛ وقول ابن القاسم ، على قياس القول في القسمة أنها تميز حق ، بدليل قوله ولعل ذلك لو قسم صار لغيره ، وقول أصبح على قياس القول بأنها بيع من البيوع ، ولا اختلاف في أنه اذا نزل مع الاشراك منزلة المتصدق فعمر معهم على الاشاعة ، أو على غير الاشاعة - أقل من حق المتصدق ، أو أكثر برضاهem ، أن ذلك حيازة صحيحة تامة ؛ واختلف إذا تصدق الرجل على الرجل بجزء من أرضه على الاشاعة معه فنزل المتصدق عليه مع المتصدق في الأرض وعمرهما معه كما يعمر الشريك مع شريكه على سبيل الاستقصاء

(٨١) كلمة (يصح) ساقطة في الأصل .

(٨٢) في ق ٢ (له الصدقة بها) .

(٨٣) في الأصل (المدونة) .

(٨٤) في ق ٢ (لابن القاسم ولابن كنانة) .

(٨٥) جملة (بعد هذا) - ساقطة في ق ٢ .

لحقه والمشاحة ، فقيل إن ذلك حيازة وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى عنه ، حكى ذلك ابن مzin وقال به ، وقيل إن ذلك ليس بحيازة ، الا أن يحوز الأرض كلها ، أو يقاسمها فيها ، فيحوز ما صار له بالقسمة في الحظ المتصدق به ، وقد مضى في أول السماع إذا تصدق على من يحوز له بجزء من داره ، أو أرضه ، أو عبده على الاشاعة مع نفسه ، والكلام (على ذلك مستوفى) ^(٨٦) فلا معنى لإعادته .

مسألة

قال أصبغ وسمعت ابن القاسم يقول قال لي مالك في المرأة تتصدق بمالها كله في سبيل الله ، أو تجعله ^(٨٧) صدقة ، أو تعتقه وهو مالها كله : إن ذلك كله سواء إذا رد الزوج لم يجز منه قليل ولا كثير ؛ قال أصبغ وهو قولهم جميعاً .

قال محمد بن رشد : في قول ابن القاسم في هذه الرواية إذا رد الزوج لم يجز منه قليل ولا كثير ، دليل على أن فعلها على الإجازة حتى يرده الزوج ، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك ، وفي هل يرد الجميع ، أو ما زاد على الثالث مستوفى في رسم الكبش من سماع يحيى ، فلا معنى لإعادته ، فليس قول أصبغ وهو قولهم جميعاً ب صحيح ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن تصدق على رجل بعد له واشترط عليه أن له منه خدمة يومين في كل جمعة ، فمات المتصدق فقال ليست أيضاً بصدقة . قال أصبغ أرى الورثة على رأس أمرهم يمضون أو يردون

(٨٦) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(٨٧) في ق ٢ (جعلته) .

كما كان للمتصدق في حياته .

قال القاضي : إنما رأى الشرط يفسد الصدقة ، لأنه لما شرط من خدمته يومين من كل جمعة ، فقد حجر عليه التصرف في صدقته بالسفر بها والوطء لها إن كانت أمة والتقويت ، فصار كمن تصدق بصدقة وشرط المتصدق عليه ألا يبيع ولا يهب ؛ ألا ترى أنه لما كان الجبس لا يباع ولا يوهب ، جاز^(٨٨) فيه هذا الشرط على ما قاله في سماع ابن زيد بعد هذا ، وأجاز ابن كنانة هذا^(٨٩) الشرط في الصدقة والجنس ، وقال إن الشرط لا يفسد الصدقة بل يشدها ، والمعنى فيما ذهب إليه - عندي - أنه رأه شريكاً معه في رقبة العبد بما استثنى لنفسه من خدمته ولذلك أجازه في الصدقة والجنس ، وقال إن الشرط لا يفسد الصدقة^(٩٠) ، وقول أصبع في هذه الرواية أرى الورثة على رأس أمرهم يمضون أو يردون كما كان للمتصدق في حياته خلاف ابن القاسم ، فالصدقة بالعبد على هذا الشرط على مذهب ابن القاسم على الرد حتى يحاز ، وعلى قول أصبع على الإجازة حتى يرد ؛ لأنه أنزل الورثة منزلته في الإجازة أو الرد ، وقد مضى بيان هذا كله مستوفى في رسم إن خرجت من سماع عيسى في أول مسألة منه فلا معنى لإعادته .

ومن كتاب القضاء المحضر

مسألة

قال أصبع وسئل ابن القاسم عن ورثة قام رجل منهم فادعى صدقة عليه من أبيه فسئل البينة على الحوز فأتي بشاهد واحد ، وأن

(٨٨) في ق ٢ ، ق ٣ (أجاز) .

(٨٩) في ق ٢ ، ق ٣ (فيه هذا) - بزيادة (فيه) .

(٩٠) جملة (وقال إن هذا الشرط لا يفسد الصدقة) - ساقطة في ق ٢ .

القاضي وقف له صدقته زماناً حتى يأتي بشاهد آخر فلم يأت به ، ثم إن القاضي أمر بقسمته على الورثة وكانت رقيقةً ومنازل وأرضاً فقسمت واتخذت أمهات أولاد ، وعتق ما عتق ، وغرس في الأرض شجر ؛ ثم ان الذي كان ادعى بالصدقة ظفر بشاهد آخر كان صبياً بلغ ، أو غائباً فقدم ؛ قال^(٩١) ابن القاسم أما ما اتخذ منها أمهات أولاد وما عتق منهم ، فلا سبيل له اليهم ، ويتابع بالشمن الورثة ؛ وأما ما لم يحصل ولم يعتق ، فله أن يأخذه بعد أن يدفع الشمن الذي^(٩٢) هو في يديه من اشتري ، و^(٩٣) يتبع بالشمن الورثة فيأخذ ذلك منهم ؛ وأما الأرض فلا يأخذها حتى يدفع لمن^(٩٤) هي في يديه ثمنها وما أنفق فيها جمياً ، ثم يرجع هو على الورثة بالشمن فيأخذ ذلك منهم ، بمنزلة الرجل يشهد عليه الرجال أن مات وهو عذلان ثم يأتي الرجل بعد ذلك وقد كان اشتراه عليهما ؛ فإن مالكاً قال في مثل هذا - هذا القول فيما فات .

قال محمد بن رشد : قوله في هذه الرواية انه يقضي له بالشاهد الذي أتى به مع الشاهد الأول بعد أن كان قد عجزَ وقضى بقسمة الميراث فاقتسم وفوت ، خلاف ما في سماع أصبح من كتاب النكاح في رسم النكاح من قوله فيه : قلت فان عجزه ثم جاء بيته بعد ذلك وقد نكحت المرأة أو لم تنكح ، قال قد مضى الحكم ، ومثل ما في المدونة ، إذ لم يفرق فيما بين تعجيز الطالب والمطلوب وقال إنه يقبل منه القاضي ما أتى به بعد التعجيز -

(٩١) في ق ٢ (فقال) .

(٩٢) في ق ٢ (إلى الذي) .

(٩٣) في الأصل (أو يتبع) .

(٩٤) في ق ٢ (إلى من) .

إذا كان لذلك وجه ، وقد قيل انه لا يقبل منه ما أتى به بعد التعجيز كان طالباً أو مطلوباً ؛ وفرق ابن الماجشون في الطالب بين أن يعجز في أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل ، وبين أن يعجزه بعد أن وجب على المطلوب عمل ، ثم رجع عليه ، ففي تعجيز المطلوب قولان وفي تعجيز الطالب ثلاثة أقوال : قيل هذا في القاضي الحاكم دون من بعده من الحكام ، وقيل بل ذلك فيه وفيمن بعده من الحكام ، وهذا الاختلاف ، انما هو اذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز^(٩٥) وأاما إذا عجزه بعد التلوم والإعذار ، وهو يدعى أن له حجة ، فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة ، لأن ذلك قد رد من قوله قبل نفوذ الحكم عليه ، فلا يسمع منه بعد نفوذه عليه ، وقد مضى هذا في رسم النكاح من سماع أصبع من كتاب النكاح ، وفي رسم نذر سنة^(٩٦) من سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال : وكل من تصدق على من بلغ الحوز^(٩٧) فلم يجز لنفسه حتى مرض المتصدق ، فأجازه في مرضه فلا صدقة له ؛ وهو بمتنزلة من أوصى لوارث حين منعه في صحته وأسلمه في مرضه ، فلا يجوز ذلك له ، وقال ذلك أصبع ؛ الا أنه لا يحاصن بها أهل الوصايا ، كما يحاصن بوصية^(٩٨) الوارث ، ولكنها تطرح من رأس المال كشيء لم يكن ، وتكون الوصايا في ثلث ما بعدها ، وترجع ميراثاً كالإقرار بدين لوارث في المرض مما كان^(٩٩) فيه من التوليج والتهمة سواء .

(٩٥) كلمة (بالعجز) ساقطة في الأصل .

(٩٦) في ق ٢ (سنة يصومها) - بزيادة (يصومها) .

(٩٧) في الأصل (الحلم) .

(٩٨) في الأصل (وصيته) .

(٩٩) كلمة (كان) ساقطة في ق ٢ ، ق ٣ .

قال محمد بن رشد : قوله : وكل من تصدق على من يبلغ الحوز - يريد من الورثة ، لأن من تصدق على أجنبي في صحته بصدقة فاجازه إياها في مرضه ، يصح له إن مات منه في ثلثه ؛ وقوله إلا أنه لا يحاص بها أهل الوصايا كما يحاص بوصية الوارث ، ولكنها تطرح من رأس المال ك شيء لم يكن ، وتكون الوصايا في ثلث ما بعدها إلى آخر قوله ، هو من قول ابن القاسم - متعلق بقوله - وهو بمنزلة من أوصى لوارث لا من قول أصيغ ؛ والفرق بين هذا وبين الذي يوصي لوارث بين ، وذلك أن الذي أوصى لوارث قد أراد إدخاله على الموصى لهم ، فكان من حق الورثة أن يتذروا منزلته في محاسبة أهل الوصايا ، إذا^(١٠٠) لم يجيزوا له الوصية ؛ والذي تصدق على وارث في صحته وأجازه في مرضه ، لم يرد إدخاله على الموصى لهم ، وإنما أراد أن يأخذ صدقته من رأس ماله .

وأما قوله : ولكنها تطرح من رأس المال ك شيء لم يكن ، وتكون الوصايا في ثلث ما بعدها ؛ فكان من أدركنا من الشيوخ يحملون ذلك على أنه خلاف لقوله في رسم أمهات الأولاد من سماع عيسى من كتاب الوصايا في الذي يتصدق في صحته ، ولا يخرج ذلك في يديه حتى يقول إن الوصايا تدخل فيه ، بخلاف إذا قال في مرضه قد كنت تصدق على فلان بهذا ، أو قد كنت أعتقد عبدي فلاناً في صحتي ، فإن الوصايا لا تدخل فيه ، والذي أقول به أن هذه المسألة ليست بخلاف لما وقع في رسم أمهات الأولاد وكتاب الوصايا^(١٠١) لأن هذه المسألة لما أجاز فيها الوارث في مرضه ما كان تصدق عليه به في صحته ، تبين أنه أراد أن يخرج ذلك لوارثه من رأس ماله ؛ فوجب ألا تدخل فيه الوصايا ، وأن يكون للورثة إذا لم يجيزوه^(١٠٢) وأما مسألة

(١٠٠) في الأصل (إذ) .

(١٠١) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(١٠٢) في ق ٢ (يجيزوه فيه) - بزيادة (فيه) .

أمهات الأولاد ، فالوجه فيها أنه لما لم يحز ما تصدق به حتى مات ، حمل عليه أنه أراد أن يبطل صدقته ، فوجب أن تدخل فيها الوصايا ، وقد روى ابن وهب عن مالك أن الوصايا لا تدخل فيه ؛ والوجه في ذلك أن الصدقة إنما ردت بعد الموت بالحكم للتهمة التي لحقت المتصدق في صدقته ، اذ لم يُحْزِها حتى مات ؛ فإنه أراد أن يخرجها من رأس ماله بعد موته ؛ فوجب لا تدخل فيها الوصايا ، ولا يدخل هذا الاختلاف في هذه المسألة ، ولا في مسألة الذي يقول في مرضه : قد كنت تصدق في صحتي على فلان بكذا وكذا ، أو^(١٠٣) قد كنت أعتقد في صحتي عبدي فلاناً - وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن الرجل يتصدق بميراثه على رجل ، فيقول في صدقته : أشهد لك أني قد تصدقت على فلان بجميع ميراثي - وهو كذا وكذا في الغنم والبقر والرمك ، والرقيق والثياب والدور ، والبور ، والأرض البيضاء ، فإنها لي ، وفي تركة الميت جنان لم ينصها أو غير ذلك ؛ هل يكون جميع ما نص (وما لم ينص) للمتصدق عليه الا ما استثنى ، أم لا يكون له إلا ما نص ، وقد قال في أول صدقته أشهدكم أني قد تصدقت على فلان^(١٠٤) بجميع ميراثي أو قال بميراثي في كذا وكذا ، إلا كذا وكذا .

قال أصيغ : أرى^(١٠٥) له كل شيء إلا ما استثنى إذا كان يعرفه وأرى الجنان إذا^(١٠٦) كان يعرفه داخلاً في الصدقة ، لأنه إنما استثنى

(١٠٣) في الأصل (وقد) .

(١٠٤) جملة (أشهدكم أني قد تصدقت) - ساقطة في ق ٢ ، ق ٣ .

(١٠٥) في الأصل (إن) .

(١٠٦) في الأصل (إن) .

الأرض البيضاء ولم يستثن الجنان ، إلا أن تكون الأرض هي الجنان عند الناس ، وكذلك تسمى وتنسب وتعرف فتكون له باستثنائه^(١٠٧) .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأنه قد تصدق عليه بجميع ميراثه إلا الأرض البيضاء ، فوجب أن يكون الجنان داخلاً في الصدقة ، إلا أن يكون عند الناس من الأرض البيضاء - كما قال - وإن كان لم يسم الجنان فيما سمع ، لأنه لما تصدق بجميع ميراثه واستثنى منه الأرض البيضاء تبين^(١٠٨) أنه لم يرد بما سمي استيعاب جميع المورث ؛ وقوله فيه أنه داخل في الصدقة إن كان يعرفه ، صحيح على ما مضى من مذهب ابن القاسم في رسم الأقضية والحبس من هذا السماع أن هبة الميراث جائزة^(١٠٩) إن لم يعلم قدره ، إلا أن ينكشف أنه أكثر مما ظن به على زعمه ، فيحلف على ذلك ولا يلزم ، ويأتي على ما ذكرناه هناك من قول ابن عبد الحكم في أن هبة المجهول جائزة وإن ظهر له أنها كانت كثيرة بعد ذلك أن يكون الجنان للمتصدق عليه إذا تصدق عليه بجميع مورثه : الا ما استثناه منه وإن لم يعلم بالجنان ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب البيوع

قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول في الجارية توهب للثواب ان الوطء فيها إذا وطئها فوت تجب به القيمة عليه ، وكذلك الاعتصار إذا وطئها الابن لم يكن للأب أن يعتصر . قال أصبغ حبلن

(١٠٧) في ق ٢ (يسمى ، ينسب ، يعرف ، يكون) - بالياء فيها جميعاً .

(١٠٨) في الأصل (بين) .

(١٠٩) في ق ٢ (جائزة) .

أولم يحملن^(١) سواء ، قال ابن القاسم ولكن التفليس إذا^(٢) فلس المشتري بعدها وطئها أخذها صاحبها - وهي سلعته بعينها - وهو أولى بها ، إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه قيمتها يوم وهبها ويأخذوها .

قال محمد بن رشد : قول ابن القاسم في الجارية توهب للثواب إن الوطء فيها - إذا وطئها فوت تجب به القيمة عليه ، وهو مثل ما تقدم من قوله في رسم العنق من سماع عيسى والاختلاف في ذلك ، بل قد قيل إن الغيبة عليها فوت تجب بها^(٣) القيمة عليه ، وهو قول مطرف وابن الماجشون ، وأصبح . وقوله أيضاً أنه إذا وطئها الابن لم يكن للأب أن يعتصرها ، هو مثل ما مضى من قوله في رسم باع شاة من سماع عيسى ، وذهب مطرف وابن الماجشون إلى أن الوطء لا يقطع الاعتراض ، لأن ذلك لا يمنعه من بيعها ، وما يزيد من الانتفاع بثمنها ، إلا أنها توقف بعد العصرة ، فإن صرحها تمت العصرة ، وإن ظهر الحمل امتنعت العصرة؛ وأما وطء الذي^(٤) وهبت له هبة ثواب ، فلا اختلاف في أنه^(٥) ليس بفوت يحول بينه وبين أخذها في التفليس ، إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه قيمتها ، أو يأخذوها ! قال في هذه الرواية يوم وهبها ، ومثله في أول رسم من سماع ابن القاسم ، وقد مضى هناك ذكر الاختلاف في ذلك وتوجيهه ، فلا معنى لإعادته . وسمي الموهوب له مشترياً في قوله لو فلس المشتري ، لأن الهبة للثواب بيع من البيوع .

(١) م في ق ٢ (حملن أولم يحملن) .

(٢) م^١ في ق ٢ (لو) .

(٣) م^٢ في ق ٢ (به) .

(٤) م^٣ في الأصل (التي) .

(٥) م^٤ في ق ٢ (أن ذلك) .

(ومن كتاب المدبر والعتق)^(١٠٩)

مسألة

قال أصيغ : قال لي ابن القاسم فيمن وهب نصف كتابة مكاتبه لرجل ، أنه إن عجز ، فهو شريك له فيه بذلك ، لأن مالكاً قال إذا وهب له الكتابة فعجز ، فهو عبد للموهوب^(١١٠) له ، وقاله أصيغ كله ؛ وكذلك الأجزاء كلها . قلت لابن القاسم فوذهب نجماً ولم يسمه كيف يستأديان نجومه ، قال يكون شريكاً في النجوم كلها - بقدر ذلك . قال أصيغ يريد بقوله نجم من عدد النجوم - إن كانوا خمسة فخُمس كل نجم على هذا الوجه . قال أصيغ : قال ابن القاسم فإن^(١١١) عجز كان شريكاً في الرقية أيضاً بقدر ذلك ، قال أصيغ يريد بقوله نجم على هذا الوجه . قال أصيغ قال ابن القاسم فإن عجز كان شريكاً في الرقية أيضاً بقدر ذلك بمجرى النجوم ؛ قال أصيغ وإن سمي نجماً بعينه وله فعجز العبد ، فلا أرى له فيه شركاً ؛ لأنه كأنه إنما وهب مال ذلك النجم - إن تم ، فإنما وهب له مالاً إلا أن يزعم الواهب غير ذلك ، والقول في ذلك قوله .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة صحيحة بينة ، لا وجه للقول فيها على المشهور في أن بيع جزء من أجزاء الكتابة جائز ، كما يجوز بيع

(١٠٩) العنوان ساقط في الأصل .

(١١٠) في الأصل (للواهب) .

(١١١) في ق ٢ ، ق ٣ (وان) .

جميعها ، وهو قول مالك في موته^(١١٢) ويأتي على القول بأنه لا يجوز بيع جزء من أجزاء الكتابة ، لأن الهبة في ذلك لا تحوز على الثواب^(١١٣) ، وسيأتي الكلام على هذا إن شاء الله في رسم (نذر من سمع أبي القاسم من كتاب المكاتب ، وفي رسم^(١١٤) الكبش من سمع يحيى منه ، وبالله التوفيق .

(من مسائل^(١١٥) سئل عنها أصيغ بن الفرج)^(١١٦)

مسألة

وقال أصيغ في امرأة تصدقت على زوجها بجارية لها وكتبت له كتاباً فيه تصدقت عليه بجاريتها فلانة التي اشتراها من فلان وولدها ، فقال الزوج تصدقت علي بالجارية وولدها ، فقالت إنما نسبت الجارية إلى ولدها (ولم تصدق عليك بولدها)^(١١٧) والجارية وولدها في بيت الرجل الذي فيه امرأته ؛ فقال إن كانت اشتراها هي وولدها ، فالقول ما قالت ، ولا يأخذ الزوج الولد ، وله الأم وحدها ولا يفرق بينهما .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال إنها إن كانت اشتراها هي وولدها ، فالقول قولها إنها لم تصدق عليه بالولد يريد مع يمينها ؛ وإن كانت لم تشرها مع ولدها ، فلا تصدق فيما ادعت ، لأنها قد تبين كذبها ، ويأخذ

(١١٢) انظر ص ٥٦٩ - ٥٧١ .

(١١٣) في ق ٢ (على الثواب لا تجوز) .

(١١٤) ما بين القوسين ساقط في ص ق ٣ ، والمعنى يقتضيه .

(١١٥) في ق ٢ زيادة (نوازل) .

(١١٦) العنوان ساقط في الأصل .

(١١٧) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

الزوج الولد مع الجارية على ما في الكتاب الذي كتب له بالصدقة دون يمين دون، وإن لم يعرف إن كانت اشتراها مع ولدها أو دون الولد ، فالقول قولها مع يمينها أنها لم تتصدق عليه بالولد ، لأن الزوج مدع عليها بصدقة الولد ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال^(١١٨) أصبح في رجل تصدق على ابن له صغير بدنانير له عند عبده ، قال إن كان العبد حاضراً فقال السيد للعبد خذ مالي عندك لابني فلان^(١١٩) ويشهد له ، فتلك حيازة وهي جائزة وإن كان العبد غائباً وأشهد له على الصدقة ودفع كتاب الدين إن كان له كتاب إليه أو إلى من يحوز له ، فهي جائزة .

قال القاضي : معنى هذه المسألة أن الدنانير له قبل العبد ديناً ثابتاً في ذمته ، وذلك بين في آخر المسألة . قوله : ودفع كتاب الدين ان كان له كتاب إليه ، ولو كانت الدنانير له بيد العبد وديعة وما^(١٢٠) أشبه ذلك ، لم يجز ، لأن العبد لا يجوز للأب حيازته ، ويد العبد كيد سيده ، وينبغى في الدين أن يحوز ويكتفي بالإشهاد في الغائب والحاضر ، وإن لم يقل له في الحاضر اقبض ملي عنك لابني ، ولا ادفع^(١٢١) كتاب ذكر الحق في الغائب إليه ، أو إلى من يحوز له على ما قال ؛ كمن وهب لابنه الصغير ديناً له على رجل أجنبي فحيازته^(١٢٢) الإشهاد ، وإن لم يقل له اقبض ملي عنك لابني ولا ادفع ذكر

(١١٨) في ق ٢ (وقال).

(١١٩) في ص ٣ (فلاناً) .

(١٢٠) في ق ٢ (او ما اشبهه) .

(١٢١) في ق ٢ (دفع) .

(١٢٢) في الأصل (الحيازته) .

الحق إليه ولا إلى من يحوزه له، بيد أنه إن قال لعبده أقبض ما لي عندك لابني، فاحضر العبد الدنانير وأشهد أنها بيده لابن سيده على سبيل الحيازة ، جاز ذلك وبرئت ذمته منها ، وإن ادعى ذلك دون الإشهاد ، جرى ذلك على اختلاف قول ابن القاسم في هذا الأصل في المدونة في مسألة الغرائز من كتاب السلم وشبهها ، وقد حمل ابن المواز هذه المسألة على أن الدنانير التي لرجل على عبدهأمانة عنده بيده لابن سيده، واعتراض ذلك فقال ليس يعجبنا هذا، إن العبد مال للأب وبيده ، فكانه لم يخرج الدنانير من يده ، وحمل ذلك على أن الدنانير دين للسيد على عبده أظهر لها نص عليه في آخر المسألة ، ولا تخلو مع^(١٢٣) ذلك من الاعتراض لما اشترط في صحته^(١٢٤) الحيازة من أن يقول السيد لعبده خذ ما لي عندكم لابني ولا يحتاج في هبة الدين إلى ذلك، حسبما تقدم في أول رسم من سماع ابن القاسم ، ووجه ما ذهب إليه - والله أعلم - أنه حكم للدين لما كان على عبده والعبد ملك له - حكم المال الناضج بيده ، فأجاز الهبة فيه وإن لم يخرجه عن يده ، بأن يقول للعبد الذي هو عليه أقضيه لابني ، فيكون ذلك بمنزلة التعيين للدنانير - إذا وهبها لابنه ، فالإفراز^(١٢٥) لها والطبع عليها - وإن لم يخرجاها عن يده على روایة مطرف عن مالك ، وظاهر ما في الموطأ^(١٢٦) وقد مضى في سماع عبد الملك بن الحسن في معنى هذه المسألة ما فيه بيان لها ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسأله عن الأب يتصدق على ولده الصغار بالدار

(١٢٣) في الأصل (يخلو ذلك) .

(١٢٤) في ق ٢ (صحة) .

(١٢٥) في الأصل (الإبراز) .

(١٢٦) انظر ص ٥٢٥ .

والأرض^(١٢٧) ، ثم يموت بعد ذلك والولد صغار ، ثم يقوم^(١٢٨) الورثة فيريدون قسمتها ويقولون إن أبانا لم يزل يسكن هذه الدار ، ويحرث هذه الأرض - حتى مات (ويقول الصغار لا علم لنا بما يقولون ، ويقولون إن أبانا لم يسكن ولم يحرث حتى مات)^(١٢٩) وأبونا العائز علينا ، ليس علينا أن نسأل عن شيء ، نحن في صدقة أبينا على حيازة أبينا لنا ، إلا أن تأتوا أنتم بالبينة على دعواكم ، فإنك قد اختلف في ذلك ، قال أصبح أما الأرض فيمكن^(١٣٠) ما يقولون فيها ، وهي على كل حال صدقة وحيازته للصغير حيازة ، وإظهار الصدقة حيازة ، وكالحيازة حتى يعرف خلاف^(١٣١) ذلك ؛ على^(١٣٢) أنه إنما كان يعتملها لنفسه اعتملاً دونهم بحالها الجاري فيها قبل الصدقة بها لنفسه وشائه تقوم بذلك بينة تقطعه وتعرفه ، فإن كان كذلك فعسى أن تبطل ، وإنلا فهي صدقة ماضية للصغار ، والبينة على الآخرين وهم المدعون ؛ وليس على الصغار ثبيت للحيازة^(١٣٣) ، وهي حيازة على ما فسرت لك ، وليس عندنا في هذا كلام ، وهو أصول وحق في العلم من قال غيره . ألا ترى أنه لو تصدق على ولده الصغار بصدقة مثل هذه ، ثم طرأ عليه الدين قبل الصدقة ، وقد كان له وفاء به يوم تصدق ، ولم يرد الدين قبل الصدقة

(١٢٧) في الأصل (او الأرض) .

(١٢٨) في ق ٢ (فيقوم) .

(١٢٩) ما بين القوسين ساقط في ص ق ٣ .

(١٣٠) في ق ٢ (فقد يمكن) .

(١٣١) في ق ٢ ، ق ٣ (غير ذلك) .

(١٣٢) في ق ٢ ، ق ٣ (من) .

(١٣٣) في ق ٢ ، ق ٣ (بالحيازة) .

أو بعدها ، كانت الصدقة صدقة وكانت الحيازة^(١٣٤) حيازة لمثلهم من مثله ، وكانت أولى حتى يعرف خلاف ذلك ، (فبهذا)^(١٣٥) يستدل على مسألك ، وعلى خطأ من قال خلافه ، وعلى قوله والدار في مسألك كذلك سواء بعد أن يكون قد تخلى من الدار فلا يسكنها ، أو يكون مما لم يسكنها وهي خارجة من سكناه وإشغاله إياها بنفسه وحشمه وماليه وعياله ، كحالها قبل الصدقة ، فهذا الذي يبطل وليس تفترق الدار والأرض إلا في التخلية من الدار ، فإن هذا يمكن معرفته وعلمه - كان يسكن أو لم يسكن^(١٣٦) ، فإذا عرف^(١٣٧) أنها مما لم يكن يسكنها ، أو عرف أنه قد تخلى منها ، فهي بمنزلة الأرض - وهي حيازة ، وإن أشكل فلم يدر أكان يسكن أم لا ؟ فإن لم يكن يعرف بسكنهاها قط ولا نسب ، فهي صدقة أيضاً كالتخلية^(١٣٨) (وإن عرف)^(١٣٩) أو نسب إلى سكناها قبل صدقتها ، فأرى التثبت ه هنا على أهل الصدقة بالتخلية منها ، وذلك إذا عرف بسكنها كلها .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة بينة صحيحة المعنى ، أطال الكلام فيها إرادة البيان لها ، وذلك يرجع إلى أنه في الأرض محمول على أنه إنما كان يعمره لبنيه المتصدق عليهم حتى يثبت أنه إنما كان يعمره لنفسه على حال ما كان يفعله قبل الصدقة ، وفي الدار محمول على أنه كان يسكنها ، أو

(١٣٤) في ص ق ٣ (الصدقة حيازة) .

(١٣٥) ما بين القوسين بياض في الأصل .

(١٣٦) في ق ٢ (او لم يسكن) - بزيادة (يسكن) .

(١٣٧) في الأصل (عرفت) .

(١٣٨) في ق ٢ (وهي كالتخلية) .

(١٣٩) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

يشغلها بمتاعه وحشمه حتى يثبت انتقاله عنها ، وإخلاؤه لها ، وأنه لم يكن قبل يسكنها ولا يشغلها ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسألته عن الرجل يتصدق بمبذر أبداً ، أو بحرث زوج من أرضه على ابن له لم يسم له موضعاً من أرضه ، أو بحرث زوج من أرضه ، فلا يعتمل الأرض حتى يموت أو يعتمل بعضها ويبقى منها شيء لم يعتمله - قدر الصدقة أو أكثر ، أو قل^(١٤٠) ، هل الصدقة جائزة ؟ أو تراها مثل مسألة مالك في الغنم الذي يتصدق بعدد من غنمه ، قال إن كان وسمها وأشهد عليها ، وكيفت باختلاف الغنم الذي تصدق بها على ابنه وحرثه بالبقر وركوب الدواب ، قال أصبح لا أراها صدقة حتى تسمى ناحيتها بحدها وعينها ، وإنما كان مثل الذي ذكرت وأشد ، لأن الغنم والخيل تتبعض ، وقد أبطله مالك ، وهو آخر قوله ، والذي أخذنا به ، وقد كان يقول بغيره ممن عمل بقوله الأول أجاز الأولى من مسألتك ولا يعجبني ، ولا أراه ؛ وسواء في هذا اعتمله أو لم يعتمل^(١٤١) أو بعضها ، فاما ما أردت من اختلاف الغنم ، واعتلال البقر وخدمة العبيد - إذا كانت الصدقة فيهم بأعيانهم ، فإذا كان من ذلك الأمر الخفيف والأمر الممزوج مرة لابن ومرة للأب ومرة يتتفع هذا ، ومرة يتتفع هذا ، ومرة بعض لهذا وبعض لهذا ؛ فهذا جائز وتكون حيازة وصدقة تامة .

قال محمد بن رشد : لا فرق بين أن يتصدق بمبذر أردب من أرضه

(١٤٠) في ق ٢ (أو أقل أو أكثر) .

(١٤١) في ق ٢ ، ق ٣ (اعتملت أو تعتمل) .

أو بعده من خيله في صحة حيازة الأب لذلك إذا تصدق به على ابنه الصغير ، فباختلاف قول مالك من الصدقة بعده من خيله ، يدخل في ذلك ، وقد مضى الاختلاف في ذلك في أول رسم من سماع أصيبح ، ومضى الكلام عليه هناك ، وفي رسم طلق ابن حبيب من سماع بن القاسم ورسم الأقضية الثاني من سماع أشهب ومضى الكلام أيضاً على ذلك^(١٤٢) مستوفى في رسم ، إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الحبس فلا معنى لإعادة شيء من ذلك ؛ وأما ما ذكره في هذه الرواية من اختلاف الغنم واعتلال البقر ، وخدمة العبيد ، وما شبه ذلك ، إن الأمر الممزوج من ذلك جائز ، فقد مضى تحصيل الاختلاف فيه في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب ، فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق .

مسألة

وعن الأرض تكون بين النفر فيتصدق أحدهم بسهمه على رجل فيعمد المتصدق عليه إلى قدر حقه من الأرض فيعمله وحده ، واشراكه غيب ، أو حضور مستغنين عن عمل حظوظهم ، أو ضعفوا عن عملها ؛ هل ترى ذلك^(١٤٣) حيازة ؟ وكيف إن عمر أقل من سهمه^(١٤٤) هل يستوجب سهمه كله ؟ قال أصيبح : أرى ألا يكون له (إلا)^(١٤٥) مقدار ما كان يصيبه في الجماعة مما حاز خاصة وعمر واعتمل وخلي بينه وبينه^(١٤٦) حتى كان ذلك بعينه هو الصدقة ، فجاز

(١٤٢) في ق ٢ (على ذلك أيضاً) .

(١٤٣) في ق ٢ (هذا) .

(١٤٤) في ق ٢ ، ق ٣ (سهمه كله) - بزيادة (كله) .

(١٤٥) كلمة (إلا) ساقطة في ص ق ٣ .

(١٤٦) في ص ق ٣ (وبينهم) .

حصته فيها وترك ما بقي وسلم له الذي كان نصيبه منها ، أو حازوه جميعاً معه كما حاز ، ويبطل سائره وسائر الأرض ؛ قلت أرأيت إن كانت عمارته في عام أقل من حقه ، وفي عام أكثر من حقه أو مثل^(١٤٧) اختلفت العمارة في سنين بالأقل والأكثر .

قال محمد بن رشد : قوله إن المتصدق عليه بجزء من الأرض على الإشاعة إذا حاز مكاناً معيناً منها واشراكه غيب ، أو مستغلون عن الحيازة ، أنه يكون له قدر حق المتصدق من الموضع الذي حازه لا أكثر؛ هو قوله في رسم الكراء والأقضية من سماعه ، خلاف مذهب ابن القاسم فيه ؛ وقد مضى هنالك تحصيل الخلاف في ذلك ، فلا معنى لإعادته ولم يجبه إذا اختلفت^(١٤٨) عمارته في السنين بالأقل والأكثر ، والذي يأتي على مذهبه في ذلك ، أن له قدر حق المتصدق من كل موضع عمره- إذا لم يعمر الأشراك شيئاً مما عمر بعد عمارته إياه ، مثال ذلك أن يكون عمر في عام واحد فدانان معلوماً من الأرض ، ثم عمر في العام الثاني فدانين معلومين منها ، ثم عمر في العام الثالث ثلاثة فدادين معلومة أيضاً من جملة الأرض المتصدق بها ، فيكون للمتصدق عليه إن كان تصدق عليه بثلث الأرض ثلث جميع الستة فدادين أو رباعها- إن كان تصدق عليه بربع الأرض ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر ؛ وهذا إذا لم يعمر الأشراك بعد عمارته إياه شيئاً^(١٤٩) منها ، فإن عمر وأشياء^(١٥٠) منها بعد عمارته إياه ، بطلت عمارته فيه ، ولم يكن له بها فيه حق ؛ وأما إن عمر هو بعض الأرض ، وعمر اشراكه سائرها على علم منهم بما عمر ، فإنه يستوجب بما عمر جميع حقه - وإن كان أقل من حقه دون اختلاف (في

(١٤٧) في الأصل (مثله) .

(١٤٨) في ص ق ٣ (اختلاف) .

(١٤٩) في ص ق ٣ (أشياء) .

(١٥٠) في الأصل (عمر أشياء) .

ذلك)١٥١)، وبالله التوفيق .

مسألة

وسأله عن المرأة ذات الزوج تتصدق بالدار على ولدها منه وهم صغار في حجره والزوج ساكن بها في الدار حتى تموت المرأة وهي في الدار مع زوجها وولدها المتصدق عليهم ، أو تتصدق بذلك على كبير بائن عن أبيه فيكريها من أبيه قبل أن يحوزها ، أو يشهد له بسكنى إلى وقت ، أو إلى غير وقت ، ثم تموت المرأة ؛ هل الصدقة جائزة في الوجهين جميعاً ؟ قال أصبح نعم أرى ذلك جائزاً إذا كان في مسألتك في الصغار قد أمكنت الأب من الدار بعد الصدقة عند الصدقة بأمر معروف حتى لو شاء أن يخرجها أخرجها ، فكان هو الذي بعد ذلك أقرها سكناً)١٥٢) منه ومعه ؛ فاما أن يكون إنما كانت الصدقة اسمأ)١٥٣) ثم استمروا على ما كانوا عليه من غير قبض معروف ، ولا إمكان)١٥٤) ولا تخل منها إليه ، ولا قبض من الكبير الذي ذكرت ولا إمكان ، ثم يكون هو)١٥٥) الذي يكري أباه بعد ويستقبل العمل على ما شاءوا من كراء أو غيره ؛ فهذا الذي يبطل ولا يكون حوزاً ولا قبضاً ، فإذا صح كان حوزاً وقبضاً ، ولم يكن بأدني حال من أن لو تصدقت بها على الزوج نفسه وأمكنته فسكن بها كما هي ، فإن ابن القاسم يقول في هذا انه جائز له ، وأنه حيازة

(١٥١) جملة (في ذلك) - ساقطة في الأصل .

(١٥٢) في ص ق ٣ (حكماً) .

(١٥٣) ثبت في سائر النسخ (اسم) ولعل الصواب ما اثبته .

(١٥٤) في ص ق ٣ (اسكان) .

(١٥٥) في الأصل (هذا) .

وإن (١٥٦) أقرها ، لأن الرجل يسكن امرأته حيث شاء ، فقد صارت له وأسكنها كرهاً منه لها لو أبى إلا تسكنه لم يكن ذلك لها ؛ ويفرق في هذا بين صدقها عليه ، وصدقته عليها بالمنزل الذي هما فيه ، ويقول إن كان هو المتصدق ولم يخرجه وينقلها إلى غيره يسكن (١٥٧) بها فيه ويخلل منه ، لم يكن لها حيازة فاستبدل .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة صحيحة بينة ، إذ لا فرق بين أن تتصدق المرأة على زوجها بالمسكن الذي تسكن فيه معه فيسكن المسكن معهما بعد الصدقة ، إن ذلك حيازة لأن سكناه المسكن (١٥٨) بعد الصدقة حيازة له وإن سكنت فيه معه ، لأن ذلك من حقه أن يسكنها فيه شاءت أو أبى ، ولا بين أن تتصدق المرأة على بناتها الصغار بالمسكن الذي تسكن فيه مع زوجها فيسكنه الأب معها بعد الصدقة ، إن ذلك حيازة لبنيه المتصدق عليهم ، لأن سكناه فيها تصدق به الأم عليهم أو غير الأم حيازة له ، ومن حقه أن يسكنها فيه شاءت أو أبى ؛ وقال : إن ذلك جائز إذا كانت (١٥٩) قد أمنتت الأب من الدار حتى لو شاء أن يخرجها منها أخرجها ، ولا يجوز إذا كانت الصدقة اسمًا (١٦٠) ثم استمروا على ما كانوا عليه من غير قبض معروف ، ولا إمكان ، ولا تخل منها إليه ولا قبض من الكبير ، ولم يبين هل يكون الأمر محمولاً (١٦١) على الإمكان ، فيجوز حتى يعلم أنه كان على غير الامكان ، أو هل يكون محمولاً على غير الامكان ، فلا يجوز حتى يعلم أنه كان على

(١٥٦) في الأصل (وان لم أقرها) .

(١٥٧) في ق ٢ (ويسكن) .

(١٥٨) في ق ٢ (للمسكن) .

(١٥٩) في ق ٢ ، ق ٣ (كان) .

(١٦٠) ثبت في سائر النسخ (اسم) بالرفع ، ولعل الصواب ما أثبته .

(١٦١) في ص ٣ (محمول) - بالرفع ، وهو تصحيف .

الإمكان ، والصواب في هذا أنه محمول على الامكان ، وجواز الحيازة حتى يعلم أن الأمر وقع على غير الامكان ، مثل^(١٦٢) أن تقول له أتصدق عليك بهذه الدار التي في سكنانا على ألا تخرجني منها وتسكن فيها معي ، أو تقول له أتصدق على بنيك بهذه الدار على أن تسكن فيها فلتلزم الكراء لهم ولا تخرجني منها ؛ فلا يجوز ذلك ولا يكون سكناه معها فيها حيازة له ولا لهم ، وإنما قلنا إن الأمر محمول على الإمكان حتى يعلم سواه ، لأن نفس الصدقة وانتقال الملك بها إليه ، أو إلى بنيه يقتضي الإمكان ، فوجب أن يحمل الأمر على ذلك حتى يعلم سواه ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وسئل عن رجل وهب لرجل عبدين للثواب ، فأراد الموهوب له أن يأخذ أحدهما بقيمتها ويرد الآخر ، وأبى ذلك الواهب ، قال ذلك للموهوب له يأخذ أيهما شاء ، ويرد أيهما شاء - إذا أخذ بالقيمة .

قال محمد بن رشد : قول أصيغ هذا أن للموهوب له أن يأخذ أحد العبددين بقيمتها ويرد الآخر ، خلاف نص ما له في المدونة وخلاف ما يوجبه القياس والنظر ، لأنه قادر على أن يأخذهما جمِيعاً أو يردهما جمِيعاً ، فليس له أن يرد أحدهما ويأخذ الآخر^(١٦٣) كما يبع على الخيار ، أو كسلع استحقت من يد مشترٍ فأراد المستحق أن يأخذ بعضها ، ويجيز البيع في بعضها ؛ بخلاف استحقاق أحد الثوبين ، أو العبددين ، انباقي لازم للمشتري ، إذ لا قدرة للمستحق إلا على ما استحق خاصة ، وقد مضى هذا المعنى في رسم العقد من سماع عيسى ، ويتخرج في المسألة قول ثالث وهو الفرق بين أن يكون

(١٦٢) في ص ق ٣ (قبل) .

(١٦٣) في ق ٢ (ان يرد أحدهما ، ويأخذ الآخر) .

الذي يريد أن يرد هو الأدنى أو الأرفع ، فإن كان الأدنى ، لم يكن ذلك له ، وإن الأرفع كان ذلك له ؛ وهذا القول يأتي على قياس ما قاله ابن القاسم في المدونة في الموهوب له العبدان على الثواب ، بيع أحدهما ، لأن له أن يرد الآخر إذا لم يكن الذي باع هو وجههما ، لأن ذلك من قوله في المدونة معارض لقوله فيها ، أنه ليس للموهوب له العبدان للثواب ، أن يشيه على^(١٦٤) أحدهما ويرد الآخر - إذا لم يكن الذي باع هو وجههما^(١٦٥) - كان الأرفع أو الأدنى ؛ وكذلك قال سحنون^(١٦٦) : إذا باع أحدهما لزمه الثواب فيما جميعاً ، كان الذي باعه هو الأرفع أو الأدنى ، وبالله التوفيق .

مسألة

قيل لأصبح رجل وهبت له جارية للثواب فوطئها ، ثم أصاب بها عيباً بعد الوطء ، أله أن يردها ؟ قال نعم إن شاء ردها بالعيوب مثل البيع ، لأن الهبة بيع من البيوع ، قلت فإن أراد أن يتمسك بها معيبة ويغفر إليه قيمتها أي شيء يكون عليه ؟ أقيمتها معيبة أو قيمتها سليمة ؟ فقال ليس له أن يمسكها إلا بقيمتها سليمة ليس بها عيب ، بمنزلة من ابتع أمة فظهر منها على عيب وهي قائمة عنده لم تفت ، فإن شاء ردها بعيوبها ، وإن شاء أمسكها بجميع الشمن ، فالهبة كذلك إن شاء ردها ، وإن شاء أمسكها^(١٦٧) بالقيمة كاملة ؛ قلت فإن فاتت عنده ؟ قال هذا خلاف الأول^(١٦٨) ، فإن كان قد أخرج القيمة ، رجع بالعيوب فيها على نحو البيع سواء ، وإن كان لم يخرجها ، فعليه

(١٦٤) في ق ٢ (في أحدهما) .

(١٦٥) جملة (إذا لم يكن الذي باع هو وجههما) - ساقطة في ق ٢ .

(١٦٦) في ق ٢ (أنه اذا) - بزيادة (أنه) .

(١٦٧) في ق ٢ (امسک) .

(١٦٨) في ق ٢ ، ق ٣ (الأول) .

قيمتها معيبة ، لأنها هبنا قد لزمنه وانقطع خياره في ردها بفوتها .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال أصيغ ، لأن الوطء^(١٦٩) للجارية المohoية للثواب فوت تجب به القيمة على الواطئ ويقطع خياره في ردها ، فصارت القيمة في المohoية بالوطء كالثمن في البيع^(١٧٠) البطل ، فوجب من أجل ذلك إذا وجد عيباً أن يكون مخيراً بين أن يرد أو يمسك بقيمتها التي لزمنه بالوطء وهي قيمتها سليمة من العيب الذي وجده بها ، كما يكون مخيراً في البيع بين أن يردها أو يمسكها بجميع الثمن ، وهذا إذا كان الواهب لم يعلم بالعيب ، وأما إذا علم به ، فيكون من حق الواطئ الذي علم بالعيب أن يمسكها - إن شاء بقيمتها معيبة ، لأن الواهب لما وهبها - وهو عالم بالعيب ، فقد رضي بقيمتها معيبة ، وكذلك في كتاب ابن المواز أنه إذا وهبها وهو يعلم بالعيب ، فليس له إلا قيمتها معيبة ، وإن كانت قائمة ؛ وقال غيره ليس له إلا قيمتها معيبة - علم بالعيب أو جهله ، وأما إذا فاتت عند الموهوب له فوتاً يمنعه من ردها جملة ، أو من ردها دون أن يرد معها ما نقصها ، فليس عليه أن يمسكها إلا بقيمتها معيبة ، ولا اختلاف في هذا ، وبالله التوفيق .

من سمع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

قال أبو زيد سئل ابن القاسم عن رجل كان له على رجل عشرة دنانير ، فقال له إن تصدقت على ابنك بعشرة دنانير ، فعشريني التي لي عليك صدقة على ابنك ، فقال الأب اشهدوا اني قد تصدقت على ابني^(١٧١) بعشرة دنانير - ولدته صغير ، فلم يخرجها حتى

(١٦٩) في ق ٢ (في الجارية) .

(١٧٠) في الأصل (البيع) .

(١٧١) في ق ٢ (ولدي) .

مات ، قال يرجع الذي كانت له على الأب العشة الدنانير ويأخذها^(١٧٢) منه ، لأن الاب لم يفرز العشة ولم يخرجها من يديه حتى مات ؟ قال^(١٧٣) ولو كان وضعها على يدي رجل لم يكن له أن يرجع شيء ولكان للأبن .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأنه لم يتصدق عليه بالعشة التي له على أبنته الا بشرط^(١٧٤) ، ان يتصدق عليه أبوه بعشرة دنانير ، وصدقة الاب على ابنته بالعشة^(١٧٥) دنانير لا تصح له إلا أن يخرجها من يده ويعوضها له على يدي^(١٧٦) غيره ، أو يفرزها^(١٧٧) ويحضرها ويختتم عليها بحضور الشهود - على اختلاف في ذلك ، قد مضى ذكره في أول رسم من سماع ابن القاسم وفي رسم طلق ابن حبيب منه وفي غير ما موضع ؛ فإذا لم تصح صدقته على ابنته بالعشة دنانير لم تلزمه هو صدقته عليه بالعشة التي له على ابنته^(١٧٨) ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل عن رجل تصدق على رجل بفدان من أرضه يختاره حيث أحب ، فلم يجز المتصدق عليه ذلك حتى استحقت تلك الأرض من صاحبها بقضاء من القاضي ، ثم إن صاحب الأرض الذي

(١٧٢) في ق ٢ ، ق ٣ (فيأخذها) .

(١٧٣) كلمة (قال) ساقطة في ق ٢ .

(١٧٤) في الأصل (شرطين) .

(١٧٥) في ص ق ٣ (عشرة) .

(١٧٦) في ق ٢ (بيد غيره) .

(١٧٧) في الأصل (ويفرزها) .

(١٧٨) في الأصل (ابنته) .

استحقت من يديه ، قام يخاصم فيها يأتي بالشاهد وبالأمر بعد الأمر^(١٧٩) ، وبالشيء بعد الشيء ، يخاصم فيها رجاء أن ترد ، فلما كثر الشغب والخصومة اراد الذي استحق الأرض أن يقطع الشغب بينه وبين صاحب الأرض الذي استحق الأرض ، فصالحه ببعضها ، فجاء الذي تصدق عليه بالفدان بعد يطلبه ممن تصدق به عليه^(١٨٠) ، قال^(١٨١) لو كان يعلم أنه لو ثبت يخاصم - يزيد الذي استحق من يديه ، لم يكن يدرك منها شيئاً لضعف ما يطلب ، لم يكن للذي تصدق عليه بالفدان شيء مما صالح عليه ، وإن كان يظن أن لو ثبت على^(١٨٠) الخصومة ، لرجا أن ترجع إليه الأرض على قدر ما يرى أو يرجى من غير أمر قوي ، ولا بين ، الا بالرجا بينة يدعىها ، أو لأمر يرجى أو لا يرجى^(١٨٣) فصoliح ببعضها ؛ رأيت للذي تصدق عليه بالفدان أن يصير له نصف فدان مما صار للذي تصدق عليه ، يأخذ ذلك حيث أحب من أرضه ؛ وإن كان الذي استحقت من يديه لا يشك أن لو خاصم رجع إليه ، لما قد تبين عند الناس من البينة العادلة ، فصالح منها ببعضها ، رجع الذي تصدق عليه على صاحب الأرض الذي استحقت من يديه ، فأخذ فدانًا من حيث أحب يختار لا يقتص منه شيئاً ، لأنه لو خاصم استرد أرضه كلها .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة بينة صحيحة لا إشكال فيها ، ولا

(١٧٩) سقطت جملة (بعد الأمر) في ق ٢ ، ق ٣ .

(١٨٠) في ق ٣ (عليه به) .

(١٨١) في ق ٢ ، ق ٣ (ان) .

(١٨٢) من هنا إلى (كتاب الدعوى والصلح) - ساقط في ق ٢ .

(١٨٣) في الأصل (ولا يرجى) .

لبس في شيء من معانيها ، إذ قد قسمها على ثلاثة أوجه - لا رابع لها ، وذكر الحكم في كل واحد منها ، وبالله التوفيق .

مسألة

سألت ابن القاسم عن رجل تصدق عليه وارث بحظه في قرية مهمه فعمري فيها مع الورثة قدر حظ المتصدق ، ثم هلك المتصدق فاقتسم الورثة القرية فصار للذى كان عمر منها المتصدق عليه مثل ما لغيره من الورثة ، فقال ورثة المتصدق إنما لم يحز ما تصدق به عليه صاحبنا في حياته ، فقال المتصدق عليه قد حزت منها بقدر حظه منها ، وقال الورثة الذي صار لصاحبنا لم يحز ما تصدق به عليه صاحبنا في حياته ، فقال المتصدق عليه قد حزت منها بقدر حظه منها ، وقال الورثة الذي صار لصاحبنا لم يحزه ؛ فقال ابن القاسم وابن وهب ذلك لمن تصدق به عليه إذا كان قد عمر وحاز ، لأنه حين وقع مع الورثة فعمري معهم وحاوزهم فيها فهي حيازة ، لأنه إنما أسلم اليهم حقه بما أسلمو إليه من حقوقهم ، فهي حيازة .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، وهو مما لا اختلاف فيه أنه يستحق جميع ما وبه إياه الوارث بتزوله منزلته مع سائر الورثة في العمارة ، وإنما وقع الاختلاف إذا عمر وحده دون سائر الورثة فدانأً من الأرض بعينه حسبما مضى بيانه في سماع اصبح قبل هذا وفي نوازله ، وبالله التوفيق .

مسألة

وعن رجلين تصدق عليهما رجل بعده وقال : ان قبلتما ، فقبل أحدهما ، وقال الآخر لا أقبل ؛ فقال : من قبله منهمما كان له ما قبل .

قال محمد بن رشد : هذا مثل ما في رسم الشمرة من سماع عيسى من كتاب العتق في الذي يقول لعبدية إن شتما الحرية فأنتما حران ، فشاء أحدهما ولم يشا الآخر ، أن الحرية تحصل لمن شاء منها ؛ ومثل قول أشهب في العتق الأول من المدونة^(١٨٤) في الذي يقول لأمرأته إن دخلتني الدار فأنتما طالقان ، إن الطلاق يلزمك فيمن دخل الدار منها ، خلاف قول ابن القاسم فيه إنه لا شيء عليه حتى يدخلها جميعاً ، فيأتي على قوله في هذه المسألة ، أنه لا شيء لمن قبل حتى يقبلها جميعاً ، وفي مسألة الطلاق قول ثالث إنهما يطلقان جميعاً بدخول الواحدة منها ، لا يدخل في هذه المسألة ، إذ لا يلزم أحدهما قبول الآخر ، وقد مضى الكلام مستوفى على مسألة الطلاق في رسم إن امكتني من سماع عيسى من كتاب اليمان بالطلاق ، وبالله التوفيق .

مسألة

وعن رجل تصدق على رجل بخادم فاشترط عليه لنفسه خمسة أيام في الشهر ، قال ابن كنانة ذلك جائز له ، قلت له هل يفسد هذا الشرط الصدقة ؟ قال : لا ، ولكنه يشدّها ، وما حبس لنفسه فهو له ؛ قال ابن القاسم إذا كان حبسًا ، فلا بأس بما اشترط ، وإن كانت الرقبة بتلًا ، فلا خير في أن يستثنى منها خدمة أيام .

قال محمد بن رشد : قد مضى الكلام على هذه المسألة في رسم الكراء والأقضية من سماع أصيبح لتكررها هناك ، فلا معنى لاعادته ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن رجل خرج إلى الأندلس فقال له رجل إن لي على فلان ديناراً أو خمسة دراهم ، فأنت وكيلي فاستأجر في تقاضيه بتلك الخمسة دراهم ، ثم خرج فكلم الذي عليه الدينار والدرارم ، فأعطاه ولم يوله أن يستأجر في الدنانير والدرارم ، وقد كان أمره إذا أنت قبضت الدينار ، فتصدق به عني ، وكيف ترى في الدرارم ؟ قال يرسلها إليه ويتصدق بالدينار ، كما أمره .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة بينة صحيحة ، وإنما قال في الدرارم إنه يرسلها إليه وهو لم يأمر بإرسالها ، لأنه لم يأمره أيضاً بإمساكها عند نفسه ، فوسعه الاجتهاد في ذلك بحسن النظر فيها لصاحبها ، فإن أرسلها مع ثقة فتلفت ، لم يكن عليه ضمانها ؛ وإن أمسكها مع نفسه إلى أن يسوقها هو فتلفت ، لم يكن عليه ضمانها أيضاً ، إلا أن تطول إقامته بالأندلس وهو يجد رأي صاحبها فيها فتلفت ، لم يكن عليه فيها ضمان أيضاً ، وقد مضى في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات في نحو هذه المسألة ما يبين معناها ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال ابن القاسم في رجل تصدق على اجنبى بدينار لله ، ثم أدان وحاز الذي تصدق عليه صدقته ، فلم يرد الدين قبل الصدقة ، أو الصدقة قبل الدين ؟ قال الصدقة أولى حتى يعلم أن الدين كان قبل الصدقة ؛ قال ولو أن رجلاً تصدق على ولد له صغير فحاز له ، ثم أدان بدين ، ولا يدرى أيهما قبل : الصدقة ، أو الدين ؟ قال فالدين أولى إلا أن يعلم أن الصدقة كانت قبل الدين .

قال محمد بن رشد : هذا من قول ابن القاسم مثل ما تقدم له في رسم الجواب من سماع عيسى ، وساوى أصبح هناك بين حيازة الكبير لنفسه ، وحيازة الأب للصغير ؛ فجعل الصدقة في الوجهين جمِيعاً أولى من الدين حتى يعلم أن الدين قبل ، وقد مضى الكلام على ذلك هناك مستوفى ، فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال ابن القاسم في العبد إذا كانت له امرأة حُرّة أنه يمنعها من صدقة مالها - إذا كان أكثر من الثالث مثل الجزء .

قال محمد بن رشد : هذا من قول ابن القاسم مثل قول مالك في أول سماع أشهب من كتاب النكاح : أن العبد في ذلك بمنزلة الحر ، لأن له حقاً ؛ ولعله قد زادها في مهرها لما لها رجاء أن تتجمل به ، ولعله سيتعق يوماً من الدهر ، خلاف قول ابن وهب في رسم الوصايا والأقضية من سماع أصبح وكتاب المديان والتفليس ، وقول ابن القاسم هذا ورواية أشهب عن مالك ، أظهر من قول ابن وهب ، للمعنى التي ذكرها مالك ، مع عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمرأة قضاء في ذي بال من مالها ، إلا بأمر زوجها^(١٨٥) ، إذا لم يخص في ذلك حراً من عبد ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال ابن القاسم في رجل قال لرجل خذ هذه النفقة فاجعلها في سبيل الله ، فقال له رجل إن هننا امرأة محتاجة ، فقال^(١٨٦) له ادفعها إليها ، فقال^(١٨٧) ، إن كان أوجبها في سبيل الله ، فلا يعجبني .

(١٨٥) مر تخریج هذا الحديث في كتاب الهبة الثالث - رقم (٨٦) .

(١٨٦) كلمة (له) ساقطة في ق ٣ .

(١٨٧) في ق ٣ (قال) .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال إنه إن كان أوجبها في سبيل الله -
 وأراد بذلك الغزو ، فلا ينبغي له (١٨٨) أن يصرفها عما أوجبها فيه إلى غير
 ذلك من وجوه البر ، فان فعل لم يكن عليه ضمانها ، مراعاة لقول من يقول من
 أهل العلم إن للرجل الرجوع في صدقته ما لم يدفعها وكانت بيده ، ولذلك قال
 ابن القاسم لا يعجبني ، ولم يقل لا يجوز ؛ وكان القياس على مذهب مالك
 ألا يجوز له أن يصرفها عما أوجبها فيه من السبيل - إلى غير ذلك ؛ ولم يأثم إذا
 فعل ذلك ، إلا ان يضمنها في ماله فيجعلها في السبيل ، ولا يحكم عليه
 بذلك ، إذ ليست لمعين ؛ وأما ان لم تكن له نية في الغزو ، فقد قال أشهب :
 القياس في أي سبيل الخير وضع جاز ، والاسحسان أن يجعل في الغزو ،
 لأنه جل ما يعنون به من قال ذلك ، وأحب إلى أن يكون في سواحل المسلمين
 المخوفة من العدو ، ولا أحب أن يجعل شيئاً منها في موضع قلة الخوف ،
 وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن الرجل يقول إن فعلت كذا وكذا ، فكل شيء لي
 لوجه الله ، فحث ، هل يدخل عليه في رقيمه عتق أم لا ؟ أم هل
 يقومهم فيخرج ثلث قيمتهم ، فيتصدق بها من (١٨٩) ثلث ماله ، أم
 كيف الأمر في ذلك - ولم يقل صدقة لوجه الله ، قال لا أرى فيهم
 عتقاً ، إلا أن يكون أراد العتق ..

قال محمد بن رشد : إنما لم ير عليه في رقيمه عتقاً ، لأنه لم يحلف
 بعتق رقيمه ، وإنما حلف بأن يخرج كل شيء من ماله لوجه الله ، فكان مخرج
 ذلك الصدقة بجميع ماله إذا لم يخص شيئاً من ذلك دون شيء بالتسمية ،

(١٨٨) كلمة (له) ساقطة في الأصل .

(١٨٩) في ق ٣ (مع) .

فأجزاءه من ذلك الثالث ، ولو خص عبده بأنهم لله ، أو لوجه الله - في غير يمين ؛ أو في يمين فحنت فيها ، لكان مخرجهم العتق - على ما قاله في رسم أوصى من سماع عيسى من كتب التلور ، وقد مضى هناك في هذا المعنى ما فيه بيان ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب الوصايا والحج من سماع أصيبح بن الفرج من عبد الرحمن ابن القاسم

قال أصيبح : سألت ابن القاسم عن رجل تصدق على رجل بعد أو دابة فلم يقتصها المتصدق عليه بها حتى باعها المتصدق أو تصدق بها وقد علم بالصدقة أو لم يعلم ؛ فقال ابن القاسم إن كان قد علم بالصدقة ، فلا أرى له شيئاً ، وإن كان لم يعلم بها فهو يأخذها - إن أدركها - إن شاء ، وإن لم يدركها فهو بال الخيار : إن شاء الثمن الذي باعها به ، وإن شاء القيمة ؛ قال أصيبح وهذا في البيع ، وكذلك الصدقة بها بعد صدقته إن كان المتصدق عليه قد علم بصدقته ، فلم يُقم ولم يقبض حتى تصدق بها على غيره ، فلا شيء له ؛ وإن لم يعلم أو علم ولم يفرط ، ففافصه المتصدق بالندم فيها والصدقة على غيره ؛ فهو أحق بها ، إن أدركها قائمة ، وإن فاتت كان له قيمتها على المتصدق بها ؛ قال ابن القاسم ولو كان عبداً أو جارية فلم يقتصها حتى اعتقها المتصدق ، فالعتق جائز ماض لا يرد بصدقته ولم يعلم - وليس العتق كغيره ، وقد نزلت لمالك فأمضاه ولم يرده ، قال محمد بن خالد : قال لي ابن القاسم : فلو كانت جارية فأحبلها المتصدق ، كانت أم ولد له ، قلت لابن القاسم فهل يكون

عليه قيمتها للمتصدق عليه ؟ فقال لعل ذلك أن يكون . وفي رواية أصيغ ذلك بمنزلة العتق ؛ قال أصيغ قال لي ابن القاسم وان كان عبداً أو جارية فقتلهما رجل ، كانت القيمة للموهوب له ، قيل لاصيغ فلو دبره أو كاتبه أو أعتقه إلى أجل ؟ قال يمضي ما فعل من ذلك ويثبت عقد العتق فيه ، ولا يرجع إلى المتصدق عليه من خدمة المدبر ، ولا من كتابة المكاتب شيء ، ولا من رقبته إن رجع رقيقاً ؛ قلت لأصيغ فإن كانت قيمة العبد ألف دينار وعليه دين ثمانمائة دينار ، وكان أن بيع أربعة أخماس العبد كله لم يكن فيهم وفاء لدينهم ، لأنه إذا بعض ولم يبع كله بخمس ثمنه ولم يعط فيه إلا الأقل من دينهم ، وان بيع العبد كله ، كان فيه وفاء لدينهم ، وفضل مائتا دينار، قال يباع كله ويعطى أهل الدين دينهم، ويكون ما بقي للمتصدق به ولا يكون للمتصدق عليه منه شيء ؛ لأنه إنما كان تصدق عليه بعد ، فلما استحقه الغرماء من يديه ، فبيع لهم في دينهم ، سقطت صدقة المتصدق عليه ، فكان بمنزلة الذي استحقه مستحق .

قال محمد بن رشد : سأله عن الذي يتصدق بالعبد والدابة على رجل فلا يقبض ذلك المتصدق عليه حتى يبيعه المتصدق ويتصدق به على غيره ، فأجاب ابن القاسم على البيع بأنه إن كان قد علم بالصدقة ففرط في القبض حتى باعها المتصدق ، فلا أرى له شيئاً - يريد لا من صدقة ولا من الشمن ، خلاف قوله في المدونة^(١٩٠) إنه يكون له الشمن وإن كان لم يعلم - يريد أو علم ولم يفرط ، أخذ صدقته إن أدركها - يريد إلا أن يشاء أن يجيز البيع ويأخذ الشمن ، فيكون ذلك له ، وان لم يدركها كان بال الخيار إن شاء اجاز

البيع وأخذ الثمن ، وإن شاء أخذ القيمة من المتصدق ؛ ولم يجب ابن القاسم على الصدقة ، ومذهبه في المدونة أن الصدقة بخلاف البيع ، وأنه في الصدقة أحق بها - وإن قبضها الثاني ، علم أو لم يعلم - فرط أو لم يفرط ؛ وساوى أصبح في هذه الرواية بين البيع والصدقة - فقال وكذلك الصدقة بها بعد صدقته إن كان المتصدق عليه قد علم بصدقته فلم يقم ولا قبض حتى تصدق بها على غيره - يزيد وقبض ، فلا شيء له ؛ وإن لم يعلم أو علم - ولم يفرط ، فهو أحق بها - إن ادركها قائمة ، وإن فاتت كانت له قيمتها على المتصدق ؛ قال ابن القاسم لو كان عبداً أو جارية فنم يقبحها حتى اعتقها المتصدق ، فالعتق ماض لا يرد ، علم بصدقته أو لم يعلم ، فالعتق عند ابن القاسم يُبطل الصدقة - علم المتصدق عليه أو لم يعلم ، والصدقة لا تبطل عنده الصدقة وهو أحق بها - علم بها أو لم يعلم ، قبض الثاني أو لم يقبح؛ والبيع يفترق فيه العلم مع التراخي في القبض من غير العلم ، فإن علم وترافق حتى باعه المتصدق بعد البيع ، واختلف قوله في الثمن لمن يكون ؟ فعلى ما في هذه الرواية يكون للبائع ، وعلى ما في المدونة تكون للمتصدق عليه ؛ وإن لم يعلم كان له رد البيع ، وإن شاء أجازه وأخذ الثمن ، وإن تلف عند المبتاع كان له على البائع^(١٩١) الأكثر من القيمة أو الثمن ، وواشهد يساوي بين البيع والصدقة ، فيقول انه إذا لم يقبح المتصدق عليه ما تصدق به عليه حتى باعه المتصدق ، أو حتى تصدق به على غيره ، فقبضه المتصدق عليه الآخر ، فلا شيء للأول مراعاة لقول من يرى أن للمتصدق ان يرجع في صدقته ما لم تحز عنه ، وقد مضى في سماع محمد بن خالد تحصيل الاختلاف فيما تصدق بعد ثم اعتقه قبل ان يقبحه المتصدق عليه ، وإنه يحصل في ذلك أربعة أقوال ، ويدخل الاختلاف بالمعنى من مسألة العتق في الصدقة والبيع ، فيحصل في الصدقة أيضاً أربعة أقوال ، أحدها ظاهر قول ابن القاسم في

(١٩١) كلمة (البائع) ساقطة في الأصل .

المدونة أن الأول أخف من الثاني - وان قبض ، فرط أو لم يفرط والثاني ظاهر قول أشهب فيها ان الثاني أحق من الأول ، إذا قبض - فرط أو لم يفرط . والثالث الفرق بين أن يعلم فيفرط أو لا يعلم . والرابع الفرق بين أن يمضي من المدة ما كان يمكنه فيه القبض - لو علم ، أو لا يمضي منها ما كان يمكنه فيه (القبض)^(١٩٢) ويحصل في البيع خمسة أقوال ، أحدها أن المبتعث أحق من المتصدق عليه - فرط أو لم يفرط ، وهو قول أشهب في المدونة . والثاني أن المتصدق عليه أحق بما تصدق به عليه وان مضى منها ما يمكنه فيه الحوز ، لم يكن له إلا الثمن إن كان لم يفرط في الحيازة وان كان فرط كان له الثمن وهو مذهب في المدونة ، والثالث أن المتصدق عليه أحق بما تصدق عليه ان كان لم يفرط في الحيازة ، وان كان فرط فيها لم يكن له شيء ، وهو قوله في هذه الرواية . والرابع الفرق بين أن يمضي من المدة ما يمكنه فيه الحوز لوعلم ، أو لا يمضي منها ما كان يمكنه فيه الحوز فإن لم يمض والمدة ما يمكنه فيه الحوز كان أحق بما تصدق به عليه ، وان مضى منها ما يمكنه فيه الحوز لم يكن له إلا الثمن . الخامس أنه إن مضى منها ما يمكنه فيه الحوز ، لم يكن له شيء ، وهذا القولان مخرجان على قول المخزومي في العتق ، وقد مضى في سماع محمد بن خالد تحصيل القول في الذي يتصدق على رجل بجارية فيولدها^(١٩٣) فلا معنى لاعادته ، والتدبير والكتابة والعتق إلى أجل كالإيلاء ، سواء فيما يجب للمتصدق عليه قبل ، ببطل ذلك كله وتجوز الصدقة ؛ وقيل يجوز ذلك كله وتبطل الصدقة ولا يكون للمتصدق عليه شيء . وقيل تكون له القسمة إذا بطلت الصدقة ، ويدخل في ذلك الاختلاف الذي ذكرته في العتق بين أن يعلم المتصدق عليه بالصدقة فيفرط في الحيازة أو لا يفرط ، وبين أن يمضي من المدة ما يمكن فيه الحوز ، أو لا يمضي منها ما

(١٩٢) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(١٩٣) في ق ٣ (ثم يولدها) .

يمكن فيه الحوز ؛ وأما إذا تصدق بالعبد ثم قتله ، فلا اختلاف أحفظه في أن القيمة عليه واجبة للمتصدق عليه . قوله في الذي تصدق على رجل بعد قيمته ألف دينار وعليه دين ثمانمائة دينار، ولا يفضل منه عن الدين شيء - إن بيع بعضه لضرر الشركة ، فيبيع كله ، أن الفضل عن الدين يكون للمتصدق لا للمتصدق عليه - صحيح لا اختلاف فيه أحفظه ، والصواب في هذا أن يباع على البعض ، يقال من يشتري من هذا العبد بعضه بثمانمائة دينار ، فيقول الرجل أنا أخذ ثلاثة أرباعه بثمانمائة دينار ، ويقول الآخر أنا أخذ أربعة خمسة بثمانمائة دينار ، ويقول الآخر أنا أخذ تسعة أعشاره بثمانمائة دينار ؛ فإن لم يوجد من يعطي فيه ثمانمائة دينار - على أن يبقى للمتصدق عليه فيه شيء - وإن قل ، ووجد من يعطي فيه كله أكثر من ثمانمائة دينار ، لم يكن للمتصدق عليه في الفاصل عن الدين من ثمنه شيء ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل أصيبح عن الرجل يقول وهو صحيح - ويشهد أنه اشتري لابنه هذه الدار بألف دينار من مال ابنه فيما زعم ، ويشهد أنه إنما كان يكريها ويقتلها له ، وباسمه ثم يموت على ذلك وهو صغير في حجره ، ولا يعلم لابنه مال من وجهه من الوجوه لا من مورث ولا من غيره من هبة ولا صدقة ، ثم مات الأب ؛ قال أرى هذا توجلاً منه إليه ، وأراها ميراثاً بين الورثة ، لأنه لم يتصدق بها عليه على وجه الصدقة ، فيحوز له في حياته ، وتكون على وجه صدقة الرجل على ولده الصغير وهو في حجره يتصدق عليه ، ويحوز له ، وهذا لم يسمها صدقة ، إنما ولع اليه ماله وزعم أنه مال للولد ، ولم يعرف له مال بوجه من الوجوه ، فهو يولج إليه ماله ، وهو غير صدقة على وجه الصدقات ؛ وإنما ذلك بمنزلة الذي يقول في مرضه قد كنت أعتقد عبدي فلاناً ، وأنا صحيح ، ولا يقول انفذوه ؛ فهذا باطل ولا يخرج

من الثالث ، لأنه إنما أراد به رأس المال ، ولم يرد به الثالث ، فليس له أن يعتق في مرضه من رأس ماله ، وهو أيضاً لا يعتق في الثالث ، لأن الميت إنما أراد أن يخرجه من رأس المال فلا عتق له إلا أن يقول انفذوه ، فينفذ في الثالث .

قال محمد بن رشد : حمل بعض الناس قول أصبح هذا على خلاف لما وقع في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم في الذي يشتري لابنه الصغير في حجره غلاماً ، ويشهد أنه إنما اشتراه لابنه ، ثم يموت الأب ؛ انه يكون للابن ولا يكون للورثة الدخول عليه فيه ، وليس ذلك ب صحيح ، لأنها مسألتان مفترقتان ، هذه قال فيها إنه اشتري لابنه من مال الابن ، فإذا لم يعلم للابن مال من وجه من الوجوه ، تبين أن ذلك توليجه^(١٩٤) من الأب لابنه ، ولจ إلى ما ورث عنده مال الابن ؛ وتلك لم يقل فيها أنه اشتري من مال الولد ، فوجب أن يكون العبد للابن مالاً وملكاً بنفس الشراء ، لأنه إنما اشتراه بمال وله إيه فلا يحتاج إلى أن يحوز الأب له عن نفسه إذا لم يتقرر له عليه ملك ، وإنما قول أصبح خلاف لما في رسم الشجرة من قول مالك في أن الابن يتفع بحيازة إليه فيما ولج إليه من ماله على غير سبيل العطية ، مثل قول ابن القاسم فيه من روایة عيسى في كتاب داود ، وقد مضى بيان هذا كله مستوفى في رسم كتب عليه ذكر حق ، فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

تم الجزء الرابع من الصدقات والهبات ، ويتمامه تم كتاب الصدقات والهبات ، والحمد لله رب العالمين ، والصلوة الكاملة على سيدنا ومولانا محمد سيد الأولين والآخرين ، وسلم كثيراً .

(كتاب الدعوى والصلح)

من سماع ابن القاسم من مالك -
من كتاب الرطب باليابس^(١) .

قال سحنون أخبرني ابن القاسم عن مالك فيمن اشتري سلعة أو تکاری دابة ، فقال اشتريتها لامرأتي نقد الثمن أو الكراء^(٢) أو لم ينقد ، وقد حازت المرأة الدابة أو سكنت المنزل ، ثم طلب منها الثمن ؛ فقللت قد دفعته إليك ولا بينة لها ؛ قال إن كان نقد الثمن ، فيمين المرأة بالله لقد دفعت إليه ثمنها - وما عندي منه قليل ولا كثير ؛ وإن كان لم ينقد حلف الزوج بالله ما اقتضيت من ثمنها شيئاً ، ثم يأخذه منها ؛ قال سحنون وعيسي : وإن أشهد الزوج عند دفعه الثمن إلى البائع أنه إنما نقد من ماله ، ثم قالت المرأة أنا دفعت إليه الثمن ؛ لم أجعل القول قولها ورأيت القول قول الزوج مع يمينه .

(١) ق ٢ : (بسم الله الرحمن الرحيم ، صلى الله على سيدنا محمد وآل وسلم . كتاب الدعوى و الصلح). وفي ق ٣ (كتاب الدعوى والصلح) - بإسقاط (بسم الله الرحمن الرحيم . . .) .

وسقط العنوان (كتاب الدعوى والصلح . . .) في الأصل .

(٢) جملة (أو الكراء) - ساقطة في ق ٢ .

قال محمد بن رشد : قول سحنون وعيسى بن دينار بعيد في النظر ، لانه يتهم على أن يتقدم بالاشهاد على ذلك ليكون القول قوله ، فلا ينبغي أن يحمل على التفسير لقول مالك ، وقع في رسم استاذن من سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات في الرجل يوكل الرجل على شراء السلعة فيشتريها وينقد الثمن ، ثم يطلبه من الأمر ، فيقول قد أعطيته لك وإنما اشتريتها من^(٣) دراهمي ، أن القول قول الوكيل المشتري مع يمينه ، يحلف ما أخذ منه ثمنها ثم يأخذه منه ، فقال بعض أهل النظر : المعنى فيها أن الأمر لم يقبض السلعة ، ولذلك كان القول قول المأمور ، فليست^(٤) بخلاف لما في سماع ابن القاسم في هذه الرواية ، لأن الرجل سفير امرأته على ما قال في رسم حلف من سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور ، والصواب أنها خلاف لها ؛ لانه لم يعلل فيها بقبض السلعة ، ولا يصح أن يعلل بذلك على مذهب ابن القاسم ، لأنها ليست برهاناً له على مذهبها يجب له إمساكها حتى يقبض الثمن ، بل يلزمها دفعها إليه واتباعه بالثمن ؛ وإنما يصح أن يعلل بقبض السلعة على مذهب أشهب الذي يراها رهناً بيده ، من حقه أن يمسكها حتى يقبض الثمن ؛ وإنما وجه ما في سماع عيسى المذكور ، أنه أحل المأمور محل البائع في أن القول قوله أنه لم يقبض الثمن - وإن كان قد^(٥) دفع السلعة ، فالفرق بين أن يقبض الأمر السلعة أو لا يقبضها ، قول ثالث في المسألة يخرج على مذهب أشهب ، وفي كتاب ابن الموز قول رابع ان القول قوله إن المأمور الثمن او لم ينقد ؛ وتفرقة عيسى وسحنون بين أن يشهد الزوج أو لا يشهد ، قول خامس في المسألة ؛ فهذا تحصيل القول فيها ورواية ابن القاسم عن مالك ، الفرق بين ان ينقد او لا ينقد ؛ وقول اشهب الفرق بين أن

(٣) في ق ٢ (بدراهمي) .

(٤) في الأصل (فليس) .

(٥) كلمة (قد) ساقطة في ق ٢ .

يقبض الأمر السلعة أولاً يقبض ؛ وقول سحنون ، وعيسي الفرق بين أن يشهد المأمور أو لا يشهد ورواية عيسى القول قول المأمور نقد أو لم ينقد ، وما في كتاب ابن المواز ، القول قول الأمر نقد المأمور أو لم ينقد^(٦) ؛ وقد مضى هذا كله في الرسم بعينه من هذا السماع من كتاب البضائع والوكالات ، لتكرر المسألة هناك . وقد أجمعوا على أن الرجل إذا بنى في أرض امرأته ، أو في دارها ثم طالبها بالنفقة ، وادعت أنها دفعت ذلك إليه ، أن القول قوله على كل حال ، والفرق بين ذلك وما ذكر هنا ، أنه في هذه المسألة أقر إنما اشتري لامرأته ، ولم يقل في البناء . إنما بنيت لامرأتي ، ولو قال ذلك لكان فيه كالحكم في هذه ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب قطع الشجر

وقال مالك في أمة كانت بين رجلين فجحد أحدهما نصيب صاحبه منها ولم يجد صاحبه بينة حتى ولدت أولاداً كثيراً ، فأعتقد منهم ووهب ، ومات بعضهم عنده وباع منهم ، فوجد شريكه البينة وثبت حقه ؛ قال أما ما باع فله نصف الثمن أو نصف الرأس حيث وجده ؛ وأما ما أعتقد فله نصف القيمة عليه ، إلا أن يكون لا مال له فيكون له نصف المعتق ونصفه ذو القيمة يوم وقع^(٧) ذلك ، ومما يبين ذلك ، أن لو مات أحد ممن أعتقد ، لم يكن للطالب على المعتق شيء ؛ فلذلك تكون القيمة يوم وقع^(٧) ذلك ، وأما ما

(٦) جملة (وما في كتاب ابن المواز .. أو لم ينقد) - ساقطة في ق ٢ .

(٧) في ق ٢ (رفع) .

وهب ، فان له نصيبيه من كل رأس أدركه^(٨) إن وجده بعينه ، وما مات ممن وهب ، لم يكن للطالب فيهم شيء .

قال محمد بن رشد : قوله فوجد شريكه البينة وثبت حقه ، محتمل أن يكون وجد البينة على ما ادعاه عليه من أنه جحده^(٩) نصيبيه (فيكون بما ثبت عليه من أنه جحده نصيبيه)^(١٠) كالغاصب له فيه يلزمته^(١١) قيمته إن ماتت الأمة ؛ ويحتمل أن تكون البينة انما شهدت بأن الجارية بينهما ، ولم تشهد بما ادعاه عليه من الجحود ، فلا يلزمها ضمان نصيبيه من الجارية إن مات - على مذهب ابن القاسم في رواية أصبع عنه ، خلاف ظاهر ما في آخر كتاب الشركة من المدونة ، إذ^(١٢) لم يفرق في ذلك بين الحيوان وغيره مما لا يغاب عليه ، ولو ادعى أن الجارية بينهما وأثبت ذلك - وقد ماتت بعد أن أنكره ولم يدع عليه أنه جحده ، لم يكن له عليه ضمان في نصيبيه باتفاق ، فوجه يضمن له فيه نصيبيه من الجارية باتفاق ، ووجه لا يضمن له باتفاق ، ووجه يختلف في وجوب الضمان عليه فيه ؛ وقد مضى هذا المعنى موجوداً في رسم حمل صبياً من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق ، وفي نوازل سخنون^(١٣) من كتاب الرهون ؛ ولو كان مع الأمة ولد يوم التداعي أنه جحده إياهم مع الأم ، كان حكم نصيبيه منهم حكم نصيبيه من الأم في ضمانهم بالموت ، ولم يتكلم في هذه الرواية على ذلك ، ولا على موت الأمة ؛ وإنما تكلم على موت ما حدث لها من ولد بعد الجحود ، فقال إنه لا شيء له عليه فيما مات منهم ، الا أن يكون قد باع

(٨) في الأصل (أدرك) .

(٩) في الأصل (جحد) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(١١) في ق ٢ (فيلزم) .

(١٢) انظر م ٥ - ج ١٣ / ٨٥ .

(١٣) في الأصل (عيسى) - وهو تحرير .

منهم ، فيكون له نصف ثمن ما باع ؛ ولو أدركهم عند المبتاع قبل أن يموتوا ، لكان مخيراً بين أن يأخذ حظه منهم ، أو يجيز البيع ويأخذ الثمن ؛ وأما ما وهب منهم ، فله حظه فيهم إن أدركهم ؛ وإن ماتوا ، لم يكن له شيء ؛ وأما ما أعتق فله قيمة حظه منهم ، إن كان ملياً ؛ وإن كان معديماً ، أخذ حظه منهم إن أدركهم وكان حظ المعتق منهم أحراضاً ؛ وإن لم يدركهم حتى ماتوا لم يكن له على شريكه فيهم شيء ، لأن القيمة إنما تلزمهم فيهم يوم الحكم ، فلا شيء عليه فيما مات منهم قبل ذلك ؛ هذا مذهب ابن القاسم فيما حدث من ولد الأمة بعد الجحود - وإن أقام البينة على ذلك ، لأن الغاصب للأمة لا يضمن عنده ما مات من ولدتها الذين حدثوا لها بعد الغصب ؛ وأشهد بري الغاصب ضامناً لما مات من الأولاد ، بمنزلة ما لو غصبهم^(١٤) مع الأمهات ، فعلى مذهب يفترق الأمر في الأولاد بين ألا يدعى الجحود ، أو يدعى فيقيم البينة عليه ، أو لا يقيمه إلا على الملك حسبما حكيناه على مذهب ابن القاسم في الأمهات ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب أخذ يشرب خمراً

قال وسئل عن المرأة يسألها زوجها ، وهو مريض ، أن تهبه له حظها في داره من ميراثها ، فأبأته وقالت إني أحوج إليه منك ، فقال لها : والله لئن لم تفعلي لأضيقن عليك ولا أدخلك تأتي أهلك ، ولا أدعهم يأتونك ما دمت زوجتي ؛ فلما رأت ذلك أشهدت له بأنها قد وهبت له ميراثها ، فأوصى فيه أنها أن ترجع ؛ فقال نعم ، فقال له السائل إن الذي تدعى المرأة من أنه قال لها ذلك ، لا بينة لها عليه ، إنما هو شيء تدعوه ؟ أفترى ذلك ينفعها ؟ قال نعم ، اني لا^(١٥)

(١٤) في ق ٢ (من) .

(١٥) في الأصل (لا أرى) .

أرى ذلك ينفعها ، والمرأة في ذلك ليست كغيرها من الورثة مثل الابن البائن المنقطع عن أبيه فذلك الذي يجوز عليه ما صنع من ذلك .

قال محمد بن رشد : رأى للمرأة أن ترجع فيما وهبت لزوجها من ميراثها منه - وإن لم تكن لها بينة على ما ادعت من أنه قاله لها ، بل لها أن ترجع وإن لم تدع أنه خوفها بذلك الكلام ، ولا قاله لها ؛ بدليل قوله والمرأة في ذلك ليست كغيرها من الورثة ، الخ قوله ، وذلك مثل قوله في المدونة^(١٦) في الذي يستأذن في أن يوصي لوارث ، وبأكثر من ثلثه فإذاذنون له في ذلك ، ان لمن كان منهم في عياله وإن كان مالكاً لأمر نفسه مثل الزوجة ، والابن الذي لم يبن عن أبيه ، وهو في عياله - أن يرجع عنه ، اذ لا فرق بين أن يهب^(١٧) له ميراثها منه وهو مريض فيقضي فيه ، ثم تزيد الرجوع عنه بعد موته ، وبين أن يأذن له في الوصية بأكثر من ثلثه - وفي الوصية لوارث فيفعل ، ثم تزيد الرجوع عنه بعد موته ، ولو استوتها شيئاً من مالها^(١٨) في مرضه فوهبته إياه ، لم يكن لها أن ترجع فيه على ما مضى في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات ، الا أن يثبت أنه أكرهها على ذلك بالتخويف ، مثل أن يقول لها إن لم تفعلي لأفعلن بك كذا وكذا ، وقد مضى في رسم نقدها من سماع عيسى من الكتاب المذكور ، وفي^(١٩) رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الشهادات تحصيل القول في هبة الرجل ميراثه من أبيه في صحة أبيه أو في مرضه لبعض الورثة ، أو لأجنبي ، فلا معنى لإعادة ذلك ، وبالله التوفيق .

(١٦) انظر م ٦ - ج ١٥ / ٧٥ - ٧٦ .

(١٧) في ق ٢ (تهب) - بالتاء .

(١٨) في ق ٢ ، ق ٣ ساقطة في الأصل .

(١٩) في الأصل (في) .

ومن كتاب أوله مرض وله أم ولد

قال وسئل مالك عن رجل هلك وله امرأة وترك جارية حاملاً فأراد ورثته أن يصالحوا امرأته على حقها ، قال مالك لا يصح^(٢٠) في مثل هذا الصلح ، لأنه لا يدرى أ يكون لها ثمن أو ربع ، فلا أرى هذا يجوز (ولا أحبه)^(٢١) .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله أن ذلك لا يجوز لأن الزوجة صالحت قبل أن تعلم إن كان يجب لها ثمن أو ربع ، لأنها إن ولدت حملها ميتاً ، أو انفس ، وجب لها الربع ، وإن ولدته^(٢٢) حياً وجب لها الشيء ؛ وصالحها الورثة قبل أن يعلموا ما وجب لهم من الميراث وان كان يجب لهم منه شيء أم لا ، لأنها إن ولدت حملها حياً ذكرأ ، لم يجب لهم شيء ، وإن ولدته^(٢٣) حياً أنثى وجب لهم ثلاثة أثمان المال ، وإن ولدته ميتاً ، وجب لهم ثلاثة أرباعه ؛ فالصلح غرر من جهة الزوجة ومن جهة الورثة ، ولو لم يكن الصلح غرراً ، مثل أن يترك الميت حملاً وينبئ ، فصالح البنون الزوجة عن ثمنها فيما تخلفه أبوهم^(٢٤) بعرض أو بعين عما تخلفه من العروض ، لما جاز الصلح على الحمل إن وضعته حياً ، الا أن يجيز ذلك الناظر له ، لما يراه فيه من الغبطة له ؛ وقد رأيت لابن دحون في هذه المسألة كلاماً فيه نظر ، قال إنما لم يجز هذا الصلح ، لأن الذي في البطن ليس ثم أحد يصالح عنه ، ولا يجوز الصلح عنه ؛ وليس ما اعتل به في الكتاب صحيحاً ، لأن الميت لو كان له ابن وترك حملاً لم يجز صلح المرأة مع علمنا بأن نصيبيها الثمن من غير

(٢٠) في ق ٢ ، ق ٣ (يصلح) .

(٢١) جملة (ولا أحبه) ساقطة في الأصل .

(٢٢ - ٢٣) في الأصل (ولدت) .

(٢٤) في ق ٢ (أبوهم من العين بمرض) - بزيادة (من العين) .

شك ، لأن الحمل لا يصالح عنه ، وأشهد يجيز هذا الصلح عن الحمل إذا كان نصيب المصالحة معلوماً مثلما ذكرناه ، هذا نص كلامه ، فقوله إنما لم يجز هذا الصلح ، لأن الذي في البطن ليس ثم أحد يصالح عنه ولا يجوز الصلح عنه ؛ ليس ب صحيح ، لأن الفساد أملك به ، للغرر الواقع فيه بين المتصالحين ، إذ لم يدر واحد منهم مقدار ما صالح عنه على ما بيناه من الحق الواجب في فسخه للمولود ، اذ ليس الصلح ب fasid من جهته ، فلو لم يكن فيه غرر من جهة المتصالحين ، لجاز إن أجازه الناظر للمولود . و قوله : وليس ما اعتل به في الكتاب صحيحأ ، لأن الميت لو كان له ابن وترك حملأ لم يجز صلح المرأة مع علمنا بأن نصيتها الثمن من غير شك ، لأن الحمل لا يصالح عنه ؛ ليس ب صحيح أيضاً ، لأن الميت اذا لم يترك ولداً ، فالصلح فاسد لا يجوز إمضاؤه ، للغرر الواقع بين المتصالحين فيه ، وإذا ترك ولداً فالصلح ليس بfasid ، وإنما هو غير جائز على المولود إن ولد حياً ، إلا أن يجيزه الناظر له ؛ وفي قوله : وأشهد يجيز هذا الصلح عن الحمل إذا كان نصيب المصالحة معلوماً - نظر ، لأنه يقتضي أن غيره يخالفه في ذلك ، ولا خلاف عندي في أن للناظر على الحمل أن يجيز الصلح عليه ويمضيه إذا رأه نظراً له ، ولم يكن فيه غرر ولا فساد ، لعلم الزوجة بنصيتها (ولا خلاف^(٢٤)) عندي في أن للناظر على الحمل أن يصالح الزوجة عنه قبل أن يوضع - إذا كان نصيتها معلوماً) ، وبالله التوفيق .

ومن سمع أشهب وابن نافع من مالك من كتاب الأقضية

قال سحنون أخبرني أشهب وابن نافع ، قالا سئل مالك عنمن

(٢٤) جملة (ولا خلاف ... نصيتها معلوماً) - ساقطة في ق ٢ .

أناه ابن عم له فسألة أنسكناً مسكنًا ، فقال نعم ، خذ مسكنًا كذا وكذا ، فقال لا أريد^(٢٥) ولكن أعطني مسكنًا كذا وكذا ؛ فقال لا أقدر على ذلك ، هو لامرأتي ، ثم جاء ابن عم له آخر ، فسألة اية ، فقال لا أقدر على ذلك هو لامرأتي ؛ ثم بلغ^(٢٦) ذلك امرأته فخاصمته على المسكن ، فقال إنما قلت ذلك تمخياً منهما ، وشهد بذلك عليه ؛ أترى المنزل لها ؟ فقال ما أرى ذلك لها ، ليس هذا على وجه العطية ، والناس يتمخون^(٢٧) بمثل هذا ؟ فلا أرى لها شيئاً ؛ قد يطلب السلطان من الرجل العبد ، أو الأمة ، فيقول في الغلام مدبراً ويقول في الجارية قد ولدت مني مخافة أن يأخذهما منه ، فلا يلزمه ذلك ؛ وليس مثل هذا شهادة ولم يشهدوا على ذلك ، فلا أرى تلك شيئاً ، وقد قال إبراهيم بل^(٢٨) « فعله كبيرهم هذا»^(٢٩) ، وقد خرج عمر بن الخطاب إلى الشام فتلقاء عجمها يركب خلف أسلم ، وقلب فروه^(٣٠) فجعلوا كلما لقوا أسلم ، قالوا أين أمير المؤمنين ؟ فيقول أمامكم ، أمامكم حتى أكثروا - وعمر يسمع ذلك ولا ينهاه ؛ فهذا تصاريف الكلام ؛ فقال له عمر : أكثرت عليهم ، أخبرهم الآن ؛ فسألوه : فقال هو هذا ؛ فوقفوا كالمنتجبين من حاله ، فقال عمر لا يروه على كسوة قوم غضب الله عليهم ، فنحن تزدرينا أعينهم ، ثم لما ينزل قابضاً بين عينيه حتى لقيه أبو عبيدة

(٢٥) في ق ٢ (أريد).

(٢٦) في ق ٢ (بلغ).

(٢٧) مخي الرجل عن الأمر : أبعده عنه.

(٢٨) كلمة (بل) - ساقطة في ص ق ٢.

(٢٩) الآية : ٦٣ - سورة الأنبياء.

(٣٠) في الأصل (برده).

ابن الجراح فضحك وقال له أنت أخي حقاً لم تغيرك الدنيا ؟ ولقيه على بعير خطامه حبل شعر أسود ، قال مالك وتلقى عمر يومئذ بيرون عار فركبه ثم نزل عنه وسبه ، فقيل له ما له ؟ فقال حملتمني على شيطان حتى أنكرت نفسي ! وقد روى عيسى عن ابن القاسم مثل هذا سوء في الرجل يقال له أتبיע جاريتك ؟ فقال هي لامرأتي ، أو لرجل أجنبي ، ثم تدعى ذلك المرأة والرجل الأجنبي في حياته ، أو بعد موته ؛ لا شيء لهما ، إلا أن يأتيا عليه بشهود^(٣١) بصدقه قد جرت ، أو هبة ؛ قال : وسوء قال هي لامرأتي ، أو قال هي جارية امرأتي ؛ وإنما هي كذبة كذبها ، وكلام اعتذر به .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة حسنة جيدة صحيحة ، وسيأتي مثلها بزيادة عليها في الذي تخطب اليه ابنته فيقول قد زوجتها فلاناً في رسم العشور من سماع عيسى بعد هذا ، وقد مضى مثلها في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات ، والكلام عليها هناك مستوفى ولا فرق عند مالك بين أن يقول في اعتذاره هو لفلان أو قد تصدقت^(٣٢) به على فلان على ما قاله في أول سماع أشهب منه ، خلاف ما ذهب اليه أصبح من الفرق بين ذلك على ما يأتي له في رسم العشور المذكور من هذا الكتاب ، وأن معنى ذلك إنما هو إذا عرف الملك له ؛ وأما إذا لم يعرف الأصل له ، فليقرره به للمقرر له وإن كان على هذا الوجه من الاعتذار عامل على ما يأتي في رسم الكيش من سماع يحji من كتاب العتق ، وهو دليل قوله في رسم العشور بعد هذا من هذا الكتاب وبالله التوفيق .

(٣١) في ق ٢ ، ق ٣ (بشهاد عليه) .

(٣٢) في الأصل (تصدق) .

ومن كتاب الأقضية الثالث

وسائل عن رجل كانت في يده جارية فتسوق بها ، فجاءه قوم فقالوا نحن نشهد أن هذه الجارية مسروقة ، ثم ذهبوا عنه ورجعوا إلى بلادهم^(٣٣) ؛ أترى أن يخلفها هنالك بالمدينة ، أو يسير بها معهم إلى مصر ، فإن جاءوا يطلبونها وجدوها من قريب ؟ قال : يسير بها معهم إلى مصر ، هو أحب إلي من أن يخلفها بالمدينة ، فإن جاءوا يطلبونها ، اشتدت مؤونتها . قلت له^(٣٤) أرأيت إن خلفها فماتت ، أترى لهم عليه ضماناً ؟ فقال لا أرى ذلك عليه ، وليس عليه في هذا ضمان ؛ وأنا أحب أن يشهد قوماً عليها فيقول هذه الجارية اعترفت في يدي ، ثم ذهب الذين اعترفوها فلم يأتوني ؛ فإذا كان هكذا ، فلا بأس ، وأحب إلى أن يسير بها معه ولا يبيعها ؛ فقال لا آمره بذلك .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة بينة ، ظاهرة المعنى ، فلا وجه للقول فيها ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل مالك عنمن أتى رجلاً فقال له إن لي عليك عشرة دنانير من ثمن سلعة بعتكها ، فقال الرجل لا ، ولكن لك عندي عشرة دنانير وديعة استودعتنيها فضاعت ، القول قول من زعم أنها وديعة ، ويحلف أنها ما كانت الا وديعة ، وأنها قد ضاعت ، ولا شيء عليه .

(٣٣) في الأصل (بلدهم) .

(٣٤) كلمة (له) ساقطة في الأصل .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة بينة صحيحة^(٣٥) لا اشكال فيها ، إذ لا يؤخذ أحد بأكثر مما يقر به على نفسه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، البينة على من أذعى واليمين على من أنكر^(٣٦) . والذي ادعى العشرة دنانير من ثمن سلعة باعها^(٣٧) مدع ، عليه إقامة البينة ؛ والذي أنكر ذلك مدعى عليه ، فعليه اليمين ؛ والقول قوله في تلف الوديعة التي أقر بها ، كما لو ثبتت عليه فادعى تلفها ؛ ولا اختلاف في هذه المسألة ، لأن الذي ادعى عليه العشرة من الشراء ، منكر أن يكون اشتري ، فالقول قوله إنه ما اشتري منه شيئاً ، بخلاف إذا دفع إليه مائة أو عشرة ، فقال الدافع دفعتها إليك سلفاً ، وقال القابض بل دفعتها إلي وديعة فضاعت ؛ هذه يختلف فيها ، فيقول ابن القاسم القول قول الدافع ، ويقول أشهد القول قول القابض على أصله في أنه لا يؤخذ أحد بأكثر مما يقر به على نفسه ، وهو قول مالك ، رواه عنه ابن وهب ، وقول ربيعة ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب الأقضية الذي فيه مسائل ابن القاسم

وسائل ابن كنانة مالكاً عن الرجل في يديه^(٣٨) دور ، فيأتيه
رجل فيقول إن هذه الدور لجدي ، فيسأل عن ذلك ؛ أيقر أم ينكر

(٣٥) في ق ٢ (صحيفة بينة) .

(٣٦) أخرجه البيهقي وابن عساكر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والحديث - رغم شهرته - بين الفقهاء - فهو ضعيف ، وقال فيه ابن حجر : انه غريب معلول .

انظر فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي ٢٢٥ / ٣ .

(٣٧) كلمة (باعها) - ساقطة في ق ٢ .

(٣٨) في ق ٢ ، ق ٣ (بيده) .

ويقول ليقم البينة على ما ادعى ، فأما أنا فلا أقر ولا انكر ؛ أبجبر على ذلك ، أم يترك على حاله ويقال للمدعي أقم البينة ، فقال اكتب إليه لا بل يجبر حتى يقر أو ينكر لا يترك وما أراد .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذه المسألة ، أن المدعي للدور التي في يدي الرجل أنها لجده ، يعلم أنه وارث جده بثبيت المواريث بذلك أو بإقرار المدعي عليه له بأنه وارثه ، إذا لو لم يعلم بأنه وارثه لم يجب على المدعي عليه أكثر من اليمين أن الدور حقه وماليه وملكه ، لا حق له فيها معه بإجماع واتفاق ؛ وأما إذا علم أنه وارثه ، فقال في هذه الرواية إنه يلزم المدعي عليه أن يقر بأن الدور لجده - ي يريد فيأخذها^(٣٩) إذ قد علم ميراثه له ، أو ينكر - يريد فيكلف الطالب إثبات ملك جده لها ، وأنه لم يفوتها في علم من شهد بذلك إلى أن توفي عنها ، فإن أبي أن يقر أو ينكر ، أبجبر على ذلك ؛ مثل هذه الرواية حكى ابن المواز عن مالك من روایة ابن الماجشون عنه ، وقال إنها صواب ، وحكى ابن العطار أن العمل جرى بها ، وهي تحمل على أنها خلاف لما في المدونة لقوله فيها وإن لم يثبت لم يسأل الذي في يديه الدار عن شيء ؛ فمن ذهب إلى أنها خلاف لما في المدونة ، قال : الذي يأتي على مذهبة في المدونة انه إذا ادعى أن الدور لجده وثبت المواريث (لم يسأل الذي في يديه الدور : من أين صارت إليه ، ولا إن كانت لجده أم لا ، وإنما يسأل هل يقر أن الدور له أم ينكر ذلك بأن يقول إنها مالي وملكي ، لا حق له معها فيها ، ولا أعلم له حقاً معها فيها . وقد اختلف هل يخالف على ذلك أم لا ، فقيل إنه يخالف ، وقيل إنه لا يمين في دعوى الأصول ؛ وليس في المدونة^(٤٠) - عندي - ما يخالف هذه الرواية بنصٍ ولا دليل ، لأنه إنما تكلم فيها على أن الطالب أثبت أن الدار لجده ، فقال إن ثبت المواريث ، كلف أن

(٣٩) في الأصل (فيأخذ).

(٤٠) ما بين القوسين ساقط في الأصل.

يقيم البينة على الوجه الذي صارت اليه من قبل جده ، أو من قبله هو بما يصح أن يثبت به ذلك ، وان لم تثبت المواريث ، لم يسأل الذي في يديه الدار عن شيء ؛ معناه لم يسأل من أين صارت إليه ، ولا هل كانت لجده أم لا ؟ ولا يلزم أكثر من أن يقر أو ينكر - بأن يقول إن الدار ماله وملكه ، لا حق للقائم فيها معه ؛ فتحصيل القول في هذه المسألة ، أن الطالب إذا لم يثبت المواريث ، فسواء ثبت أن الدار لجده أو لم يثبت ذلك ، لا يلزم المقوم عليه سوى التوقف على الإقرار أو الإنكار ؛ وإذا ثبت أن الدار لجده ، وثبتت المواريث ، كلف الذي هي في يده أن يثبت تصريحها إليه من قبل الذي ثبت له بما يصح أن يثبت به ذلك من بينة على القطع أو على السماع مع طول الحيازة ، إلا أن يكون الطالب حاضراً معه مدة تكون الحيازة عليه فيها عاملة ؛ وخالف إذا ثبتت المواريث ولم يثبت أن الدار لجده ، فقيل إنه لا يلزم المطلوب أكثر من أن يوقف على الإقرار أو الإنكار ، وهو الذي ذكرنا أنه يتأنى على ما في المعونة . وليس بيّن فيها ؛ وقيل إنه يوقف ويسأله من أين صارت إليه ، وهل كانت لجد القائم وهو قول مالك في هذه الرواية ، قال إنه يجب على ذلك ، قيل بالسجن وقيل بالضرب ؛ وليس ذلك عندي اختلافاً من القول ، وإنما معناه أنه ان أبى أن يقر أو ينكر ، المراد أجبر على ذلك بالسجن والضرب ؛ وان قال لا أقر ولا أنكر ، لأنني لا يقين عندي من ذلك ، استبرئ أمره بالسجن ، فإن تمادي على شكه ، قضي للطالب بحقه - قيل بيمين - وهو مذهب ابن القاسم على ما له في كتاب تضمين الصناع من المدونة^(٤١) في المتباعين يختلفان في ثمن السلعة، فيما توان وهي قائمة - أن ورثهما يتحالفان ويتفاسخان إن ادعى معرفة الثمن ، وان ادعى أحدهما معرفته وجهل الآخر ، كان القول قول من ادعى المعرفة منها مع يمينه ، وعلى ماله أيضاً في رسم نقدتها بعد هذا من سماع عيسى في الذي يقر للرجل بأحد ثوابين بعينهما^(٤٢) ،

(٤١) انظر م ٤ - ج ١١ / ٣٩٣ - ٣٩٤ . (٤٢) في ق ٢ (بعينه) .

ولا يدرى أيهما هو ، أن المقر له يحلف إن ادعى أجودهما ، وقيل بغير يمين ؛ وإلى هذا ذهب محمد بن المواز ، واستحسن إذا تمادى على شكه أن يحلف أنه ما وقف عن الإقرار أو الانكار ، إلا انه على غير يقين ؛ فإن حلف على ذلك ، قضى للطالب بحقه دون يمين ؛ قاله في المال مثل أن يدعى رجل على رجل بستين ديناراً فيقر له بخمسين ، ويأى أن يقر أو ينكر في العشرة ؛ وقاله أيضاً في الدور إنه إن أبى أن يقر أو ينكر ، قضى^(٤٣) للطالب دون يمين ، وكذلك إذا أبى أن يقر أو ينكر إلداداً بصاحب ، فتمادى على إبaitه بعد السجن والضرب ، يقضي للطالب بحقه - قيل بيمين ، وقيل بغير يمين ، وبالله التوفيق .

من سماع عيسى بن دينار (من ابن القاسم) من كتاب نقدتها^(٤٥)

قال عيسى بن دينار (سئل ابن القاسم)^(٤٦) عن الرجل يدعى زيتوناً قبل رجل ، أن له اصلة^(٤٧) وثمرة ، وأثبت شاهداً واحداً ، فطلب أن يجعل وكيلًا له على الثمرة يحوزها في الجني والعصر حتى يستحق حقه ، وطلب الذي هي في يديه^(٤٨) ، أن يقوم عليها لبيعها ، وجل الناس - عندنا - لا يبيعون إنما يعصرون ؛ قال إن كان الشاهد عدلاً ، فينبغي للوالى^(٤٩) أن يحلفه عليها ويدفع إليه الثمرة

(٤٣) جملة (قضى للطالب ... أو ينكر) - ساقطة في ق ٢ .

(٤٤) وجملة (من ابن القاسم) - ساقطة من ص ق ٣ .

(٤٥) في ق ٢ (نقدتها نقدتها) .

(٤٦) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(٤٧) في ق ٢ (أصلها) .

(٤٨) في ق ٢ ، ق ٣ (يده) .

(٤٩) عبارة (للوالى ... فإني أرى) - ساقطة في ق ٢ .

وان كان من لا يقضي باليمين مع الشاهد ، فإنني أرى للوالى أن ينظر إلى الذى فيه النماء والفضل في بيته أو عصره فيوكل به رجلاً يثق به من عنده ويوقفه ، فإن أتى بشاهد آخر دفعت إليه ولا أحلفه بالله : إنه ما يعلم أن ما ادعى صاحبه حق ، ثم يدفعه إليه ، فإن نكل حلف الطالب ودفع إليه ؛ فهذا وجه ثان فيه .

قال محمد بن رشد : اختلف في تأويل هذه المسألة ، فقيل المعنى فيها أن المدعى ادعى الأصول والثمرة جمِيعاً ، مثل أن يقول اشتريتها بشرتها أو أقام على ذلك شاهداً واحداً ، فلذلك وقفت له الثمرة بالشاهد الواحد ، إذا كان الوالى لا يرى القضاء باليمين مع الشاهد ، فإن أتى بشاهد آخر دفعت إليه ، وقيل بل^(٥٠) إنما ادعى الأصول خاصة ، فرأى توقيف الثمرة بشهادة الشاهد الواحد ، وهو الذي يأتي على ماله في آخر رسم العريمة بعد هذا في الذي يدعى الدابة ويقيم عليها شاهداً واحداً فتموت الدابة قبل أن يقضى له باليمين مع شاهده أنه يحلف وتكون المصيبة فيها منه ، لأنه إذا رأى الضمان منه بالشاهد الواحد ، التوقف والغلة تابعان له ، وقد اختلف في الحد الذي يدخل فيه الشيء المستحق في ضمان المستحق ، وتكون الغلة له ، ويجب التوقف به على ثلاثة أقوال ، أحدها أنه لا يدخل في ضمانه ولا تجب له الغلة حتى يقضى له به ، وهو الذي يأتي على قول مالك في المدونة ان الغلة للذى هي في يديه حتى يقضى بها للطالب ، وعلى هذا القول لا يجب توقيف الأصل المستحق وتوقف ، يحال بينه وبينه ، ولا توقيف غلة^(٥١) وهو قول ابن القاسم في المدونة ان الرابع التي لا تحول ولا تزول ولا توقف مثل ما يحول يزول ، وإنما توقف وقفًا يمنع فيه من الاحداث والثاني أنه يدخل في ضمانه وتكون له

(٥٠) كلمة (بل) - ساقطة في ص ق ٣ ، والمعنى يقتضيها .
(٥١) في ق ٢ (غلته) .

الغلة ويجب توقيفه وفقاً يحال بينه وبينه^(٥٢) إذا ثبت له^(٥٣) بشهادة شاهدين أو شاهد وامرأتين ، وهو ظاهر قول مالك في موطنه ، إذ قال فيه ان الغلة للمبتاع إلى يوم ثبت له^(٥٤) الحق ؛ وقول غير ابن القاسم في المدونة إذ قال ان التوقيف يجب إذا ثبت المدعى حقه وكلف المدعى عليه المدفع ، وعلى هذا القول جرى عدنا حكم الحكم ، والثالث انه يدخل في ضمانه وتجب له الغلة والوقف بشهادة شاهد واحد وهو الذي يأتي على ما قاله ابن القاسم في رسم العربية في الضمان - حسبما ذكرناه ، ويقوم من هذه الرواية على التأويل بأن المدعى انما ادعى الأصل خاصة ، أن الحد فيما يكون به الشمرة في الاستحقاق غلة فيستوجبها المستحق منه ببلغها إليه ، قيل بالحكم والقضاء وقيل بثبوت الحق بشهادة شاهدين ، وقيل بشهادة الشاهد الواحد على الاختلاف الذي ذكرناه الجني في الزيتون ، والجداد في الشمر ، وقد قيل إن الحد في ذلك الطيب وقيل الييس ؛ والثلاثة الأقوال كلها لابن القاسم ، وقد ذكرناها وبينها في كتاب العيوب من كتاب المقدمات^(٥٥) ، والله الموفق .

مسألة

وسأله عن الرجل يقول للرجل في ثوابين له أو عبدين أحد هذين العبددين لك أو أحد هذين الثوابين لك ، ولا أدرى أيهما هو ؟^(٥٦) قال يقال للمقر احلف انك ما تدري ان أجودهما للمقر له ، فان حلف أنه ما يعلم أيهما له ، قيل للمقر له احلف انك ما

(٥٢) كلمة (وبينه) - ساقطة في ص ق ٣ .

(٥٣) كلمة (له) - ساقطة في الأصل .

(٥٤) كلمة (له) ساقطة في ق ٢ .

(٥٥) أنظر ص ٥٨٩ .

(٥٦) كلمة (هو) ساقطة في الأصل .

تعلم أيهما هو^(٥٧) لك ، فان حلف أيضاً ، كانا شريكين في الثوبين جميعاً ، قيل له فان قيل للمقر الأول احلف ، فنكل عن اليمين فرد اليمين على المقر له^(٥٨) قال يقال له احلف ، فإن فعل كانا أيضاً شريكين في الثوبين ، وان نكلا جميعاً كان كذلك شريكين في الثوبين أبداً على كل حال ، إلا أن يقول المقر لا أعرفه ، ويقول المقر له أنا أعرفه ؟ فإن زعم المقر له أن أدناهما هو ثوبه ، أخذه بلا يمين ، وان ادعى أجودهما ، اخذه بعد أن يحلف ؛ وإن قال المقر أدناهما هو ثوبه حلف ولم يكن للمقر له غيره ؛ وان^(٥٩) ادعى المقر له ان أجودهما له ، لم يقبل قوله ولا يمينه إذا زعم المقر أن أدناهما هو ثوبه وحلف على ذلك ، وان زعم المقر أن أجودهما ثوبه أعطيه المقر ولو لم يكن على واحد منهما يمين ؛ لأنه قد اعطاه أجودهما ؛ قال عيسى وقال أشهب إذا حلف المقر أو نكل فرد اليمين على المقر له ، فإنه يحلف على البتات على أيهما شاء ، فان نكل عن اليمين ، كان له أدناهما .

قال محمد بن رشد : قول ابن القاسم انهما يحلفان جميعاً ، إذا تجاهلا المقر والمقر له ، فإن حلفاً أو نكلاً ، أو حلف أحدهما ونكل الآخر ، كانا شريكين في الثوبين يأتي على القول بلحوق يمين التهمة ، وعلى أنها ترجع ، لأن كل واحد منهم يتهم صاحبه : يقول المقر له للمقر لعلك تعلم أن أجودهما لي ، فاحلف أنك ما تعلم ذلك ، ويقول المقر للمقر له لعلك تعلم أن أدناهما لك ، فاحلف إنك ما تعلم ذلك^(٦٠) ، فأوجب اليمين لكل واحد

(٥٧) كلمة (هو) ساقطة في ق ٢ .

(٥٨) كلمة (له) ساقطة في الأصل .

(٥٩) في الأصل (إذا) .

(٦٠) جملة (ويقول المقر للمقر له ... تعلم ذلك) - ساقطة في ق ٢ .

منهما على صاحبه بذلك ، فإن حلفا جمياً ، أو نكلا جمياً ، كانا شريكين فيهما ، كما قال ، لاستواهما في الحلف ، أو النكول ، وان حلف أحدهما ونكل الآخر ، كانا أيضاً شريكين فيهما ، لأن الناكل منها لما نكل وجب ان ترجع اليمين على صاحبه ، فيحلف لقد يعلم أن الأجود له وهو لم يحلف إلا أنه لا يعلم أيهما ثوبه أو يمين التهمة انما ترجع على البت ؛ قال مالك وهو رجل سوء إن حلف على ما لا علم له به ويأتي على القول بأن يمين التهمة لا تلحق ، أن يكونا شريكين في الشوين ، ولا يكون لواحد منهما على صاحبه^(٦١) يمين ، ويأتي على القول بلحوق يمين التهمة ، وانها لا ترجع ، وانه ان نكل المقر عن اليمين وحلف المقر له ، كان له أجود الشوين ، لأنه قد وجب له بنكول المقر ، إذ قد حلف المقر له دون أن ترجع عليه اليمين على البت ؛ لقد يعلم أن أجودهما له ، وأنه إن نكل المقر له عن اليمين وحلف المقر ، كان له أدناهما ؛ لأن المقر قد وجب له أجودهما بنكول المقر له عن اليمين دون أن يرجع^(٦٢) عليه على البت : لقد يعلم أن أدناهما له . وقوله : إذا قال المقر لا أعرفه ، وقال المقر له أنا أعرفه أنه ان ادعى الأجود^(٦٣) اخذه بعد أن يحلف ، هو مثل قوله في مسألة تضمين الصناع من المدونة ، خلاف ما ذهب إليه محمد بن الموز ، وقد مضى هذا في تكلمنا على رواية ابن كنانة في آخر سماع أشهب . وقوله وان قال المقر أدناهما هو ثوبه حلف ولم يكن للمقر له غيره ، ولا اختلاف في يمينه ان ادعى المقر له أجودهما ؛ وأما إن قال لا أدرى ، فلا يمين عليه عند ابن الموز حسبما ذكرناه عنه ؛ ووجه قول أشهب أن الأصل براءة الذمة ، ولا يجب الحكم لأحد على احد بما يشك فيه ، فإذا لم يدع المقر له احد الشوين لم يحكم له إلا بما لا شك فيه - وهو الأدنى من

(٦١) في ق ٢ (على واحد منهما لصاحبه) .

(٦٢) في ق ٢ (ترجع) - بالباء .

(٦٣) في ق ٢ (أجودهما) .

الثوبين ، وفي إيجاب اليمين على المقر له في ادعائه الأجود من الثوبين مع أن المقر لا يكذبه في دعواه ، إذ لا يدرى أيهما له ، من الاختلاف ما ذكرته عن ابن القاسم ، وابن المواز ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب العربية

وقال مالك في الرجل يأتي إلى رجل^(٦٤) يقول^(٦٥) هات ثمر جاريتي هذه ، وقد ولدت منه ؛ فيقول لا والله ما اشتريت منك ، ولكن زوجتيها^(٦٦) ؛ فيقول بل اشتريت مني ؛ فقال ان كان الذي ادعى التزويج^(٦٧) ليس مثله ممن يتزوج الاماء لشرفه وماليه ، لم يقبل قوله وكان عليه ثمنها ؛ وان كان مثله ممن يتزوج الاماء كان القول قوله ؛ وقيل^(٦٨) للذى ادعى بيعها أنت قد زعمت انك (قد)^(٦٩) بعت^(٧٠) وقد جحدك ذلك ، وقد ثبت لها عتق بشهادتك أنه اشتراها حين ولدت منه ، فليس لك أن تأخذها وانت شاهد في عتقها ، وتزعم أنها أم ولد ، فتقر في يديه يطؤها ويصنع بها ما شاء ؛ لأنها في كلا الوجهين له حلال - ان كانت زوجته ، كما يزعم ، فهي له حلال ، وان كانت أم ولد - كما يزعم البائع ، فهي حلال^(٧١) قلت له

(٦٤) في الأصل (للرجل) .

(٦٥) في ق ٢ ، ق ٣ (فيقول) .

(٦٦) جملة (لا والله ... ولكن زوجتيها) - ساقطة في ق ٣ .

(٦٧) هكذا في ق ٢ ، وهو ما يأتي للشارح ، وفي ص ق ٣ (التزوج) .

(٦٨) في ق ٢ (وقال) .

(٦٩) كلمة (قد) ساقطة في الأصل .

(٧٠) في الأصل (بعتها) .

(٧١) عبارة (إن كانت زوجته ... فهي حلال) ساقطة في ق ٢ .

فلو لم تلد - وادعواها هذا ، قال يحلف بالله أنه صادق وينفسخ ما ادعى من النكاح ، ويأخذ صاحب الجارية جاريته ؛ وسئل عنها سخنون فقال رب الجارية ه هنا مدعى عليه المال ، فلزمها إقراره بأنها أم ولد بلا ملك له فيها ، وولدها أحراً لا حقوقن بأبيهم ، ولا يثبت له ما ادعى من المال ، إلا أن يقيم البينة ؛ قيل له فما يكون حال الجارية ؟ قال تكون موقوفة حتى تموت وولدها احرار ، فإذا ماتت أخذ رب الجارية الثمن الذي ادعى من تركتها ، ان تركت مالاً ، ويكون ما بقي له من المال ، وإنما كان ما بقي موقوفاً ؛ قيل فعلى من تكون نفقتها - إذا أوقفتها ؟ قال تكون نفقتها على نفسها . وقال أصبح مثله ؛ قيل لأن أصبح أرأيت إن مات الذي ادعى أنه تزوج الأمة قبل الأمة ، ما حال الأمة ؟ قال تكون حرة ، لأن السيد قد أقر أنها أم ولد لهذا الميت ، قيل له فان ماتت الأمة بعد ذلك وتركت مالاً أيكون للسيد في مالها ثمنها ؟ قال لا يكون له في مالها شيء ، لأنها ماتت وهي حرة ، وما لها للورثة الذي أقر السيد انه باعها منه .

قال محمد بن رشد : قول مالك إن كان الذي ادعى التزويج ليس مثله من يتزوج الإمام لشرفه وماله ، لم يقبل قوله ، وكان عليه ثمنها . معناه أنه يكون القول قول رب الجارية مع يمينه فيما ادعاه من أنه باعها منه بالثمن الذي ادعى أنه باعها به إذا كان الثمن الذي ادعى يشبه أنه يباع به ، لأنه أتى بما يشبه ، وأتى الذي ادعى التزويج بما لا يشبه ، فوجب أن يكون قول سيد الجارية ، لأنه أتى بما يشبه على أصولهم في أن القول قول من أتى من المتدعين بما يشبه ، فإن لم يشبه قول رب الجارية فيما ادعاه من الثمن ، حلفاً جمِيعاً وكان على الذي ادعى التزويج قيمة الجارية ، يحلف رب الجارية

أنه باعها منه بما ذكره من الثمن ، ليتحقق عليه الشراء ، ويحلف هو أنه تزوجها وما اشتراها ليسقط عن نفسه ادعاه صاحبها من الزيادة على قيمتها ، وقد قيل إنه لا يصدق صاحب الجارية فيما ادعاه ، من الثمن وإن أشبه ، إذا كان ذلك أكثر من قيمتها ، وهو الذي يأتي على قول غير ابن القاسم في كتاب الجعل والاجارة من المدونة ، فيحلف على هذا صاحب الجارية أنه باعها منه بالثمن الذي ادعاه ، ليتحقق عليه الشراء ، ويحلف المدعى عليه الشراء أنه ما اشتراها منه ، وإنما زوجها إياه ليسقط عن نفسه يمين ما ادعاه من الثمن زائداً على قيمتها ، قوله وإن كان مثله ممن يتزوج الاماء ، كان القول قوله ، معناه في تكذيب رب الجارية فيما ادعاه من أنه باعها منه ، لا في أنه زوجها منه ، لأنه في ذلك مدعٍ ، فلا يصدق فيه ، ولا يحلف عليه ، وإنما يحلف أنه ما اشتراها منه ، وإن زاد^(٧٣) في يمينه ولقد زوجها منه ، تحقيقةً لدعواه عند من سمعه لم تثبت بذلك الزوجية بينهما ، ألا ترى أنها إذا لم تلد ، يحلف أنه صادق فيما ادعاه من أنه تزوجها وما اشتراها ، ويحلف صاحبها لقد باعها منه وما زوجها إياه ، فينفسخ النكاح والبيع ، ويأخذ صاحب الجارية جاريته ، فقول سحنون إن الجارية إذا ولدت تكون موقوفة حتى تموت ، أظهر عندي من قول مالك إنها تقر بيد الذي ادعى أنه تزوجها ، يطؤها ويصنع بها ما شاء ، لأنها في كلام الوجهين له حلال إن كانت زوجته كما زعم^(٧٤) فهي له حلال ، وإن كانت أم ولد له كما زعم^(٧٤) بالبائع (فهي له حلال)^(٧٥) وإنما قلت أنه أظهر ، لأن كل واحد منها مدع على صاحبه ، وقد أبطل صاحبه دعواه عنه بيمينه ، فلم تثبت زوجة ولا أم ولد فوجب أن توقف كما قال سحنون ، لقول الله عز وجل : «والذين هم لفروجهم حفظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت

(٧٣) في ق ٢ (زادت) .

(٧٤) في ق ٢ (يزعم) .

(٧٥) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

أيمانهم ^(٧٦) ، وهذه لم تثبت زوجة ولا أم ولد ، ولقد رأيت ابن دحون أنه قال : قول سحنون قول ضعيف ، لأن الأمة لا تخلو عن أن تكون زوجة على ما ادعى الذي هي في يديه ، (أو تكون) ^(٧٧) أم ولد على ما أقر به سيدها الذي كانت له ، فهي مباحة لمن هي في يديه على كل حال ، فإذا قافها ومنعه من وطئها لا معنى له ، ألا ترى أن رجلاً لو قال كنت أولدت إيمائى كلهن ، وتزوجتهن كلهن إلا واحدة وقد بقيت عندي منهن واحدة لا أدرى هل هي زوجة أو أم ولد ، لم يمنع من وطئها ، لأنه حلال له على أي وجه كانت ، هذا نص قول ابن دحون ، قوله - عندي - هو الضعيف ، لا قول سحنون ، لأن الشراء لم يصح ولا التزويع وقد انفسخا جمياً بيمين كل واحد منها على تكذيب صاحبه ، ولا يصح للحاكم أن يقر الجارية في يد الذي هي في يديه بما ادعاه من تزويجهما ، إذ ^(٧٨) لم يثبت ذلك عنده ، وقد انفسخ بيمين سيدها : أنه ما زوجه إيلها ، ولا بما أقر به سيدها من أنه باعها منه ، إذ لم يثبت ذلك عنده ، وقد بطل بإنكار الذي هي في يده لذلك وحلفه عليه ، وإنما يقال له إن كنت صادقاً أنك تزوجتها فوطئها - لك حلال فيما بينك وبين خالقك ، ولا يصلح للحاكم أن يقرها عنده ويبعث له وطئها ، لاحتمال أن يكونا جمياً كاذبين (لم يزوجها إيه ، ولا باعها منه) ، والمسألة التي نظر بها ابن دحون ، لا تشبهها ، لأن الذي شرك في المرأة ، فلم يعلم إن كانت زوجته أو أم ولد ، لا يشك في أنها تحل له ، لأنها إن لم تكن زوجة ، فهي أم ولد ، وإن لم تكن أم ولد ، فهي زوجة ؛ والحاكم في مسألتنا يشك : هل تحل له الأمة أم لا ، لاحتمال أن يكونا جمياً كاذبين ^(٧٩) ، فيما ادعاهما كما ذكرناه .

(٧٦) الآية : ٥ - سورة المؤمنون ، والآية ٢٩ - سورة المعارج .

(٧٧) جملة (أو تكون) ساقطة في الأصل .

(٧٨) في الأصل (إذا) .

(٧٩) ما بين القوسين - وهو نحو أربعة أسطر - ساقط في الأصل .

وقول سخنون أن الولد أحرار ، مفسر لقول مالك لا خلاف له . وقول سخنون : إن نفقتها على نفسها في حال الإيقاف ، صحيح ، فإن عجزت قيل لها : أنفقا عليها ، أو اعتقاها ، ولا تكون موقوفة بغير مؤونة ، قوله : إنها إن ماتت أخذ رب الجارية الثمن الذي ادعى من تركتها - إن تركت مالاً ، صحيح (لأن الذي كانت الجارية بيده يقرأن جميع تركتها له ، لا حق له فيه ، فله أن يأخذ من ذلك ما يدعى أن له قبله ، والباقي يكون موقوفاً ، لأن كل واحد منها يقرأنه لصاحبها ، فمن كذب منها نفسه أولاً ، ورجع إلى قول صاحبه أخذه ، وقول أصبح أنه إن مات الذي ادعى أنه تزوج الأمة قبل ذلك تكون حرة ، صحيح) ^(٨٠) لأن سيدها أقر أنها أم ولده ، وكذلك قوله أنها إن ماتت بعد ذلك لا يكون للسيد في مالها ثمنها ، صحيح أيضاً ، لأنها ^(٨١) لما ماتت بعد موت الذي ادعى أنه تزوجها ، ماتت حرة ، ووجب ميراثها للعصبة الذين يرثون الولاء عنه بإقرار سيدها أنها أم ولد له ، وهو لا حق له قبلهم ، إنما كان حقه على دعوه قبل الميت الذي ادعى أنه باعها منه .. وقول أصبح لأنها ماتت وهي حرة ، وما لها لورثة الذي أقر للسيد أنه باعها منه ، معناه المذين يرثون الولاء عنه من الرجال ، وبالله التوفيق .

مسألة

قلت ^(٨٢) لسخنون : فلو أن الذي كانت الجارية في يديه قال اشتريتها وقال : رب الجارية بل زوجتها ، فقال القول قول رب الجارية ، وولدها رقيق ، ويلحق نسبهم بالأب : لأن الذي الجارية في يديه قد أقر بها له وادعى الاشتراء ، فلا يقبل قوله فيما ادعى ،

(٨٠) ما بين القوسين - وهو نحو أربعة أسطر - ساقط في الأصل .

(٨١) عبارة (لأنها لما ماتت ... أنه تزوجها) - ساقطة في ق ٢ .

(٨٢) في الأصل (قال) .

ولا يزيل ملكه منها بعدهما أقر له بها إلا ببينة ثبتت له . قال أصبح عن ابن القاسم : يتحالفان ويتفاسخان ، ولا تكون زوجة ، ولا أم ولد ، وترجع الأمة إلى سيدها ، فإن المشتري يقر بأنه لا زوجة له ، فهو كالمطلق ويدعى أنها أمته ، ولا بينة له ، فهي راجعة إلى ربها ، وأما الولد ، فإنه في الوجه الأول حر وتبع للأب ولا قيمة على الأب فيه ، وفي الوجه الثاني ، الذي قال : زوجتك - رقيق .

قال محمد بن رشد : هذه المسألة عكس المسألة التي قبلها فلا يقبل قول الذي الجارية في يديه أنه اشتراها ، لأنه في ذلك مدع على صاحب الجارية ، والقول قول رب الجارية أنه ما باعها منه ، ولقد زوجها إياه ويكون (له)^(٨٣) الولد ريقاً ، ويلحق نسبهم بالأب ، وينفسخ نكاح الأمة ، لأنكاره تزوجها مع يمينه على ذلك ، فترجع الأمة إلى سيدها ولا يلزمها فيها طلاق ، وتكون إن تزوجها عنده على طلاق متبدأ على ما قاله ابن القاسم في رواية أصبح عنه من أنهما يتحالفان ويتفاسخان ، فلا^(٨٤) تكون زوجة ولا أم ولد ، إذ ليس قوله بخلاف لقول سحنون . قوله إنه كالمطلق - يريد أنه لا يصح له المقام عليها ، لأنكاره نكاحها ، ولو كان ما ادعى سيد الجارية من أنه زوجه إياها لا يشبه ، لكونه ليس مثله ممن يتزوج الاماء في شرفه وحاله ، لوجب أن يكون القول قوله فيما ادعاه من الشراء ، ويكون ولده أحراضاً على قياس ما قاله مالك في المسألة التي قبلها ؛ قوله ابن القاسم : وأما الولد فإنه في الوجه الأول حر وتبع لأبيه ، ولا^(٨٥) قيمة على أبيه فيه - يريد المسألة الأولى التي ادعى صاحب الجارية أنه باعها منه ، وبالله التوفيق .

(٨٣) كلمة (له) ساقطة في الأصل .

(٨٤) في ق ٢ (فلا) .

(٨٥) في ق ٢ (لا) .

مسألة

قال سحنون فلو قال رجل إدفع إلي ثمن جاريتي هذه التي بعثت منك ، وقال الذي في يده الجارية استودعتنيها وما اشتريتها منك فتعديت عليها فوطعنها وأولدتها ، فقال أرى رب الجارية مدعياً مالاً ومقرأً^(٨٦) أنها أم ولد ، هذا الذي هي في يديه فلا يقبل قوله فيما أدعى من المال إلا ببيته ، ولا يصل إلى الجارية ، لأنه أقر أنها أم ولد الذي هي في يديه ، وأرها أم ولد الذي هي في يديه موقفة ، وأولاده منها أحراز ، لأن رب الجارية قد أقر له بذلك ، وتوقف الجارية ، ولا يصل الذي هي في يديه إلى وطئها ، فإن ماتت وتركت مالاً ، كان للذي أدعى أنه باعها أن يأخذ الثمن من مالها الذي أدعى قبل الذي في يديه الجارية ، قيل له ولمن يكون ما بقي من مالها ؟ فقال يكون موقوفاً ، فإن أدعى الذي أولدتها أنه كان اشتراها ، وأنها أم ولده ، كان له ما بقي من المال^(٨٧) ، وإن أقام على إنكاره كان موقوفاً أبداً^(٨٨) ، قيل فهل يكون على هذا الذي كانت في يديه وأقر أنه وطئها بالعداء الحد ؟ قال نعم إن ثبت على إقراره ، وفي سماع حسين بن عاصم عن ابن القاسم مثله .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة صحيحة لا اختلاف في شيء من وجوهها ، يبينها ما مضى من الكلام على أول مسألة من الرسم . وقوله فيها وأولاده ، منها أحراز - يريد ولا يلحق نسبهم به ، لأنه يحد لإقراره^(٨٩) أنهم

(٨٦) في ق ٢ (ومقرأ له) - بزيادة (له) .

(٨٧) في ق ٢ (مالها) .

(٨٨) كلمة (أبداً) ساقطة في ق ٢ .

(٨٩) في الأصل (باتقراره) .

من زنى . وقوله فيها (أيضاً) ^(٩٠) وأراها أم ولد للذى هي في يديه موقوفة ، ليس ^(٩١) على ظاهره ، إذ لو كانت أم ولده لما وقفت ، ولجاز له وطؤها وإنما معناه أنه يكون لها حكم أم ولده في أنها تعتق بموته ، ويرثها - إن ماتت بعده - من يرث ولادها عنه من عصبته ، وذلك كله بإقرار سيدها له بذلك ، وإنما تكون له أم ولد إن رجع إلى تصديق سيدها فيما زعم (من) ^(٩٢) أنه باعها منه ، فإن ^(٩٣) فعل ذلك (كانت أم ولد له) ^(٩٤) وحل له وطؤها وغرم الثمن ودرأ عنه الحد ، إن كان لم يحد بعد ولحق به الولد ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال عيسى وسئل ابن القاسم عن الرجل ، يشتري الدابة فيدعها رجل في يديه ^(٩٥) فتوقف له ^(٩٦) ، على من يكون علفها؟ قال علفها على الذي تصير له ، قيل فإنها ماتت قبل أن يقضى بها ، من ^(٩٧) تكون مصيبتها؟ قال مالك في رجل ادعى دابة في يديه فأقام عليها شاهدين فشهادا عند القاضي وعدلا ، فلم يقضى بها حتى ماتت ، قال مصيبتها من الذي ادعاهما وأقام الشاهدين عليها ، ويرجع مشتريها على بائعها بالثمن ، قيل لابن القاسم وكذلك لو أقام شاهداً واحداً وبقي له أن يحلف ثم يقضى له بها ، فلم ^(٩٨) يحلف

(٩٠) كلمة (أيضاً) - ساقطة في الأصل .

(٩١) كلمة (ليس) ساقطة في ق ٢ .

(٩٢) كلمة (من) ساقطة في الأصل ، محورة في ق ٣ .

(٩٣) في الأصل (وان) .

(٩٤) ما بين القوسين ساقط في الأصل ،

(٩٥) في الأصل (بديه) .

(٩٦) كلمة (له) ساقطة في الأصل .

(٩٧) في ق ٢ (مما) .

(٩٨) في الأصل (لم) .

حتى ماتت ، قال يحلف وتكون المصيبة أيضاً منه ، وإن كانت يمينه بعد موتها ، قيل له فإن كان ادعاهما واستحقها وأقام البينة عليها بعد موتها ، قال إذا كان إنما أقام البينة بعد موتها فاستحقها ، فمصيبتها من الذي ماتت في يديه ، ويرجع مستحقها على بائتها بالثمن أو القيمة - إن كانت أكثر من الثمن - إن كان هو غاصباً .

قال محمد بن رشد : قوله في نفقة الدابة الموقوفة في الاستحقاق ، إنها على الذي تصير إليه هو مثل ما في المدونة ، ومثل ما في رسم الشجرة تعطم بطيني في السنة من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق ، ولم يتكلم على من ينفق عليها في خلال التوقيف ، والظاهر من قول مالك أن المدعي عليه ينفق في حال التوقيف ، فإن قضى بها له ، رجع عليه بالنفقة ، وقد قيل انهما ينفقان جميعاً عليها ، فمن قضى له بها منهما ، رجع عليه صاحبه بنصف النفقة ، وهو قول ابن القاسم في رسم إن خرجت بعد هذا من سماع عيسى ، وفي المجموعة ، قوله في مصيبتها إن ماتت في حال التوقيف بعد إقامة البينة عليها ، وقبل أن يقضى لها أنها من الذي ادعاهما ، وأقام البينة عليها ، ويرجع مشteriyها على بائتها بالثمن ، خلاف ما في المدونة من أن مصيبتها من الذي هي في يديه حتى يقضى بها للطالب ، وقول مالك في هذه الرواية إن المصيبة من الذي أقام البينة عليها ، أجرى على القياس ، وهو أن تكون^(٩٩) من الذي عليه النفقة لأن القياس أن تكون النفقة والغلة تابعتين للضمان ، وكذلك التوقيف أيضاً هو تابع للضمان ؛ وقد اختلف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان المستحق ، وتكون الغلة له ، ويجب التوقيف به على ثلاثة أقوال ، أحدها أنه لا يدخل في ضمانه ولا تجب له الغلة حتى يقضى له به ، وهو قول ابن القاسم في رسم حمل صبياً من سماع عيسى بعد هذا ، والذي يأتي على قول مالك في المدونة إن الغلة للذي هي في يديه حتى

(٩٩) في ق ٢ ، ق ٣ (تكون المصيبة من) .

يقضى بها للطالب ، وعلى قول سحنون في نوازله من كتاب الغصب إن المصيبة من المشتري حتى يحكم به للمدعي ، وعلى هذا القول لا يجب توقيف الأصل المستحق توقيفاً يحال بينه وبينه ، ولا توقيف غلته ؛ وهو قول ابن القاسم في المدونة إن الرباع التي لا تحول ولا تزول ولا توقف ، مثل ما يحول ويزول وإنما يوقف وقفًا يمنع من الإحداث فيها ، والثاني أنه يدخل في ضمانه وتكون الغلة له ويجب التوقيف وقفًا يحال بينه وبينه إذا ثبت ذلك بشهادة شاهدين ، أو شاهد وامرأتين ، وهو قول مالك في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق ، وهو^(١٠٠) ظاهر قوله في موظنه إذ قال فيه إن الغلة للمبتعث إلى يوم يثبت الحق ، وقول غير ابن القاسم في المدونة ، إذ قال فيها إن التوقيف يجب إذا ثبت المدعي حقه وكلف المدعي عليه المدفع . والقول الثالث أنه يدخل في ضمانه وتجب له الغلة والتوقيف بشهادة شاهد واحد وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية أنه يحل مع شهادة شاهده وتكون المصيبة منه . إن^(١٠١) كانت يمينه بعد موتها ، فإن قيل كيف يحلف وتكون المصيبة منه ، ويستحق المستحق منه بيمينه - الرجوع على باائعه بالشمن ، قيل إنما يحلف ، لأنه إن نكل عن اليمين على هذه الرواية يحلف المستحق منه الذي مات العبد عنده أنه لا حق للقائم فيه ، ولقد ادعى باطلًا ، فيرجع عليه بقيمةه ، لأنه أحق عليه بيمينه العداء في توقيفه عليه بغير حق ، ويريد هذا ما وقع في رسم حمل صبياً من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق ، وقد مضى الكلام عليه هناك ، ويريد به أيضًا قول أشهب في نوازل سحنون من كتاب الرهون ، فليست يمين المستحق على هذه الرواية ليستحق غيره وهو المستحق منه الرجوع على باائعه بالشمن ، وإنما هي لينفي عن نفسه العداء في التوقيف الذي يدعى به^{(عليه)(١٠٢)} المستحق منه ، فإن نكل عن اليمين حلف هو

(١٠٠) في ق ٢ (وظاهر) .

(١٠١) في ق ٢ ، ق ٣ (وان) .

(١٠٢) كلمة (عليه) ساقطة في الأصل .

وأغمره القيمة ، فما وقع في أحكام ابن زياد من أن التوفيق يجب في الدار بالقفل ، وتوفيق الغلة بشهادة الشاهد الواحد ، يأتي هذا القول الثالث ، وكذلك النفقة أيضاً القياس فيها أن تجري على هذا الاختلاف ؟ فعلى القول الأول لا يجب للمقضي عليه الرجوع بشيء من النفقة على المضي له ، لأنه إنما أنفق على ما ضمأنه منه ، وغلته له ، وعلى القول الثاني يجب له الرجوع عليه بما أنفق بعد ثبوت الحق بشهادة شاهدين ، أو شاهد وأمرأتين ، لوجوب الضمان عليه ، وكون الغلة له من حيثئذ ، وعلى القول الثالث يجب له الرجوع عليه بما أنفق منذ وقف بشهادة الشاهد الواحد ، لوجوب الضمان عليه ، وكون الغلة له من حيثئذ ، وقد فرق في رسم حمل صبياً من سماع عيسى بعد هذا بين النفقة والضمان والغلة ، فقال إن النفقة من تصير إليه ، والغلة للذى هي في يديه ، لأن الضمان منه ؛ وساوى بين ذلك عيسى بن دينار من رأيه ، وهو القياس وكذلك ظاهر ما في المدونة أنه فرق بين النفقة والغلة ، والصواب ألا يفرق بينهما في أن يكونا جمياً تابعين للضمان ، إما من يوم وجوب التوفيق بشهادة شاهد واحد ، وإما من يوم وجوبه^(١٠٣) بشهادة شاهدين ، وإما من يوم القضاء والحكم ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوله^(١٠٤) يوصي لمكاتبته

قال وسألت ابن القاسم عن الرجل يقر لرجلين بعد يقول هو لكما غصبتكمأه أو غير غصب يقر لهما جميماً ، فيدعيه كل واحد منهمما خالصاً دون صاحبه ، فيقول هو لي خالص وأدخلت علي في عبدي من ليس له فيه شيء ، وكلاهما يقول ذلك ولا بينة لواحد

^(١٠٣) في ق ٢ (وجوبه النفقة) .

^(١٠٤) كلمة (أوله) ساقطة في ق ٢ .

منهما ، قال يقال له احلف أنك لا تعرفه لواحد منهمما خالصاً^(١٠٥) ، فإن حلف بربئ و لم يكن لهما عليه شيء ، وصار الأمر بين هذين ؛ ولأن كل واحد منهمما يدعوه لنفسه خالصاً^(١٠٦) ، فيقال لكل واحد منهمما احلف أنه لك خالص ، فإن حلفا جمياً على ذلك ، كان العبد بينهما نصفين ! وإن نكل المقر الأول عن اليمين أنه ما يعرفه لأحدهما خالصاً دون صاحبه ، قيل لهذين اللذين ادعياه : يحلف كل واحد منكما لصاحب أنه له خالص دون صاحبه ، فإن حلفا كان على المقر الأول أن يغرم لهما قيمة العبد إذا نكل عن اليمين أنه لا يعرفه لواحد منهمما دون صاحبه ، فإذا غرم القيمة ، كانت القيمة والعبد بينها نصفين ، وإن نكلا عن اليمين جمياً مع نكول المقر لها لم يكن لها إلا العبد بينها؛ وإن حلف أحدهما بعد نكول المقر ونكل صاحبه عن اليمين ، كان العبد خالصاً للذي حلف ، ولم يكن على المقر الأول لهذا الذي نكل عن اليمين شيء ، لأنه يقول : أقررت لك^(١٠٧) بشيء وقد^(١٠٨) جاء من استحقه من يديك بما هو أثبت من إقراري لك ؛ قلت فإن أتى رجل لم يقر له بعد به ، فادعاه والمسألة كما هي ؛ قال إن كان خليطاً للمقر ، حلف أنه ليس له ، فإن حلف بربئ . وإن نكل ، قيل للمدعي احلف ، فإن حلف غرم له قيمة العبد ، فإن لم يحلف فلا شيء له ، وإن لم يكن خليطاً ، فلا يمين له عليه ولا شيء . قلت : وكيف أحلف للمقر لهما

(١٠٥) في ق ٢ (لصاحب).

(١٠٦) في ق ٢ (خالصاً لنفسه).

(١٠٧) في ق ٢ (له).

(١٠٨) في ق ٢ ، ق ٣ (فقد).

بعضهما لبعض - وهم ليسا خليطين ، قال وأي خلطة^(١٠٩) أبين من أن يكونا شريكين في العبد يدعيه كل واحد منهم . قلت وكذلك الدنانير والدرارهم إذا أقر لرجلين بمائة دينار ، فادعاهما كل واحد منها خالصة دون صاحبه ، قال العمل على ما وصفت لك بينهما في العبد ، قلت فلو كان المقر لهما بالعبد ، ادعاهما أحدهما خالصاً دون صاحبه ، وقال الآخر لا أدرى إنما أقر لي بشيء فقبلته ، ما أدرى أهو لي أم لا ؟ فقال له أحلف أنك ما تدرى في الذي أقر لك به هذا أهو لك أم لا ؟ فإن حلف ، كان نصف العبد له ، وقيل للقر أحلف أنك ما تعرفه لهذا الذي ادعاه خالصاً فإن حلف بربئه وكان العبد بينهما نصفين ، وإن نكل ، قيل لمدعاه خالصاً أحلف أنه لك خالصاً . فإن حلف كان العبد بينه وبين الذي حلف ، أنه ما يدرى الذي أقر له أنه حق أم باطل ، وكان على المقر أن يغنم لهذا نصف قيمة العبد ، ولو نكل الذي قال لا أعرف ما أقر لي به هذا عن اليدين ، حلف مدعاه وكان له العبد خالصاً ، ولم يكن على المقر يمين ولا قليل ولا كثير .

قال محمد بن رشد : إنما^(١١١) قال : إن المقر بالعبد لرجلين إذا ادعى كل واحد منها أن العبد له خالص ، يحلف المقر على العلم أنه ما يعرف لأحدهما خالصاً ، لأن كل واحد منها يدعى عليه أنه علم أن العبد له خالصاً ، فأقر بنصفه لصاحب ، وفاته بذلك عليه ، فإن حلف أنه ما يعرف لأحدهما خالصاً ، بربئه وكانت الدعوى بينهما فيه ، فإن حلفاً جمِيعاً أو نكلا

(١٠٩) في ق ٢ (خلطتين) .

(١١٠) في ق ٢ (قال) .

(١١١) كلمة (إنما) ساقطة في ص ق ٣ .

جميعاً ، كان العبد بينهما ؛ وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين ، كان العبد للحالف منهما ، وأما إن نكل المقر عن اليمين فقال في الرواية إن المقر لهما يحلف كل واحد منهما أنه له خالص دون صاحبه ، فإن حلفا على ذلك غرم المقر قيمة العبد ، فكانت هي والعبد بينهما ، والصواب أن يحلف كل واحد منهما أنه له خالص دون صاحبه ، وإن المقر عالم بذلك ؛ لأن الضمان لا يجب على المقر لكل واحد منهما ، الا بأن يعلم بأن العبد له خالصاً فيقر به لهما جميعاً ، فلا يلزمه عزم قيمة العبد لهما بنكوله عن ذلك حتى يحلف^(١١٢) المقر لهما على حكم المدعى والمدعى عليه في رجوع اليمين على المدعى إذا نكل عنها المدعى عليه ! وقال إنه إذا أتى رجل لم يقر له بعد به فادعاه ، والمسألة على حالها - إن المقر يحلف أن كل خليط له - أنه ليس له ، ظاهره أنه على البثات ، والصواب أن يحلف على العلم - كما يحلف للمقر لهما فيقول بالله ما نعلمه له ، فإن حلف بريء ، وإن نكل عن اليمين حلف المدعى أنه له ، وإن المقر علم بذلك ؛ وحيثند يغنم له قيمة العبد على ما بيناه ، وهذا^(١١٣) الذي ذكرناه كاف في بيان ما بقي من المسألة وقد قيل إنه لا يمين على المقر بحال ، وهو الذي يأتي على قول سحنون في نوازله من كتاب الاستلحاق في الذي يقر لثلاثة رجال فيقول هذا أخي ، بل هذا أخي^(١١٤) ، فقف على ذلك ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الرجل يقر للرجل بالعبد ثم يقر به لرجل آخر ، قال يكون العبد للذي أقر له به أولاً ، ويكون عليه للأخر قيمة العبد . قلت ولا يكون عليهم يمين ؟ قال نعم .

(١١٢) في ق ٢ (يحلف عليه) - بزيادة (عليه) .

(١١٣) في ق ٣ (وهو) .

(١١٤) في ق ٢ ، ق ٣ زيادة (بل هذا أخي) - ثلاثة .

قال محمد بن رشد : قول ابن القاسم في هذه المسألة صحيح على قياس قوله في المسألة التي قبلها ، فكل واحد منها مبينة لصاحبها . قوله قال نعم ، معناه لا يكون عليهما يمين ؛ وذكر^(١١٥) ابن أبي زيد في التوادر هذه المسألة فوصل بقوله ولا يكون عليهما يمين ، قال عيسى ، لا أن يدعه الثاني فإن ادعاه فله اليمين على المقر له به أولاً ، فإن حلف فالعبد له وكان للثاني على المقر قيمته ، وإن نكل المقر له أولاً من اليمين ، حلف المقر له آخرأ وكان العبد له ، ولم يكن على المقر شيء ؛ وقول عيسى بن دينار تفسير لقول ابن القاسم ، ويأتي على ما لسخنون في نوازله من كتاب الاستلحاق أنه لا شيء على المقر للثاني ، لأنما أقر له بما قد استحقه الأول باقراره له به أولاً ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن الرجل تكون عنده وديعة مائة دينار ، فيأتيه رجلان فيقول هذه الوديعة والله لا^(١١٦) أدرى من دفعها الي منكما وتداعيانها^(١١٧) جميعا ، كل واحد منها خالصاً لنفسه ، قال تقسم بينهما بعد أن يحلف كل واحد منها أنها له ، فإن حلف واحد ونكل الآخر ، كانت للذى حلف ولم يكن للذى نكل قليل ولا كثير ؛ قال ولو كان قال^(١١٨) في مائة دينار عليه دين : والله ما أدرى أهي لفلان أو لفلان ، فادعها كلا الرجلين ، حلفاً وكان عليه لهما غرم مائتي دينار - مائة ، مائة ، وهو مخالف للوديعة ، لأن الوديعة في أمانته ، والدين في ذمته .

(١١٥) جعلة (وذكر ابن أبي زيد ... عليها يمين) - ساقطة في ق ٢ .

(١١٦) في ق ٢ (ما) .

(١١٧) في ق ٢ ، ق ٣ (ويدعانيها) .

(١١٨) في ق ٢ (حلف) .

قال محمد بن رشد : قد قيل انه يلزمه في الوديعة أن يدفع مائة^(١١٩) دينار لكل واحد منهما ، وهو الذي يأتي على ما لا بن القاسم في رسم القطuan من سماع عيسى من كتاب القراء ، وقد قيل أيضاً إنه لا يلزمه في الدين المائة واحدة تكون بينهما - إن حلفاً أو نكلاً ، وهو الذي يأتي على أحد التأوليين في^(١٢٠) مسألة رسم البيوع من سماع أصبع بعد هذا ، وقد مضى ذكر ذلك في رسم يدير ماله من سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس ، لتكرار^(١٢١) المسألة هناك ، فتحصل في جملة المسألة ثلاثة أقوال قولان في كل مسألة ، وهذه التفرقة ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل عن الرجل يشتري الدابة فتستحق في يديه ، فيريد أن يطلب بها الثمن الذي اشتراها به ، فيوضع قيمتها فيخرج بها فيوضع الثمن وتهلك الدابة ، قال مصيبة الدابة من الذي خرج بها ، ومصيبة الدنانير من الذي وضعت له الدنانير - وهو مستحق الدابة ؟ قلت فلو كان خرج بها فضاعت الدنانير وجاء بالدابة قد نقصت ، قال يأخذ صاحب الدابة دابته وتكون مصيبة القيمة من الذي خرج بالدابة .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة بينة لا أعرف فيها نص خلاف ، وهي على قياس ما في المدونة في ثمن الجارية المبعة على المواجهة إذا وضع على يدي عدل فتلف ، أن مصيته ممن كان يصير إليه ، فالخلاف الذي في ثمن الجارية الموضوع بيد عدل يدخل في هذه ، فعلى القول بأنه من المبتاع إذا تلف ، وإن خرجة الجارية سليمة من المواجهة ويلزمه ثمن آخر

(١١٩) في ق ٢ (مائة ، مائة) .

(١٢٠) في ق ٢ (من) .

(١٢١) في ق ٢ ، ق ٣ (لتكرر) .

تكون مصيبة القيمة الموقوفة للمستحق إن تلفت من الذي وضعها على كل حال ، ويلزمه^(١٢٢) قيمة أخرى ان تلفت الدابة قبل أن يردها الى المستحق : ويخرج في المسألة قول ثالث أنه^(١٢٣) إن تلفت القيمة قبل أن تتلف الدابة ، كانت مصيتها من الذي وضعها ، ويغنم للمستحق قيمة أخرى ، وان تلفت الدابة قبل ، كانت مصيبة القيمة من^(١٢٤) الذي وضع لها ، وهو مستحق الدابة ، ومصيبة الدابة من الذي ذهب بها ووضع القيمة فيها ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل عن الرجل يقول للرجل المائة^(١٢٥) الدينار التي استودعتك ، فيقول له ما استودعتيها ولكن أعطيتها قرضاً ، وهذه مائة دينار ربحت فيها فلك منها خمسون ، فيأبى أن يأخذ الخمسين ، قال ان أبي أن يأخذ الخمسين^(١٢٦) حبسها واستأنس سنتين ، لعله أن يأخذها ، وإن أبي أن يأخذها تصدق بها ، قيل له فان مات فأحب ورثته أن يأخذنها ؟ قال يأخذنها ان شاءوا - إذا^(١٢٧) أحب المقر أن يدفعها اليهم . قلت ولا يقضى عليه بدفعها الى ورثته ؛ قال لا يقضى عليه بدفعها اليهم .

(١٢٢) في ق ٢ (وتلزم) - بالباء .

(١٢٣) كلمة (أنه) - ساقطة في ص ق ٣ .

(١٢٤) جملة (من الذي وضع لها .. بها ووضع) - ساقطة في ق ٢ .

(١٢٥) أي أعطني المائة دينار التي استودعتك ، فلفظ المائة مفعول بفعل محذف ، دلت عليه قرينة الحال .

(١٢٦) في ق ٢ ، ق ٣ (يأخذها) .

(١٢٧) في ص ق ٣ (ان) .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة يتحصل(١٢٨) فيها ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه ليس له أن يأخذ الخمسين التي أقر لها بها - إلا أن يكذب نفسه ويرجع إلى تصديقه ، وهو الذي يأتي على ما لابن القاسم في كتاب الرهون من المدونة ، وما لأشهب في كتاب ارخاء الستور منها ، وهو أحد قولي سحنون ، والثاني : أنه ليس له أن يأخذ الخمسين وإن رجع إلى تصديقه وكذب نفسه ، إلا أن يشاء أن يدفعها إليه باختياره ، وهو ظاهر قول ابن القاسم هنا فيه وفي ورثته إن مات ونص ما في سماع لم يدرك من سماع عيسى من كتاب النكاح . والثالث : أن له أن يأخذها وإن كان مقیماً على الانكار ، وهو قول سحنون في نوازله من كتاب الاستحقاق ، وإنما يكون له على القول بأن يأخذها إن كذب نفسه ورجع إلى تصديق صاحبه(١٢٩) ، ما لم يسبق صاحبه بالرجوع إلى قوله وتکذيب نفسه ؛ فتحصيل هذا القول أن من سبق منها بالرجوع إلى قول صاحبه ، كانت له الخمسون دون يمين ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب بع ولا نقصان عليه

وعن(١٣٠) الرجل يقول عند الموت لفلان عندي عشرة دنانير ولني عليه خمسة ، فأنكر الذي أقر له بالعشرة أن تكون عليه خمسة ، قال يأخذ العشرة وعلى الورثة البينة في الخمسة أنها عليه ، قيل فلو قال لفلان عشرة دنانير من مالي وصية ، ولني عليه خمسة . فأنكره(١٣١) ، قال لا يكون له(١٣٢) الا الخمسة ، لأنه لم يوص له الا

(١٢٨) في الأصل (يتخرج) .

(١٢٩) في ق ٢ (صاحبها) .

(١٣٠) في ق ٢ (وسائل عن الرجل) - بزيادة (وسائل) .

(١٣١) في الأصل (وأنكره) .

(١٣٢) في ق ٢ (له عليه) - بزيادة (عليه) .

بخمسة حين قال لي عليه خمسة ، وكذلك قال مالك .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، والفرق بين المسألتين بين ، لأنه في المسألة الأولى مقر على نفسه له عشرة ، ومدع عليه بخمسة ، فلزمته اقراره على نفسه بالعشرة ولم يصدق في الخمسة التي ادعها الا أن يقيم الورثة البينة عليها ، وفي المسألة الثانية لم يوص له إلا بخمسة حين ذكر أن له عليه خمسة - كما قال مالك ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب

وقال في رجل ، مات موال لجده ، فجاء يطلب ميراثهم أو طرأ للجد مال فجاء يطلبه ، فشهد شاهدان عدلان أن هذا الرجل أقعد الناس بفلان اليوم ، وقد مات الموالي منذ سنين ، قال لا ينتفع بذلك حتى يشهدوا أنه أقعد الناس به يوم مات الموالي . قلت له فإن لم يعرف أحد غيره ، قال لا يتعجل في ذلك ويسأله وينظر ويكتب في ذلك إلى ذلك الموضع ، ولا يتعجل في ذلك حتى يؤتى من ذلك ، ولا يأتي أحد يطلب ذلك ، ثم يقضى له ويؤخذ عليه حميل ، ثم ضعف أمر الحميل إن أبي أن يدفعه .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال في موالى الجد لأن العبد المعتن لا يرثه بالولاء إلا أقرب الناس بمولاه الذي اعتقه يوم مات الموالي ، لا يوم مات سيده الذي اعتقه ولا يوم يطلب ميراثه ؛ فإذا شهد الشهود لرجل أنه أقرب الناس بمولاه الذي اعتقه اليوم ، لم تكن الشهادة عاملة ، لأنهم لا يدركون لعل غيره كان أقعد بالجد يوم مات الموالي ، فيكون ميراثهم لورثته ، فوجب أن يتثبت في ذلك ولا يتعجل به كما قال ؛ فإن لم يأت له طالب سواء ، قضي له

به^(١٣٣) بحميل ، ثم ضعف أمر الحميل ؛ وفي ذلك عندي تفصيل ، أما إن قال الشهود الذين شهدوا لهذا الرجل إنه أقعد الناس به اليوم يعرف غيره أقعد منه قد مات ، إلا أنا لا ندرى هل مات قبل الموالي أو بعدهم ، فأخذ الحميل منه ظاهر ؟ وأما إن قالوا لا نعرف هل كان له غيره يوم مات الموالي أم لا ؟ فأخذ الحميل منه ضعيف ، وأما المال الذي طرأ للجد ، فلا يأخذ ورثته حتى يثبتوا ميراثهم منه يوم مات ، وبالله التوفيق .

من كتاب ان خرجت من هذه الدار

وسئل عن رجل كان له على رجل حق منذ عشر^(١٣٤) سنين فقام به عليه اليوم فزعم الذي عليه الحق أن قد قضاه ، فيأتي بالبينة أنه قد قضاه منذ تسع سنين أو نحوها ، ويأتي صاحب الحق بالبينة أنه أقر له به منذ ستين فأي الشهادتين يؤخذ ؟ قال يؤخذ بأحدثهما ، وهي الشهادة على الإقرار .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ان الذي يوجبه الحكم إنما^(١٣٥) هو أن يؤخذ بالشهادة على الإقرار ، لأنه لما^(١٣٦) أقر له بالحق بعد أن أقام البينة على القضاء ، حمل على أن القضاء إنما كان^(١٣٧) من حق له آخر قبله ، كما لو أقر أنه قد كان له^(١٣٨) قبله حق آخر فقضاه ، فادعى صاحب الحق أن

(١٣٣) كلمة (به) ساقطة في ق ٢ .

(١٣٤) في ق ٢ (عشرين) .

(١٣٥) جملة (إنما هو) - ساقطة في ق ٢ .

(١٣٦) في الأصل (إنما) .

(١٣٧) في ق ٢ (يكون) .

(١٣٨) كلمة (له) - ساقطة في ق ٢ .

القضاء إنما كان من ذلك الحق القديم^(١٣٩) ، لكان القول قوله ؛ ولو كان لما أقام البينة على القضاء ، ادعى صاحب الحق أنه إنما قضاه^(١٤٠) حقيقةً آخر كان له قبله ، وأنكر المطلوب أن يكون له حق قبله سوى هذا الذي قضاه ، لكان القول قول المطلوب باتفاق ، وإن^(١٤١) لم يكن بينهما مخالطة قديمة ؛ وانختلف إن كانت بينهما مخالطة ، فقيل القول قول الطالب ، وقيل القول قول المطلوب على ما يأتي في رسم الأقضية من سماع يحمني بعد هذا من هذا الكتاب ، ولسخنون في نوازله من كتاب المديان والتفليس قول ثالث في هذه المسألة ، وقد مضى تحصيل القول في هذا في سماع أبي زيد من كتاب الشهادات ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل عن عبد ادعاه رجالان فوضع على يدي عدل ، على من نفقةه ؟ قال ممن يصير له . قلت فنفقةه بين ذلك على من تكون ؟ قال منهما جميعاً .

قال محمد بن رشد : قد مضت هذه المسألة والقول عليها مستوفى في آخر رسم العريمة من سماع عيسى قبل هذا ، فلا معنى لاعادته ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل عن امرأة كانت لها جارية فولدت غلامين ، فاشترى أحدهما رجل فاعتقه وتركه عند أمه ، فمات أحدهما وادعى

(١٣٩) في ق ٢ (القائم) .

(١٤٠) في الأصل (قضى له) .

(١٤١) في ق ٢ (أن) .

المشتري أن الباقي منها هو الذي اشتري ، وزعمت المرأة ان الهالك هو الذي اشتري ، القول قول من قال القول قول المرأة مع يمينها .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأن المشتري مدع على المرأة في شراء هذا الباقي من الغلامين . وهي تنكر أن تكون باعه ، فالقول قوله على ما أحکمته السنة من أن البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ؛ ولو اختلطا ولم يعرف واحد منها أيهما هو الذي اشتري وأعتقد ، لوجب أن يعتقا جميعاً ، إذ لا يصح للمرأة ان تسترق احدهما بالشك ، ولو ادعى المشتري الباقي منها وقالت المرأة لا أدرى ، لكان القول قوله ؛ قيل بيمين وهو مذهب ابن القاسم ، وقيل بغير يمين وهو قول ابن المواز - على ما مضى من اختلافهما في تكلمنا على مسألة رسم نقدها من سماع عيسى ، وكذلك لو ادعت المرأة الباقي منها ، وقال المشتري : لا أدرى ، لكان القول قوله ؛ قيل بيمين ، وقيل بغير يمين ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب أسلم

وسائل ابن القاسم عن الرجل يستلف من الرجل المال ، أو يبتاع منه سلعة إلى أجل ، فيقوم عليه صاحبه فيجحد ويقول ما بعنتي أو ما أسلفته شيئاً ، أو يقول ما لك علي شيء ، فنقوم^(١٤٢) البينة في كلا الوجهين جميعاً ، ثم يأتي بالبراءة من ذلك ويزعم أنه قد قضاه ذلك ؛ قال (أما إذا قال)^(١٤٣) لم تسلفني شيئاً ، أو لم تتعنى

(١٤٢) في ق ٢ (تقوم عليه البينة) - بزيادة (عليه) .

(١٤٣) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

شيئاً ، لم تنفعه براءته ولا شهوده على البراءة ، لأنه قد جحد وأنكر أن يكون باعه شيئاً ، أو أسلفه شيئاً ؛ فقد كذب شهوده ولا تنفعه براءته ؛ وأما الذي قال ليس لك علي شيء ، ثم قامت البينة عليه^(١٤٤) أنه أسلفه أو باع منه^(١٤٥) ، ثم جاء ببراءته من ذلك بأمرأتين وشهود ، فإن براءته تسقط ذلك الحق عنه ، وليس^(١٤٦) هو مثل الأول ، لأن هذا إنما قال ليس لك علي شيء وكان صادقاً أنه لم يكن عليه شيء ، لأنه قد كان قضاه ، وأما الأول فقد أكذب من شهد له على البراءة حين قال^(١٤٧) لم يسلفي أو لم ي يعني^(١٤٨) شيئاً فهذا وجهاً بينان - إن شاء الله . وروى سحنون عن ابن القاسم في الذي يشهد عليه بدين من سلف أو شراء ، فينكر ويقول ما لك علي دين من وجه من الوجه ، لا من شراء ولا من سلف ؛ ثم يقيم بينة أنه قد قضاه الدين الذي شهد عليه به ، قال أراه قد جرح شهوده ، وأرى الحق لازماً له ، وأما أن يقول ما لك عندي شيء مثل ما يقول إذا أقام بينة - إني إنما جحدتك من قبل أني كنت^(١٤٩) قد قضيتك ، فإن بيته تقبل ويدفع^(١٥٠) عنه الحق .

قال محمد بن رشد : قد قيل إن البينة تقبل منه بعد الإنكار ، وقيل إنها تقبل منه في الأصول ، ولا تقبل في الحقوق - وهو قول ابن كنانة ، وابن

(١٤٤) في ق ٢ (عليه البينة) .

(١٤٥) في الأصل (باعه وأسلفه منه) .

(١٤٦) في ق ٢ (فليس) .

(١٤٧) في ق ٢ (قال له) - بزيادة (له) .

(١٤٨) في ق ٢ (تسلفي... يعني) - بالباء .

(١٤٩) في ق ٢ (قد كنت) .

(١٥٠) في ق ٢ (وتدفع) - بالباء .

القاسم في المدنية^(١٥١) ، قالا ولو أن رجلاً أدعى أرضاً في يد رجل فقال ما لك عندي أرض ولا^(١٥٢) علمت لك أرضاً قط، فأقام البينة بأنها أرضه وأثبتها ثم أقر الذي هي في يديه فقال نعم هي والله أرضك ولكنني قد اشتريتها منك ، وأقام على ذلك^(١٥٣) بينة ، فان اشتراه بذلك يقبل منه ، وتكون له الأرض ، ولا يضره إنكاره أولاً ، لأنه يقول كان والله حوزي ينفعني ؛ اصنع بالأرض ما شئت ، فابتدا أن أقر أنها له ، فيكون علي العمل ؛ فكرهت أن اعتنت في ذلك ، فإذا قد احتاجت إلى شرائي بعد أن أثبتها ، فهذا شرائي ، قال فذلك له ، وليس مثل الذي أدعى عليه الحق فجحده^(١٥٤) ، وأدخل ذلك ابن أبي زيد في التوادر من المجموعة ، قال وسواء أقام بينة بشراء من المدعى ، أو من أبيه ، لأنه يقول رجوت أن حيازتي تكشفني ، وليس ذلك مثل الدين ؛ وقيل إن ذلك لا يقبل منه إلا في اللعان إذا أدعى رؤيته بعد إنكاره القذف وأراد أن يلأعن ، وكذلك ما أشبه اللعان من الحدود ، وهو قول محمد بن المواز . وقيل إن ذلك لا يقبل منه في اللعان ، وهو قول غير ابن القاسم في المدونة أنه يُحَد ولا يلأعن ؛ فیتحصل في المسألة أربعة أقوال ، أحدها أن ذلك^(١٥٥) لا يقبل منه ما أتى به بعد الجحود في شيء من الأشياء ، وهو قول غير ابن القاسم هذا في اللعان ، لأنه إذا لم يقبل ذلك منه في اللعان فاحرى أن لا يقبله^(١٥٦) فيما سواه من الديون والأصول ، والثاني أنه^(١٥٧) يقبل منه ما أتى به بعد الجحود في جميع الأشياء ، والثالث ما ذهب إليه ابن المواز من الفرق بين

(١٥١) في الأصل (المدونة) .

(١٥٢) في ق ٢ ، ق ٣ (وما) .

(١٥٣) في ق ٢ ، ق ٣ (وأقام بشرائه) .

(١٥٤) في ق ٢ (فيجحده) .

(١٥٥) جملة (أن ذلك) - ساقطة في ق ٢ .

(١٥٦) في الأصل (يقبل) .

(١٥٧) كلمة (أنه) ساقطة في الأصل .

الحدود وما سواها من الأشياء ، والرابع أنه يقبل منه ما أتى به في الأصول والحدود ، ولا يقبل منه ذلك^(١٥٨) في الحقوق من الديون وشبهها ، وهو الذي يأتي على ما في المدنية^(١٥٩) لابن كنانة ، وابن القاسم ، لأنه إذا قبل منه ما أتى به بعد الجحود في الأصول فأحرى أن يقبل منه ذلك في الحدود ؛ ومن هذا المعنى من ادعى عليه أنه أودع وديعة أو اثمن أمانة ، فأنكر ، فلما قامت عليه البينة ، ادعى الضياع أو الرد ؛ قيل إنه يصدق ، وقيل إنه لا يصدق ، وقيل إنه يصدق في دعوى الضياع ، ولا يصدق في دعوى الرد ، والأقوال الثلاثة مجموعة في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب القراض ؛ والمسألة متكررة في مواضع ، من ذلك ما وقع في رسم طلق ابن حبيب من سماع بن القاسم من كتاب البضائع والوكلالات ، وفي رسم إن خرجم من سماع عيسى من كتاب الشركة ، ومن هذا الأصل والمعنى من ملك امرأته بكلام يقتضي التمليل ، فقضت بالثلاثة ، فأنكر أن يكون أراد بذلك الطلاق ، ثم قال أردت واحدة ، فقيل إنه لا يصدق أنه أراد واحدة بعد أن زعم أنه لم يرد بذلك الطلاق ، وقيل يصدق في ذلك مع يمينه ، والقولان في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليل وفي قول سحنون أن البينة لا تقبل منه في البراءة إذا كان قد قال أولاً ما لك على دين من وجه من الوجوه ؛ لا من شراء ولا من سلف - نظر^(١٦٠) ، لأن من حجته أن يقول صدق ما كان لك على دين من شراء ولا سلف ، لأنني قد كنت قضيتك حقك ، وإنها^(١٦١) لا تكون له حجة إذا قال ما أسلفتني شيئاً ، ولا بعْتني شيئاً ، وبالله التوفيق .

(١٥٨) في ق ٢ (ذلك منه) .

(١٥٩) في الأصل (المدونة) .

(١٦٠) عبارة (انظر ، لأن من حجته ... ولا سلف) ساقطة في ق ٢ .

(١٦١) في ق ٢ (وانما) .

ومن كتاب الشمرة (١٦٢)

قال ابن القاسم في رجل مات وترك امرأة وفي البيت غزل يعرف أن الكتان للرجل ، قال ابن القاسم ان عرف ان الكتان للرجل ، وان المرأة غزلتة ، أحلفت المرأة بالله ما غزلتة له فإذا حلفت أقيم غزلها وأقيم الكتان فكان الغزل بينهما - على قدر ذلك ؛ وان كان لا يعرف الكتان للرجل فالغزل للمرأة . وسئل سحنون عن المرأة تنسج الثوب فيدعه زوجها لنفسه يقول إن الكتان لي ، وتزعم المرأة أن الكتان لها ومن كتاناها غزلتة ، فقال ابن القاسم هي أولى بما في يديها مع يمينها ، ولا حق للزوج في ذلك ، إلا أن يكون له بينة ، أو تقر له بأن الكتان كان له ، فيكونان شريكيين في الثوب بقدر ما لكل واحد منهمما ؛ وكذلك أمرهما فيه بعد موت زوجها أنها مصدقة فيما بيديها مع يمينها ، وقال سحنون وكذلك قال لي ابن نافع أن تكون أولى بما في يديها مع يمينها من زوجها .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة بينة حسنة لا إشكال في أنه إذا عرف ان الكتان للرجل ، وأن المرأة غزلتة ، أن يكون بينهما على قدر ما لكل واحد منهمما فيه ؛ وإذا لم يعرف أن الكتان له وعرف أنها هي التي غزلتة ، فالقول قولها أن الكتان لها ، وكذلك إذا عرف أنها هي التي نسجت الثوب أو أقر لها بذلك الزوج ؛ ولو ادعت هي أنها غزلت الغزل أو نسجت الثوب وأنكر ذلك الزوج فادعى أنه هو استأجر على غزل الغزل^(١٦٣) أو على نسج الثوب ؛

(١٦٢) في الأصل (الشجرة) .

(١٦٣) في الأصل (وعلى) .

لكان القول قولها في ذلك مع يمينها إذا أشبه قولها على ظاهر قول ابن القاسم في^(١٦٤) هذه الرواية أنها مصدقة فيما في يديها مع يمينها ، ومثله قول ابن نافع ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب حمل صبيأً

وقال في رجل يدعى في الماشية الغنم قبل الرجل ، فيوقفها القاضي حتى ينافذه ؛ على من رعيتها ؟ قال رعيتها من^(١٦٥) تصرير إليه^(١٦٦) . قلت فغلتها ما دام قال غلتها للذي هي في يديه ، لأن ضمانها منه ؛ قال عيسى الرعبي على من له الغلة .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في آخر رسم العربية من هذا السماع قبل هذا ، وتكررت المسألة في غير ما موضع من هذا الكتاب ومن غيره ، والكلام عليها في كل موضع منها ، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الرجل يساكنه الرجل في داره المعروفة أو القرية - أختانه أو مواليه ، أو يسكنون دوراً له^(١٦٧) أو قرية أزماناً^(١٦٨) فعايشهم طول ذلك الزمان - وتلك الدور في أيديهم

(١٦٤) في ق ٢ (في ظاهر هذه الرواية) .

(١٦٥) في الأصل (على من) .

(١٦٦) في ق ٢ ، ق ٣ (له) .

(١٦٧) كلمة (له) ساقطة في ق ٢ .

(١٦٨) في ق ٢ (زماناً) .

والقرى - حتى مات فأرادوا أن يستحقوا ذلك بتقادمه في أيديهم ، وقالوا ليس علينا أن نسأل عما تقادم في أيدينا كيف وهو في أيدينا ؟ أو ماتوا هم ؟ فقال ورثتهم لا علم لنا كيف كان الحق في أيدي آبائنا ؛ أو مات صاحب أصل^(١٦٩) الحق والذين اسكنوا أيضاً^(١٧٠) فتداعى فيها ورثة الذين لهم الأصل ، وورثة الذين اسكنوا ؛ قال ابن القاسم أرى ذلك للذين كانت في أيديهم وحازوا ، لا تخرج من أيديهم إلا ببينة تقوم لورثة الذي له أصل الحق بسكنى أو عمري أو عارية ، وإنما هي للذين هي في أيديهم ، ولم ندرك أحداً من علمائنا من أهل المدينة ، ولا سمعنا به عن من مضى ، ولا من قضاهم ، إلا والحيازات أوثق ما في أيدي الناس لتقادم الزمان وذهب الشهود ، وثم دور وأرضون تعرف من أولها ، وقد تداولتها أيدٍ حتى لقد قال لنا مالك هذه الدار التي أنا فيها ، لعبد الله بن مسعود ، وقد تناسخت لقوم بعده ، أفيسأل هؤلاء البيينة ؟ فالحوز على الحاضر الذي لا شك فيه القول لهم ، ولا يخرج من أيديهم إلا ببينة تقوم لورثة صاحب الأصل ، على ما ذكرت من سكنى أو عارية أو من مرافق ، وإنما هي أهل الحوز أولى ، هذا الذي سمعت مني أدركنا والقضاء^(١٧١) بالمدينة ورأى العلماء ورأينا ، إلا أن يكون عندهم أمر قد جربوا عليه وعرفوه ، فإن كان لذلك أمر مشهور معروف^(١٧٢) بالبلد ، عليه جروا وأمر فاش ، فأهل^(١٧٣) الأصل أولى

(١٦٩) كلمة (أصل) ساقطة في الأصل . (١٧٠) كلمة (أيضاً) ساقطة في الأصل .

(١٧١) كلمة (والقضاء) ساقطة في الأصل .

(١٧٢) هكذا في الأصل وفي سائر النسخ (أمر ، مشهور ، معروف) - بالرفع ولعل الصواب التنصب .

(١٧٣) في ق ٢ (فال) .

بأصلهم ، إلا أن تقوم لمن هي في أيديهم بينة على أمر يستحقونه ، أو سماع على بيع ، لأن مالكاً قال لي في الغائب تحاز عليه أرضه فيقدم فيجدها في يد الذي حازها ، فيقيم البينة أنها أرضه أو أرض أبيه أو دار أبيه ، فإذا أقام على ذلك البينة ، سئل الذي هي في يديه البينة على سماع من شراء ، فإن أتى ببينة من سماع أو شراء ، كان الذي في يديه ، أولى من الغائب ، وإن لم يأت بذلك ، فالغائب أولى ، إلا أن من رأى مالك وغير واحد من مرضى ، أن الأقارب بنو الأب لا حوز بينهم فيما ورثوا من أبיהם فيما يسكنون ويزرعون ويتسعون ، وأنهم على مواريثهم ، إلا أن يأتوا ببينة على أمر يثبت لهم حوزهم من شراء أو مقاسمة أو أمر يستحقونه به ، أو سماع بذلك لتقادم الزمان ؛ فإن أتوا بذلك ، كانت حيازتهم لهم حيازة ، وإن لا حوز بينهم ، وهذا الذي سمعت من أهل العلم ، وممّن مرضى ممن أرضى ، فقد فسرت لك (١٧٤) وجه الحيازة عندنا ورأيي فيما قبلكم ، ولا توفيق إلا بالله .

قال محمد بن رشد : حكم في هذه الرواية للموالى والاختان بحكم الأجنبي في الحيازة ، أو مثله في رسم شهد من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق ، خلاف ما في رسم الكبش من سماع يحيى منه من أن الاختان والمموالى في الحيازة بمنزلة القرابة ، وهذه المسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم يسلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق ، فمن أحب الوقوف من الحيازات على الشفاء تأمله هناك ، فلا معنى لعادته ، وبالله التوفيق .

(١٧٤) في الأصل (له).

ومن كتاب العشور

وسائل عن الرجل يقال له أتبיע جاريتك ؟ فيقول هي لامرأتي ، ثم هلك فادعتها امرأته واحتجت بقوله ، وكيف إن طلبت ذلك في حياته أو بعد موته ؟ فقال لم أرد بقولي ذلك إلا الانتفاء منها ، وكيف إن قال ذلك^(١٧٥) لغير امرأته ؟ هل تراه يثبت له الخادم إذا نسبها إليها إن طلبت ذلك في حياته ، أو بعد موته ؟ وهل الولد بتلك المنزلة ؟ وهل يختلف أن قال هي جارية امرأتي أو خادم امرأتي ؟ قال ابن القاسم لا أرى ذلك يثبت للمرأة ، ولا لغيرها قريب ولا بعيد - إذا عرف أنها قد كانت له في حياته ، ولا في مماته إذا اعتذر بمثل ما ذكرت لكم من العذر في حياته ولا بعد موته ، إلا ان تشهد عليه بصدقه حيزت أو هبة سواء ؛ قال هي لامرأتي ، أو جارية امرأتي ، وإنما هي كذبة كذبها ، أو كلام اعتذر به أراد أن يستتر به ممن سأله ذلك ، قيل لأصبع فلو يسهم رجل بعده ، فقال هو لفلان الأجنبي ، أو قال هو لامرأتي ، أو لابني ؛ فقام أولئك عليه بهذا الإقرار وقالوا هو لنا حق ، قد أقر لنا به ، أو قالوا هو حق لنا قد كان لنا^(١٧٦) قبل إقراره ، فأنكر ذلك المقر وقال إنما كنت معتذراً ، والعبد عبدي ؛ قال أصبع هذا خلاف لما قبله ، وليس في هذا حق الإثبات غير هذا ، ويحلف بالله أن لا حق لهم وبيرا ، فإن نكل وادعوه حقاً لهم قدি�ماً لغير هذا الإقرار ، حلعوا^(١٧٧) واستحقوا ؛ وان كانوا إنما

(١٧٥) في ق ٢ (ذلك في حياته لغير امرأته) - بزيادة (في حياته) .

(١٧٦) كلمة (لنا) ساقطة في ق ٢ .

(١٧٧) في ق ٢ (رجعوا) .

يدعوه بهذا الاقرار ، لم يوجب لهم نكوله شيئاً ؛ قيل لا أصبح فلو سهم بعده فقال قد بعثه فلاناً بمائة دينار ، أو قد وهبته فلاناً أو قد تصدقت به على فلان - وقامت عليه بهذا القول ببينة ، فقال كنت معتذراً ، أيلزمه لهؤلاء شيء^(١٧٨) أم لا ؟ قال أصبح هذه حقوق^(١٧٩) أوجبها على نفسه لغيره وأخرج نفسه منها بقوله ولفظه ، فهو مأخوذ به ، وليس قوله : وهبت وأعتقدت وتصدقت ، كقوله هو لفلان ، لأن هذه أشياء^(١٨٠) أقربها من سبيه و فعله ، فقد أخرج نفسه^(١٨١) بأمر اقر بفعله ، مما ورد عليك من هذا ، فضعا على هذا تصب ، إن شاء الله . قيل لا أصبح فالرجل ، يخطب الى الرجل ابنته ، وهي بكر في حجره ، فيقول للمخاطب قد زوجتها فلاناً ، فيقوم فلان ذلك الذي زعم انه زوجه ، فيقول الأب ما أردت بقولي ذلك إيجاباً ، وما كنت إلا معتذراً إلى القوم ، دافعاً لطلبهم^(١٨٢) ، هل يلزمه ذلك ؟ وهل يختلف ان كان الطالب يقول قد كنت زوجتني قبل ذلك ، أو يقول قد زوجتني بقولك هذا ، وإيجابك^(١٨٣) لي ؛ قال لي^(١٨٤) أصبح أرى قوله لازماً ، والنكاح للطالب واجباً ، لا يبالي بأي ذلك كان طلبه : بهذا القول ، أو بنكاح قبل ؛ لأن النكاح ليس فيه لعب ولا اعتذار ، وهزله جد ؛ وهو والطلاق أخوان لا هزل

(١٧٨) في ق ٢ (شيء لهؤلاء) .

(١٧٩) في ق ٢ (قد أوجبها) - بزيادة (قد) .

(١٨٠) في ق ٢ (قد أقربها) .

(١٨١) في الأصل (نفسه) .

(١٨٢) في الأصل (طلبها) .

(١٨٣) في الأصل (أو إيجابك) .

(١٨٤) كلمة (لي) ساقطة في ق ٢ .

فيهما ولا لعب ؟ و قال ابن كنانة إن طلب ذلك الذي زعم انه زوجه وقال قد زوجتني قبل اليوم ، وكان الاب ينكره ، و شهد له الطالب أنه قال قد زوجت فلاناً، لزمه ذلك ولم يعمل قوله أردت دفعهم بذلك، وان كان الذي زعم أنه زوجه انما طلب ذلك^(١٨٥) بقول الشاهدين الخاطبين إليه ويقول قد أقر على نفسه ان قد زوجتني ولم يدع أنه زوجه قبل ذلك ، لم يكن ذلك ولم يلزمته .

قال محمد بن رشد : قول ابن القاسم في الذي يسأل بيع جاريته، فيقول هي لامرأتي أو لفلان ، أن ذلك لا يثبت لواحد منهم إذا عرف أنها قد كانت له ، يدل على أنه إذا لم يعرف أنها قد كانت له وجهل أصل الملك فيها ، فهي للذى أقر له بها - وإن كان إقراره على سبيل الاعتذار ، وهو نص قوله في رسم الكبش من سمع يحيى من كتاب العتق ، وقول أصبح بعد ذلك في هذه المسألة هذا خلاف لما قبله ، إشارة منه إلى مسألة لم تذكر كانت^(١٨٦) في أصل السمع ، فسقطت^(١٨٧) من هذه الرواية فليس قول أصبح في هذه الرواية مخالفًا لابن القاسم ، وما زاده من إيجاب اليمين على المقر ، ورجوعها على المقر لهم ، ان نكل عنها إذا كانوا انما ادعوا ذلك حقاً قديماً لهم قبل هذا الإقرار ، ولم يدعوه بهذا الإقرار ؛ مفسر لقول ابن القاسم ، وإنما يخالف أصبح ابن القاسم إذا قال في اعتذاره : قد وهبتها فلاناً ، أو قد تصدقت بها عليه أو قد بعتها منه ؛ فيقول : هذه حقوق قد أقر بها على نفسه فيؤخذ بها ان ادعى ذلك المقر له لا بهذا (الاقرار) الا بشراء أو هبة أو صدقة متقدمة له ، وهو عند ابن القاسم سواء - قال في اعتذاره هو لفلان ، أو قد بعته فلاناً ، أو تصدقت به عليه ؛ لا يلزمته به عنده شيء في الوجهين ، وهو مذهب مالك

(١٨٥) كلمة (ذلك) ساقطة في ق ٢ .

(١٨٦) في الأصل (كان) .

(١٨٧) في الأصل (سقط) .

على ما قاله في أول سماع أشهب من كتاب الصدقات والهبات ، وقد مضت هذه المسألة والتكلم عليها في أول سماع أشهب من هذا الكتاب ، وفي رسم البز من سماع ابن القاسم ، من كتاب الصدقات والهبات ، وفي أول سماع أشهب منه أيضاً ؛ وأما إذا خطب إلى رجل ابنته البكر فقال : قد زوجتها فلاناً ، فطلب ذلك المقر له ؛ ففي ذلك ثلاثة أقوال ، أحدها : ان النكاح يجب طلبه بذلك القول ، او بقول متقدم ؛ (وهو قول اصبح في هذه الرواية ، وإليه ذهب ابن حبيب . والثاني الفرق بين ان يطلبه بذلك القول او بقول متقدم ، وهو قول ابن كنانة في هذه الرواية ، وقول اصبح وزروايته عن ابن القاسم في رسم النكاح من سماع اصبح من كتاب النكاح ، فإن طلبه بقول متقدم ، حلف الزوج بالله لقد كان زوجه ، وثبتت النكاح ؛ قاله ابن القاسم في سماع اصبح من كتاب النكاح ، وهو مفسر لقول ابن كنانة : وان طلبه بهذا القول ، حلف الأب بالله ما كان ذلك منه الا اعتذاراً إليه ، وما زوجه ؛ - قاله ابن القاسم أيضاً . والثالث أنه لا شيء له - طلبه بذلك القول أو بقول متقدم)^(١٨٨) ، وهو قول ابن المواز ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب شهد على شهادة ميت

وعن رجل وجد ثوراً ميتاً في الجبل ، فعلم^(١٨٩) انه لبعض جيرانه ، فسلخه فأتى إلى صاحبه بجلده ؛ فقال : هذا جلد ثورك ، وجدته بمكان كذا وكذا قد مات ، فقال له صاحب الثور : بل انت قتلته ؛ هل تراه ضامناً الثور ؟ قال ابن القاسم : لا شيء على الذي

(١٨٨) ما بين القوسين - وهو نحو ستة أسطر - ساقط في الأصل .

(١٨٩) في ق ٢ (فعرف) .

جاء بالجلد وسلخ الثور - بعد أن يحلف بالله انه لم يقتله ولم يتعد فيه .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله إذ لا يؤخذ أحد بأكثر مما أقر به^(١٩٠) على نفسه ، ولو قال وجده على أن يموت فذبنته نظراً لك قبل أن يموت ، للزمه ضمانه قولًا واحدًا ، ولم يدخل فيه الاختلاف الذي في الراعي يخافُ على الغنم الموت فيذبحها ، لأن هذا لم يأتمنه صاحبه على شيء ، فهو متعد عليه في ذبح ثوره ، ولعله لو لم يذبحه لعاش ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوله يدير ماله

وسئل ابن القاسم عن رجل أقر أن هذه البقعة بينه وبين فلان ، وأن ما فيها من البنيان له وحده ، قال البنيان تبع للأصل ، فجميع ذلك بينهما - وهو مدع ، وروها أصبح عن ابن القاسم وقال لا أرى ذلك ، وأرى إذا كان إقراره ودعواه نسقاً ليس بمفترق ، وكان^(١٩١) الذي أقر به وفيه لا يعرف إلا له ، وليس هو إلا في يديه حتى لو لم يقر بما أقر ، لم يكن لفلان ذلك حتى يستحقه ، فليس له إلا ما^(١٩٢) أقر به من العرصة ، وله^(١٩٣) ثنياه في البنيان وينقض أو يعطيه نصف قيمته ويكون بينهما أو يقتسمانه ، فإن صار في حصة الباني فهو له ، وإن وقع في حصة الآخر نقضه له وأعطاه^(١٩٤) قيمته .

(١٩٠) في ق ٢ (يقر به) .

(١٩١) في ص ق ٣ (وقال) .

(١٩٢) في ق ٢ (بما) .

(١٩٣) في ق ٢ (وليس له) .

(١٩٤) في ق ٢ (أو أعطاه) .

قال محمد بن رشد : هذا من قول ابن القاسم مثل قوله في سماع أصبع من كتاب جامع البيوع في رسم الكراء والأقضية منه ، وفي نوازله من كتاب المديان خلاف قوله في كتاب الغصب من المدونة في هذه المسألة وفيما^(١٩٥) يشبهها إنه يصدق إذا كان كلامه نسقاً ، وهو قول أصبع . ومن هذا المعنى مسألة هي أشكل منها لمعنى زايد فيها ، قد مضى الكلام عليها في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الإيمان بالطلاق ، وهي قول الرجل لامرأته أنت طالق البنته ، أنت طالق البنته ، إن أذنت لك إلى أهلك وقد كانت سأله الأذن أو لم تسأله إياه ، فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

(ومن كتاب البراءة^(١٩٦))

وسألته عن الرجل يقر لولده أو لامرأته أو لبعض من يرثه بدين في الصحة يموت الرجل بعد سنين ، فيطلب الوارث الذي أقر له به ؛ قال ذلك له إذا أقر له في الصحة - امرأة كانت أو ولداً فما أقر له في الصحة فذلك له .

قال محمد بن رشد : هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم^(١٩٧) عن مالك المشهور في المذهب ، ووقع في المبسوطة لابن كانة ، والمختومي ، وابن أبي حازم ، ومحمد بن مسلمة أنه لا شيء له - وإن أقر له في صحته ، إذا لم يقم عليه بذلك حتى هلك إلا أن يعرف ذلك عسى أن يكون قد باع له رأساً ، أو أخذ من مورث أمه شيئاً ، فإن عرف ذلك ، وإن فلا شيء له ، وهو

(١٩٥) في ق ٢ (وما يشبهها) .

(١٩٦) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(١٩٧) في ق ٢ (وروايته عن مالك) - بزيادة (وروايته) .

قول له وجه من النظر ، لأن الرجل يتهم أن يقر بدين في صحته لمن يثق به من ورثته على ألا يقوم به عليه^(١٩٨) حتى يموت فيكون^(١٩٩) وصية لوارث ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسألته عن رجل أتى إلى رجل فقال له هات ثمن الثوب الذي بعتك ، فقال ما بعنتيه ولكن أمرتني أن أبيعه ، فالقول قول صاحب الثوب ويحلف أنه باعه منه (فإن نكل عن اليمين ، حلف الآخر وبريء ، قلت ، فإن حلف صاحب الثوب أنه باعه منه)^(٢٠٠) واختلفا في الصفة ، فقال يقال لمشتري الثوب صفه ، فإذا وصفه حلف على صفتة ثم قومه أهل البصر وغنم القيمة ، قلت فإن نكل ، قال يقال لصاحب الثوب صفه ، فإذا وصفه قومت صفتة وغنم المشتري . قلت فإن أتيا جمِيعاً بما يستنكر في صفة الثوب ، ونكل عن اليمين ؟ قال القول قول مشتري الثوب . قلت فإن كانت قيمة الثوب أدنى من الثمن الذي باعه به ، قال يقال للذي باع الثوب اتق الله انظر إن كان قوله في الثوب حقاً انه أمرك ببيعه فادفع إليه بقية ثمن ثوبه ولا تحبسه ولا يقضى عليه بذلك ، لأن صاحب الثوب يدعى أنه باعه منه ، وقال انظر كل يمين وجبت على رجل في شيء ادعاه على صاحبه فنكل عن اليمين ، مثل أن يقيم شاهداً واحداً على حق له فيكلف اليمين مع شاهده ، وينكل ويرد اليمين على صاحبه ، فإذا نكل الذي ردت عليه اليمين فهو غارم ، وإن حلف بريء ، وإن

(١٩٨) في ق ٤٢ (عليه به) .

(١٩٩) في ق ٤٢ (فتكون) - بالباء .

(٢٠٠) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

لم تكن له بينة ، احلف المدعى عليه ، فان حلف برىء ، وإن نكل قيل للمدعى احلف فإن حلف استحق حقه ، وإن نكل فلا شيء له ، وان اختلفا ، فقال صاحب الثوب أمرتك أن تبيع بالفقد ، وقال الآخر بل أمرتني أن أبيع بالدين ، قال إن لم يفت الثوب في يد المشتري ، حلف صاحب الثوب وأخذ ثوبه ، وإن فات في يد المشتري ، كان القول قول باع الثوب ، وهو بمنزلة ما لو قال أمرتك أن تبيع عشرة ، وقال الآخر بل بثمانية ، فإنه إن لم يفت الثوب بيد المشتري ، حلف صاحب الثوب ، وأخذ ثوبه ، وإن فات كان القول قول البائع قال^(٢٠١) وليس على باع الثوب يمين إذا لم يفت .

قال محمد بن رشد : قوله القول قول صاحب الثوب ويحلف أنه باعه منه ، يريد ويحلف الآخر لقد أمره ببيعه ، لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه . صاحب الثوب يريد أن يلزمـه غرم الشمن الذي ادعى أنه باع به الثوب منه ، والأخر يريد أن يلزمـه أخذ الشمن الذي ادعى أنه باع به^(٢٠٢) الثوب ، فيمـين صاحب الثوب ينفي ما ادعى عليه الآخر من الوكالة ولا يوجب له أخذـ ما ادعاه من الشمن ، لأنه فيه مدع ، وإنما يوجب له القيمة ، لأنه يبطل بيمـينـه ما ادعاه عليه من الوكالة ، فتـجـبـ عليهـ الـقيـمةـ للـتـعـديـ بـالـبـيـعـ ، وـذـلـكـ إـذـ كـانـ الشـمـنـ الـذـيـ باعـهـ بـأـقـلـ مـنـ قـيـمـةـ الثـوـبـ ، مـثـلـ أـنـ تـكـونـ قـيـمـةـ الثـوـبـ تـسـعـةـ ، فـيـبـيعـ بـثـمـانـيـةـ ، وـيـدـعـيـ ربـ الثـوـبـ أـنـ باعـهـ مـنـ بـعـشـرـةـ ؛ وـلوـ كـانـ باعـ الثـوـبـ بـتـسـعـةـ وـهـيـ قـيـمـةـ الثـوـبـ ، لـكـانـ القـوـلـ قـوـلـهـ أـنـ أمرـهـ بـبـيـعـهـ وـلـمـ يـكـنـ عـلـىـ صـاحـبـ الثـوـبـ يـمـينـ ، إـذـ لـاـ فـائـدـ لـيـمـينـهـ ، لـأنـ يـمـينـهـ ، إـنـمـاـ تـوـجـبـ لـهـ الـقـيـمـةـ الـتـيـ قـدـ أـقـرـ^(٢٠٣) الآخـرـ أـنـ باعـ ثـوـبـ بـهـ ، وـلـوـ باعـ الثـوـبـ بـعـشـرـةـ فـأـكـثـرـ ، لـمـ يـحـلـفـ وـاحـدـ

(٢٠١) كلمة (قال) ساقطة في الأصل .

(٢٠٢) في ق ٢ (الذي ادعى أنه باعه به) .

(٢٠٣) في الأصل (أقر له الآخر) - بزيادة (له) .

منهما ، لأن العشرة التي يدعي صاحب الثوب أنه باع منه ثوبه بها ، قد أعطاه الآخر إياها ، والزيادة على العشرة تكون موقوفة ، لأن كل واحد منها ينفيها عن نفسه ويقربها لصاحبها ، وقد مضى الاختلاف في الحكم فيها في آخر رسم يوصي ، فلا معنى لإعادته ، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منها ، وذلك بين من قوله في الرواية ، فإن نكل عن اليمين : حلف الآخر وبرئ ، وكذلك لو نكل هو حلف صاحب الثوب ، كان له ما ادعاه من الشمن الذي حلف عليه ، وإن حلفا جمیعاً ، أو نكلا جمیعاً ، كان لصاحب الثوب قيمة ثوبه إذا كان الثوب قد فات ، وأما إذا كان الثوب قائماً بيد المشتري لم يفت ، فقال في كتاب ابن المواز ، ومثله ابن القاسم في رواية أصبع عنه أنه يرد إذا تحالفا ، واعتراض ذلك أبو اسحاق التونسي ، فلا يجب أن يرد ، لأنهما جمیعاً يقران أن بيع الوكيل لا يجب أن ينقض ، لأن رب الثوب يقول بعنه منه ، فيبيعه لا ينقض ، والوكليل يقول أمرني ببيعه فلا ينقض بيعي . وقوله في الرواية وإن حلف صاحب الثوب أنه ما باعه منذ يزيد وقد حلف صاحبه فوجبت^(٢٠٤) عليه القيمة ، واحتلطا في الصفة أنه يقال للمشتري للثوب صفة يزيد للمدعي عليه الشراء ، وهو صحيح ، لأنه الغارم ، فوجب أن يكون القول قوله ، وفي قوله في الرواية أنه إن كانت قيمة الثوب أدنى من الشمن الذي باعه به ، قيل للذى باعه اتق الله وادفع إليه بقية ثمن ثوبه ، ولا يقضى عليه بذلك ، لأن صاحب الثوب يدعي أنه باعه منه نظر ، لأن الصحيح في النظر أن يقضى عليه بذلك ، لأنه مقر به لصاحب الثوب ، إذ يزعم^(٢٠٥) أنه ثمن ثوبه ، ولا يقضى عليه بذلك^(٢٠٦) ، لأن صاحب الثوب يدعوه وزيادة عليه ، لأنه يقول إنه باع منه ثوبه بأكثر من ذلك ، وصفة أيمانهما إذا حلفا أن يحلف صاحب الثوب ما أمره ببيعه وليس عليه أن يزيد في يمينه : ولقد باعه منه بكل هذا وكذا ، إلا أن

(٢٠٤) في ق ٢ (فقد وجبت) .

(٢٠٥) في الأصل (زعم) .

(٢٠٦) جملة (ولا يقضى عليه بذلك) - ساقطة في ق ٢ .

يشاء أن يزيد ذلك في يمينه رجاء أن ينكل صاحبه عن اليمين فلا يحتاج إلى يمين آخر ، ويمينه أنه باعه منه بكتأ وكتأ ، على ما قاله في الرواية ، يقتضي نفي الوكالة التي يدعي عليها ، فالصواب أن يصرح في يمينه بذكرها فيحلف أنه ما وكله على بيعها ، فإن شاء أن يزيد مع ذلك ولقد باعها منه رجاء أن ينكل صاحبه ، كان ذلك له على ما ذكرناه ، وأما الآخر فيحلف ما اشتري منه الثوب ولا يزيد في يمينه : ولقد أمره ببيعه ، إذ لا فائدة ليمينه بذلك إذ قد حلف رب الثوب على تكذيه في ذلك ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال انظر كل يمين وجبت على رجل في شيء ادعاه على صاحبه فنكل عن اليمين ، مثل أن يقيم شاهداً واحداً على حق له (٢٠٧) فيكلف اليمين مع شاهده وينكل ويرد اليمين على صاحبه ، فإذا نكل الذي ردت عليه اليمين ، فهو غارم وإن حلف برأه ، وإن لم تكن له بينة احلف المدعى عليه ، فإن حلف برأه ، وإن نكل ، قيل للمدعى احلف ، فإن حلف استحق حقه ، وإن نكل فلا شيء له .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، وهو مما لا اختلاف فيه في المذهب ، والمخالفون في ذلك أهل العراق الذين يقضون بالنكول ولا يردون اليمين في الدعوى ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال إن اختلفا : فقال صاحب الثوب امرتك أن تبيع بالنقد ،

(٢٠٧) في ق ٢ (هو له) - بزيادة (هو) .

وقال الآخر بل أمرتني أن أبيع بالدين ؛ قال إن لم يفت التثوب في يد المشتري ، حلف صاحب التثوب وأخذ ثوبه ؛ وأن فات في يد المشتري ، كان القول قول البائع التثوب ؛ وهو بمتنزلة ما لو قال أمرتك أن تبيع بعشرة ، وقال الآخر بل بثمانية ؛ فإنه إن لم يفت التثوب بيد المشتري ، حلف صاحب التثوب وأخذ ثوبه ؛ (فإن فات كان القول قول البائع، قال: وليس على البائع للثوب يمين - إذا لم يفت^(٢٠٨))

قال محمد بن رشد : هو مثل ما في المدونة وغيرها ، ولا ذكر في ذلك نص خلاف ، وإنما الخلاف إذا نكل عن اليمين : فقيل يلزم البيع بالنكول بالثمانية أو إلى الأجل ولا ترجع اليمين على البائع ، وهو قوله في هذه الرواية وليس على البائع للثوب يمين إذا لم يفت ، وكذلك يقول ابن المواز أنه لا يحلف المأمور ، وقال أصيغ يحلف ؛ ووجه هذه الرواية وما ذهب إليه ابن المواز ، ان الحق في يمين رب السلعة إنما هو للمشتري ، لأنه يقول له ما قال البائع من أنك أمرته بأن يبيع بثمانية ، أو إلى أجل^(٢٠٩) ، فاحلف على ما تدعى من أنك لم تأمره بذلك ؛ فإن حلف أخذ سلعته ، وإن نكل عن اليمين لزم البيع ولم ترجع اليمين على المأمور البائع ، لأنها يتهم إن رجعت عليه اليمين أن ينكل عنها ، لينقض البيع بعد أن باع ، ولا على المشتري ، لأنها يمين تهمة فلا ترجع ؛ وقد قيل في يمين التهمة إنها ترجع ؛ فعلى هذا أن نكل رب السلعة عن اليمين ، حلف المشتري وصح له البيع ، وقد قيل في يمين التهمة إنها لا تلحق ؛ فعلى هذا إذا كانت السلعة قائمة ولم يتحقق المشتري

(٢٠٨) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(٢٠٩) في ف ٢ (إلى أجل حق) - بزيادة (حق) .

على رب السلعة ما قاله البائع من أنه أمره أن يبيع بثمانية ، أخذ سلعته دون يمين ؛ وأما إن حقق عليه الدعوى ، فتلزمه اليمين ، وله ردتها عليه ؛ ووجه ما ذهب إليه أصبح من ان صاحب السلعة إذا نكل عن اليمين ، ترجع اليمين على البائع المأمور ، هو أن التداعي في ذلك ، إنما هو بين صاحب السلعة وبين المأمور ؛ فإن حلف صاحب السلعة أخذ سلعته ، وإن نكل عن اليمين حلف المأمور ولزم صاحب السلعة البيع ؛ فإن نكل المأمور ، كان القول قول صاحب السلعة فيما ادعى من أنه أمره عشرة ، وأغمره الديناريين الزائدين على الثمانية ؛ فإن حلف الأمر وأخذ سلعته وأراد المشتري أن يحلف المأمور أنه ما رضي أن يحمل عنه الديناريين فقال أصبح ذلك له ، وقال محمد ليس ذلك له الا بتحقيق يتحقق عليه أنه حمل عنه الديناريين ، قوله في الرواية إنه إن فاتت السلعة ، كان القول قول البائع المأمور ، هو مثل ما في المدونة وغيرها ؛ وخالف بما تفوت : فقيل إنها تفوت بحالة الأسواق فما زاد ، وهذا يأتي على ما في كتاب محمد في أنَّ من أمر رجلاً أن يبيع له سلعة فباعها من نفسه ، أن حالة الأسواق فيها فوت ، ولا يشبه أنها لا تفوت إلا بالعيوب المفسدة ، لأنَّه ليس ببيع فاسد ، وقيل إنها لا تفوت إلا بذهب عينها ، وهذا القول في العشرة ليحيى عن ابن القاسم وهو القياس ، لأنَّها إذا بيعت بما لم يأمر به ، فكأنَّها قد بيعت بغير أمره ، فهي كالمستحقة ، ومن أفاتها بالعيوب المفسدة ، راعى شبهة الوكالة ، كما راعاه ابن القاسم في النكاح فيمن أمر رجلاً أن يزوجه بخمسين فروجه بمائة ، وقال بذلك أمرتني فحلف ، أن النكاح يفسخ بطلاق ؛ وقال المغيرة يفسخ بغير طلاق ؛ فعلى قياس قوله لا تفوت السلعة في مسألتنا إلا بفوata عينها على ما ذكرناه من قول ابن القاسم في العشرة ؛ وان^(٢١٠) فاتت السلعة فنكل المأمور عن اليمين ، حلف رب السلعة وأغمره الديناريين ؛ قال أبو اسحاق التونسي ولا يرجع على^(٢١١) المشتري بها ان كان المأمور

(٢١١) كلمة (على) - ساقطة في الأصل .

(٢١٠) في ق ٢ (و اذا) .

عديماً ، بخلاف هبة الغاصب إذا عدم إنه يرجع بذلك على الموهوب ، لأن المشتري هنالك يدخل (على أنه موهوب له ، وإنما دخل)^(٢١٢) على حكم الشراء بأمر يمكن أن تباع به السلعة ، فلا يرجع عليه بشيء ؟ قال ولو ظهر أنه باع بأمر لا يمكن أن يباع به ، مثل أن يبيع ما يساوي مائة عشرين ، لوجب أن يكون ذلك كهبات الغاصب ، إذ ليس هو من جنس ما وكل عليه ، يرجع على المشتري ان كان المأمور عديماً ، وبالله التوفيق .

(ومن كتاب العتق)^(٢١٣)

وسائل ابن القاسم عن رجل قال لآخر فلان الذي في منزله ساكن بأي وجه يسكنه ؟ فقال أنا أسكنته بلا كراء ، والساكن في المنزل يسمع ذلك فلا ينكر ولا يغير ، هل ترى سكوتة يقطع دعواه ان ادعى ذلك المنزل يوماً ما ، قال لا أرى ذلك يقطع دعواه إذا كانت له بينة عادلة على أن المنزل منزله ، لأنه يقول إنما ظنت أنه يداعبه وما أشبه ذلك ؛ لأنه أمر معروف ، فيكون على حقه إذا قامت له بينة ان المنزل منزله ، ويحلف على ذلك ؛ وسائل عن رجل سئل عند موته هل لأحد^(٢١٤) عندك شيء ؟ فقال لا ، قيل ولا^(٢١٥) لامرأتك ؟ قال لا - والمرأة جالسة ، ثم تجيء تطلب حقها - ولها عليه بينة ؛ قال تحلف بالله أن حقها عليه وتأخذ إذا شهد الشهود أن لها عليه بعد دخوله ، ولا يضرها سكوتها .

(٢١٢) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(٢١٣) العنوان ساقط في الأصل .

(٢١٤) في الأصل (لرجل) .

(٢١٥) في ق ٢ (ولا امرأتك) .

قال محمد بن رشد : قول ابن القاسم في هاتين المسألتين خلاف قوله في رسم العريمة من سماع عيسى من كتاب المديان ، والقولان مشهوران في المذهب ، منصوص عليهما لابن القاسم في غير ما موضع من كتبه ، أحدهما ما في رسم العريمة من سماع عيسى من الكتاب المذكور ان السكوت على شيء إقرار به واذن فيه ، والثاني قوله في هذه الرواية ، وفي سماع من كتاب المدبر ، وفي غير ما موضع : ان السكوت على شيء ليس بإقرار به ولا اذن فيه ، وهو ظاهر القولين وأولاهما بالصواب ؛ لأن في قول النبي صلى الله عليه وسلم والبكر تستأذن في نفسها ، وادنها صماتها^(٢١٦) . دليلاً على ان غير البكر في الصمت بخلاف البكر ، وقد أجمعوا على ذلك في النكاح ، فوجب أن يقاس^(٢١٧) ما عداه عليه الا ما يعلم بمستقر العادة أن أحداً لا يسكت عليه الا راضياً به ، فلا يختلف في ان السكوت عليه اقرار به كالذى^(٢١٨) ؛ يرى حمل امرأته فيسكت ولا ينكر ، ثم ينكره بعد ذلك ، وما أشبه ذلك ؛ وقد مضى هذا المعنى في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب النكاح ، وفي غير ما موضع من كتابنا هذا . وقوله تحلف بالله أن حقها عليه ، معناه أن حقها عليه ، باق إلى الآن لم تقبضه ولا وهبته ، ولا سقط عنه بوجه من الوجه ؛ لا ان حقها عليه حق ، إذ قد شهد لها الشهود بذلك ، فلا تحلف عليه ، وإنما تحلف على ما لم يثبت الشهود فيه^(٢١٩) الشهادة ، وإنما شهدوا فيه على العلم من انهم لا يعلمون الحق تأدي ولا سقط ، وبالله التوفيق .

(٢١٦) حديث متفق عليه ، انظر متنقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٦ / ١٢٩ .

(٢١٧) في ق ٢ (على ما عداه) .

(٢١٨) في الأصل (قال كالذى) - بزيادة (قال) .

(٢١٩) في ق ٢ (فيه الشهود) .

من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الكبش

قال يحيى^(٢٢٠) وسألت ابن القاسم عن نصراني مات وترك أولاً فتأخر اقتسامهم ما هلك عنه النصراني زماناً ، ثم تداعوا إلى قسمته وفيه حيئتذ مسلم ، فأراد النصراني دفعه عن الميراث ، وقالوا مات أبونا وأنت مسلم ؟ وقال المسلم^(٢٢١) لم اسلم إلا منذ قريب بعد ما كان وجب لي الميراث ؛ على أيهم ترى البينة فيما تداعوا فيه؟ فقال البينة على المسلم أن أبيه مات وهو نصراني يوارثه ، وذلك ان اسلامه ظاهر ، فهو مدع لأنخذ ميراث بدين كان عليه بزعمه^(٢٢٢) يوم مات أبوه ، فلا أراه يستوجب شيئاً بدعوه ، وعليه البينة ، وإنما فلا ميراث له .

قال محمد بن رشد : محمد بن عبد الحكم يرى القول قول المسلم أنه أسلم بعد موت أبيه - وقاله أصيغ في الواضحة ، وقال لأن أصله النصرانية التي تحق له الميراث ، فمن طلب أن يزيله عن ذلك^(٢٢٣) فهو المدعي ؛ واحتج على قول ابن القاسم بقوله لو مات الأب واختلف هو وأخوه ، فقال هذا مات مسلماً ، وقال الآخر مات نصرانياً ، إن القول قول النصراني ، لأن أبيه قد عرف بالنصرانية ، وقول ابن القاسم اظهر ، ولا يلزم ما احتج به عليه أصيغ ، لأن النصراني لم يعلم إسلامه ، فهو محمول على النصرانية حتى يعلم إسلامه ؛ وهذا في مسألتنا مسلم يدعى أنه كان نصرانياً يوم مات أبوه ، فعليه

(٢٢٠) كلمة (يحيى) - ساقطة في ق ٢ .

(٢٢١) كلمة (المسلم) - ساقطة في ق ٢ .

(٢٢٢) في الأصل (زعمه) .

(٢٢٣) جملة (عن ذلك) ساقطة في ق ٢ .

إقامة البينة على ذلك ، كما قال ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه افتض ابنته وانكر ذلك الرجل الذي رمي بذلك ، ثم قال المنكر بعد إنكاره ينظر إليها النساء ، فإن لم تكن بكرأً فأنا بها ؛ فنظر إليها النساء فإذا هي مفتضية ، فانكر أن يكون فعل ذلك بها ؛ أترى قوله ينظر إليها النساء ، فإن لم تكن بكرأً فأنا بها اقراراً ؟ قال لا أراه بهذه المقالة مقرأً ، لأنه يقول إذا رجع إلى الإنكار رجوت أن تكون براءتي إذا نظر إليها النساء ، وأن تكون سالمة مما ظن بها أبوها ؛ فإذا لم توجد كذلك ، فليست بها ، فلا أرى الحد ولا الصداق يلزمها بمثل هذا حتى يقيم على الإقرار ، قلت فإذا لم يلزمها بالذي قال إقرار ، افترى الاب بالذي ادعى قبله مما لم يثبته عليه من افتضاض ابنته قاذفاً له ، قال ان رمى بذلك رجلاً مشهوراً بالعدل ، غير متهم بالفواحش ولا مظنون به القبيح ، ولا مشار به إليه رأيته قاذفاً له بالذى رماه به ، قال وإن رمى بذلك رجلاً من أهل التهم واللثنة ، لم أر عليه حداً ولا نكالاً .

(قال محمد بن رشد : هذه مسألة بينة صحيحة لا إشكال فيها ولا التباس في شيء من معانيها فلا يفتقر إلى التكلم عليها وبالله التوفيق (٢٤)) .

(٢٤) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

ومن كتاب الأقضية

قال يحيى وسألت ابن وهب عن الرجل يدعى عليه الرجل بمائة دينار ، فيدعي المدعى عليه أنه قضاه مائة دينار وعشرين ديناراً ويأتي بالبينة على ذلك^(٢٢٥) ولا تشهد البينة على المائة الدينار - بعينها - أنها دخلت في المائة والعشرين ، فيقول الطالب إنما لي عليك^(٢٢٦) مائة دينار من ثمن عطر بعتكه ، وثبت ذلك له^(٢٢٧) بالبينة أو أقرار المشتري ، فيقول له الطالب هات البينة إنك قضيتي ثمن العطر بعينه ، ويقول المشتري للمدعى عليه قد قضيتك مائة وعشرين ثمن العطر فيها . فهل يبرا المطلوب بهذه الشهادة أم لا ؟ وسألت عنها ابن القاسم فقال يحلف المدعى عليه بالله : دخلت المائة الدينار ثمن العطر - في المائة وعشرين الدينار التي قضى ، ثم لا شيء له^(٢٢٨) عليه ؛ قال ولقد^(٢٢٩) بلغني عن بعض العلماء أنه سئل عن الرجل ادعى على رجل بالف دينار وأتى بذكر حق ، فأتى المدعى عليه ببراءة من الفي دينار ، قال يحلف المدعى عليه وبرا ، وهذا أمر الناس عندنا ؛ قال يحيى وسألت ابن نافع عن ذلك ، فقال إن كانت بينهما مخالطة معروفة وملاسبة ، فالبينة على المطلوب أن المائة الدينار ثمن العطر - دخلت في العشرين ومائة ، والا غرم ،

^(٢٢٥) في ق ٢ (على البينة بذلك).

^(٢٢٦) في ق ٢ (عليك لي).

^(٢٢٧) في ق ٢ (له ذلك).

^(٢٢٨) كلمة (له) ساقطة في ق ٢.

^(٢٢٩) في ق ٢ (وقد).

لأن المخالطة التي جرت بينهما تدل على أنه قد عامله في غير العطر .

قال محمد بن رشد : سقط جواب ابن وهب في أكثر الكتب وثبت في بعضها : قال نعم ، فقوله ، مثل قول ابن القاسم ، ومثل ما حكى انه بلغه عن بعض العلماء ؛ وأما قول ابن نافع في تفرقته بين أن تكون بينهما مخالطة وملابسة معروفة أولاً ، فهو خلاف قول ابن وهب ، وابن القاسم وما حكاه عن بعض العلماء ؛ إذ لا فرق على مذهبهم بين أن تكون بينهما مخالطة وملابسة أو لا تكون ، القول عندهم قول المطلوب في الوجهين جميعاً حتى يأتي الطالب بمن يشهد انه كان له عليه دين سواه ، ولا اختلاف إذا لم تكن بينهما مخالطة وملابسة (في) ^(٢٣٠) أن القول قول المطلوب ، ولا في انه إذا علم أنه كان له عليه دين غيره في ان القول قول الطالب ؛ وإنما الخلاف إذا كانت بينهما مخالطة وملابسة ، فابن نافع يرى القول قول الطالب ، وابن القاسم وابن وهب وغيرهما يرون القول قول المطلوب ، وقد مضى هذا في رسم إن خرجت من سماع عيسى ، ومضى تحصيل القول في ذلك أيضاً في سماع أبي زيد من كتاب الشهادات ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب الكبش

قال يحيى وسألته عن الرجل يصالح وارثاً من الورثة في جميع ما ورثه ^(٢٣١) على شيء يعطيه إيه ، وقد كان للمير حظ في متزل بمصر أو القيروان ، والورثة وجميع ما ورثوا بالandalus إلا هذا الحظ

(٢٣٠) سقطت كلمة (في) في الأصل .

(٢٣١) في ق ٢ (مورثة) .

الذى بمصر أو القيروان ، فصالحة على جميع ما ورثه^(٢٣٢) عن أبيه ونص^(٢٣٣) ميراثه من جميع ما هلك عنه أبوه بالأندلس ، ولم يذكر الحظ الذى كان بمصر ، ولم يكن الوارث يعرف كم حقه من ذلك الحظ ؟ قال ان كان صالحه في جميع موروثه ، فهذا الحظ الذى بمصر من الجميع ؛ فان كان الحظ مجهولاً أو كان معروفاً ولم يره المصالح ولم يوصف له ولم يره له رسول ولم ينعت له حتى يكون قد صالح في أمر يعرف قدره أو نعمته ، فالصلح متقض ؟ قلت أرأيت إن قال المصالح إنما صالحتك في جميع ما ورثت بالأندلس ، ولم أرد ما كان لك بمصر ، لأنني لم أعلم انك ورثت بها شيئاً ، ليجوز بذلك الصلح حين خاف أن يتقض لجهالتهم بالحظ الذى بمصر ، وقال لا حاجة لي بذلك الحظ ؛ لأنه ليس مما صالحتك عليه ، ولا علمت به ؛ وقال الوارث بل^(٢٣٤) وقع الصلح في جميع مورثي والحظ الذى بمصر من مورثي ، فهو مجهول لا علم لي به ولا لك ، والصلح بذلك متقض في جميع المورث ؛ أترى أن يتقض ؟ فقال يقال للوارث إن جئت بالبينة أن هذا الذى صالحك كان عالماً أن لك بمصر مورثاً ، فصالح على الجميع ، وذلك الحظ مجهول ، فسخنا الصلح ؛ وإن لم يأت بالبينة احلف المصالح بالله لما علم بالحظ الذى بمصر ولا أراد بالصلح الا المورث الذى بالأندلس وقد نصينا ذلك كله وعرفناه ، ثم يجوز الصلح بينهما إن حلف فإن نكل فسخ .

قال محمد بن رشد : قوله صالح وارثاً من الورثة في جميع مورثه على شيء يعطيه إيه ، معناه يشتري منه مورثه بشيء يعطيه إيه . وقوله فان

(٢٣٢) في ق ٢ ، ق ٣ (ورث) .

(٢٣٣) في ق ٢ ، ق ٣ (ونصوا) .

(٢٣٤) في الأصل (قد) .

كان الحظ مجهولاً ، معناه مجهول القدر عندهما جمياً ، لا يعلم واحد منها ان كان ثلثاً ، أو ربعاً ، أو نصفاً ، أو أقل ، أو أكثر . قوله أو كان معروفاً ولم يره المصالح ولم يوصف له ، يريد ولا رأه الوارث أيضاً ولا وصف له ، لأن البيع لا يكون فاسداً إلا إذا جهلاً جمياً قدره او صفتة مع علمهما به ، وأما إذا علم ذلك^(٢٣٥) أحدهما وجده الآخر فليس ببيع فاسد ، وإنما هو بيع غش وخداعة ، يكون العاجل منها إذا علم مخيراً بين امضاء البيع أو رده . قوله انه إذا ادعى المشتري انه لم يعلم بهذا الحظ المجهول ليصح له الشراء فيما ادعاه ، يحلف على ذلك ويجوز الصلح بينهما . أي الشراء فيما عدا ذلك الحظ صحيح ، لأنه ادعى صحة ، وادعى الوارث فساداً ؛ فوجب أن يكون القول قوله لادعائه الصحة . قوله وإن نكل فسخ ، يريد بالنكول دون رد يمين ، لأن الظاهر أن الصلح قد وقع عليه ، لأنه من المورث وهو قد تصالحا على جميع المورث ، وقد قال بعض الشيوخ ان فسخه البيع في هذه المسألة دون رد اليمين ، خلاف قوله في مسألة رسم ان خرجت من سمع عيسى من كتاب المديان والتفليس ، انه ان أبى أن يحلف ، حلف الذي عليه الحق وفسخ الشراء ؛ وليس ذلك عندي بصحيح ، بل يرجع اليمين في ذلك في وجه دون وجه حسبما فصلناه ، وبيننا القول فيه وشرحته هناك ؛ ولو اتفقا جمياً على انهم لم يعلما بالحظ الذي بمصر أو القيروان ، لبقي للوارث ، وصح البيع فيما سواه ونفذها ؛ ولو اتفقا على انهم قد علما به^(٢٣٦) - وهو مجهول القدر أو الصفة ، لكن البيع فاسداً ؛ وأما إذا اختلف في ذلك ، فلا يخلو اختلافهما من سبعة أوجه لا ثامن لها ، قد ذكرناها وبيننا وجه الحكم في كل واحد منها - في رسم أوصى من سمع عيسى من كتاب جامع البيوع ، فاكتفينا بذكرها هناك^(٢٣٧) عن اعادتها ههنا مرة أخرى ، وبالله التوفيق .

(٢٣٥) في الأصل (بذلك) .

(٢٣٦) كلمة (به) ساقطة في ق ٢ .

(٢٣٧) كلمة (هناك) ساقطة في ق ٢ .

ومن كتاب الصبرة

وسائل عن الرجل يذبح شاة لرجل فيلزمه غرْم قيمتها ، في يريد صاحبها أن يأخذ منه بالذى الرزمه من القيمة حيواناً من الانعام شاة ، أو بقرة ، أو فصيلاً من الإبل ، أو ما اشبه ذلك ، (والشاة) (٢٣٨) المذبوحة بحالها لم يفت لحمها بعد ، فقال لا يجوز له ان يأخذ بها شيئاً من الحيوان الذى لا يجوز ان يباع بلحمها ؛ قلت ولم وانما وجبت لرب الشاة على ذابحها القيمة من دنانير أو دراهم ؟ فقال لان رب الشاة ما دام لحمها لم يفت ، مخير بين أن يأخذها مذبوحة بعينها ، وبين أن يأخذ قيمتها حية ، فلما كان له الخيار ، كره له أخذ الحيوان من الانعام بتلك القيمة التي وجبت له على الذابح ، لأنه يترك لحماً لو شاء اخذه ويأخذ به شاة حية ، فيدخله بيع اللحم بالحيوان ؛ قلت فان فات لحمها من يد الذابح ؟ قال لا بأس بذلك حينئذ أن يأخذ بالقيمة التي وجبت له شاة من حيوان الانعام وغيره ، يتبعجل ذلك ولا يدخره .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال انه لا يجوز له أن يأخذ بقيمة الشاة التي ذبحت له ما دام لحمها قائماً لم يفت ، حيًّا من ذات الأربع ، كان مما يقتني أو مما لا يقتني ، لنهي النبي عليه السلام عن اللحم بالحيوان (٢٣٩) ؛ وأما إذا فات اللحم فيجوز له أن يأخذ بالقيمة التي وجبت له

(٢٣٨) كلمة (والشاة) ساقطة في الأصل .

(٢٣٩) رواه مالك في الموطأ ، والشافعي في المستند ، عن سعيد بن المسيب مرسلًا ، ولم يصح مرفوعاً .

انظر فيض القدير على الجامع الصغير ٦ : ٣٠٧ .

عليه ما (٢٤٠) شاء من حيوان الأنعام وغيره ، يزيد بعد المعرفة بقيمة الشاة ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن الرجل يستهلك صبرة الرجل من القمح فيجب عليه قيمتها ، فيزيد أن يعطيه بها قمحاً يصالحه (٢٤١) عليه ، أو شعيراً ، أو سلتاً ؛ فقال ما استهلك من الطعام الذي لا يعرف كيله فوجب على مستهلكه غرم قيمته ، فلا بأس أن يؤخذ منه بتلك القيمة من أصناف الطعام المخالفة للذى استهلك أو عرضاً من العروض يتجل ذلك ولا يؤخره ؛ فإن صالحه على شيء من القمح أو الشعير أو السلت لم يصلح على الخرس ، لأنه صار طعاماً جزاً مصبراً بكيل من الطعام ، أو مصبراً يرى أنه مثله ، ولا يوصل إلى استيقان اعتدالهما ونكافئهما في الكيل والطعام ؛ فالطعام لا يصلح إلا مثلًا بمثل ، كيلاً بكيل ، وليس بالتحري ولا بالخرس ، ولكن إن صالحه على كيل لا يشك أنه أدنى مما كان في الصبرة المستهلكة باليقين ، والأمر البين الذي يقطع الشك منه ، فلا بأس به ، وإنما هو حينئذ رجل أخذ بعض حقه ووضع بعضه ؛ ولا بأس إذا كان هكذا أن يأخذ قمحاً أو شعيراً أو سلتاً ، إذا استيقن أنه أقل مما كان في الصبرة المستهلكة .

قال محمد بن رشد : قوله انه يجوز ان يصالحه على كيل لا يشك أنه أدنى مما كان في الصبرة المستهلكة باليقين والأمر البين الذي ينقطع الشك

(٢٤٠) في الأصل (من) .

(٢٤١) في الأصل (فيصالحه) .

فيه ، أي أقل كيلاً فأخذ ذلك قمحاً أو شعيراً أو سلتاً ، هو خلاف نص قوله في المدونة ، انه لا يجوز له ان يأخذ بعد حلول الأجل محمولة من سمراء أقل من مكيلته ، ولا شعيراً من قمح ، لأنه من بيع الطعام بالطعام متفضلاً ، لأن المحمولة قد تكون في بعض الأحوال أفضل من السمراء ، والشعير قد يكون أفضل من القمح ، فيكون ذلك مبادعة لا حططة ، فيدخله التفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل ؛ وقال اشهب انه جائز ، وهو مثل قول ابن القاسم في هذه الرواية لأنه لا يراعي ما قد تؤول إليه الأسواق من ارتفاع قيمة الشعير حتى لعله يكون أغلى من القمح أو ارتفاع قيمة المحمولة حتى لعلها تكون أغنى من السمراء ؛ ويرى أنه إذا أخذ من الشعير أقل من كيل ما كان له من القمح أو من المحمولة أقل من كيل ما كان له من السمراء ؛ والقمح في ذلك الوقت أغلى من الشعير ، والسمراء أغلى من المحمولة ؛ فلم يباعه وإنما وضع عنه بعض حقه وتجاوز عنده في صفة بقيته ، وهو أظهر من قوله في المدونة لا سيما إذا أخذ شعيراً من قمح أقل من كيله ، لأن جل الناس يرون القمح والشعير صنفين ، فيجيزون التفاضل بينهما على ما قد جاء في الحديث من قوله فيه «وبيعوا القمح بالشعير كيف شتم»^(٢٤٢) . ولو أخذ محمولة من محمولة ، أو سمراء من سمراء ، أو شعيراً من شعير أقل من كيله وادنى من صفتة بعد حلول الأجل ، لجاز ذلك باتفاق ؛ إذ لا يكون الرديء من ذلك أفضل من جيده على حال ؛ ولو أخذ قبل محل الأجل في القرض^(٢٤٣) سمراء من محمولة ، أو قمحاً من شعير ، مثل كيله ، لجاز على قول ابن القاسم في هذه الرواية ، وعلى قول اشهب ؛ ولم يجز على قول ابن القاسم في المدونة ، لما ذكره من ان الأسواق تختلف حتى يكون الشعير أنفق من القمح ، أو المحمولة أنفق من السمراء ، وبالله التوفيق .

(٢٤٢) رواه أحمد ومسلم من حديث عبادة بن الصامت .

انظر متنقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٥ : ٢٠٤ .

(٢٤٣) جملة (في القرض) ساقطة في ق ٢ .

ومن كتاب الصلاة

وسائل ابن القاسم عن رجل مات فصالح ولده امرأته^(٢٤٤) على شيء من المال قاطعها عليه ثم طرأ عليهم وارث أثبت نسبه ، فقال الصلح ماض جائز والوارث يأخذ حقه منهم أجمعين من جميع ما هلك عنه الميت ؟ قلت وكيف يأخذ منهم ذلك ؟ قال ان كان له سدس الميراث أخذ الرجل من كل رجل وامرأة من الورثة سدس ما في يديه مما أخذ^(٢٤٥) بالميراث وإن كان له الريع أو الخمس فكذلك .

قال محمد بن رشد : قوله الصلح ماض جائز ، معناه إن كان الولد أو أحدهم صالح المرأة من ماله على أن يكون له الثمن ، لأن المصالح يتنزل فيه بمتزتها ، فيأخذ^(٢٤٦) من جملة التركة ولا يكون للوارث الطارئ في ذلك كلام ، إذ لا رجوع له على الزوجة بشيء ؛ لأنها ترث الثمن على كل حال - قل عدد الورثة^(٢٤٧) ، او كثر ، وإنما ينظر إلى الجزء الذي يجب له مع جملة الورثة سوى الزوجة - قلوا أو كثروا ، استوت سهامهم - مثل أن يكون الورثة مع الزوجة أولاداً ذكوراً أو بناتاً إناثاً، او اختلفت مثل أن يكون الورثة مع الزوجة ، أولاداً ذكوراً وإناثاً ، فيرجع بذلك الجزء على كل واحد منهم فيما بيده مما أخذه قل او كثر - كما قال ، فيستوفي بذلك حقه ، ولا يتبع المليء منهم عن المعدم ؛ وقد قيل إنه إذا وجد أحدهم مليئاً - وقد أعدم الثاني ساواه

(٢٤٤) كلمة (امرأته) - ساقطة في الأصل .

(٢٤٥) في ق ٢ (يأخذ) .

(٢٤٦) في ص ق ٢ (فيأخذ) .

(٢٤٧) في ق ٢ (الولد) .

فيما في يديه^(٤٨) إن كان جزءه مثل جزئه، أو رجع عليه بقدر جزئه من جزئه إن لم يكن جزءه مثل جزئه ، ويتبعان معاً أصحابهما قياساً على المسألة التي في كتاب محمد ، وهي الرجل يترك زوجة وورثة غيرها فيقتسمون المال ثم تطراً بعد ذلك زوجة أخرى فتجد هذه الزوجة الأولى التي أخذت الثمن كله عديمة أنها ترجع بحصتها في يد من وجدت مليئاً من الورثة، ثم يتبع ذلك الذي رجعت عليه بحصتها فيما في يده^(٤٩) الزوجة الأولى معها ، وهذا اذا كان الذي اقتسموا دنانير ، أو دراهم ، أو ما يكال ، أو يوزن ؛ فإن كان غير ذلك ، انتقضت القسمة ؛ وأما إن كان الولد او احدهم صالح المرأة على ثمنها من التركة ، فلا يجوز ذلك على الوارث الطاريء الا أن يشاء ، إذ قد يترك الميت في التمثيل سبعين مثقالاً ، وداراً تساوي خمسة عشر مثقالاً او عشرين ، فيصالحها الورثة على ثمنها بالدار ، فلا يلزم ذلك الوارث الطاريء ، ولا من لم يصلحها على ذلك من الورثة ، وبالله التوفيق .

مسألة (٤٥٠)

وسئل عن الرجل يخاصمه الرجل في دار بيده ، فيصالحه على أن أعطاه مائة دينار وأبطل دعواه فيها ، ثم جاء رجل فاستحق الدار او نصفها ؛ فقال إن استحقت كلها رد المائة التي أخذ ، وإن استحق نصفها رد خمسين ، وعلى هذا الحساب يرد من المائة دينار بقدر ما يستحق من الدار .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأنه قد تبين باستحقاق الدار بطلان دعوى المدعي فيها ، فوجب أن يرد ما صولح به على دعواه التي قد

(٤٨) في ق ٢ ، ق ٣ (يده) .

(٤٩) في الأصل (يد) .

(٥٠) لفظة (مسألة) ساقطة في الأصل .

تبين كذبه فيها ؛ وكذلك إذا استحق منها النصف ، يرد نصف ما صولح به ، لأنه قد تبين كذبه في نصف دعواه ، الا ان يطول zaman إلى مثل ما تهلك فيه البيانات وينقطع العلم ، فلا يرد المائة - قاله ابن القاسم في نوازل سحنون من (٢٥١) هذا الكتاب في (٢٥٢) بعض الروايات ؛ فيحمل قوله هناك على التفسير لقوله هنا ، وهذا إذا كان الصلح على الإنكار ؛ وأما إذا كان على الإقرار ، فلا يرد شيئاً على قياس قول ابن القاسم في رواية عيسى من كتاب الاستحقاق في الذي يشتري العبد من الرجل فيستحق من يده ويقر المباع انه من تلاد البائع أنه لا رجوع له عليه بالثمن ، وكذلك ما أشبهه ؛ ولسحنون في نوازله من هذا الكتاب في بعض الروايات ، إنه يرد ما أخذ في الصلح إذا استحق الشيء المدعي فيه سواء كان الصلح فيه (٢٥٣) على الإقرار أو على الإنكار ، ومثله لأشبہ في المجموعة ، وذلك مثل قوله وقول ابن وهب في سماع عبد الملك من كتاب الكفالة والحوالة على ما ذهب إليه الشيوخ ، خلاف ما حملنا عليه قولهما في الكتاب المذكور ، ولسحنون في نوازله من كتاب جامع البيوع ما ظاهره مثل رواية عيسى ، فالقولان متكافئان ، لكليهما وجه من النظر ، فوجه القول بأنه لا رجوع له عليه بما صالحه به ، إذا كان الصلح على الإقرار ، هو أنه لا يصح له أن يرجع عليه بما يعلم أنه لا يجب عليه ؛ ووجه القول الثاني أن الصلح إذا كان على الإقرار ، فهو بيع من البيوع ؛ لأن المدعي باعه من المدعي عليه ، وهو يقر أنه له ؛ فمن حجته في الرجوع عليه انه يقول له انت أدخلتني في شرائه فعليك أن تبطل شهادة من شهد علي بباطل حتى لا تؤخذ السلعة من يدي ، ويتهم إذا لم يفعل ذلك بأنه قصر في الدفع إذ علم ان المشتري لا يتبعه ، فأراد ان يكلفه من الدفع في البينة ما هو الزم له منه ، وبالله التوفيق .

(٢٥١) في الأصل (في) .

(٢٥٢) في الأصل (من) .

(٢٥٣) كلمة (فيه) - ساقطة في ق ٢ .

ومن كتاب يشتمي الدور والمزارع

وسائل عن الرجل يقتل الرجلين عمداً فيثبت ذلك عليه فيصالح أولياء أحد القتيلين على الديمة وعفوا عن دمه وأبى أولياء الآخر إلا أن يستقيدوا منه ، فقال القود لمن أخذه ، ولا يمنع من قتله الولي الذي لم يرد إلا القود ، من أجل ما رضي به الذين صالحوا على دم صاحبهم ؛ ولكن ان استقادوا ، بطل صلح الذين صالحوه ؛ لأنه^(٢٥٤) إنما صالحهم للنجاة من القتل ، فإذا أبى الآخرون إلا القود ؛ فلا يجمع عليه القتل وذهاب المال في أمر لم يدخل عليه به مرفق .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ان الصلح لا يلزم المصالح إذا أبى الولي الآخر إلا القود، وفيه أيضاً فساد ان كان نفذ من أجل الخيار الذي للولي الثاني، فلا يجوز وإن أجازه الولي الثاني إلا على اختلاف، إذ قد اختلف في الصلح ينعقد بين المتصالحين على حرام ، فقيل إنه يفسخ ولا يجوز ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل خراماً أو حرام حلالاً^(٢٥٥) . وهو قول مطرف ، وابن الماجشون ؛ وقيل إنه ينعقد إذا وقع في وجه الحكم ، لما روي^(٢٥٦) أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أتى بصلاح فقرأه ، فقال هذا حرام ، ولو لا أنه صالح لفسخته^(٢٥٧) . وهو قول اصبع ، قال وأما فيما بينه وبين الله ، فلا يحل له أن

(٢٥٤) في ق ٢ (لأنهم) .

(٢٥٥) رواه أحمد وأبى داود والحاكم من حديث أبى هريرة ، وأنخرجه كذلك الترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف .

انظر فيض القدير على الجامع الصغير ٤ : ٢٤٠ .

(٢٥٦) في ق ٢ (من ان) - بزيادة (من) .

(٢٥٧) في الأصل (لقصته) .

يأخذ الا ما يجوز في التباع ، وأما إذا وقع الصلح بمكرره ، فقيل انه بمضي ، وهو قول مطرف ، وقيل انه يرد ما لم يطل ، وهو قول ابن الماجشون ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل عن الرجل يدعى قبل الرجل أنه سرق غلاماً له ، وينكر المدعى عليه ، فيصطلاحان على مال يغفره المدعى عليه للمدعى ، ثم يوجد العبد ، فقيل له لمن يكون : أسيده ؟ أم للذى صولح حين ادعى عليه انه سرقه ؟ فقال يكون للذى ادعى عليه انه سرقه بالذى غرم في الصلح ؛ قيل له فلا يكون السيد أحق به إذا ظفره الله بعبيده ، ويرد المال الذي اخذ بالصلح ؟ فقال ليس ذلك له ، لأنه لو وجد العبد أعور ، او أقطع ؛ او وجده بعد زمان - وهو هرم أو دخله نقص يعطيه ، فقال الذي صالح عما ادعى عليه إذا^(٢٥٨) جاء إليه بالعبد ، فاردد على ما اخذت مني وخذ عبدك معيناً ، او صحيحأً بالحال ما وجدته ؛ فليس ذلك له ، ولا ينتقض عنه الصلح بظهور العبد ، لأنه وقع بأمر جائز حلال ، فهو ثبت^(٢٥٩) بينهما ويكون العبد للذى صولح بما غرم - وجد صحيحأً او معيناً^(٢٦٠) .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، وهو على معنى ما في المدونة ، لأنه لما ادعى عليه انه سرق غلامه فأنكر ، تعينت له عليه اليمين ، ومن حقه أن يردها على المدعى . فيحلف ويأخذ قيمة عبده ، فإذا اصطلاحا ، فقد باع منه بما اصطلاحا عليه ما كان يجب له به الرجوع عليه من قيمة عبده لو

(٢٥٨) في الأصل (إذا) .

(٢٥٩) في ق ٢ (يثبت) .

(٢٦٠) في ق ٢ (معيناً او صحيحأً) .

half على ألا يحلف ، فوجب أن يكون العبد للمدعي عليه أن وجد بما اخذ منه في الصلح على ألا يحلفه ، وإن كان على حاله التي كان عليها حين سرق أو افضل منها ، لأنه رضي بما اخذ ، ولو شاء استثبت ولم يعدل ، وكذلك إذا وجد ، وهو اقطع أو أعور ، ولا يكون للمدعي عليه أن يقول له هذا عبده فخذنه ورد علي ما أخذت مني ، لأنه يقول له أنت سرقته مني وغيته عنِّي ، وقد وقع الصلح فيه بيبي وبينك على أمر جائز ، فليس لك ان تنقضه ، ولو اقر صاحب العبد للمدعي عليه لما وجد العبد مقطوعاً أو أعور ، انه لم يسرقه منه ، وأنه ادعى عليه باطلأ ، لوجب عليه أن يأخذ عبده ويرد عليه ما أخذ منه ، وبالله التوفيق .

من سماع عبد المالك بن الحسن من ابن وهب

قال عبد المالك سئل عبد الله بن وهب عن امرأة ذات زوج لها ارض فغرس زوجها فيها ، او بني بنياناً ثم هلك ، فادعت ذلك البنيان ، او الغراس أنها هي بنته بمالها ، او غرسته ، وادعى ورثة زوجها ، ان العمارة لزوجها ؛ من أولى بتلك العمارة - إذا لم يكن لواحد منهما بينة أو قامت البينة لورثة الزوج ، فادعت المرأة^(٢٦١) ان زوجها عمر لها أرضاً بنفقتها وبمالها، وأنكر ذلك ورثة^(٢٦٢) الزوج وقالوا^(٢٦٣) إنما أنفق ماله وعمر ، وغرس لنفسه في أرض المرأة ؛ فقال : إن كانت الأرض معروفاً أصلها للمرأة لا تدافع عنها بوجه من الوجوه ، فلم يقم لورثة الزوج ببينة على نفقة ولا على ولایة بنيان ولا

(٢٦١) في الأصل (الزوجة) .

(٢٦٢) في الأصل (وانكرت لورثة) .

(٢٦٣) في ص ق ٣ (وقال) .

قيام عليه ، فالقول قول المرأة ، ولا شيء لورثة الزوج ولا للزوج لو كان حياً عليها أكثر من يمينها على ما يزعمون ؛ وإن عرفت نفقة الزوج وبنianه إيه وقيامه ، فالمرأة مخيرة إن شاءت اعطته قيمة منقوضاً وإن شاءت طرحت ذلك ؛ وإن ادعت انه إنما بناء بمالها أو أنها اعطته ما بناء من مالها^(٢٦٤) لم تصدق الا ببينة تقوم لها ، وكان عليها غرم ذلك ؛ قال وقال أشهب إذا كان الزوج حياً ، فالقول في ذلك قوله ؛ وإذا مات الزوج ، فالقول في ذلك قول المرأة ؛ الا تقوم ببينة أن الزوج كان يدعى في حياته تلك المرة ولو مرة واحدة ، فيكون القول في ذلك قول الورثة مع أيمانهم : ما يعلمون^(٢٦٥) العمارة ولا شيئاً منها للمرأة . ومن كتاب الجواب من سماع عيسى قال عيسى وسألت ابن القاسم عن الرجل يبني في أرض امرأته بنفسه ورقيقه او يرم لها بعض ما ورث من بنيانها ، ثم يطلب النقض ، او يموت فيطلب ذلك ورثته ؛ قال ابن القاسم ذلك له ان كان حياً ، او^(٢٦٦) لورثته ان كان ميتاً ، إذا علم أن الباني لذلك والقائم به ، فإن ادعت المرأة أنه إنما بناء من مالها ، وأنها اعطته ذلك وفوضت إليه ، حلف إن كان حياً ان لم تكن لها بينة ، وإن كان ميتاً حلف وورثته إن كانوا من قد بلغ علم ذلك ، أو من يبلغ منهم ، ثم استحقوا نقضهم .

قال محمد بن رشد : فرق ابن وهب في هذه الرواية بين أن تقر المرأة لزوجها أنه بني البنيان وتدعى أنه إنما بناء بمالها وبين أن تنكر أن يكون

(٢٦٤) جملة (من مالها) - ساقطة في ق ٢ ز ، ق ٣ .

(٢٦٥) في الأصل (أن العمارة) - بزيادة (ان) .

(٢٦٦) في ق ٢ (ولورثته) .

بناء ، فيقيم هو البينة أنه بناء ، فقال انه إذا أقرت له بأنه بناء وادعت أنه إنما بناء بمالها ، يحلف^(٢٦٧) أنه إنما بناء بماله مكذبًا للدعواها^(٢٦٨) ، كان له عليها ما أنفق ، وأنه إذا أنكرت أن يكون بناء ، فأقام هو البينة على أنه بناء ، لم يكن له إلا نقضه يقلعه ، الا أن يشاء أن تعطيه قيمته منقوصاً ؛ وساوى ابن القاسم في رواية عيسى هذه عنه بين الوجهين في أنه لا يكون له إلا قيمة نقضه منقوصاً أو يقلعه ، لأنه إذا قال ذلك في الذي أقرت له بالبيان وادعت أنه بناء بمالها وحلف على ذلك ، فآخرى أن يقوله في الذي أنكرت أن يكون بناء هو فأقامت^(٢٦٩) البينة على ذلك ، فلا اختلاف بينهما إذا أنكرت أن يكون بناء ، فأقام البينة على ذلك في أنه ليس له إلا نقضه يقلعه ، إلا أن يشاء أن تعطيه^(٢٧٠) قيمته منقوصاً ، وإنما اختلفا إذا أقرت له أنه بناء وادعت أنه بناء بمالها ؛ فقال ابن وهب له نفقةه ، وقال ابن القاسم له نقضه يقلعه الا أن يشاء أن تعطيه^(٢٧١) قيمته منقوصاً ؛ فحمل ابن وهب أمره في ذلك على الوكالة حتى يثبت عليه التعدي . وقوله في ذلك صحيح على قياس قول مالك في رسم حلف من سمع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات ، وفي رسم البز من سمعه أيضاً من كتاب المديان والتفلبس - في أن تصرف الرجل في مال امرأته ، محمول على الوكالة لا على التعدي ؛ وحمل ابن القاسم أمره في ذلك على العداء ، حتى يثبت أنها امرأته بذلك ووكلته عليه ؛ ولو أقرت أنها أذنت له في البييان بمالها ، فادعى هو أنه أنفق في ذلك ماله ، ل كانت له نفقة عندهما جميعاً بعد يمينه أن النفقة في ذلك كانت من عنده ؛ وقد مضى بيان هذا أيضاً في رسم العربية من سمع عيسى من كتاب الاستحقاق ، وفي كتاب آخر رسم

(٢٦٧) في الأصل (حلف) .

(٢٦٨) في ق ٢ (للدعواه) .

(٢٦٩) جملة (فأقامت البينة ... ان يكون بناء) - ساقطة في ق ٢ .

(٢٧٠) في ص ق ٣ (يعطيه) .

(٢٧١) في ق ٢ (يعطيه) .

الكبش من سماع يحيى منه ؛ ونزل^(٢٧٢) على مذهب ابن القاسم وابن وهب ورثة الزوج متزنته في الدعوى وإن لم تعلم منه في ذلك دعوى ، خلاف قول أشهب أنهم لا يتزلون متزنته في الدعوى الا أن تعرف منه الدعوى ، ووجه قوله أنه حمل بناته في دار امرأته وغرسه في أرضها^(٢٧٣) على العطية منه لها ، لما بينهما من حرمة الزوجية التي تقتضي المعروف بينهما بخلاف الأجنبيين ، إلا ترى أنه قد قيل في هبة أحد الزوجين لصاحبها أنه لا ثواب له في هبته إياه ، إلا أن يشترط الثواب ؛ وهو قول ربيعة في المدونة ، وأحد قولي مالك فيها ؛ وقول أشهب في هذه المسألة على قياس قولهم في الذي ينفق على ولده ولهم^(٢٧٤) بيده مال ناضر قد^(٢٧٥) ورثوه^(٢٧٦) فيموت ، أنهم لا يحاسبون بما أنفق عليهم أبوهم من ماله ، إلا أن يكتب ذلك عليهم ويوصي أن يحاسبوا بذلك ، وقد مضى في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة تحصيل القول في هذا ، وبالله التوفيق .

من سماع أصيبح من ابن القاسم من كتاب البيع والصرف

قال أصيبح بن الفرج : وسئل ابن القاسم عن رجلين اصطلحوا على أن رضي كل واحد منها يمين صاحبه في كل ما يدعى كل واحد منها وطرحا بينهما ، فمن حلف منها على ما يدعى^(٢٧٧)

(٢٧٢) في ق ٢ (وينزل) .

(٢٧٣) في ق ٢ (ارضه) .

(٢٧٤) في الأصل (وله) .

(٢٧٥) في ق ٢ (وقد) .

(٢٧٦) في الأصل (ورثه) .

(٢٧٧) جملة (كل واحد منها حلف منها على ما يدعى) - ساقطة في ق ٢ .

عليه به صاحبه سقط عنه ، وإن نكل غرم بلا رد يمين ، أو برد يمين ؟ فإن أدعى بعد ذلك شهادة أحدي ، فلا شهادة لهم ، فاصطلحوا على هذا ؛ قال ذلك جائز ثابت لا بأس به ، قيل له : فإن كان هذا مكتوباً ، فما ثبت لكل واحد منها على صاحبه فهو يؤخر له به إلى أجل مسمى ، فقال لا خير فيه ولا يعجبني إذا كان ذلك شرطاً يلزم فأما أن لم يكن شرطاً يلزم فلا بأس أن يتطوع بذلك و قاله أصبح بن الفرج كله ، ولا أفسخ الذي أقر على أن يؤخره ، فاني أمضيه اذا وقع وألزمته الاقرار وأجعل له التأخير والأجل ، ولا أجد في حرامه من القوة والتهمة ما أبطله به ، وإنما هو أحد وجهين : أن يكون حقاً عليه فهي نظرة ، أو يكون باطلأ ليست عليه فيتطوع به له لأجل ، كالهبة والهدية والله أعلم ؛ قال أصبح وهو الذي وجدت الناس على امضائه ولا أعلم إلا وقد قاله هو أيضاً ورجع اليه واختلف قوله فيه أيضاً .

قال محمد بن رشد : قول أصبح إن الصلح إن وقع على أن يؤخر كل واحد منها صاحبه بما ثبت عليه بنكوله أو يحلف صاحبه ، فهو مكروه ولا يفسخ ؛ لأنه لا يخلو من أن يكون حقاً فهي نظرة ، أو باطلأ فهي هبة ، ليس بين ، لأنه يخشى أن يكون ما ثبت^(٢٧٨) لكل واحد منها على صاحبه حقاً فيكون قد أخر كل واحد منها صاحبه بما ثبت له عليه على أن يؤخره هو بما ثبت له عليه ، فيدخله أسلفني وأسلفك ، ويخشى أن يكون أيضاً لأحدهما على صاحبه ل يؤخره بالخمسة التي له^(٢٧٩) عليه إلى أجل على أن يعطيه بها عشرة عند الأجل ، الا أن هذا لا يتحقق ، فالالأظهر إجازة الصلح كما قال ، لا

(٢٧٨) في ق ٢ (ثبت) .

(٢٧٩) كلمة (له) ساقطة في ق ٢ .

سيما ومن^(٢٨٠) مذهبه أن الصلح على الحرام يجوز عنده في وجه الحكم ، ولا يفسخ وإن كان لا يجوز عنده لأحد المتصالحين فيما بينه وبين الله إلا ما يجوز في التباع ، وفي هذا تفصيل ؛ أما إذا انعقد الصلح على الحرام بين المتصالحين ، فلا يجوز ويفسخ باتفاق ؛ مثل أن يدعى رجل على رجل دعوى فينكره في بعضها ، ف يصلحه على جميعها بما يتلقان عليه على أن يسلف أحدهما صاحبه سلفاً ، فهذا لا يجوز باتفاق ، لأنه بيع وسلف ، وأما إن ادعى أحدهما صاحبه سلفاً أو ما أشبه ذلك مما هو في معناه ، مثل أن يدعى أسلف أحدهما صاحبه سلفاً أو ما أشبه ذلك مما هو في معناه ، ف يصلحه عنها بما سمياه على أن رجل على رجل دعوى أنكره في جميعها ، ف يصلحه عنها بما سمياه على أن رجل على رجل إردد قمح فينكره فيه ، ف يصلحه عنه على شعير إلى أجل ؛ مثل أن يدعى عليه حقاً فينكره فيه ف يصلحه عنه على سكنى دار أو خدمة عبد ، وما أشبه ذلك ؛ فإن هذا لا يجيئه مطرف وابن الماجشون ، ويفسخانه ولا يمضيانه ، ويجيءه أصيبح ويمضيه في وجه الحكم ولا يفسخه ؛ لأن المطلوب يدعى صحته ويريد اجازته ويقول للطالب إن كنت محقاً في دعواك ، فلا يحل لك أن تأخذ فيما تدعى ما لا يجوز لك^(٢٨١) أن تأخذه في البيوع ، ووجه المخرج له من ذلك إن كان صالح عن القمح بشعير أن بيع الشعير ويشتري منه القمح الذي له ويدفع بقيته إن كان فيه فضل إلى صاحبه ، وإن كان صالح عن حق بسكنى دار واستخدام عبد لم يسكن الدار ولا استخدم العبد ، وأكرى ذلك بالنقد ، فاستوفى منه حقه ودفع الفضل إن كان فيه فضل إلى صاحبه ؛ ولو رفع ذلك إلى الإمام فكان هو الذي يفعل ذلك ، لكان أخلص له - والله أعلم ؛ وأما إذا وقع الصلح على وجه ظاهره الفساد ولا يتحقق في جهة واحد من المتصالحين ، فهذا لا يفسخ باتفاق ، وتورع كل واحد منهما في خاصة نفسه ، وذلك نحو مسألتنا هذه في هذه الرواية ، وبالله التوفيق .

. (٢٨١) كلمة (لك) ساقطة في الأصل .

. (٢٨٠) في ق ٢ (ولا سيما من) .

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الرجل يدفع الى الصراف الدينار يزنه فيقول الصراف قد رددته اليك ، ويقول الرجل لم ترده إلى وهمما في مجلسهما ومكانهما ، قال القول قول الصراف ويحلف .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال إن القول قول الصراف مع يمينه أنه قد رده اليه إذا كان إنما دفعه اليه ليزنه له ويرده اليه ، لأنه مؤمن على رده ولو دفعه اليه ليزنه فيعطيه صرفه ، فقال قد رددته اليك اذ لم أجده وزناً وأنكر دفعه ، لوجب أن يكون القول قول صاحب الدينار إنه ما صرفه إليه ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب البيوع

قال وسئل ابن القاسم عن رجلين شهدا على رجل أنه قال لفلان على مائة دينار ، أو لفلان^(٢٨٢) لا يدريان أيهما هو ، قال ليس عليه أن يغرم أكثر من المائة ، ثم يحلف هذان المسميان ، ثم يقتسمان المائة بينهما ؛ قال أصبح يحلف كل واحد منهما أنه هو ، وأن له^(٢٨٣) عليه مائة ثابتة ؛ فمن نكل منها فهي للأخر إن حلف ؛ وإن نكلا جمياً اقتسمها بينهما بغير يمين بمنزلة حلفهما جمياً ، فإن رجع الشهيدان عن^(٢٨٤) شهادتهما بعد الحكم وزوروا

(٢٨٢) في ق ٢ (ولفلان) .

(٢٨٣) كلمة (له) ساقطة في ق ٢ .

(٢٨٤) في الأصل (على) .

أنفسهما ، غرماً ذلك للمشهود عليه إذا كان يوم شهداً منكراً^(٢٨٥) لشهادتهما .

قال محمد بن رشد : قول أصيغ هذا مفسر لقول ابن القاسم ، وفي قوله فان رجع الشهيدان في شهادتهما بعد الحكم وزوروا أنفسهما ، غرماً ذلك للمشهود عليه إذا كان يوم شهداً منكراً لشهادتهما ، دليل على أنه لا فرق فيما يلزم المقر بهذه الشهادة بين أن يكون مقرأ بها ، أو منكراً لها ، وإنما يفترق ذلك فيما يلزم الشهيدين من الغرم برجوعهما عن الشهادة ، خلاف ما ذهب إليه ابن دحون فيما رأيت له أنه قال معنى هذه المسألة أن المقر هو الشاك ، وأنه أنكر اقراره فيلزمها بالبينة ، غرم المائة يقتسمانها بينهما ؛ ولو كان مقرأ بما قال ، للزمه غرم مائتين^(٢٨٦) . وقوله لا يدريان أيهما هو ، معناه أنهما لا يدريان ذلك من أجل أن المشهود عليه هو الذي قال لفلان علي مائة دينار أو لفلان من أجل أنه لم يدر لمن هي منها ، فحصل الشك من المشهود عليه لا من الشاهدين ، ولو كان الشك من الشاهدين بأن يقولا أشهدنا فلان أن عليه مائة دينار لأحد هذين الرجلين وسماه لنا ، إلا أنا لا ندري من هو منها نسيناه ، لما جازت شهادتهما على المشهور في المذهب ، وحلف لكل واحد منها - إن كان منكراً أو لمن أنكر منها - إن كان مقرأ لأحدهما ؛ وقد قيل أن شهادتهما جائزة يلزمها بها مائة واحدة تكون لمن حلف منها ان نكل أحدهما ، أو يقتسمانها بينهما إن حلفاً أو نكلا ، وهو الذي يأتي على ما وقع في أصل الأسبة من كتاب اليمان بالطلاق من المدونة ، ولا بن وهب في رسم الأقضية والوصايا من سماع أصيغ من كتاب الصدقات والهبات ، وقد قيل في هذا النحو من الشهادات أنها تجوز في الوصية بعد الموت ، ولا تجوز على الحي ؛ فيتحقق فيها ثلاثة أقوال في الجملة : اجازتها في الوجهين ، وبطلالها في

(٢٨٥) في الأصل (منكر شهادتهما) .

(٢٨٦) في ق ٢ (ما تبين) .

الوجهين ، والفرق بين الموضعين ؛ وكذلك يتحصل ثلاثة أقوال في الذي يقر بالمائة لأحد هذين الرجلين من دين أو وديعة لا يدرى لمن هي منها ، أحدهما أنها لا تلزم إلا مائة واحدة تكون لمن حلف منها . والثاني أنه يلزمها أن يغرن مائة لكل واحد منها . والثالث الفرق بين الوديعة والدين ، وقد مضى هذا في رسم يوصي لمكاتبه من سماع عيسى من هذا الكتاب ، ومضى الكلام على المسألة مستوفى في رسم يدير ماله من سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس ، لتكرر المسألة هناك ، والله الموفق .

ومن كتاب البيوع والعيوب

قال أصيبح سمعت ابن القاسم وسئل عن ادعى قبل رجل جارية أنه رهنها عنده ، ويقول الآخر إنما اشتريتها منك ، فشهد للمدعي شاهدان أنه رهنها عنده ، وشهد للآخر شاهدان أيضاً على الاشتراء . ولا يدرى الرهن أولاً أو البيع ؟ قال : الاشتراء أولى إذا قامت له البينة أنه اشتري ، فهو أثبت ، لأنه قد ثبت أنها له ؛ فالاشتراء أثبت ، الا أن يقيم المدعي البينة أنه رهن إياها بعد الاشتراء ، فيعرف أنها قد رجعت اليه .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأن بينة الشراء قد أحقت انتقال الملك بالبيع ، فوجب الا يبطل ذلك باشهاد على الرهن ، لاحتمال أن يكون الرهن قبل البيع ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب محض القضاء

وسائل ابن القاسم عن رجلين ادعيا داراً فأقام أحدهما شاهدين

وآخر شاهداً والشاهد أبرز في العدالة ، والدار ليست في يد واحد منها ؛ قال : الدار لصاحب الشاهدين ، قال أصيبح صاحب الأبرز مع يمينه أحق .

قال محمد بن رشد : قد اختلف قول ابن القاسم في هذا ، فروى أبو زيد عنه في كتاب الشهادات مثل قول أصيبح ، ومثله ذكر ابن المواز في كتابه أنه يقضى بالشاهد الواحد - وإن(٢٨٧) كان الذي شهد بخلافه(٢٨٨) أربعة دونه في العدالة ، وقول ابن القاسم في هذه الرواية أظهر ، إذ من أهل العلم من لا يرى الحكم باليمين مع الشاهد أصلاً ، ومنهم من لا يرى الترجيح بين البيتين أصلاً ؛ فالقول بأنه يقضي بالشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق إذا كان أعدل من الشاهدين ، اغراق في القياس ، ومثل قول ابن القاسم في هذه الرواية حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون قالا : ولو كان الشاهد أعدل أهل زمانه ، وقد مضى في سماع أبي زيد من كتاب الشهادات ذكر الاختلاف في الترجيح بين الشهود ، وفي آخر سماع عيسى منه - القول في الترجح بين المعدلين ، فلا معنى لعادته ، وبالله التوفيق .

مسألة(٢٨٩)

قال وسألته عن العبد يدعى العتق من سيده عند موته ، فيريد أن يخلف الورثة من علم ذلك ؛ قال : ما ذلك له ، قلت فإن ادعى أن الوارث قد(٢٩٠) حضر ذلك فأراد استخلافه ، فقال ليس ذلك له ؛
قال أصيبح ولا بشاهد أيضاً هنا(٢٩١) .

(٢٨٧) في ق ٢ (ان) .

(٢٨٨) في ص ٢ (بخلاف) .

(٢٨٩) لفظة (مسألة) ساقطة في الأصل .

(٢٩٠) كلمة (قد) ساقطة في الأصل .

(٢٩١) في ق ٢ (هنا) .

قال محمد بن رشد : أما إذا لم يكن له شاهد على ما يدعى من عتق سيده إيه فبين أنه لا يمين على الورثة : وإن ادعى العبد عليهم أنهم قد حضروا ذلك وعلموا به ؛ لأن اليمين إذا لم تجب على السيد ، فأحرى إلا تجب على الورثة ؛ وأما إذا كان له شاهد على عتق سيده إيه وادعى على الورثة علم^(٢٩٢) ذلك ، فقول أصبح هنا أنه لا يمين عليهم مع تحقيق الدعوى بالمعرفة عليهم^(٢٩٣) بعيد ، وقد روى ابن القاسم عن مالك في رسم قطع الشجر من سماعه من كتاب العتق أن الورثة يحلفون ما علموا بعتق صاحبهم إذا لم يجد إلا شاهداً واحداً، ظاهره وإن لم يدع المعرفة عليهم ؛ ومثله في المدونة ، وه هنا يصح الخلاف ؛ لأنها يمين تهمة ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال أصبح وسألت ابن القاسم عن الرجل يدعى حقاً قبل الرجل فيقول^(٢٩٤) أحلف لي أن ما ادعى عليك ليس حقاً ، وأبى فيقول له بل أحلف أنت وخذ ، فإذا هم المدعى أن يحلف ، بدا للمدعى عليه وقال لا أرضي بيمينك ولم أظنك تجترئ على اليمين ؟ هل ذلك عند سلطان وعند غير سلطان سواء ؟ قال ليس ذلك للمدعى عليه أن يرجع ويحلف المدعى ويتحقق حقه على ما أحب الآخر أو كره ؛ لأن المدعى عليه قد رد عليه اليمين ، فليس له الرجوع فيها ؛ سواء كان ذلك عند سلطان أو غير سلطان - إذا شهد عليه بذلك ، وهو الحق - إن شاء الله .

قال محمد بن رشد : تكررت هذه المسألة على - نصها - في رسم

(٢٩٢) مقطت كلمة (علم) في الأصل .

(٢٩٣) في ق ٢ (عليهم بالمعرفة) .

(٢٩٤) هكذا في الأصل ، وفي ق ٢ ، ق ٣ (فيقول له أحلف) - بزيادة (له) .

الجواب من سماع عيسى من كتاب المديان والتغليس ، ومثل قوله هذا في كتاب الديات من المدونة ، ولا خلاف أعلم من أنه ليس له أن يرجع إلى اليمين بعد أن يردها على المدعى ، وخالف هل له أن يرجع إليها بعد أن نكل عنها - ما لم يردها على المدعى ، فقيل^(٢٩٥) ليس ذلك له وهو ظاهر ما في الديات من المدونة ، ورواية عيسى عن ابن القاسم في المدنية ؛ وقيل ذلك له وهو ظاهر قول ابن نافع في المدنية ، والقولان محتملان ، وبالله التوفيق .

من (٢٩٦) مسائل نوازل سئل عنها أصبغ

وسائل أصبغ فقيل له الرجل يدعي السلعة بيد الرجل فيخاف على سلطته أن تتلف فيشتريها من الذي هي في يديه ، ثم يرید القيام عليه بعد ذلك ببينة فقال: إن كان لم يعلم أن له بينة ولم يعلم بذلك ، فذلك له إن ثبتت البينة ويرجع بماله ، وإن كان قد علم له بينة وعرف موضعها ، فلا أرى له بعد ذلك كلاماً ولا حجة ؛ وإن زعم انه إنما اشتراها بداراً ومخافة أن يغيبها أو ينفقها - وإنما ذلك - عندي مثل الرجل يصالح وهو يعلم أن له بينة ، إلا أن تكون بيتها بعيدة جداً ويكون قد أشهد قبل أن يشتريها - أنه إنما يشتريها لما يخاف من أن يغيبها الذي هي في يديه لموضع غيبة بيته وبعدها ، ثم يقوم بعد ذلك عليه ، فاري ذلك ينفعه إذا كان كذلك ، وإن لا كلام له ولا حجة ؛ قال وإن أتى ببينة بعد الاشتراء ، وزعم انه لم يعلم بها ، وقال البائع قد علمت واشتريت على علم بها أو صالحت ؛ فالقول قوله انه لم يعلم^(٢٩٧) مع يمينه ، إلا أن يثبت عليه

(٢٩٥) في ق ٣ (فقال) .

(٢٩٦) سقطت كلمة (من) في ق ٢ .

(٢٩٧) في ق ٢ (يعلم بها ، وقال : إلا ان يشرط) .

أنه قد علم ؛ لأنه ثبت له الرجوع بماله وأخذه ، فالبائع مدع عليه ما يسقط ذلك بالثبت عليه .

قال محمد بن رشد : قول أصيبح في هذه الرواية ان له ان يقوم بعد الصلح بيته التي علم بها إذا كانت بعيدة جداً وقد كان^(٢٩٨) أشهد قبل أن يشتريها أنه إنما يشتريها مخافة أن يغيبها الذي هي في يديه بعد غيبة بيته ، خلاف ظاهر ما في رسم أخذ يشرب خمراً من سماع ابن القاسم من كتاب المديان والتفليس من أنه لا ينتفع بالاشهاد قبل الصلح في مغيب بيته ، إذ لم يفرق في ذلك بين قرب الغيبة من بعدها ، والأولى أن يتاول على أنه إنما تكلم على أن غيبة الشهود غير بعيدة جداً^(٢٩٩) ، فيكون قول أصيبح هذا مفسراً لقول ابن القاسم هناك ؛ ولا احتمال في أنه لا ينتفع بالشهاد في السر إذا كانت غيبته غير بعيدة ، وقد مضى هناك تحصيل القول في هذه المسألة بتقسيم^(٣٠٠) وجوهها ، فلا معنى لإعادته مرة أخرى ، وبالله التوفيق .

مسألة

قيل لأصيبح رجل توفي فجاءت امرأته (بصداقها على زوجها)^(٣٠١) فأنكر وارثه ، غير أنه أشهد نفراً فقال إن قامت على ما تذكر بينة عدلة ، فهو في مالي ؛ فشهاد على الصداق شاهد عدل ، فقال قد قلت إن أقامت بينة ، فالواحد ليس بينة ، إنما أردت شاهدين ؛ قال ذلك له ويحلف ويبرأ حتى تقييم شاهدين .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأنه الظاهر من قوله ، مع أنه

(٢٩٨) في ق ٢ (وكان قد) .

(٢٩٩) عبارة (جداً فكيف قول أصيبح ... غير بعيدة) ساقطة في ق ٢ .

(٣٠٠) هكذا في ص ق ٣ ، وفي ق ٢ (بتفسير) .

(٣٠١) جملة (بصداقها على زوجها) - ساقطة في الأصل .

لا يؤخذ أحد بأكثر مما يقر به على نفسه ، فإذا حلف بربه ولم يلزمه في ماله شيء ، وحلفت هي مع شاهدها أن ما شهد به حق ، وإنها ما قبضت ولا وهبت ، وإنه لباقي عليه إلى حين يمينها وتستوجب^(٣٠٢) حقها في تركته ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب الوصايا الأول من سماع أصبع

قال أصبع سأله ابن القاسم عن الوصي أيصالح للبيتامي ؟ قال
نعم إذا رأى لذلك وجها ، وكان على وجه النظر ؛ قلت له وكيف
يعرف وجه ذلك ؟ أبالسلطان ؟ قال بل يصلح فان طلب نقض ذلك
بعد ورفع نظر السلطان فيه - إذا رفع إليه ، فإن رأى وجه ضرر
نقضه ، وهو أبداً جائز حتى يرى وجه (ضرر)^(٣٠٣) غير وجه النظر .

قال محمد بن رشد : وقعت هذه المسألة في بعض الروايات ،
وظاهرها أن الوصي يجوز صلحه عن اليتيم الذي إلى نظره فيما طلب له من
حق أو طلب به في أن يأخذ بعض حقه الذي يطلب له ، ويضعه إذا خشي ألا
يصح^(٣٠٤) له ما ادعاه ، وبأن يعطي من ما له بعض ما يطلب به إذا خشي أن
يثبت عليه جميع ما يطلب له . وهو له في النوادر مكتشوفاً خلاف ما حكى ابن
حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون من أنه يجوز له أن يصلح عنه^(٣٠٥)
فيما طلب له من حق ، بأن يضع بعضه ويأخذ بعضه ؛ ولا يجوز له أن يصلح
عليه فيما طلب به بعض ذلك ، والصواب ألا فرق بين الموضعين كما ذهب
إليه ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

(٣٠٢) في الأصل (تستحق) .

(٣٠٣) كلمة (ضرر) ساقطة في الأصل .

(٣٠٤) عبارة (الا يصح له ما ادعاه ... يطلب به إذا خشي) - ساقطة في ق ٢ .

(٣٠٥) في ق ٢ (عليه) .

مسألة

وسائل ابن القاسم عن دابة ادعاهما رجالاً وليس بيد واحداً منها ، فأقام أحدهما البينة أنها نتجت عنده ، وأقام الآخر البينة أنها اشتراها من المغامن ؛ قال أراها للذي اشتراها من المغامن ، ولا يشبه الذي اشتراها من سوق المسلمين ؛ لأن هذه تسرق وتغصب وتوخذ بغير حق ، وليس تحاز عن الذي نتجت عنده إلا ببينة ثبتت عليه أنه باعها ، أو بأمر يحاز يستيقن أنها خرجت من يد أصحابها ، وأن الذي يشتري من المقاصم يستيقن أنها خرجت من يد أصحابها حين حازها المشركون ؛ فالمشتري أولى بها لحيازة المشركين إياها ، قال ولو وجدت في يد الذي نتجت عنده وأقام هذا البينة أنه اشتراها من المغامن ، اخذها منه أيضاً ، وكان أولى بها ؛ إلا أن يشاء أن يدفع إليه الثمن ويأخذها .

قال محمد بن رشد : وهذه المسألة أيضاً وقعت في بعض الروايات وهي مسألة صحيحة ، والمعنى فيها بين ، لأن ملك المشركين لها ، يرفع ملك سيدها عنها ؛ فيكون من اشتراها من المغامن ، كمن^(٣٠٦) اشتراها من سوق المسلمين بعد أن علم أن الذي نتجت عنده باعها أو وهبها أو تصدق بها ، وبالله التوفيق .

تم كتاب الدعوى والصلح - والحمد لله^(٣٠٧) .

(٣٠٦) في ق ٢ (مثل) .

(٣٠٧) في ق ٢ (بحمد الله وحسن عونه ، وصلى الله على محمد وآل وسلم) .

(١) (كتاب الاستلحاق) (٢)

من سماع ابن القاسم من مالك - رواية سحنون
من كتاب قطع الشجر -

قال سحنون أخبرني ابن القاسم قال سئل مالك عن المولى
يعتق أبوه في الزمان الأول ثم يهلك ولا يدع وارثاً إلا مولى وقرابة
يلقاهم إلى أب جاهلي (٣) ، قال إن كان مجھولاً فلا يرثه قرابتھ
وإن (٤) لم يكن مجھولاً وكان من أهل قرية افتتحت عنوة فسكنها أهل
الإسلام وصارت دارهم ، فإن من اعتق من أولئك ويسلم من بقي من
قرابتھم ، فاري أن يتوارثوا بالنسبة ولا يكون لمواليھ من ميراثه شيء ،
وذلك أنھم سكنا مع قرابتھم بقربيھم ومکانھم وليسوا مثل (٥)

(١) إلى هنا تنتهي نسخة ق ٢ ، وقد بدا اضطرابها فجعلت مكان «كتاب الاستلحاق» -
«كتاب الجعل والاجارة» ، فاضطررتنا إلى تصوير نسخة تطوان للاستعانتها بها عند
المقابلة مع الأصل - وهي تحمل رقم (٩٤٠) - المجلد الثامن ، ونرمز إليها بحرف
(ت) .

(٢) العنوان ساقط في الأصل .

(٣) في صن ق ٣ (جامل) والتوصیب من (ت) .

(٤) في الأصل (ان) .

(٥) في ت (من) .

المحمولين^(٦) الذين يؤتى بهم من بلد آخر فيتعارفون في دار الإسلام ، فيقولون (نحن أخوة وقرابة ما كانت)^(٧) ، فإن أولئك لا يتوارثون ؛ وأما هؤلاء الذين ذكرت أنهم لم^(٨) يخرجوا من مكانهم وسكن أهل الإسلام دورهم^(٩) وصارت دارهم دار أهل الإسلام ، فإن هؤلاء يتوارثون^(١٠) بالقرابة ، وإن لم تثبت قرابتهم ، إلا إلى أب^(١١) جاهلي ، فإن أولئك يتوارثون . قال ابن القاسم : وقال لي مالك لو^(١٢) أن أهل حصن أسلموا أو جماعة لهم عدد فتحملوا إلى بلد المسلمين ، رأيت أن يتوارثوا بأنسابهم ؛ وأما النفر اليسير مثل الثمانية والسبعة ، فلا أرى أن يتوارثوا ، قال ابن القاسم والعشرون عندي عدد يتوارثون ، قال سحنون لا أرى^(١٣) العشرين عدداً يتوارثون .

قال محمد بن رشد : اختلف قول مالك في ولادة الشرك هل يتوارث بها في الإسلام أم لا - على قولين ، أحدهما - وهو قوله الأول أنه لا يتوارث بها في الإسلام وإن^(١٤) ثبت النسب بعدول من المسلمين على ظاهر ما روي من أن عمر بن الخطاب أبيه أن يورث أحداً من الأعاجم إلا أحداً ولد

(٦) في الأصل (المجهولين) .

(٧) ما بين القوسين بياض في الأصل ، اثننتاه من نسخة (ت)

(٨) كلمة (لم) ساقطة في الأصل .

(٩) في ت (معهم) .

(١٠) في الأصل (لا يتوارثون) بزيادة (لا) .

(١١) في الأصل (إلا أن الأب) .

(١٢) في ت (ولو) .

(١٣) كلمة (لا) ساقطة في ت .

(١٤) في الأصل (ان) .

في العرب ، وهو قول ابن الماجشون وأبيه^(١٥) عبد العزيز بن أبي سلمة ، والمعيرة ، وابن دينار ، وربيعة ، وابن هرمز . والثاني الذي رجع إليه أنه لا يتوارث بها إلا أن يثبت النسب بالبينة العدلة ، مثل الأساري من المسلمين يكونون عندهم ، أو الحرسين يأتون بأمان فيسلمون ، أو يسبون فيعتقدون ويسلمون ، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب ؛ ذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب إلى شرير ألا يورث الحميل إلا بيضة ، والى هذا ذهب ابن القاسم ، ورواه عن مالك ؛ فقال إنما تفسير قول عمر لا يتوارث بولادة الأعاجم في الدعوى خاصة ؛ وأما إن ثبت ذلك بعدول من المسلمين كانوا عندهم فهم كولادة المسلمين وهو الصحيح في النظر ، إذ لم ينص عمر فيما روي عنه أنهم لا يتوارثون بحال وإن ثبت النسب بيضة ؛ فتفسير قوله أولى من أن يحمل على الاختلاف ؛ وإن شهد على قياس هذا القول بعضهم لبعض وهم عدول ، جازت شهادتهم إلا أن يشهد المشهود لهم للشهود أيضاً ، فلا يجوز ذلك إلا على اختلاف ؛ وهذا الاختلاف - عندي - إنما هو في العدد اليسير يتحملون من بلاد الحرب إلى بلاد المسلمين ، فيثبت نسبهم بشهادة المسلمين ؛ وأما العدد الكبير يتحملون^(١٦) من أهل الحصن فيقرون^(١٧) أنهم قرابة ، فلا اختلاف أنهم يتوارثون بأنسابهم وإن لم يكونوا عدولأً ، لوقوع العلم بإقراراهم من جهة الخبر لا من طريق الشهادة ، ولا حد في عددهم ؛ لأن المعنى في ذلك إنما هو حصول العلم بخبرهم ، وذلك لا يكون إلا في العدد الذي لا يمكن أن يتواتروا على القول بذلك والأخبار به . فقول سحنون فيأخذ هذه المسألة أصح من قول ابن القاسم . وقوله في أول المسألة قال إن كان محمولاً فلا ترثه قرابة ، معناه على ما حكيناه من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ، معناه إذا لم يعرف أنهم قرابة إلا بدعواهم

(١٥) في ت (واليه ذهب).

(١٦) في ت (يتحملون).

(١٧) في الأصل (يفرون).

ويشهد بهم البعض وأما لو^(١٨) عرف أنهم قرابة بشهادة شاهدين عدلين من سواهم ، لكان لهم الميراث ، وكانوا أحق به من مولاه ، فيحتمل أن يكون قوله هذا على القول بأن الشهود إذا شهد بعضهم لبعض هؤلاء لهؤلاء ، وهؤلاء لهؤلاء ، لم تجز شهادتهم ، ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أن الميت قد ثبت ولاؤه لمولاه ، فیتحصل على هذا في إجازة شهادتهم إذا شهد بعضهم لبعض ؛ ثلاثة أقوال ، أحدها أنها تجوز . والثاني أنها لا تجوز ، والثالث الفرق بين أن يكون الميت قد ثبت ولاؤه لمن أعتقه ، أو لم يحجب^(١٩) ذلك له بسبب العتق ، وبين أن يكون حراً لا ولاء لأحد عليه ؛ ويدل على هذا الفرق ما وقع في موطأ ابن وهب عن مالك أن المسيسين لا يتوارثون بشهادة بعضهم لبعض ، بخلاف المتحملين ، لأن الفرق بين المسيسين والمتحملين إنما هو أن المسيسين قد تقرر ولاؤهم لمن أعتقهم ، ووجب لهم ميراثهم بولاء ، فلا يبطل ذلك إلا بشهادة غيرهم ، لا بشهادة بعضهم لبعض ؛ والمتحملون لا ولاء لأحد عليهم ، وبهذا المعنى اعترض الشافعي في الفرق بين المسألتين ، وهو فرق ظاهر ، فقال إذا جاءوا مسلمين لا ولاء لأحد عليهم ، قبلنا دعواهم ؛ وإن كانوا قد أدركهم السبي والرق وثبت عليهم الولاء والملك ، لم تقبل دعواهم إلا ببينة ، وقد وقع في التفسير الثالث قال ابن القاسم لو أن أهل حصن من الحصون سبوا جمياً بأسرهم ثم كانوا بموضع يتشارفون فيه ، وأسلموا عند من ملكهم ، لم يتوارثوا بتلك الأنساب ؛ ولو أنهم إذ غلبو على بلدتهم ، ترتبهم الإمام إذ أخذهم وضرب عليهم الجزية ، توارثوا بآنسابهم ؛ قال والأمور تفترق بلا حجة ولا قياس ، وعلينا في كل ما ثبت من ذلك من قول أهل العلم الاتباع ، وليس ذلك بصحيح ؛ لأن الفرق بين المسألتين هو ما ذكرته وحكيته عن الشافعي . وقوله في أهل القرية التي افتتحت عنوة فسكنها أهل الإسلام

. (١٨) في الأصل (وما قد عرف) .

(١٩) في ت (يجوز) .

معهم أنهم يتوارثون بأنسابهم، بخلاف المحمولين الذين يُؤْقَبُ بهم من بلد آخر فيتعارفوا في دار الإسلام ، أن أولئك لا يتوارثون بأنسابهم ؛ معناه إذا كان علّد أهل القرية كثيراً ، وعدد المحمولين يسيراً . ولو كان هؤلاء يسيرواً وهؤلاء يسيرواً ، لما توارث هؤلاء ولا هؤلاء بقرار بعضهم البعض ، إلا أن يكونوا عدولاً ، على الاختلاف (في إجازة^(٢٠)) شهادة الشهود إذا شهد هؤلاء لهؤلاء وهؤلاء لهؤلاء ، أو كان هؤلاء كثيراً لتوارث هؤلاء وهؤلاء بشهادة بعضهم البعض ، وإن لم يكونوا عدولاً ، لوقوع العلم بقولهم من جهة الخبر ، على ما ذكرناه ، فهذا وجه القول في هذه المسألة ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوله طلق ابن حبيب

قال وسئل مالك عن الحامل من غير زوج تلد في أرض الإسلام^(٢١) توأمأً بأبيهم يتوارثون ؟ قال أرى أن يتوارثا من قبل الأم ، فقيل له فولد الملاعنة بأبيهما يتوارثان ؟ قال بأصلهما ، فقيل له من قبل الأب ؟ قال نعم ، وقد كان عمر بن الخطاب يليط أولاد الجاهلية وهم زنى بآبائهما ، فقيل له فالتي تأتي حاملاً من أرض الشرك تسبي فتولد في الإسلام تواماً ؟ قال يتوارثان من قبل الأب وهذا بين ، وإنما مثل ذلك مثل ما لو جاء أهل قرية يريدون الإسلام - وامرأة حامل - قوالت في أرض الإسلام ، فهم يتوارثون من قبل أبيهم^(٢٢) فقيل له إنه لا يدرى الزوج أو غيره ؟ فقال هو من الزوج إذا كان في الشرك وقد ألاط عمر بن الخطاب ما كان في الشرك وهو زنى .

(٢٠) في الأصل (على اختلاف شهادة . . .) .

(٢١) في ت ق ٣ (في أرض الإسلام تلد) .

(٢٢) في الأصل (الأب) .

قال محمد بن رشد : قوله في هذه المسألة وقد كان عمر بن الخطاب يلقي أولاد الجاهلية بمن استلاطهم وهم زنى بآبائهم يريد باللفافة ، إنما يصح الاحتجاج به على التي تأتي حاملاً من أرض الشرك ، فتلد توأمًا ، فكان صوابه أن يكون بإثراها لا بإثر مسألة الملاعنة ، وقد يحتمل أن يريد بوجه احتجاجه أنه (إذا) ^(٢٣) كان عمر يلقي أولاد الزنى - في حال ما - بآبائهم فأحرى أن يتوارث أتوام الملاعنة من قبل الأب ، إذ ليس بزنى ، لشبيهة الفراش . وقد اختلف في أتوام الملاعنة ولم يختلف في أتوام المسيحية والمستأمة أنهما يتوارثان ^(٢٤) من قبل الأب والأم ، وفي أتوام المغتصبة اختلاف ، وقد اختلف أيضاً في أتوام الزانية وقد مضى القول على ذلك (كله) ^(٢٥) مستوفى بالدلالة عليه في أول سماع ابن القاسم من كتاب اللعان ، فلا معنى لإعادته هنا مرة أخرى ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات

وسائل مالك عن جدة الأب - أم الأب - إذا لم يكن ثم غيرها من الجدات ولا أم ، أترث ؟ قال مالك لا ترث - وإن لم يكن ثم غيرها ، فإنها لا ترث .

قال محمد بن رشد : لم يختلف قول مالك وأصحابه في أنه لا يرث من الجدات إلا جدتان ، أم الأم - وإن علت ، وأم الأب - وإن علت على ما روی عن زيد بن ثابت . قال مالك ولم نعلم أحداً ورث غير جدينمنذ كان الإسلام إلى اليوم ، فإن اجتمع فالسدس بينهما ، إلا أن تكون التي من قبل

(٢٣) كلمة (إذا) ساقطة في الأصل .

(٢٤) في ت (أنهم يتوارثون) .

(٢٥) كلمة (كله) ساقطة في الأصل .

الأم أقرب^(٢٦) . ومن أهل العلم - من غير المذهب - من يقول ان السادس للأقرب منها ، ولا يكون السادس بينهما إلا إذا استوتا في القرب ؛ وروي عن ابن أبي أوس أنه قال : سألت مالكاً عن الجديدين اللتين ترثان ، والثالثة التي تطرح وأمهاتها؟ فقال اللتان ترثان : أم الأم وأم الأب وأمهاتهما - إذا لم تكونا . والثالثة التي تطرح : أم الجد أبي الأب وأمهاتهما ؛ قال ابن أبي أوس : وأما أم أبي الأم فلا ترث شيئاً ؛ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ورث ثلاثة جدات : اثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم^(٢٧) ، وهو قول الأوزاعي ، وروى مثله عن زيد بن ثابت ، وروي عن ابن مسعود ، وابن عباس - أنهم ورثا الجدات الأربع : أم الأم ، وأم الأب ، وأمهاتهما ، وأم أبي الأب ، وأم أبي الأم ، وأمهاتهما ، وان علون . وروي عن ابن عباس أيضاً قول ثان : أن الجدة كالأم إذا لم تكن أمّاً ، فترت على هذا الثالث ، وهو خلاف الاجماع ؛ فيشبه أن يكون الذي روى ذلك عن ابن عباس ، قاسه على قوله في الجد لما جعله أبا ؛ ظن أنه يجعل الجدة أمّا ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

ومن كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً

وسئل مالك عن الرجل يقول لغلامه هذا ابني ، والغلام معروف أنه سendi والرجل فارسي هل يصير حراً ؟ قال مالك ما يدعي من ذلك مما يستيقن الناس أنه ليس بابنه ولا ولده ، فهو غير لاحق به .

(٢٦) انظر الموطأ ص ٣٤٧ - طبع النفاث .

(٢٧) أخرجه الدارمي في سنته ج ٢ : ٢٥٩ - حديث (٢٩٣٨) - طبع دار المحاسن للطباعة - القاهرة - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، وهو مما لا اختلاف فيه أنه إذا استلحق من لا يشبه أن يكون ابنه ، وتبيّن في استلحاقه إيه كذبه ، فلا يلحق به وإنما اختلف قول ابن القاسم إذا استلحق من يشبه أن يكون ابنه ولم يعلم ما يدعى من ملكه لأم المستلتحق ، أو تزوّجه إليها ، فإن عرف ملكه لها إن كانت أمة ، أو تزوّجه إياها إن كانت حرّة وأتت به لما يشبه أن يكون منه ، ولم يحجزه غيره بحسب ، لحق به باتفاق ؛ فوجه يلحق به باتفاق ، ووجه لا يلحق به باتفاق ، ووجه يختلف في إلحاقه به ، وإذا لم يلحق به في الموضع الذي يتافق أنه لا يلحق فيه لتبيّن كذبه فلا يعتق عليه ، إن كان عبداً له ؛ قال سخنون ؛ وإذا لم يلحق به في الموضع الذي يختلف فيها إلحاقه به على القول بأنه لا يلحق به ، فإنه يعتق عليه إن كان عبداً له ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال ابن القاسم في الرجل يقر فيقول هذا أخي ولا يعرف للمرء نسباً أصلاً ، أنه إن مات ورثه .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال أنه يرثه بإقراره له أنه أخوه ، يريد أنه إذا كان قد قال إن هذا أخي شقيق أو لأب ، ولم يعرف له نسب أصلاً ، لأنّه إذا عرف له نسب فقد تبيّن كذبه ، ومعنى ذلك إذا لم يكن له وارث معروف بحسب ولا ولاء على ما قاله في المدونة وغيرها ؛ وأما إن كان قال هذا أخي ولم يزد على ذلك ، ولا سئل عن بيان ما أراد حتى مات ، فلا يرث إلا السادس ، لا احتمال أن يريد أنه أخوه لأمه ، فيكون بمتنزلة إذا قال هذا أخي لأمي ولا يثبت نسبه بإقراره له ، وإنما يريد مراعاة لقول أهل العراق في قولهم إن الرجل إذا لم يكن له وارث ، فله أن يوصي بجميع ماله لمن أحب ، وليس (له) ^(٢٨) عند

(٢٨) كلمة (له) ساقطة في الأصل .

مالك وجميع أصحابه أن يوصي بأكثر من الثلث ، وقد قيل إن الميراث لا يكون له إلا بعد يمينه أن ما أقر له به المتوفى حق ويقوم ذلك من كتاب الولاء والمواريث من المدونة ، والوجه في ذلك ، أنه أنزل إقراره به كشهادة له بالنسبة ، فوجب أن يحلف معه ويستحق الميراث ، كالذي يدعى ميراث رجل قد مات ولا وارث له ، فيأتي بشاهد يشهد له بنسبة ، فإنه يحلف مع شاهده فيأخذ المال ولا يستحق النسب ؟ وهذا مذهب ابن القاسم ، ويحلف على هذا المقرر له مع إقرار المقرر به - وإن لم يكن عدلاً مراعاة لقول أهل العراق الذي ذكرناه ، وسخنون يرى بيت المال كالنسبة القائم ، فلا يوجد للمقرر له ميراثاً بإقرار المقرر وإن لم يكن له وارث معروف ؛ هذا هو المنصوص عن سخنون ، وله في نوازله من هذا الكتاب خلاف ذلك ، مثل قول الجماعة ؛ ولا يجوز إقراره له^(٢٩) بأنه وارثه ويرثه به إذا كان له وارث معروف بنسبة أو ولاء ، إلا في خمسة موضع ، وهي : أن يقر بولد ، أو بولد ولد ، أو باب أو بجد ، أو بزوجة - إذا كان معها ولد أقر به أيضاً واستلحقه ، غير أن وجهها تفترق ؛ فاما إذا أقر بولد فيلحق به نسبة في الموضع الذي ذكرناه في المسألة التي قبل هذه أنه يلحق به فيه باتفاق أو على اختلاف أقر الولد ، أو أنكر ؛ فإن شاء أخذ ميراثه ، وإن شاء تركه ؛ وأما إذا أقر بولد ولد فلا يلحق به إلا أن يقر به الولد ، فيكون هو مستلحقه ، أو يكون قد عرف أنه ولده فيكون إنما استلحق هو الولد ؛ وكذلك إذا أقر باب لا يلحق به ويرثه ، إلا إذا أقر به الولد فيكون هو مستلحقه ؛ وأما إذا أقر بجد فلا يلحق به ؛ إلا أن يقر العجد بأبيه ، ويقر أبوه به ، فيكون كل واحد منهمما قد استلحق ابنه ؛ وأما إذا أقر بزوجة لها ولد أقر به فأقراره بالولد يرفع التهمة في الزوج فترثه وإن لم تثبت الزوجية ولا عرفت ، وبالله التوفيق .

من سمع اشهب وابن نافع من مالك - رواية سحنون من كتاب الأقضية -

قال أشهب وابن نافع سألنا مالكاً أترى العمل على الحديث الذي جاء في القافة^(٣٠) يؤخذ بقولهم اليوم ويصدقون؟ قال أما فيما يلحق من الولد فنعم ، وأما بغايا الجاهلية فلا أرى أن يؤخذ بقولهم^(٣١) ويصدقوا ، ولا يكون ذلك إلا في ولادة الجاهلية ، ولا أرى أن يؤخذ بقول قائف واحد ، وأرى أن يؤخذ بقول قائفين ، لا أرى أن يجزي في ذلك ، الا اثنان ، لأن الناس قد دخلوا ، وفي رواية محمد بن خالد عن ابن القاسم أن الغائب الواحد يؤخذ بقوله اذا كان عدلا .

قال محمد بن رشد : وقع في هذه المسألة اختلاف في الرواية ، ونص الرواية الواحدة سألنا مالكاً أترى العمل على الحديث الذي جاء في القافة يؤخذ بقولهم اليوم ويصدقون ، قال أما فيما يلحق من الولد فنعم ، وأما بغايا الجاهلية فلا أرى أن يؤخذ بقولهم ويصدقوا ، ولا يكون ذلك^(٣٢) في ولادة الجاهلية . ونص الرواية الثانية سألنا مالكاً أترى العمل على الحديث الذي جاء في القافة يؤخذ بقولهم اليوم ويصدقون؟ قال أما ما يلحق من الولد فنعم ، وأما بغايا الجاهلية فلا أرى أن يؤخذ بقولهم ويصدقوا ، ولا يكون ذلك في ولادة الجاهلية . وفي المسألة على كلا الروايتين اشكال يفتقر الى تخریج وبيان ،

(٣٠) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وانظر عن المعبود على سنن أبي داود ٢ /

(٣١) في الأصل (من قولهم) .

(٣٢) في ت (ذلك الا في ولادة) - بزيادة (الا) .

أما الرواية الأولى فقوله فيها أما فيما يلحق من الولد فنعم - ي يريد أما فيما يلحق ولد الأمة يطؤها البائع والمشتري^(٣٣) أو الشريكان في طهر واحد فنعم . وقوله فيها وأما بغايا الجاهلية ، فلا أرى أن يؤخذ بقولهم ويصدقوا - ي يريد أن الرجلين اذا ادعيا ولد بغي من زنى كان في شركهما لا يثبت نسبة لواحد منهما بالقافة . وقوله فيها ولا يكون ذلك^(٣٤) في ولادة الجاهلية - ي يريد أي لا يسامح (لشيء)^(٣٥) في ذلك بسبب استحلالهم للزنى ؛ وهذه الرواية تخرج على مذهب ابن الماجشون في قوله إنه لا يتوارث في الاسلام بولادة الشرك وإن ثبت النسب باليقنة^(٣٦) على ظاهر قول عمر - رضي الله عنه: لا يتوارث في الاسلام بولادة الجاهلية . وأما الرواية الثانية فالوجه فيها أن السؤال إنما كان^(٣٧) عن العمل على الحديث الذي جاء في القافة في الموضوع الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه ، وهو في المتدعين ولد امرأة من زنى كان منهما في الشرك بها فقال أ ما فيما يلحق من الولد - ي يريد بأحد المتدعين فيه من الزنى في الشرك فنعم ، وقوله فيها وأما بغايا الجاهلية ، فلا ي يريد مثل البغايا اللواتي كن ينصبن أنفسهن في الجاهلية للزنى فيدخل عليهن العدد الكبير من الرجال وكان لهن رايات يعرفن بها ، فإذا استمر بإحداهم حمل جمع لها كل من دخل عليها فالحقت القافة ابنها بمن رأت أنه له منهم - شاء أو أبى ، فلم ير القافة في مثل هذا . وقوله بعد ذلك فيها : وأرى^(٣٨) أن يؤخذ بقولهم ويصدقوا ، ولا يكون ذلك إلا في ولادة الجاهلية - يعود على أول المسألة في المتدعين ولد امرأة من زنى كان في الشرك ، لا على مسألة البغايا التي

(٣٣) في الأصل (والشريكان) .

(٣٤) (ذلك الا في ولادة) - بزيادة (إلا) .

(٣٥) ما بين القوسين بياض في الأصل ، اثننتاه من ت ق ٣ .

(٣٦) كلمة (باليقنة) ساقطة في ت .

(٣٧) في الأصل (كان فيها عن العمل) - بزيادة (فيها) .

(٣٨) في ت (ولا أرى) - بزيادة (ولا) .

تليها ؛ فعلى هذا التأويل تستقيم هذه الرواية ، وانما التبست بما وقع فيها من التقديم والتأخير ؛ فلو قال فيها : إن فيما يلحق من الولد فنعم ، وأرى أن يؤخذ بقولهم ويصدقوا ولا يكون ذلك الا في ولادة الجاهلية : وأاما^(٣٩) البغایا فلا ، لارتفاع الاشكال منها ، وكان معناها للذى حملناها عليه ، ووجهناها به^(٤٠) ؛ ولا يحکم بقول القافة الا في أولاد الاماء دون الحرائر ، لأنهم لو نفوا الولد عن أبيه في الحرة ، لزمهم الحد ، ولا يلزمهم ذلك في الاماء . قاله ابن دحون ، وليس بتعليق صحيح ؛ لأن من زنا بأمة ان لم يجب عليه الحد ، يجب عليه الأدب ؛ وقد تكون الحرة قد ماتت وليس لها من يقوم بحدها قللا يلزم (من) قذفها شيء ، وانما تدعى القافة لتلحق الولد بأحد السيدين ، لا تنفيه عنهما جمیعاً ؛ وقد روى عن مالك أن القافة تكون في أولاد الحرائر ، لأنها إنما تدعى لتلحق الولد بأحد الزوجين لا تنفيه عنهما جمیعاً ، ولو نفته عنهما جمیعاً^(٤١) بالشبه من غير تحقيق ، لما لزمها حد ، وانما لم تكن القافة في أولاد الحرائر على المشهور في المذهب لحرمة النكاح وقوه الفراش به^(٤٢) ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر^(٤٣) . فوجب لهذا الحديث أن يلحق الولد بصاحب الفراش الصحيح دون الفاسد . وأما قوله في آخر المسألة ولا أرى^(٤٤) أن يؤخذ بقول قائف واحد إلى آخر قوله ، فقد مضى الكلام^(٤٥) عليه في نوازل سحنون من كتاب الشهادات فلا معنى لاعادته ، وبالله التوفيق .

(٣٩) في الأصل (واما في البغایا) - بزيادة (في) .

(٤٠) يشير ابن رشد في فاتحة الكتاب - إلى ان استشكال بعض الاصحاب لهذه المسألة ، مما دفعه إلى تأليف كتابه «البيان والتحصيل» ، انظر المقدمة ص (٢٦ - ٢٧) .

(٤١) كلمة (جمیعاً) ساقطة في ت .

(٤٢) كلمة (به) ساقطة في ت .

(٤٣) أخرجه الستة .

(٤٤) في ت (ولا أرى له) - بزيادة (له) .

(٤٥) في ت ق ٣ (القول) .

من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
من كتاب لم يدرك من صلاة الامام الا الجلوس

قال عيسى وقال ابن القاسم في القوم من أهل الحرب يسلمون جماعة ، فيستلحقون أولاداً من زنى . قال اذا كانوا أحرازاً ولم يدعهم أحدهم لفراش فهم ولده ، ويلحق به الولد ؛ وقد اط (٤٦) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من ولد في الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام ، الا أن يدعيه معه سيد الأمة ، أو زوج (٤٧) الحرة ؛ لأنه قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر . فإذا ادعاه معه سيد الأمة أو زوج الحرة ، فهو أحق به . قلت والنصارى يسلمون فيدعون أولاداً من زنى كانوا في نصرانيتهم ، فقال يلاظون بهم ، لأنهم يستحلون في دينهم الزنى وغيره . قلت فإن استلحق رجل منه ولد امة مسلم أو نصرياني فقال (٤٨) إذا أحقه به ، فإن أعتق يوماً ما كان ولده وورثه .

قال محمد بن رشد : قوله في أول (٤٩) هذه المسألة اذا كانوا أحرازاً ولم يدعهم أحد لفراشه فهم ولده ، يدل على أنهم اذا كانوا عبيداً فلا يلتحقون

(٤٦) هكذا في سائر النسخ الاط من الرباعي - وهو صريح عبارة ابن الأثير في النهاية ٤ : ٢٨٥) (ومنه حديث عمر انه كان يلطي أولاد الجاهلية ببابتهم .. أي يلتحقهم بهم - من الاط يليطيه - إذا أحقه به) .

وهو خلاف صنيع اللسان والتاج : (لاط القاضي فلاناً بفلان : الحق به) - انظر (لاط) .

(٤٧) في الأصل (أو زوج ، أو زوج حرة) - بزيادة (أو زوج) .

(٤٨) في ت (قال) .

(٤٩) كلمة (أول) ساقطة في الأصل .

به ، وإن لم يدعهم أحد لفراش ، وقد وقع مثل هذا في كتاب أمهات الأولاد من المدونة ، وهو خلاف قوله في آخر المسألة إذا ألحقه به فإن عتق يوماً ما كان ولده وورثه ، وهذا الذي قاله^(٥٠) في آخر المسألة هو الصحيح ، اذ لا يمتنع أن يكون ابنأ^(٥١) للمقر به المستحق له ، وعبدًا للذي هو بيده . وفي قوله إذا ألحقه به فإن عتق يوماً ما كان ولده وورثه ، تجاوز في اللفظ بتقديم وتأخير وقع في الكلام ، وحقيقة إذا ألحقه به ، ويكون ولدته ؛ فان عتق يوماً ما ورثه ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب أسلم وله بنون صغار

وسائل ابن القاسم عن الرجل من المسلمين يدخل أرض الحرب فيقيم بها سنين ثم يخرج ومعه ذرية فيقول هؤلاء أولادي ، هل يجوز إقراره ؟ أم هل يتوارثون بذلك ؟ قال نعم ، اقراره جائز وهم يتوارثون به .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال : انهم يلحقون به ، لأن ما ادعاه يشبه لخروجه بهم من دار الحرب ، وهو المشهور المعلوم من مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها ، ويأتي على ما حكاه ابن المواز عنه أنه لا يلحق به ، الا أن يعلم أنه متزوج أمة ، أو اشتراها ، وقد مضى القول على هذا محصلاً في سمع رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

(٥٠) في الأصل (قال) .

(٥١) في الأصل (ابناء) .

ومن كتاب شهد على شهادة ميت

وعن رجل توفي وترك عم أبيه وجد أبيه ، من أولى بالميراث وولاء مواليه ؟ قال ابن القاسم جد الأب أولى بالميراث وولاء الموالى من عم الأب ، لأنني سألت مالكاً عن العم والجد من أولى بالميراث ، فقال الجد أولى .

قال محمد بن رشد : وهذا كما قال ، لأن العم ولد الجد ، وعم الأب ابن جد الجد ؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء للكبر^(٥٢) - يزيد الأقرب فالأقرب ، وأقرب الناس إلى الرجل بعد ولده ، أبوه ثم ولد الأب وهم الأخوة : الأقرب فالأقرب ، ثم جده ، ثم ولد جده ، وهم الأعمام : الأقرب فالأقرب أيضاً ؛ ثم ولد الجد ، ثم ولده - الأقرب فالأقرب أيضاً ؛ ثم جد الجد ، ثم ولده أيضاً - الأقرب فالأقرب ؛ هكذا أبداً إلى ما يمكن أن يدرك الأسفل الأعلى ، ويستوي في هذا الولاء والميراث ، لأن الميراث فيه إنما هو بالتعصيب (ولا يرث بالتعصيب)^(٥٣) ، الا الأقرب فالأقرب بمنزلة ميراث الولاء ، وبالله التوفيق .

مسألة

وعن رجل توفي وترك ابن أخيه وجد أبيه ، من أولى بميراثه ؟ قال ابن القاسم جد الأب أولى - وهو في مكان الجد - اذا لم يكن جد دنية ، وابن الأخ أولى من الجد بالولاء ، بخلاف المال .

(٥٢) أخرجه الدارمي من عدة طرق - موقعاً - انظر السنن ج ٢ : ٢٧١ - حديث (٣٠٢٦) .

(٥٣) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

قال محمد بن رشد : وهذا كما قال ، لأن جد الجد - وإن علا - فهو^(٥٤) بمنزلة الجد إذا لم يكن دونه جد ، وقد قيل فيه إنه أب يحجب الإخوة كلهم في الميراث ، ومذهب مالك - رحمه الله - أنه يقاسم الأخوة أشقاء كانوا أو لأب ، ولا ينقصونه من الثالث شيئاً - إن كان الأخوة أكثر من اثنين ، فإن اجتمع معه أخ شقيق وإخوة^(٥٥) لأب عاده الأخ الشقيق بالأخوة للأب ، فردوه^(٥٦) بهم إلى الثالث ، وكان للأخ الشقيق ما بقي ؛ لأنه أحق من الذين للأب ، فإن كان مكان الأخ الشقيق أخت شقيقة ، كان للأخوة للأب ما فضل بعد حظ الأخت الشقيقة ، والجد في الميراث يحجب بني الأخوة كلهم ؛ وأما في الولاء ، فهم أحق منه لأنهم بني الأب ، وبنو الأب - وإن سفلوا - أقرب من الجد على ما ذكرناه في المسألة التي فوق هذه من ترتيب الأقرب فالأقرب من العصبة ؛ قال مالك ذلك كله على قياس ما ذكره في موطنه من أن معاوية ابن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد ، فكتب إليه زيد بن ثابت إنك كتبت إلى تسلاني عن الجد - والله أعلم - وذلك مما لم يقض فيه إلا الأمراء ، يعني الخلفاء ، وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيان النصف مع الأخ الواحد ، والثالث مع الاثنين ؛ فإن كثر الأخوة لم ينقصوه من الثالث^(٥٧) - والله أعلم ، وبه التوفيق .

ومن كتاب أوله^(٥٨) يدير ماله فتحل زكاته

وسائل عن الذي يستلتحق الولد ثم ينكره بعد استلحاقه إياه -

(٥٤) كلمة (فهو) ساقطة في الأصل .

(٥٥) في الأصل (او اخوة) .

(٥٦) في الأصل (فيردوه) .

(٥٧) انظر ص ٣٤٤ - حديث (١٠٨٤) .

(٥٨) كلمة (اوله) ساقطة في الأصل .

ويموت الولد عن مال ، فلا يأخذ المستلتحق ؛ قال يوقف ذلك المال ، فان مات هذا المستلتحق ، صار المال لورثته وقضى به دينه ، وان قام عليه غرماًه ، وهو حي ، اخذوا ذلك المال في ديونهم .

قال محمد بن رشد : قوله في هذه المسألة يوقف ذلك المال الى آخر قوله ، كلام فيه نظر ؛ لأن انكار الولد بعد استلحاقه اية انما لا يسقط نسبه منه إن مات قبله ، لأنه ان مات قبله اتهم في قطع نسبة فورثة الابن ؛ ثم ان مات الابن بعده ، كان ميراث الابن لعصبيته من قبل أبيه المستلتحق له ؛ ولو رجع في حياته الى استلحاقه ، صح له رجوعه وورثة ان مات ؛ وأما إن مات الابن المستلتحق قبله ، فالواجب أن يكون جميع ميراثه لجماعة المسلمين ، لأنه مقر أن هذا المال لهم ، لا حق له فيه معهم ، وهم لا يكذبونه ، فلا معنى لتوفيقه ؛ اذ لا يصح أن يقبل رجوعه فيه بعد موته برجوعه الى استلحاق ابنه ، لأنه قد ثبت لجماعة المسلمين بثبوته على انكاره الى أن مات ، فليس له أن يرجع فيه ؛ بخلاف من أقر لرجل بمال فأنكره المقر له به ، لأن هذا يجب توفيقه ليأخذه من رجع منها أولاً الى تصديقه صاحبه^(٥٩) كالرجل يقر للمرأة أنه قد دخل بها وهي تنكر ، وما أشبه ذلك على اختلاف في هذا الأصل ، فالذى يوجبه النظر في هذه المسألة الأحق في ميراث هذا^(٦٠) الابن المستلتحق إذا مات^(٦١) المستلتحق قبل أبيه - لورثة أبيه المنكر له بعد استلحاقه ، ولا لأهل دينه ، ولا لغرمائه - ان قاموا عليه - وهو حي - اذا كان انكاره الولد في حياته او بعد وفاته ، الا أن يكون إنكاره اية بعد وفاته وهو مفلس ، اذ لا يجوز اقراره بعد التفليس بما في يديه أنه لغير غرمائه ، وهذا بين كله - والحمد لله ؛ ووجه

(٥٩) في الأصل (تصديقه) - باسقاط (صاحبها) .

(٦٠) في الأصل (الولد) .

(٦١) جملة (اذا مات) ساقطة في ت .

هذا القول على ما فيه من الاعتراض ، أنه لما رجع عن اقراره به في حياته ، انهم على قطع نسبة الذي كان قد ثبت له بإقراره ، فأبطل رجوعه ولم يجعل له تأثير ؛ والقياس أن يلزم رجوعه عن اقراره به اذا مات قبله ، فيصير ميراثه منه ليت بيت مال المسلمين ، ولا يكون لغرمائه فيه شيء ، وانما يجب أن يوقف ميراثه منه كما قال ، فيكون لورثته - ان مات ، ويقضى به دينه ، ويأخذ غرماؤه ان قاموا ، وهو حي ان كان أنكره بعد استلحاقه اياه - وله ولد ؛ لأنه اذا كان له ولد اتهم في قطع نسبة منه ، وان مات ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب الجواب

وسأله عن العبد يكون له ولدان حران ، وأبو العبد^(٦٢) حر ، فيموت أحد الولدين ، أي يكون الميراث كله للجد ؟ أو يكون بينه وبين الأخ الباقى ؟ وعن قول مالك في موظفه الجد يجر الميراث أى ميراثه هو ، وقال ابن القاسم الميراث بين الجد والأخ^(٦٣) نصفين ، وهذا مما لم تختلف فيه الأمة ، وهو وارث معه والجد أخ مع الأخ ، وانما تفسير قول مالك ان الجد يجر الميراث ، انما ذلك اذا كان وحده ولم يكن معه وارث غيره جر الميراث كله ولم يمنعه من حياة الأب ؛ لأن الأب العبد^(٦٤) لا يحجب ، لأنه بمنزلة الميت والكافر .

قال محمد بن رشد : قول ابن القاسم في هذه المسألة الميراث بين الأخ والجد بنصفين صحيح ، لا اختلاف فيه في المذهب على ما جاء عن

(٦٢) في ت (وأبويه) .

(٦٣) في ت (بين الأخ والجد) .

(٦٤) في ت (العبد الأب) .

عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .
وقوله وهذا مما لم تختلف فيه الأمة يريد أنها لم تختلف في أن العبد لا يرث ما
لم يعتق ، وأما ميراث الأخ أو الأخوة الأشقاء أو الذين للأب مع الجد ،
فالاختلاف بين الأمة فيه كثير ، لا يمكن أن يغيب علمه عن ابن القاسم ،
فممن (٦٥) جاء عنه أنه (٦٦) أُنزل الجد مع الأخوة بمنزلة الأب ، وجعله أحق
بجميع الميراث ، منهم : أبو بكر الصديق ، وابن عباس ، وجابر بن عبد
الله ، وعائشة أم المؤمنين ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وأبو الدرداء ،
وأبو هريرة ، وابن الزبير ، وأبو موسى الأشعري ، وهو مذهب أبي حنيفة ،
والمرني من أصحاب الشافعى ؛ وقول جل أهل العلم يتنزل (٦٧) الجد منزلة
الأب في عدم الأب ، كما يتنزل ابن الابن بمنزلة الابن في عدم الابن ؛ وقوله
في الرواية بعد ذلك وهو وارث معه - يريد في مذهب مالك الذي يأخذ به ،
وتفسيره لما سأله عنه مما ذكر أنه وقع في موطأ مالك من قوله الجد يجر
الميراث (٦٨) أي ميراث هو صحيح لا إشكال فيه على ما حكاه من أنه وقع
في موطنه ، ولم يقع في الموطأ على هذا النص ، وإنما وقع فيه (٦٩) على نص
فيه إشكال واحتلال ، ونص ذلك : قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في
ولد العبد من امرأة حرّة وأبو العبد حرّ ، أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه
الأحرار من امرأة حرّة ، يرثهم (٧٠) ما دام أبوهم عبداً ، فإن عتق أبوهم رجع
الولاء إلى مواليه ، وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد ، وإن العبد
كان له ابنان حران فمات أحدهما وأبواه عبد جد الجد أبو الأب الولاء

(٦٥) في سائر النسخ (فمن) ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٦٦) في الأصل (بأنه) .

(٦٧) في ت (يتزلون) .

(٦٨) في الأصل (المال) .

(٦٩) كلمة (فيه) ساقطة في الأصل .

(٧٠) في الأصل (ميراثهم) .

والميراث^(٧١) ، هذا نص قوله في الموطأ فمعنى قوله فيه أن الجد أبا الجد يجر ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة يرثهم^(٧٢) ، هو أن الجد كان معتقداً وأعتقد أحد ولد العبد الأحرار عبداً ، فتوفي - ولا مواريث له إلا مولى الجد المعتقد ، فإن الجد يجر ولاء مولى حفيده المتوفى إلى^(٧٣) مولاه فيرثه ما دام ابنه عبداً ، فإن اعتق جر الولاء إلى مولاه وكان أحق به من مولى أبيه الجد ؛ ويحتمل أن يزيد بقوله يجر[ٰ] ولاء ولد ابنه الأحرار أي يجر ميراث ولد ابنه الأحرار إلى مولاه الذي اعتقه ، فيكون أحق به ما دام أبوهم عبداً ، فإن اعتق^(٧٤) أبوهم رجع الولاء إلى الميراث إلى مواليه ، كما قال ، وكانوا أحق به من مولى الجد ؛ وإنما قلنا ذلك ، لأن ولد العبد من امرأة حرة أحرار من أصلهم ، لا ولاء لأحد عليهم ؛ وأما قوله وأن العبد كان له ابنان حران فمات أحدهما وأبوه عبد جر الجد أبو الأب الولاء والميراث ؛ فكلام مختلف وقع على غير تحصيل ، والله أعلم ، « جد الأخ الولاء وكان الميراث بينهما ، وكذلك وقع في رواية مطرف ، وإنما قلنا انه الصواب ، من أجل أنه لا اختلاف في المذهب في أن الجد في الميراث مع الأخ بمنزلة أخي يكون الميراث بينهما بنصفين ، ولا في أن موالى الأخ أحق من موالى الجد ؛ ويحتمل أن يكون وجه قوله على اختلاله أنه إن مات أحدهما ، وأبوه عبد جر الجد التي نفسها نصف الميراث ، لأنه يكعون بيته وبين الأخ ما دام الأب عبداً ، وأنه إن مات لأحد الاثنين مولى ولا وارث له إلا مولى الجد ، جر الجد ولاءه إلى مولاه ، فكان أحق به - ما دام ابنه عبداً لم يعتق ، فإن عتق جر الولاء إلى مولاه ، فكان أحق به من مولى الجد ، وبالله التوفيق .

(٧١) انظر الموطأ ص ٥٥٧ - حديث ١٤٧٨ .

(٧٢) في ت زيادة (ما دام) .

(٧٣) كلمة (إلى) - ساقطة في ت .

(٧٤) في الأصل (عتق) .

ومن كتاب العنق

وسائل ابن القاسم عن رجل هلك وترك ابنته وعصبته ، فقالت الابنة هذا أخي ؛ قال ابن القاسم قال مالك تدفع إليه ثلث ما في يديها .

قال محمد بن رشد : قوله تدفع إليه ثلث ما في يديها ، هو المعلوم من قول مالك المشهور من مذهبه أن الوارث إذا أقر بوارث لا يلزمه أن يدفع إليه إلا ما زاد نصيبيه في الانكار على الإقرار؛ فإن نقص^(٧٥) نصيبيه في الانكار ، أو لم يزد على نصيبيه في الاقرار ، مثل أن تقر الزوجة بأخ وما أشبه ذلك ، وفي ذلك في المذهب اختلاف ، قيل إن من حق المقر له أن يرجع على المقر بما يجب له على المقر به ، وبنصف ما يجب له على المنكر له ، فإن أقر المنكر يوماً ما ، رجع كل واحد منها بما بقي عليه من حقه حتى يست渥وا جميعاً في الميراث ، فقال ذلك ، يترك الميت ابنين فيقر أحدهما بأخ ، فإن المال يكون بين الابنين الثابتي النسب بنصفين ، ثم يرجع المقر له على المقر في النصف الذي له فيشاركه فيه بالسواء ، لأنه يقول له أنت مقر لي أني أخوك ، فادفع إلى نصف ما بيده ، فإن أقر المنكر بعد ذلك دفع من النصف الذي بيده إلى كل واحد منها سدسها ، فيكمل لكل واحد منها بذلك ثلث المال ، ويبقى بيده هو^(٧٦) ثلاثة أيضاً فيستونون جميعاً في الميراث ؛ وكذلك على قياس هذا القول لو توفيت امرأة عن زوج وأخت ، فأقر الزوج بأخ لرجوع الأخ المقر به على الزوج الذي أقر به بثلث ما بيده ، فإن أقرت الأخت به يوماً ما رجع الزوج عليها بما رجع به الأخ عليه المقر به ، ورجوع الأخ المقر به عليهم ببقية حقه ، مثال ذلك أن ترك المتوفاة ستين ديناً فأخذ الزوج ثلاثين والأخت ثلاثين

(٧٥) في الأصل (قال بغض).

(٧٦) في ت (هو بيده).

ديناراً ثم يرجع الأخ المقر به على الزوج الذي أقر به ، فيقول له الثلاثون التي أخذت لا تجب لك إلا من ستين - وأنت قد أقررت أنني أخو المتوفاة ، فوجب لي على قولك من الستين عشرون ، فلا يجب لك إلا نصف الباقي (وذلك عشرون)^(٧٧) لأن الأخ قد جحدتني العشرين ، فصارت بمحودها مستهلكة لها ، فإن أقرت الأخت به^(٧٨) يوماً ما أخذ منها العشرين الواجبة له ، فرد منها على^(٧٩) الزوج العشرة التي قبضت منه ؛ وأقل ما تنقسم منه هذه الفريضة على ما رتبه أهل الفرائض اثنا عشر ، وهذا مذهب ابن كانة من أصحابنا ، لذلك قال على أصله هذا في مسألتنا أن الأخت تدفع إلى الأخ الذي أقرت به ثلثي ما بيدها ، لأنه يقول لها أنت مقرة إني أخوك فادفعي^(٨٠) إلى ثلثي ما بيدهك ، فإن أقر العصبة به على مذهبها ، أخذ منها النصف فأكمل^(٨١) منه للأخت تمام الثلث ، وللأخ تمام الثلثين ، وهي تنقسم من ستة فيأخذ أولًا الأخ من النصف الذي صار للأخت اثنين ويبقى (بيدها)^(٨٢) واحد ، فإذا أقر العصبة أخذت منهم الأخت واحداً والأخ اثنين ؛ ووجه هذا القول إن ما وجب للمقر به في حظ المنكر له في حكم المستهلك لإنكاره إياه ، وعلى قياس هذا الاختلاف يختلف في أحد الورثة يقر بدين على^(٨٣) الميت ، فلا يلزمه على القول الأول من الدين الذي أقر به إلا ما ينوبه منه ؛ وعلى القول الثاني يأخذ المقر له بالدين جميع دينه من يد الذي أقر به كما إذا ثبت الدين ببيبة وقد اقتسم الورثة تركه الميت وألفي في يد أحدهم ما قبض ، وكان بقية الورثة قد قبضوا حقوقهم

(٧٧) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(٧٨) في ت (بها) .

(٧٩) في ت ق ٣ (إلى) .

(٨٠) في الأصل (ادفعي) .

(٨١) في الأصل (أكمل) .

(٨٢) كلمة (بيدها) ساقطة في الأصل .

(٨٣) جملة (أنت مقر بالدين) - ساقطة في ت .

واستهلكوها وهم عدماً ، لأنه يقول له إن أقر له بالدين : أنت مقر لي بالدين ، فلا يصح لك ميراث إلا بعد أداء الدين ، لقول الله عز وجل : « من بعد وصية يوصي بها أو دين »^(٨٤) ، وهذا القول هو الذي اختاره ابن حبيب وقال ان أصحاب مالك كلهم ينكرون قول مالك ؛ إذ لا ميراث لأحد إلا بعد وفاء^(٨٥) الدين ؛ وأنكر أبو عمر الشيبيلي ما حكاه ابن حبيب عن أصحاب مالك وقال انه لا يعرف ذلك لأحد منهم ، فإن أقرروا رجع المقر بالدين عليهم بما غرم منه زائداً على ما وجب عليه ، ويترجح على هذا الاختلاف الذي وصفناه في أخت أقرت بابنة ثلاثة أقوال ، أحدها أن الابنة أحق بجميع حظ الأخت ، لأنها تقول لها أنا أحق منك على قولك بالنصف الذي بيديك ، لأنني مبدأة عليك ، فحقك إنما هو الذي في يد العصبة . والثاني أن الأخت أحق بجميع ما بيدها ولا شيء للابنة المقر بها ، لأنها تقول لها إنما أقررت لك بالنصف الذي بيدي العصبة . والثالث أن للبنت نصف ما بيدي الأخت ، لأن قسمتها مع العصبة لا تجوز عليها ، فقد أقرت لها بنصف جميع المال على الاشاعة ، فتأخذ نصف النصف الواجب للأخت ، ويكون للأخت النصف الثاني ، وللعصبة نصف المال كاملاً ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وسألته عن رجل هلك وترك ثلات بنات أو أربعاً فادعينه أخاً ، قال ان كن أربعاً أو أكثر لم يرددن شيئاً ، وإن كن ثلاثة كان لهن ثلاثة أخماس المال كله ، ورددن ما فضل في أيديهن إلى الذي ادعين .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، وهو على قياس قوله في

(٨٤) الآياتان : ١١ - ١٢ - من سورة النساء .

(٨٥) في ت ق ٣ (أداء) .

المسألة التي قبلها ، وعلى المشهور في المذهب ، ووجه العمل في ذلك أن ينظر من حيث تقوم فريضتهم وتنقسم عليهم على الاقرار وعلى الانكار ، فما ازداده المقررات في حال الانكار على^(٨٦) الإقرار دفعه إلى المقرب به ، وهي تقوم وتنقسم على الاقرار والانكار إذا ترك الميت ثلاث بنات وعصبة ، فأقرن البنات بأربع من خمسة عشر - ضرب فريضة الانكار ثلاثة في فريضة الاقرار - خمسة^(٨٧) فيصير للبنات في حال الانكار الثلاث بعشرة ، وفي حال الاقرار ثلاثة الأخماس بستة ، فإذا أخذ المقرب به ما بين التسعة والعشرة - وذلك واحد وهو ثلث الخامس ، ويبقى للعصبة الثالث وهو^(٨٨) خمسة ، فإن أقرروا بالأخ يوماً ما دفعوا إليه الخمسة التي بآيديهم ، فاستوفى بذلك جميع حقه - وهو^(٨٩) الخمسان وذلك ستة من خمسة عشر ، وهي تقوم وتنقسم على الاقرار والإنكار إذا ترك الميت أربع بنات وعصبة من ستة ، ويصير للبنات في حال الاقرار الثلاث أربعة مثل ما يصير لهن في حال الانكار ، فلا يلزمهن للأخ الذي أقررن به شيء ، وكذلك لو ترك الميت خمس بنات وعصبة ، لما وجب للمقرب به على البنات شيء ، لأنه يحصل لهن في حال الاقرار أكثر مما يحصل لهن في حال الانكار ، فيتهمن في إقراراهن على العصبة ، وذلك أن الفريضة تقوم وتنقسم^(٩٠) على الاقرار والانكار من واحد وعشرين ضرب^(٩١) ثلاثة في سبعة ، فيصير للبنات في حال الاقرار خمسة عشر ، ويبقى للعصبة ستة؛ وفي حال الانكار أربعة عشر ، ويبقى للعصبة سبعة ، ويدخل في هذه المسائل كلها الاختلاف الذي ذكرناه في المسألة التي قبلها ، فيجب على قول ابن كانانة من

(٨٦) جملة (الانكار على) ساقطة في الأصل .

(٨٧) في ت (خمسة عشر) .

(٨٨) في ت ق ٣ (وذلك) .

(٨٩) في الأصل (وذلك) .

(٩٠) كلمة (وتنقسم) - ساقطة في ت .

(٩١) في ت (من ضرب) .

أصحابنا ومن ذكرناه معه - إذا كان البنات ثلاثةً وعصبة فأقررن بأخ أن يكون للأخ مما بيد البنات ثلاثة وذلك ستة من ثمانية عشر - وهي (٩٢) التسعان من سعة وعشرين التي تنقسم الفريضة منها ، وذلك أن الأخ المقر به يقول لأخواته : الثالث الذي أقررن به لي قد (٩٣) جحدته العصبة ، فصارت بجحودها إيه (٩٤) مستهلكة له ، فلا يجب لكن الثنائان إلا من الباقي وذلك اثنا عشر وبأيديكن ثمانية عشر فادفعن إلى الستة الفاضلة بأيديكن فيأخذها منهن ، فإذا أقر العصبة (به) (٩٥) يوماً ما أخذ الأخ منها ثلاثة والبنات ستة بقية التسعة ، فاستوفى بذلك البنات الثلاثين ، والأخ الثالث ، ويأتي على قوله إذا كان البنات أربعاً وعصبة ، فأقر البنات بأخ أن يكون للأخ مما بيد البنات ثلاثة أيضاً - وذلك أربعة من الثاني عشر - وهي التسعان من ثمانية عشر التي تنقسم الفريضة منها ، وذلك أن الأخ المقر به يقول لأخواته - الثالث الذي أقررت به لي قد (٩٦) قد جحدتني إيه العصبة فصارت بجحودها إيه مستهلكة له ، فلا يجب لكن الثنائان ، إلا من الباقي - وذلك ثمانية وبأيديكن اثنا عشر فادفعن إلى الأربعة الفاضلة بأيديكن ، فيأخذها منهن ، فإن أقرت العصبة به يوماً ما أخذ الأخ منها اثنين ، والبنات أربعة بقية الستة ، فاستوفى بذلك البنات الثلاثين ، والأخ الثالث ، وكذلك على هذا القياس إذا كان البنات أكثر من أربع ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب العربية

قال وسألت ابن القاسم عن الرجل يموت فيقسم ورثته ميراثه ،

(٩٢) في الأصل (وهو) .

(٩٣) في الأصل (وقد) .

(٩٤) في ص ق ٣ (له) .

(٩٥) كلمة (به) ساقطة في الأصل .

(٩٦) في ت ق ٣ (لي به) .

ثم يأتي رجل فيقيم البينة أنه ولده وثبتت نسبة ، ويعدم^(٩٧) بعض الورثة ؛ قال ينظر إلى ما صار بيد كل وارث من حقه أن لو كان أولاً معهم فيتبع المعدم بما صار عليه ، والمليء بما صار عليه ، ولا يأخذ من المليء عن المعدم ، بمنزلة ما لو هلك رجل وترك أمه وأخاه ، فأخذت الأم الثالث ، والأخ الثلثين ، ثم جاء رجل فاستحق أنه أخوه ، فأخذ من الأم السادس ، ومن الأخ الرابع ، يتبع الأم بالسدس - مليئة كانت أو معدمة ، والأخ بالربع مليئاً كان أو معدماً .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، وهو مما لا اختلاف فيه ، أعلم ، وكذلك حكم الغريم يطرا على الغرماء ، والموصى له على الموصى لهم ، فإن^(٩٨) وجد بأيديهم ما قبضوا قائماً لم يفت ، أخذ من كل واحد منهم ما يجب له ، ولم تنتقض القسمة إن كان ذلك مكيلاً أو موزوناً ، وإن كان حيواناً أو عروضاً ، انتقضت القسمة ، لما يدخل عليها من الضرر في تبعيس حقهم ، وخالفت هل يضمن كل واحد منهم للطاريء ما ينويه مما قبض إن قامت له بيته على تلفه من غير سببه أم لا على قولين ، أحدهما أنه ضامن لذلك . والثاني أنه لا ضمان عليه فيه ، فإذا قلنا إنه ضامن مع (قيام)^(٩٩) البينة ، فتلزمه القيمة يوم القبض بالتفويت بالبيع والهبة والصدقة والعتق وما أشبه ذلك ، وإذا^(١٠٠) قلنا إنه لا ضمان عليه مع قيام البينة ، فلا يضمن بالتفويت بالبيع والعتق والهبة والصدقة ، ولا يلزم في البيع إلا حظ الطاريء من الشمن الذي قبض إن جاز البيع واختار أخذ الشمن ، ويصدق في دعوى التلف - إن لم تكن له بيته فيما لا يغاب عليه دون ما يغاب عليه ، وقد قيل إنه

(٩٧) في ت ق ٣ (وقد اعدم) .

(٩٨) في الأصل (وان) .

(٩٩) كلمة (قيام) ساقطة في الأصل .

(١٠٠) في الأصل (فإذا) .

في العتق^(١٠١) ضامن دون ما سواه - وإن قامت البينة على تلفه وهو مذهب أصيغ ، وظاهر رواية يحيى عن ابن القاسم ، وذلك كله بخلاف الغريم يطرأ على الورثة ، أو على الموصى لهم بالثلث وعلى الورثة ، وبخلاف طرو الموصى له بعدد على الورثة بعد القسمة ؛ والحكم في ذلك يتشعب ، وقد تكلمنا على ذلك في غير هذا الكتاب ، وخالف في طرو الموصى له بجزء على الورثة ، فقيل إنه بمتزلة طرو الوارث على الورثة^(١٠٢) - وقيل^(١٠٣) انه بمتزلة طرو الغريم أو الموصى له بعدد على الورثة ، وبالله التوفيق .

من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الكبش

قال يحيى وسألت ابن القاسم عن امرأة ادعت أن رجلاً قد هلك كان أباها وأتت بالبينة أن ذلك الرجل كان مقرأً في صحته أنها ابنته ، ولا يعلم الشهود أن أمها كانت امرأة ذلك الرجل ولا أمة له - وهم جيرانه ومعه في موضع واحد ، والرجل الذي كان مقرأً بهذه الجارية أنها ابنته رجل حسن الحال ، غير متهم بالفسق ، وكيف إن كان من أهل التهم ؟ فقال لا ينظر في مثل هذا إلى حال الرجل المقرر إذا كان يرى أنه إنما أقر بها من حلال ، فنسبها ثابت ، وميراثها منه واجب - وإن لم تعرف أمها في ملكه حرفة ولا مملوكة ، إلا أن يقر بها على وجه يعرف الناس به^(١٠٤) كذبه بالأمر الذي لا شك فيه ، فلا

(١٠١) في ت (العين) .

(١٠٢) في الأصل (الوارث) .

(١٠٣) في ص ق ٣ (وقد قيل) .

(١٠٤) كلمة (به) ساقطة في ت .

يقبل قوله ، أو يقر بها على سبب فسق ، فلا يثبت لها به نسب ، وسواء كان المقر صالحًا أو غير صالح ، الحكم فيهما سواء .

قال محمد بن رشد : هذه المسألة قد مضى من القول عليها ما فيه كفاية في رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم ، فلا معنى لإعادته ، ويأتي في نوازل أصبح ما فيه زيادة على ذلك - إن شاء الله ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب الصلاة

وقال ابن القاسم في الرجل يموت وله ولد معروف ثابت النسب ، ثم يدعى رجل أنه ابن الهالك ويأتي بشاهد ، أنه لا يحلف مع شاهده ولا يستحق شيئاً من الميراث ، إلا بشهادتي عدل^(١٠٥) يشهدان^(١٠٦) على إثبات نسبة إذا أنكره أخوه ؛ فإن أقر له ، أعطاه نصف الميراث ، ولم يثبت له بإقرار الأخ نسب يوارثه به هو ولا غيره من قرابة الهالك ، قال وكذلك المرأة تدعى أن الميت زوجها ، أو يقوم معها من يدعى ميراث الميت ، فيأتي كل واحد منهم بشاهد ويريد أن يستحق ميراثه باليمين مع الشاهد ، إن ذلك لا يكون لواحد منهم إذا أدعوا ذلك وللميت وارث قد ثبت نسبة بالبينات ، وإنما يستحق الميراث باليمين مع الشاهد من جاء يطلبه وليس للميت وارث قد أثبت نسبة بالبينات ، فإن من جاء يزعم أنه ولد^(١٠٧) الميت ولم يأت إلا بشاهد واحد ولم يدع ميراثه أحد يتحقق نسبة بالبينة ، حلف مع شاهده

(١٠٥) في الأصل (شاهددين عدلين) .

(١٠٦) في الأصل (شاهدان) .

(١٠٧) في ت (ولي) .

وأخذ ميراثه ، لأنه إنما يستحق^(١٠٨) مالاً من الأموال ، ولا يثبت له بالذى استحق بيمينه مع شاهده - نسب يوارثه به أحد^(١٠٩) من قرابة الميت ولا يجر به ولا أحد من مواليه ، قلت له أرأيت إن حلف مع شاهده - وللميت بنت ثابتة النسب بالبينة ؟ قال يستحق^(١١٠) ما بعد النصف الذى ترث الابنة وإن كانتا اثنتين ، فإنما له الثلث الباقي ، قيل له فإن جاءت المرأة تزعم أنها أم رأته ، فجاءت بشاهد وليس له وارث ثابت النسب بالبينة ، قال تحلف مع شاهدها وتأخذ ميراثها ، ولا يثبت لها بذلك نكاح ولا لولدها ، إن كانت حاملاً - نسب ، قيل له فالرجل يدعى ميراث رجل يزعم أنه مولاه ، فيأتي على ذلك بشاهد أبيحلف مع شاهده ويستحق ميراثه ؛ قال : نعم ، ولا يثبت له بذلك ولاء موالي ذلك المولى ، وإن مات أحد منهم فأراد أخذ ميراثه ، كان عليه أن يأتي أيضاً بشاهد فيحلف معه أنه مولاه ، ثم يستحق ميراثه ، ولا يجزئه الشاهد الأول الذى كان حلف مع شهادته على الميراث الأول .

قال محمد بن رشد : قوله إنه لا يحلف مع شاهده على استحقاق النكاح صحيح لا اختلاف فيه ، لأن اليمين مع الشاهد لا يكون عند مالك وأصحابه إلا في الأموال ، وختلفوا فيما جر إلى الأموال كالوكالة عليها وشبيه ذلك ، وأما قوله إن الميراث يستحقه باليمين مع الشاهد من جاء يدعىه ولا وارث للميت معروف النسب ، فهو مثل قوله في المدونة - وزاد فيها بعد الاستثناء ، وقال أشهب لا يستحق الميراث باليمين مع الشاهد - وإن لم يكن للميت وارث معروف ، لأن الميراث لا يستحق إلا بعد ثبوت النسب ؛

(١٠٨) في الأصل (استحق) .

(١٠٩) كلمة (أحد) ساقطة في ت .

(١١٠) في ت (فيستحق) .

وكذلك يختلف أيضاً إذا^(١١١) ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها وطلقها قبل الدخول أو بعده ، وأتت على ذلك بشاهد واحد ، فقيل إنها تحلف مع شاهدها وتستحق نصف الصداق - إن لم يدخل بها ، وجميعه إن دخل بها ، وقيل إنه ليس لها أن تحلف في المهر ، إذ لا يستتحق^(١١٢) إلا بعد ثبات النكاح ، وأما إن ادعت عليه أنه تزوجها وطلقها قبل البناء أو بعده ، ولا بينة لها ، ففي كتاب ابن سحنون أنه لا يمين عليه ، وهذا عندي على القول بأنها لا تحلف مع شاهدها^(١١٣) (وأما على القول بأنها تحلف مع شاهدها)^(١١٤) فيجب لها عليه اليمين إذ^(١١٥) لم تأت بشاهد - والله أعلم . ولو لم يترك الميت وارثاً فأنتي رجل بشاهد أنه ابنه لا وارث له غيره ، وأتت امرأة بشاهد أنها زوجته ولم يقر به ابنها ، لوجب على مذهب ابن القاسم أن يحلف كل واحد منهما مع شاهده ويقسم المال بينهما على ثمانية أسهم ، للزوجة سهم ، وللابن سبعة أسهم لأن الزوجة قد سلمت للابن ثلاثة أرباع المال وتدعيا جميعاً في الربع ، فيقسم بينهما ، وعلى قول مالك يقسم بينهما على حساب عول الفرائض ، فيكون المال بينهما أخماساً ، للزوجة الخمس ، لأنها تدعى ربع المال ، وللابن أربعة أخماس ، لأنه يدعى أن له جميعه وذلك أربعة أمثال ما تدعى المرأة . ولو أقرت بالابن وأنكرها ابن ، لوجب أن يكون لها على مذهب ابن القاسم نصف ثمن المال ، وللابن ما بقي ، لأنها مقرة له بسبعة ثمان الملا ويتدعيا في الثمن فيقسم بينهما ، وأن يقسم بينهما على تسعه أسهم - على قول مالك^(١١٦) ، وبالله التوفيق .

(١١١) في ت ق ٣ (ان) .

(١١٢) في ت (تستحق) .

(١١٣) في الأصل (شاهد لها) .

(١١٤) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(١١٥) في ت (إذا) .

(١١٦) سقطت جملة (على قول) .

ومن كتاب المكاتب

وسئل ابن القاسم عن أهل العنوة يتوارثون؟ فقال نعم ، هم في مواريثهم وأهل الصلح سواء ؛ قال وسألت عن ذلك أشهب فقال مثل قوله ، ثم قال لولم يعتبر^(١١٧) ذلك إلا بأهل مصر ، وأهل الشام قد غلبو عنوة في زمن عمر بن الخطاب ، فلم يزالوا يتوارثون من زمانه إلى اليوم ؛ وإنما حالهم حال الأحرار من أهل الدمة كالمصالحين ، غير أنهم حبسوا نظراً للعامة ولم يجيء من الذرية يُقبض^(١١٨) منهم جِزَاهُم^(١١٩) .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في سماع يحيى من كتاب التجارة إلى أرض الحرب ، وفي سماع عيسى من كتاب السلطان ، فلا معنى لإعادته .

ومن كتاب الأقضية

قال يحيى أخبرني ابن القاسم أنه سمع من يثق به يخبر أن مالكاً قال يتوارث أبناء المغتصبة التوأم من قبل الأب ، قلت لا ابن القاسم فمن أين يجب الميراث بينهما - ونسبهما غير ثابت .

قال محمد بن رشد : قد مضى طرف من التكلم على هذه المسألة ونظائرها في رسم طلق من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب ، ومضى الكلام

(١١٧) في الأصل (يعرف) .

(١١٨) في ت (تقض) - بالباء .

(١١٩) جمع جزية : جزى ، جزي ، جزاء .

على ذلك مستوفى في أول سماع ابن القاسم من كتاب اللعان ، فاغنى ذلك عن إعادته ، وبالله التوفيق .

من سماع سحنون بن سعيد وسؤاله ابن القاسم

قال سحنون قال ابن القاسم في المرأة تهلك عن زوجها وأمها - وأختها^(١٤٠) فتدعي الأخت أخاً ويُصدقها الزوج وتنكر الأم ، أنها تقسم على الإقرار ثم الانكار فينظر إلى ما ازدادته الأخت في الانكار على الإقرار ، فيعزل ، ثم ينظر إلى ما انتقصه الزوج من نصيبيه في الإقرار فيضرب به ويضرب الأخ المدعى ما كان يصيبه في الإقرار فيفرضه فيضر بان جميعاً فيما ازدادته الأخت على نصيبيها في الإقرار .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة حسنة جيدة صحيحة في الاعتبار ، بينة في المعنى ، غير أن قوله فيها ينظر إلى ما انتقص الزوج من نصيبيه في الإقرار ، وهم وكلام وقع على غير تحصيل ، وصوابه ينظر إلى ما انتقص الزوج من نصيبيه في الانكار ، لأن نصيبيه إنما يتৎقد في الانكار من النصف إلى ثلاثة الأثمان ، من أجل العول الذي يدخل الفريضة ؛ لأنها تعول بثلثها إذا عدم منها الأخ ، فيرجع الزوج من النصف إلى ثلاثة الأثمان ، والأم من الثلث إلى الرابع ، والأخت من النصف إلى ثلاثة الأثمان ، والأخ يسقط العول من الفريضة ، اذ لا فريضة معه للأخت ، وإنما لهما جميعاً ما فضل بعد النصف الذي للزوج ، والسدس الذي للأم - وهو الثلث للذكر مثل حظ الاثنين ، فيصير له ثلثاً الثالث ، وهو التسعان ، وإن شئت قلت الثمن وبعة

(١٤٠) في الأصل (وزوجها) .

اتساع ويصير ثلث الثلث وهو التسع ، وإن شئت قلت ثمانية أتساع الثمن ، فيفضل على الاقرار من نصيبها الذي وجب لها على الانكار وهو ثلاثة الأثمان على ما ذكرناه ، ثمنان وتسع ثمن ؛ فالأخ يقول : لي من هذين الثمينين وتسع الثمن الذي برئت به أختي ، الثمن الواحد وبسبعين اتساع الثمن ، ويقول الزوج بل لي أنا من ذلك الثمن الواحد ، لأنها باقرارها بك ، مقرة لي أنني لم استوف حقي ، اذ لم أقبض نصف المال بسبب العول ، وانما قبضت ثلاثة أثمانه فيبقى لي الثمن ، فوجب أن يقسم هاذان الثمينان وتسع الثمن بينهما على قدر دعاويمها عليه ، يضرب الزوج فيه بالثمن ، والأخ بالثمن وبسبعين اتساع الثمن ؛ فقول ابن القاسم في هذه المسألة خلاف مذهب المعلم في المال بين الرجلين يدعى أحدهما جميعه والأخر نصفه : أن لمدعي الكل منه ثلاثة أرباعه ، ولمدعي النصف ربعه ؛ لأن مدعي النصف قد سلم النصف لمدعي الكل . ويتداعيان في النصف ، فيقسم بينهما ؛ مثل قول مالك أنه يقسم بينهما على حساب عول الفرائض ، لمدعي الكل ثلثا ، ولمدعي النصف ثلثا ؛ لأن مدعي الكل يدعى مثلي^(١٢١) ما يدعى مدعي النصف ، والفرضية تنقسم من اثنين وبسبعين ، لأن وجه العمل فيها على ما رتبه أهل الفرائض أن^(١٢٢) تقام الفرضية على الاقرار وعلى الانكار ، ثم تضرب أحدهما في الأخرى ، أو فيما اتفق من أجزائهما^(١٢٣) ، فما اجتمع من ذلك ، قسم على فرضية الانكار ، فما خرج من ذلك ضرب فيما بيد كل واحد منهم ، فيكون ذلك هو الواجب له في حال الانكار ؛ وقسم أيضاً على فرضية الاقرار فما خرج في ذلك ، ضرب أيضاً^(١٢٤) فيما بيد كل واحد منهم من الفرضية الأولى ، فيكون

(١٢١) في الأصل (ثلثي) .

(١٢٢) كلمة (ان) ساقطة في ت .

(١٢٣) في ص ق ٣ (أجزائها) .

(١٢٤) كلمة (ايضاً) - ساقطة في ت .

(١٢٥) في ص ق ٣ (ما) .

ذلك هو الواجب له في حال الإقرار ؛ والفرضية على الانكار من ثمانية ، لأنها تعود بالثالث من ستة إلى ثمانية ، للزوج ثلاثة ، وللأم اثنان ، وللأخت ثلاثة ؛ وعلى الإقرار من ثمانية عشر ، لأنها لا تنقسم من أقل ، للزوج تسعة ، وللأم ثلاثة ، وللأخت اثنان ، وللأخ أربعة ؛ وثمانية تتفق مع ثمانية عشر في الانصاف فتضرب أحدي الفريضتين في نصف الأخرى فيكون جميع ذلك اثنين وبسبعين . كما ذكرنا ، فيجب للزوج من ذلك في الإقرار النصف : ستة وثلاثون ، وفي الانكار ثلاثة الأثمان : سبعة وعشرون ، فازداد في الإقرار الثمن - وهو تسعة ، ويجب للأم من ذلك في الإقرار السادس اثنا عشر ، وفي الانكار الرابع - ثمانية عشر ؛ لأنها رجعت بالعول من الثالث إلى الرابع ، ويجب للأخت من ذلك في الانكار ثلاثة الأثمان من أجل العول - وذلك سبعة وعشرون ، وفي الإقرار ثلث ما بقي بعد حظ الزوج وحظ الأم - وهو التسع - وذلك ثمانية ، فتبراً^(١٢٦) بتسعة عشر وذلك ما بين حظيها في الإقرار والانكار ، فيقول الزوج لي من هذه التسعة عشر التي برئت بها الأخت تسعة ، لأنها إذا أقرت بالأخ فقد أقرت لي أنه بقي لي من حقي تسعة ، فأنا^(١٢٧) آخذها من تسعة عشر ، لأنني مقر بالأخ كما أقرت به ؛ ويقول الأخ : لي من هذه التسعة عشر التي برئت بها الأخت ستة عشر الواجبة لي في الإقرار ، فأنا آخذها منها فوجب أن تقسم التسعة عشر بينهما على حساب عول الفرائض ؛ كما بين رجلين يدعى أحدهما منه تسعة أجزاء من تسعة عشر ، والثاني ستة عشر جزءاً منه من تسعة عشرة ، فيضرب فيها الزوج بتسعة ، والأخ بستة عشر ، فيجب منها للزوج ستة وأربعة أخماس وخمس خمس ، وللأخ المقر به اثنا عشر وأربعة أخماس خمس ، هذا على قول ابن القاسم في هذه المسألة وهو المشهور من مذهب مالك ؛ ويجب من التسعة عشر للزوج على قياس القول

(١٢٦) في ص ق ٣ (فتبدأ) .
(١٢٧) في ت (فلاي) .

الثاني وهو المشهور من مذهب ابن القاسم ستة ، وللأخ ثلاثة عشر ؛ والموجه في ذلك ، أن الزوج يقول : لي من التسعة عشر تسعه ، فقد سلمت لك العشرة ، ويقول الأخ للزوج لي من التسعة عشر - ستة عشر ، فقد سلمت لك الثلاثة ، فيأخذ كل واحد منها ما سلم له صاحبه منها ، للزوج ثلاثة ، وللأخ عشرة ، ويبقى من التسعة عشر ستة ، يتداعيان فيها فتقسم بينهما بنصفين ، فان أقرت الأم يوماً ما بالأخ برئته وإلى الزوج بما ازدادته في الإنكار على الاقرار ، وذلك ستة وهو نصف السادس ، فتقسم هذه الستة بينهما على قدر ما يبقي من حقوقهما في كل واحد من القولين ، فيستوفي كل واحد منهم بذلك جميع حقه الواجب له على الاقرار - الزوج ستة وثلاثون ، والأم اثنا عشر ، والأخ ثمانية ، والأخ ستة عشر ، وبالله التوفيق .

ومن نوازل سئل عنها سحنون

وسائل سحنون عن رجل يسافر بامرأته فينزل على الرجل في قريته ومهما أم ولد له حامل^(١٢٨) وامرأة ضيفة حامل ، فتضعن في ليلة فيختلط الصبيان ، فلا يعرف كل واحد منها ولده ، يدعى كل واحد منها صبياً منها بعينه ، لأنهما قد اختلطا ولا يعرفان ، هل تدعى لهما القافة ؟ فقال نعم تدعى لهما القافة .

قال محمد بن رشد : قوله في هذه المسألة فيدعى كل واحد منها صبياً منها يقول هذا ولدي ، ويقول الآخر هذا ولدي يريد الصبي الآخر ؛ منافق لقوله في أول المسألة فلا يعرف كل واحد منها ولده ، ولقوله في آخرها وكلاهما لا يدعى منها^(١٢٩) صبياً بعينه ، لأنهما قد اختلطا ولا يعرفان ؛

(١٢٨) كلمة (حاملاً) - ساقطة في الأصل .

(١٢٩) كلمة (منهما) ساقطة في ت .

ولا تخلو المسألة من ثلاثة أحوال، أحدها أن يدعى كل واحد منها صبياً منهما بعينه غير الذي ادعاه صاحبه . والثاني أن يدعيا جميعاً واحداً منهما بعينه ، وينكر^(١٣٠) كل واحد منها الآخر وينفيه عن نفسه . والثالث ألا يدعى واحداً منهما أحدهما ، فيقول لا أدرى أيهما ولدي ؟ فاما اذا ادعى كل واحد منها واحداً منهما بعينه ونفي الآخر عن نفسه فالواجب أن يلحق بكل واحد منها من^(١٣١) ادعاء منهما ، فينبغي أن يحمل قوله في الرواية فيدعى كل واحد منها صبياً منهما : يقول هذا ولدي ، ويقول الآخر هذا ولدي ؛ على أن معنى ذلك : فيقول كل واحد منها لصبي منهما بعينه أنا آخذ هذا الصبي فأتبناه ويكون ابني ، ولا أعلم إن كان ابني أم لا ؟ لأن إرادة كل واحد منها^(١٣٢) تبني كل واحد منها من غير أن يعرف أنه^(١٣٣) ابنه ودعاؤه إلى ذلك^(١٣٤) لا معنى له ؛ والوجه في ذلك أن تدعى له القافة كما لو لم يدع إلى ذلك ولا إرادة ؛ وأما إذا ادعيا جميعاً واحداً منهما بعينه ، فقال هذا هو ابني ونفي الآخر عن نفسه ، فالواجب في ذلك عندي على أصولهم أن يدعى له القافة أيضاً ، إذ ليس لهما أن ينفيا الآخر جميعاً عن أنفسهما وقد علم أنه ابن أحدهما ، والذي ادعياه جميعاً ليس أحدهما أولى به من صاحبه ، كالامة بين الرجلين يطأثرا جميعاً في طهر واحد ، فتأتي بولد فيدعيانه جميعاً ؛ وقد وقع لسخنون في أول نوازله من كتاب الشهادات مسألة من هذا النوع لم يقل فيها إنه^(١٣٥) تدعى له القافة ، كما قال في هذه ؛ فمن الشيوخ من كان يحمل ذلك على^(١٣٦) أنه

(١٣٠) في ت (او ينكر) .

(١٣١) في الأصل (ما) .

(١٣٢) كلمة (منها) ساقطة في ت .

(١٣٣) كلمة (انه) ساقطة في ص ق ٣ .

(١٣٤) في ص ق ٣ (لذلك) .

(١٣٥) في الأصل (انها) .

(١٣٦) كلمة (على) ساقطة في الأصل .

اختلاف من قوله ، ومنهم من كان يقول هذه تفسير لتلك ؛ ويجب على مذهبه أن تدعى له القافة في المسألتين جمِيعاً ؛ ومنهم من كان يفرق بين المسألتين بما ذكرته هناك - وهو أولى الأقوال عندي ، فلا اختلاف على المذهب في وجوب الحكم بالقافة في هذه المسألة ، ولا يقام منها الحكم بالقافة في أولاد الحرائر - وإن كان قد اختلف في ذلك ، لأن ما اقتل به في التفرقة بينهما - وهو قوة فراش أحد الزوجين ما ذكرناه في سماع أشهب ، معذوم في هذه المسألة ، إذ لا مزية لأحد الفراشين على الآخر لصمتهم جميعاً ، وبالله التوفيق .

مسألة

قيل له أرأيت لو أن صبياً ادعاه مسلم ونصراني ، فقال المسلم هو عبدي ، وقال النصراني بل هو ولدي ؛ قال يقوم على النصراني النصف الذي يدعيه المسلم ويكون عتيقاً على النصراني ، لأنه حين أقر أنه ابنه ، فقد أقر أنه حر ، وصارت الخصومة بين مسلم ونصراني ، قومناه على النصراني واعتلقناه عليه .

قال محمد بن رشد : قوله إنه يقوم على النصراني النصف الذي يدعيه المسلم يريد بعد أيمانهما ، لأن معنى المسألة ، أنهما تداعيا فيه وهو بأيديهما جميعاً وليس بيد واحد منهما ، فإن حلفاً جميعاً ، أو نكلاً جميعاً ، كان الحكم فيه عندي ما ذكر ؛ وإن نكل النصراني وحلف المسلم ، كان عبداً له وبطل دعوى النصراني فيه ؛ وإن نكل المسلم وحلف النصراني ، كان ابنأ له على ما ادعاه وحلف عليه ؛ ولو كان العبد بيد أحدهما ، لكان القول قوله مع يمينه فيما يدعيه من أنه عبد أو ابنه (١٣٧) ؛ وليس قوله إذا حكم بالعبد بينهما على ما يدعيانه بأن نصف النصراني منه يكون حرّاً ، بمعارض للمسألة التي بعدها في قوله فيها : ولا يدخل عليه من عتقهم ما فيه مضره على أخيه ؛

(١٣٧) في ت ق ٣ (او انه ابنه) .

والفرق بين المسألتين: أن هذه لم يتقدم إقراره بالملك فيها لشريكه قبل إقراره بما يوجب عليه العتق في نصيبيه ، ولا علم بذلك بيته ، وتلك تقدم إقراره فيها^(١٣٨) بالملك لأخيه ، ولذلك لم يجز أن يعتق عليه حظه باقراره أنه ابنه - والله أعلم . وأما قوله انه يقوم على النصراني النصف الذي يدعى المسلم ، فهي مثل قول أصبح في نوازله من كتاب الشهادات في الرجلين يشتريان العبد ثم يشهد أحدهما على البائع أنه اعتقه ، أنه يعتق عليه حظه ويقوم عليه حظ شريكه ؛ خلاف قول سحنون في المسألة التي بعد هذا ، فأراد أن يخرج هذا حراً عن غيره^(١٣٩) ، فلا يكون عليه ضمان ، لأن ذلك بين أن الضمان لا يكون إلا على من اعتق عن نفسه ؛ وقول سحنون فيها^(١٤٠) ولا يدخل عليه من عتقهم ما فيه مضره على أخيه ، خلاف قول عبد العزيز بن أبي سلمة في أول سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات ، وقول المغيرة في نوازل سحنون منه في أحد الورثة يشهد على الموروث أنه اعتق عبده ، أنه يعتق عليه حظه منه ، ولا يقوم عليه حظ اشراكه ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل سحنون عن رجل يهلك ويترك ولداً واحداً ، فيقول الولد ثلاثة من ولد خدم أبيه : هذا أخي ، لا^(١٤٢) بل هذا أخي ، لا بل هذا ؛ وكان كل واحد منها لأم ليس له منهم آخر شقيق ؛ قال الأول حر وقد أقر له بمنصف الباقيين ونصف المال ، فلا أرى اقراره في هذين الباقيين بالذي يبطل حق المقر له الأول ، ولا يدخل عليه من عتقهم ما فيه مضره على أخيه ؛ لأنه ليس بمعتق فيضمن ، وإنما

(١٣٨) كلمة (فيها) ساقطة في ت .

(١٣٩) في الأصل (من عبده) وهو تحريف ظاهر .

(١٤٠) كلمة (فيها) ساقطة في الأصل .

(١٤٢) كلمة (لا) ساقطة في الأصل .

اغترى^(١٤٣) أبطال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أعتق شركاً له في مملوك^(١٤٤) ، فأراد أن يخرج هذا حرأ عن غيره ، فلا يكون عليه ضمان ، وليس من سنة المسلمين أن تجوز شهادة واحد في عتق ولا يلحق بذلك نسب المقر له الأول .

قال محمد بن رشد : قوله في هذه المسألة إن الأول^(١٤٥) حر وقد أقر له بنصف الباقيين (وبنصف المال)^(١٤٦) صحيح لا إشكال فيه ولا اختلاف ، وكذلك قوله بعد ذلك فلا أرى اقراره في هذين الباقيين بالذى يبطل حق المقر له الأول . وأما قوله ولا يدخل عليه من عتقهم ما فيه مضرة على أخيه لأنه ليس بمعتقل فيضمن ، وإنما اغترى أبطال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أعتق شركاً له في مملوك ، فأراد أن يخرج هذا حراء عن غيره ، فلا يكون عليه ضمان ، ففي ذلك ثلاثة أقوال ، أحدها هذا أنه لا يعتق عليه حظه ولا يقوم عليه حظ أخيه للعلة التي ذكرها ، وهو قول مالك في المدونة وغيرها في أحد الورثة يقر^(١٤٧) بعد أن الذي ورثه عنه أعتقه ، اذ لا فرق بينهما في المعنى ؟ إلا أنه يستحب له أن يبيع نصيبه منه فيجعله في عتق ، فإن اشتراه بعد ذلك (أو ملكه)^(١٤٨) بوجه من الوجه ، أعتق عليه ، لإقراره أنه حر . والثاني أنه يعتق عليه حظه ولا يقوم عليه حظ أخيه وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات ، وقول المغيرة في نوازل سحنون منه والثالث أنه يعتق عليه نصيبه ويقوم عليه نصيب أخيه ، وهو قول أصبح في

(١٤٣) اغترى الشيء : قصده .

(١٤٤) مرت الإشارة إلى تخريج الحديث .

(١٤٥) في الأصل (ان المقر له الأول) - بزيادة (المقر له) - وهو تحريف .

(١٤٦) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(١٤٧) في ت (يقول) .

(١٤٨) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

نوازله منه أيضاً قاله في الرجلين يشتريان العبد ثم يشهد أحدهما على البائع أنه أعتقه ، اذ لا فرق بين هذه المسائل كلها في المعنى ، ولكل قول منها وجه قد مضى بيانه في آخر أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات ؛ ورأيت لابن دحون أنه قال (في هذه المسألة)^(١٤٩) مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة فيها أن المقر به الثاني يعتق على المقر ويدفع إلى الذي أقر به أولاً نصف قيمته ، وكذلك المقر به آخرأ ؛ ثم يلزم المقر أن يدفع إلى الثاني نصف ما في يديه ، ثم يدفع إلى الثالث نصف ما بقي في يديه أيضاً ؛ وذلك عندي كله^(١٥٠) غير صحيح، لأن قول عبد العزيز بن أبي سلمة إنما هو ان يعتق عليه حظه منه، ولا يقوم عليه حظ أخيه؛ وأما قوله وكذلك المقر به آخرأ، يريد ان المقر به آخرأ على مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة يعتق عليه أيضاً ويضمن نصف قيمته إلى كل واحد من الأول والثاني، لأن كل واحد منها يقول له: قد أقررت لي أنني أخوك، وأن هذا العبد الذي أقررت به الآن، وجب أن يعتق عليك ، هو بيئي وبينك ، وأما قوله ثم يدفع إلى الثاني نصف ما في يديه - يريد مما ورثه سوى العبد ، فهو قول سحنون بعد هذا فيما يشبه هذه المسألة ؛ وال الصحيح أن يدفع إليه النصف الثاني مثلما^(١٥١) دفع إلى الأول ، لأنه يقول له قد أقررت لي أنني أنا أخوك الأول ، فادفع الي نصف المال ، وقد حكا سحنون عن بعض أصحابه ؛ وكذلك قول ابن دحون ثم يدفع إلى الثالث نصف ما بقي في يديه ، الصحيح فيه أن يدفع إليه أيضاً نصف المال ، مثل ما دفع إلى الأول والثاني ؛ لأنه يقول له قد أقررت لي أنني أنا أخوك دون الأول ودون الثاني ، وبالله التوفيق .

(١٤٩) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(١٥٠) في ت ق ٣ (كله عندي) .

(١٥١) في الأصل (كما) .

مسألة (١٥٢)

قيل له^(١٥٣) فإن كانوا كلهم لأم واحدة وأقر^(١٥٤) لأكبرهم ، قال فإن الأول المقر له حر ، وأمه وأخواه الباقيان أحرار وما بقي من المال فللمقر له الأول نصفه ، لأنه لما أقر بالولد ، فكأنما أقر بأمه^(١٥٥) أنها أم ولد لأبيه ولأخويه أنهما حران ، وليس للأخوين من الميراث شيء ، ولا يلحق واحد منهم بالنسبة ؛ قيل له فلو أقر لأصغر ولدتها ، فقال إذاً يكون حرًا وتكون أمه حرّة ، وكان^(١٥٦) له نصف الباقيين وعтик عليه مصابته منهما ، وأرى أن يعتق على المقر المستلحق لأخيه نصف الباقيين ، لأن النصف الأول إنما عتيق بسيبه وإقراره ، فلذلك أعتقدت عليه ما صار له منهما ، كالرجل يعتق نصف عبده فيعتق عليه ما بقي منه .

قال محمد بن رشد^(١٥٧) : هذا كله كما قال وإنما قال ؛ إذا أقر لأصغر ولد يعتق ، وكان له نصف الباقيين أنه يعتق عليه مصابته منهما من أجل أنهما إخوته لأمه ، فلا يصح له ملكهما ، وقد بين وجه الذي رأى به أن يعتق على المقر حظه منهما بما لا مزيد عليه ؛ ولو كان له فيما شريك غيره ، مثل أن يكونا أخوين فأقر أحدهما لأصغر أولاد أمه أبيه أنه أخوه ، فيعتق على المقر له حظه منهما ، وهو الثالث منهما ؛ لعтик عليه أيضاً هو حظه منهما ، اذ لا ضرر على أخيه في ذلك اذ قد دخله العتق ؛ بخلاف اذا لم يدخله عتق ، لا يعتق على

(١٥٢) لفظة (مسألة) ساقطة في الأصل .

(١٥٣) كلمة (له) ساقطة في ص ق ٣ .

(١٥٤) في الأصل (وقد أقر) .

(١٥٥) في ت (لأمه) .

(١٥٦) في الأصل (ويكون) .

(١٥٧) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

المقر حظه منه باقراره له بما سبب عنقه ، كما لا يعتق عليه حظه منه^(١٥٨) باقراره أن غيره أعتقه - على ما مضى فوق هذا من قوله ، خلاف ما ذكرناه من مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة وأصيبيخ ، وبالله التوفيق .

مسألة

قيل له فلو أنه أقر لثلاثة أجنبيين ليسوا أولاد خدم أبيه ، فقال هذا أخي ، لا بل هذا أخي ، لا بل هذا أخي ؟ فقال يكون للأول المقر له نصف ما ورث عن أبيه ، ويكون للثاني نصف النصف الذي بقي في يديه ، فيصير له منه^(١٥٩) الرابع ، ويكون للثالث نصف الرابع الذي بقي في يديه ، قال سحنون وقد قال فيها بعض أصحابنا إنه يغرم للثاني مثل^(١٦٠) ما صار للأول ، ويغرم للثالث مثل ما صار للأول ؛ لأن كل واحد منهمما يقول أنت - أتلفت علي مورثي .

قال محمد بن رشد : القول الذي حكاه سحنون عن بعض أصحابه ، أصح في النظر من قوله ، للعلة التي ذكرها من أنه قد أتلف على كل واحد منهما حقه بإقراره به لغيره ؛ وعلى هذا يأتي قول ابن القاسم في رسم يوصي لمكتابه من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح في الذي يقر بالعبد لرجلين ، فيدعيه كل واحد منهما لنفسه خالصاً ، أن المقر يحلف أنه^(١٦١) ما يعرفه لأحدهما - خالصاً ؛ فان نكل عن اليمين ، حلف المقر لهما وأغرماه قيمة العبد ؛ وعلى قول سحنون في هذه المسألة لا يمين على المقر بالعبد لرجلين ؛ ووجه قول سحنون أنه إنما أقر له بما في يديه وبما في يدي

(١٥٨) عبارة (بإقراره له ... حظه منه) - ساقطة في ت .

(١٥٩) كلمة (منه) ساقطة في الأصل .

(١٦٠) كلمة (مثل) ساقطة في الأصل .

(١٦١) كلمة (انه) ساقطة في ت .

الذى أقر له قبله ، فاشبه ذلك الوارث يقر بوارث ، فلا يلزمه أن يدفع اليه إلا ما يجب له مما بيده ، لأنه إنما أقر له بما في يديه وفي يدي غيره من الورثة ، وليس هو مثلك ، إذ لم يتلف هو ما صار بيد غيره من الورثة ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل سحنون عن رجل له ثلاثة أخوة للأم أو مفترقين ، فقال السيد في مرضه : أحد هؤلاء ابني ، فغفل عن ذلك حتى مات السيد الذي أقر بالابن ، فقال إن كانوا لأم ، فالولد الأخير حر ، والذي يليه يعتق منه ثلاثة ، والذي يليه يعتق منه ثلاثة ؛ ولا يثبت له نسب واحد من الولد ولا يرثه ؛ وإن كانوا مفترقين ، فإن القول بيد الرسول ، وأكثر الرواية أن محمل هذا عندهم ، كرجل قال أحد عبيده حر ، وقال المخزومي يعتق من كل واحد ثلاثة ، ويرق ثلاثة ؛ وقال آخرون يعتق واحد من الثلاث بالقرعة ، لأنه لما كان مجھولاً يعتق بحکم الوصية فقط ، وقد قيل انه يقرع بينهم وإن كانوا لأم .

(قال محمد بن رشد)^(١٦٢) : إنما قال إذا كانوا لأم أنه يعتق الأصغر ، ومن الأوسط ثلاثة ، ومن الأكبر ثلاثة ؛ لأن الصغير حر على كل حال ، والأوسط يجب له العتق في حالين ، والرق في حال ، والكبير يجب له الرق في حالين ، والعتق في حال . قوله وقد قيل إنه يقرع بينهم وإن كانوا لأم ، إنما معناه أنه يقرع بين الأكبر والأوسط ، لأن كل واحد منهما يتحمل أن يكون أصابه العتق ، وأن يكون لم يصبه ؛ وأما الأصغر فهو حر على كل حال ، لا يصح أن يختلف فيه ؛ وإن كان^(١٦٣) ظاهر الرواية خلاف ذلك ،

(١٦٢) ما بين القوسين ساقط في الأصل .
(١٦٣) في الأصل (وهو ظاهر الرواية) .

فتاول على هذا وهو تأويل سائغ ، لأن الآباءين^(١٦٤) جماعة ، فيحتمل أن يصرف ضمير الجمع في قوله بينهم - إليهما دون الثالث ، ويأتي على ما قال بعد هذا في الذي قال عند موته : إن فلانة جاريته ولدت منه ، أن الأكبر والأوسط يعتقدان جميعاً أيضاً من ناحية الشك ، إذ لا يصح للورثة تملك واحداً منها وهو لا يعلم أن كان عبداً أو حراً ، وهو أظهر - والله أعلم - من أن يقرع بينهما ، لأن القرعة لا ترفع الشك ، وهي في القياس غرر ، فلا ينبغي أن تستعمل إلا حيث وردت في السنة ؛ ومن أن^(١٦٥) يعتق من الأكبر ثلثه ، ومن الأوسط ثلاثة ؛ لأننا نحيط^(١٦٦) علمًا أن الميت لم يرد ذلك ، إذ لا يحتمله لفظه ، فهذا القول أضعف الأقوال ، ويتخرج في المسألة قول رابع وهو أن يكونا جميعاً عبدين ، لاحتمال أن يكون الميت لم يرد واحداً منها وإنما أراد الأصغر ، فلا يعتقد واحداً منها إلا بيقين على القول بأن الشك لا يؤثر في اليقين . وقوله إنه لا يثبت نسبة صحيح لا اختلاف فيه ، إذ لا يصح أن يحكم بشبوته لواحد منهم^(١٦٧) بشك . وأما قوله إنه لا يرثه واحد منهم ، ففيه نظر ؛ والذي^(١٦٨) يوجبه النظر في ذلك عندي أن يكون حظهم من الميراث بينهم على القول بأنهم يعتقدون جميعاً على ما قاله بعد هذا في المسألة التي ذكرناها وهو الصحيح ، إذ قد صع الميراث لأحد هم ولا يدرى لمن هو منهم ؛ فان تداعوا فيه فادعاه كل واحد منهم ، قسم بينهم بعد ايمانهم ، ان حلفوا جميعاً ، وكذلك إن نكلوا جميعاً ، وان حلف بعضهم ونكل بعضهم عن اليمين ، كان الميراث للحالف منهم دون الناكل ؛ وكذلك أن^(١٦٩) لو قالوا لا علم لنا ، كان الميراث بينهم

(١٦٤) في ت (الاثنين) .

(١٦٥) في ت (ان) .

(١٦٦) في ت (لانا لا نحيط) - بزيادة (لا) .

(١٦٧) في ت (منهما) .

(١٦٨) في ت (من الذي) .

(١٦٩) في ت ق ٣ (ان قالوا) - باسقاط (لو) .

بعد أن يحلف كل واحد منهم انه لم يعلم من أراد الميت منهم على الاختلاف في لحقه يمين التهمة ، لأنها يمين التهمة في هذا الموضوع ؟ وان اعتق بعضهم ، كان لمن اعتق حظه من الميراث ، ويوقف حظ من لم يعتق ؛ فان عتق أخيه ، وان مات قبل ان يعتق رد على الورثة ؛ وأما إذا كانوا مفترقين ، فهو بمنزلة إذا قال احد عبدي حر ، ثم مات قبل أن يسئل أيهم أراد ، لأن معنى قوله في الرواية غفل عن ذلك حتى مات ، أي غفل أن يسئل أيهم أراد انه ابنه حتى مات ، وفي ذلك ستة أقوال ، أحدها انه يقرع بينهم بما خرج السهم عليه منهم^(١٧٠) عتق . والثاني ان العتق يجري فيهم فيعتق ثلث كل واحد منهم إن كانوا ثلاثة ، وربعه ان كانوا أربعة ، أو كانوا أكثر من ذلك على هذا القياس . والثالث أن الورثة ينزلون فيهم^(١٧١) بمنزلة الميت يعتقدون منهم^(١٧٢) أيهم شاءوا . والرابع أنهم يعتق ثلثهم بالسهم ان كانوا ثلاثة ، وربعهم بالسهم ان كانوا أربعة، وكذلك ان كانوا أقل أو أكثر . والخامس أن الورثة يخرون إن اتفقا ، فإن اختلفوا أقرع بينهم . والسادس أن الورثة يخرون ، فإن اختلفوا جرى العتق في عددهم^(١٧٣) ، والثلاثة الأقوال الأول لابن القاسم ، والرابع لمالك ، والخامس والسادس لسحنون ، وكلها في كتاب العتق من العتبية ، وفي المسألة قول سابع أنهم يعتقدون كلهم من أجل الشك ، إذ لا يسوغ للورثة تملك واحد منهم ، لاحتمال أن يكون هو^(١٧٤) الذي عنى الميت على ما ذكرناه ، ويفيد هذا القول ما روي أن عبد الله بن عمر قال يفرق بالشك ، ولا يجمع بالشك ؛ ويخرج في المسألة قول ثامن وهو أن يوقف الورثة عن جميعهم إلا أن يموت واحد منهم أو يعتقدوه ، فلا

(١٧٠) كلمة (منهم) ساقطة في ت .

(١٧١) في ت (منهم) .

(١٧٢) كلمة (منهم) ساقطة في الأصل .

(١٧٣) في ت (الثلاثة) .

(١٧٤) في ت (هذا) .

يحكم عليهم في الباقيين^(١٧٥) بعتق ، وإنما يؤمرون به ولا يجبرون عليه ؛ وهذا على قياس القول بأن الشك لا يؤثر في اليقين ، ولا يثبت نسب واحد منهم ، ويكون الحكم في الميراث على قياس ما تقدم ، وبالله التوفيق .

(مسألة)

وسائل سحنون عن رجل مات وترك أمه وأخاه ، فقالت الأم لرجل هذا أخو ولدي الميت ، وأنكر الأخ الوارث أن يكون أخيه ، قال ترجع الأم إلى السدس ويكون للأخ الثالثان ، ويصير للمستلتحق السدس الذي أقرت به المرأة - تمام الثلث ؛ ويقال للأخ أقر بما (أقرت به)^(١٧٦) المرأة أم الميت ؟ فإن أقر به ، كان له نصف ما في يدي المستلتحق ، ويدخل معه المستلتحق فيأخذ^(١٧٧) نصف ما في يديه ، وإن أنكر وقال ليس أخي ، كان نصف السدس موقوفاً ، لا يأخذه أبداً إلا أن يقر أنه أخوه ؛ لأنه منكر وهو يدفع نصف السدس عن نفسه ، يقول ليس لي فيه حق ، فكيف أدفع إليه شيئاً هو مقر أنه ليس له فيه حق ؛ وكذلك الرجل يدخل على المرأة ويرخي عليها الستر فيطلقها الزوج ويقول قد وطئتها ، وتقول المرأة ما وطئني ، أنه يقال للمرأة قد أقر لك بجميع الصداق ، فإن أقررت بالوطء فخذلي ، ولا لم يكن لها إلا نصف الصداق ، لأنها تدفعه عن نفسها وتقول ليس لي إلا نصف الصداق - إذا لم تقر^(١٧٨) بالوطء ، وقد أخطأ من قال إن للمستلتحق نصف السدس ، والنصف للأخ الثابت ، وإن

(١٧٥) جملة (في الباقيين) ساقطة في ت .

(١٧٦) في الأصل (قالت) .

(١٧٧) في ت (فيأخذ منه نصف) - بزيادة (منه) .

(١٧٨) في ت (تقر لي) - بزيادة (لي) .

أنكر أن المستلحق ليس أخاه .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة فيها ثلاثة أقوال ، أحدها أن السدس الذي برئت به الأم لإقرارها بالأخ يكون له ، روی هذا القول عن مالك وعليه الجماعة من أصحابه ، وهو قول جميع الفراض ، وأظهر الأقوال ، لأن المقرب به يقول قد جحدني الأخ الثالث ، فكيف يوقف لي شيء من السدس الذي برئت به الأم ، وهو اختيار ابن الموز . والقول الثاني أن السدس الذي برئت به الأم يكون بين المستلحق والأخ الثابت النسب ، قال أصبح لأنه يقول ما برئت به الأم فأنا أحق به ، إذ لا وارث معي ؛ ويقول المستلحق بل هو لي فيقسم بينهما ، ووجه ثان أن الأم لم تحجب عن الثالث إلى السدس إلا لهما جميماً ، فوجب أن يكون بينهما . والقول الثالث قول سحنون هذا^(١٧٩) أن السدس الذي برئت به الأم يكون نصفه للأخ المستلحق ، والنصف الآخر موقوفاً لا يأخذنـه الأخ ، إلا أن يقر بما أقرت به الأم ، فيأخذنـه ويرفع نصف ما بيده - وهو أضعف الأقوال ؛ لأنه إذا كان لا يأخذ نصف السدس إلا أن يعطي أكثر منه ، فلا معنى لتوقيفه ، ولا يشبه مسألة الصداق التي نظرها بها ، لأن المرأة أنكرت ما أقر لها به الزوج ، فوجب أن يكون لمن رجع منها - أولاً إلى تصديق صاحبه - على قول سحنون في هذه المسألة - أنه يقال للمرأة قد أقر لك بجميع الصداق ، فإن أقرت بالوطء فخذليه ، وإلا لم يكن لك إلا نصف الصداق . قوله هذا يبين ما لا ينـاسب القاسم في (كتاب)^(١٨٠) إرخاء الستور من المدونة ، (لأن له في كتاب الرهون)^(١٨١) مثله ، وهو قول أشهـب (في كتاب إرضاء الستور)^(١٨٢) من المدونة ! ولسـحنون بعد هذا في هذه النوازل ، خلاف قوله هذا إن لها أن تأخذ

(١٧٩) في ت (هو) .

(١٨٠) كلمة (كتاب) - ساقطة في الأصل .

(١٨١) ما بين القوسين ساقطة في الأصل .

(١٨٢) ما بين القوسين بياض في الأصل ، ثبتناه ، من ت ق ٣ .

ما أقر لها به - وإن كانت مقيمة على الانكار ، وقيل إنه لا يحكم لها بأخذ ما أقر لها به - وإن رجعت إلى قوله وصدقته ، إلا أن يشاء أن يدفع ذلك إليها - قال ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب النكاح ومن^(١٨٣) كتاب الدعوى والصلح ، ولا يدخل شيء من هذا في مسألتنا ، لأن الأخ لم ينكر إقرار الأم به ، ولو أنكر ذلك ، لكان الحكم فيه كالحكم في مسألة الصداق وما يشبههما^(١٨٤) من المسائل لكون السادس الذي برئت به الأم موقوفاً يأخذه من رجع منها - أولاً إلى تصديق^(١٨٥) صاحبه ، ويدخل في ذلك الاختلاف الذي ذكرناه ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل سحنون عن رجل قال مات أخي (فلان)^(١٨٦) وترك ألف دينار - وهو أخوك أيضاً . قال الألف بينهما بنصفين .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، وهو مما لا اختلاف فيه في المذهب إذ لا وارد (له)^(١٨٧) غير الذي أقر به ، والمخالف في ذلك الشافعي يقول لا يلزمه أن يعطيه شيئاً بحكم ، إذ لم يثبت النسب بقوله - وهو بعيد ، وبالله التوفيق .

مسألة

قيل له : فلو أن رجلاً مات وترك ولدين فأقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر ، فقال يكون للمقر له في سهم المقر ما كان يصير له في سهمه ، قيل له : فإن مات المقر له ، فقال يرثانه جميعاً : المقر به

(١٨٣) في الأصل (من) وهو تحريف ظاهر .

(١٨٤) في الأصل (اشبهها) .

(١٨٥) كلمة (تصديق) ساقطة في ت .

(١٨٦) كلمة (فلان) ساقطة في الأصل .

والمنكر له (١٨٧) وهو بمنزلة رجل قال أخي مات (وترك ألف دينار) (١٨٨) . وهو أخوك أيضاً أن الألف دينار بينهما ؛ قيل له فإن مات المقر ، فهل يرثانه جميماً المقر له والمنكر (له) (١٨٩) فقال لا يرثه المقر له ، وإنما يرثه أخوه ومن كان من نسبه ، وهو بمنزلة رجل كان لرجل عليه بينة أنه أعتقه - وأقر لرجل أنه أخوه ، فإنه إن مات ورثه مولاه الذي عليه بينة ، ولا يرثه الذي أقر وإن مات ولا نسب له (١٩٠) ورثه المقر له .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة تشمل على أربع مسائل ، وقوله في أول مسألة منها يكون للمقر له في سهم المقر ما كان يصير له في سهمه ، هو المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك وأصحابه وقد مضى في رسم العتق من سماع عيسى ما في ذلك من الاختلاف ، وتحصيل القول فيه ، فلا معنى لإعادته . وقوله في المسألة الثانية قيل فإن مات المقر له قال : يرثانه جميماً المقر به والمنكر له ، يرد قوله في المسألة التي قبل هذا في الصداق أن المرأة لا تأخذ جميعه إلا أن تقر بما أقر به الزوج من الوطء ، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك ، فلا معنى لإعادته . وقوله وهو بمنزلة رجل قال مات أخي وترك ألف دينار وهو أخوك أيضاً (١٩١) أن الألف بينهما ، تنظير غير صحيح ، لأن الألف لا تكون بينهما إلا أن يقر بأنه أخوه ؛ وأما إن أنكر (١٩٢) فهي مسألتنا بعينها ، فلا وجه للاحتجاج بها عليها . وقوله في المسألة الثالثة : قيل له فإن

(١٨٧) لفظة (له) ساقطة في الأصل .

(١٨٨) ما بين القوسين بياض في الأصل ، اثبناه من ت ق ٣ .

(١٨٩) كلمة (له) ساقطة في الأصل .

(١٩٠) كلمة (له) ساقطة في ت .

(١٩١) كلمة (أيضاً) ساقطة في ت .

(١٩٢) في ت (ينكر) .

مات المقر ، فهل يرثانه جمِيعاً المقر له والمنكر له ، قال لا يرثه المقر له وإنما يرثه أخوه ومن كان من نسبه ، صحيح لا اختلاف فيه ، لأن نسب المقر به لا يثبت بـأقوار المقر به^(١٩٣) ، إلا أن يكون الذي أقر به^(١٩٤) رجليين عدلين ، فلا يرث المقر به بـأقراره يه^(١٩٥) بإجماع ، قوله وهو بمنزلة رجل كان لرجل عليه بينة أنه أعتقد وأقر لرجل أنه أخوه وأنه إن مات ورثه مولاه الذي عليه البيبة ، ولا يرثه الذي أقر ، تنظير غير صحيح ، لأنها هي المسألة بعينها ، فلا معنى للاحتجاج بها عليها . قوله في المسألة الرابعة وإن ملأت ولا نسب له ورثه المقر له ، خلاف المشهور من مذهبه في أن بيت المال مثل النسب القائم ، فلا يرث المقر به التسوى وإن لم يكن له وارث معروف النسب ، مثل قول الجماعة أن المقر به يرث المقر إذا لم يكن له وارث معروف بنسب ولا ولاء ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال سحنون في ابن الملاعة يهلك ويترك ابنة وعصبة ، ثم يستلحق الأب ابنة الميت ، قال تلحق الابنة بجدها ويرجع الجد على العصبة بالنصف الذي أخذوا من ميراث ولده .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأن استلحاقه لابنة الميت الذي لاعن به استلحاق منه لابنته ، فهي تلحق بجدتها ، وهو مثل ما في المدونة من أن الملاعن له أن يستلحق ولده الذي لاعن به بعد أن مات ، ولا يتهم على أنه إنما استلحقه ليرثه إذا كان له ولد ، فكم لا يتهم مع الولد وإن كان يرث معه السادس ، فكذلك لا يتهم مع الابنة وإن كان يرث معها

(١٩٣) كلمة (به) ساقطة في ت .

(١٩٤) في الأصل (المقر له) ..

(١٩٥) كلمة (به) ساقطة في ت ..

النصف ؛ إذ قد يكون مال الذي ترك الولد الذكر كثيراً ، فيكون السادس منه أكثر من نصف مال الذي ترك الابنة ، وكذلك لو ترك الولد الذي لاعن به أو الابنة التي لاعن بها ولد ولد وإن سفل فاستلحاقه ، بأن يقول والد هذا ولدي وأنا جده ، أو استلحق ولده الذي لاعن به ، أو ابنته التي لاعن بها ، لأن استلحاقه لولده استلحاق لولد ولده ، واستلحاقه لولد ولده على الوجه التي ذكرت لك استلحاق لولده ، وليس له أن يلحق بولده ولداً هو له منكر ؛ وإذا استلحق واحداً منها ، حد على كل حال ، وقيل إنما يحد إذا كان لعنه على نفي الحمل ، وأما إذا كان لعنه على الرؤبة أو على نفي الولد^(١٩٦) أو على نفي الولد مع الرؤبة فلا حد عليه ، لأن لعنه الرؤبة باق وإن استلحق الولد ، وبالله التوفيق .

مسألة

قيل أرأيت رجلاً أقر عند موته أن فلانة جاريته ولدت منه ، وأن ابنتهما فلانة ابتي وللأممة ابتنان سوى التي أقر بها ، فماتت ونسخت البيينة اسمها - (ولم يجحد الورثة ذلك) ، فقال : إذا أقرت الورثة بذلك - ولم ينكروه ، فهن كلهن أحراز ولهن الميراث - ميراث واحدة من البنات ، يقسم بينهن - ولا يلحق به نسب واحدة منهن ، قيل له : فإن لم يقر بذلك الورثة ولا نسخت البيينة اسمها^(١٩٧) قال فلا عتق لواحدة منهن حين لم تعلم البيينة أيتهن هي .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأنه إذا أقر لورثته بما شهدت به البيينة ، كان ذلك بمثابة إذا شهدت البيينة أنه قال إحدى هؤلاء الثلاث ابنتي

(١٩٦) في الأصل تكرار (أو على نفي الولد) .

(١٩٧) ما بين القوسين - وهو نحو سطرين - ساقط في الأصل .

- ولم يسمها لهم ، فالشهادة جائزة باتفاق . وقوله في هذه المسألة إنهم^(١٩٨) يعتقدن كلهم ، خلاف قوله قبل هذا في هذه النوازل في الذي قال في مرضه في عبید له ثلاثة : أحد هؤلاء ابني ولم يسأل أيهم أراد^(١٩٩) حتى مات ؟ وقد مضى القول على ذلك مستوفى ، فلا معنى لإعادته ، وأما إذا جحدوا ، فقوله إنه لا عنق لواحدة منهم حين تعلم البينة أيتهن هي ، هو المشهور في المذهب : أن الشهادة باطلة إذا كان الميت قد سماها لهم ، أو عينها فنسى الشهود اسمها ، أو^(٢٠٠) لم يثبتوا عينها ، وشكوا في ذلك ، وقد قيل إن الشهادة جائزة ، ويكون الحكم في ذلك بمنزلة إذا لم يسمها لهم ولا عينها ، وهو قوله في أصل الأسدية في مسألة كتاب الإيمان بالطلاق ، لأنه وقع فيها فشك الشهود ولم يلتموا أيتهن المطلقة التي قد دخل بها ، أو التي لم يدخل بها ، وقد فرق في ذلك بين أن تكون الشهادة في الصحة أو في المرض ؛ فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال ، أحدها أن الشهادة جائزة في الصحة والمرض ، والثاني أنها لا تجوز في الصحة ولا في المرض . والثالث أنها تجوز في المرض ولا تجوز في الصحة ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل سخون عن الرجل تكون له المرأة ويكون له ولد ، ففترعمن المرأة أن الغلام ولدتها من زوج غيره ، ويزعم هو أن الغلام ابنه من امرأة غيرها ! فقال أرى - والله أعلم - أن يلحق الغلام بالزوج ، ويكون القول قوله ، ولا يقبل قول المرأة .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، وهو مما لا اختلاف فيه

(١٩٨) في ت (انه) .

(١٩٩) في الأصل (أيهما مات) - باسقاط (أراد حتى) .

(٢٠٠) في ت (ولم) .

- أعلمـهـ - أنـ الـمـرـأـةـ لاـ يـجـوزـ لـهـاـ اـسـتـلـحـاقـ وـلـدـهـاـ ،ـ بـخـالـفـ الـأـبـ ،ـ لـأنـ الـوـلـدـ إـنـماـ يـتـسـبـ إلىـ أـبـيـهـ لـاـ إـلـىـ أـمـهـ ،ـ وـالـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ (ادعـوـهـمـ لـأـبـائـهـمـ) إـلـىـ قـوـلـهـ (ومـوـالـيـكـ) (٢٠١)،ـ وـلـوـلـاـ مـاـ أـحـكـمـ الشـرـعـ مـنـ هـذـاـ ،ـ لـكـانـ نـسـبـةـ الرـجـلـ إـلـىـ أـمـهـ أـولـىـ مـنـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ أـبـيـهـ ،ـ لـأـنـهـ أـخـصـ بـهـ مـنـ أـبـيـهـ ،ـ لـأـنـهـمـ اـشـتـرـكـاـ بـالـمـاءـ ،ـ وـاخـتـصـتـ هـيـ بـالـحـمـلـ وـالـوـضـعـ دـوـنـهـ ،ـ وـهـذـاـ أـصـلـ فـيـ أـنـ الزـرـعـ فـيـ الـمـزارـعـةـ الـفـاسـدـةـ لـصـاحـبـ الـبـذـرـ ،ـ لـاـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ ،ـ وـبـالـلـهـ التـوفـيقـ .ـ

مسألة

وقـالـ سـحـنـونـ فـيـ الرـجـلـ يـتـفـيـ منـ وـلـدـهـ بـلـعـانـ أـمـهـ ،ـ فـيـوـلـدـ لـوـلـدـ ذـلـكـ وـلـدـ ،ـ ثـمـ يـوـلـدـ لـوـلـدـ الـوـلـدـ اـبـنـهـ ،ـ ثـمـ يـسـتـلـحـقـهـ الـجـدـ ؛ـ اـنـ اـسـتـلـحـاقـهـ جـائزـ ،ـ وـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ قـدـ عـرـفـ نـسـبـ مـنـ اـسـتـلـحـقـ ،ـ لـأـنـ اـسـتـلـحـاقـهـ لـوـلـدـ وـلـدـهـ ،ـ اـسـتـلـحـاقـ لـأـبـنـهـ ،ـ وـيـرـثـ بـذـلـكـ وـلـاءـ الـمـوـالـيـ .ـ

قالـ مـحـمـدـ بـنـ رـشـدـ :ـ قـدـ تـقـدـمـ القـوـلـ قـبـلـ هـذـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـسـتـوـفـيـ ،ـ فـلاـ مـعـنـىـ لـإـعـادـتـهـ ،ـ وـبـالـلـهـ التـوفـيقـ .ـ

مسألة

وـسـئـلـ سـحـنـونـ عـنـ سـجـوـسـيـ تـزـوـجـ اـبـنـتـهـ فـوـلـدـ لـهـ (٢٠٢)ـ مـنـهـاـ وـلـدـانـ ،ـ فـأـسـلـمـتـ الـأـمـ وـالـوـلـدـانـ ،ـ ثـمـ مـاتـ أـحـدـ الـوـلـدـيـنـ ،ـ فـإـنـ لـلـأـمـ السـدـسـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـيـتـ تـرـكـ أـمـهـ -ـ وـهـيـ أـخـتـهـ وـأـخـاهـ ،ـ فـأـعـطـيـتـ الـأـمـ السـدـسـ ،ـ لـأـنـهـ تـعـدـ مـكـانـ أـخـتـ ،ـ فـهـيـ تـقـاـصـ نـفـسـهـاـ بـنـفـسـهـاـ ،ـ فـمـنـ ثـمـ أـعـطـيـتـ (٢٠٣)ـ السـدـسـ .ـ

(٢٠١) الآية : ٥ من سورة الأحزاب .

(٢٠٢) كلمة (له) ساقطة في ت .

(٢٠٣) في ت (أخذت) .

قال محمد بن رشد : قوله وأسلمت الأم والولد، ثم مات أحد الولدين - ي يريد ولم يسلم الأب، أو بعد أن مات، لأنه لو مات أحد الولدين، والأب حي قد أسلم - لكان الميراث له ، لأن الأب يحجب الأخوة كلهم ؛ ولو مات الأب وقد أسلم ، لكان الميراث بين ابنيه وابنته أمهما - أحمساً ؛ وقد اختلف اذا مات أحد الولدين والأب على مجوسيته ، أو بعد أن مات ؛ فقال سحنون في هذه الرواية للأم السادس ، لأنها أم وأخت ؛ فكان الميت قد ترك أمًا وأختًا وأخًا ، فرأى لها السادس لأنها حجبت نفسها عن الثالث الى السادس ، وأهل الفرائض يعطون في هذه الفريضة للأم الثالث - وهو أظهر ، لأنها إنما ورثت على أنها أم ، ولم تورث^(٢٠٤) على أنها اخت وأم ، فالغبي كونهما اختاً مع كونها أمًا ، ويلزم سحنون على قياس قوله إذا لم يلغ كونها اختاً مع كونها أمًا ، حجبها نفسها عن الثالث الى السادس - أن يورثها على أنها اخت ، وعلى أنها أم ، فيعطيها السادس من أجل أنها أم ، ويعطيها الثالث مع الأخ من أجل إنها اخت - وهذا مما لم يقولوه أنها تورث من وجهين ، وإنما الذي قالوه إنها تورث بالأقوى سبيباً ، وإن كان حظها به أقل على ما قاله سحنون في هذه المسألة ؛ وأما على ما قاله أهل الفرائض فيها فيستوي حظها على أنها أم ، وعلى أنها اخت ؛ لأن للأم مع الأخ الواحد الثالث ، وللأخت معه الثالث أيضاً ؛ ولو كان المجوسي لما تزوج ابنته ولد له منها ابن ، ثم مات الابن بعد الأب ، أو قبل أن يسلم - فترك أمه وهي اخته أيضاً ، لورث الثالث على أنها أم ، ولم تورث^(٢٠٤) النصف على أنها اخت - وإن كان حظها على أنها اخت أكثر ، لأنه إنما يراعى قوة سببها لا كثرة حظها، والأم أقوى سبيباً من الأخت ؛ لأنها ترث مع الأب والابن ، ولا ترث الأخت مع واحد منهم شيئاً ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل سخنون عمن باع أمة وابناً لها قد كانت ولدته عنده فأقام في يدي المشتري ، ثم ادعى البائع أنه ابنه ؛ قال إن كان حين ولد عنده لم يكن له نسب معروف ، فإن القول قوله ، وينفسخ البيع بينهما ، ويتحقق به النسب ، وتكون به أم ولد ؛ قلترأيت أن أقام في يديه^(٢٠٥) حتى ولد له في يد المشتري ، ثم جني عليه جنائية خطأ فمات ، فادعاه البائع ؛ قال فالقول قوله اذا كان له ولد ، لأنه يتحقق به النسب ، ولا يتهم أن يكون إنما رجا أن يجر^(٢٠٦) المال الى نفسه ؛ ألا ترى لو أن رجلاً لاعن امرأته ولها ولد ، ثم ولد لذلك الولد ولد ، ثم جني على ابن الملاعنة ، فادعى أنه ابنه ؛ أنه يتحقق به النسب ، وثبت له الميراث ، ولا يتهم أن يكون إنما أراد أن يجر إلى نفسه الميراث ، وإنما يتهم إن لم يكن له ولد ، لأنه اذا لم يكن له ولد ، فانما أراد أن يجر الميراث الى نفسه .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال أنه لا يتهم في استلحاق الولد اذا كان له ولد وإن كان قد جنى عليه جنائية (فمات منها)^(٢٠٧) يجب له باستلحاقه حظه من ديته ، إن كان ابنه حراً ، أو جميع الديه إن كان عبداً ، لأن استلحاقه لولده بعد موته ، استلحاق لولد ولده ، واستلحاق النسب يرفع التهمة في الميراث على ما قاله في استلحاق الولد الذي لاعن به بعد أن جنى عليه جنائية مات منها ، لأن استلحاق ولد الولد يرفع التهمة عنه في ميراث ولده إن كان له مال ، وفي ديته إن كان قتل خطأ أو عمداً على القول بأنه مخير^(٢٠٨) في العمد

(٢٠٥) في الأصل (ببديه) .

(٢٠٦) في الأصل (يجوز) .

(٢٠٧) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(٢٠٨) في ت (يخير) .

بين أن يقتل أو يأخذ الديمة ؟ وقد مضى قبل هذا في هذه النوازل في استلحاق الملاعن ولده بعد موته ما فيه بيان هذه المسألة ؛ وأما إذا استلحق الولد الذي باع مع أمه وقد كان ولد عنده ولم يكن له نسب وهو حي ، فلا اختلف في أنه يلحق به ، ويفسخ البيع فيه ؛ ويرد إليه ولداً وأمه أم ولد - وإن كان الولد قد أعتق ويتقض العتق ، وقيل إنه لا يتقض ، الا أن يتم في الجارية . بميل إليها ، أو زيادة في حالها ، أو يكون معدماً ؛ فيمضي بما ينويها من الثمن ، ويرد الابن بما ينويه منه ، ويتبع به دينار في ذمته إن لم يكن له مال ؛ وقيل إنها ترد مع ابنتها وإن اتهم فيها ، إلا ان يكون معدماً ؛ وقيل أنها ترد مع ابنتها ، وإن كان معدماً ، ويتبع بالثمن ديناً في ذمته ، إلا أن يتم في فيها ؛ وكذلك إن باعها وهي حامل فولدت عند المشتري إلى ما يلحق في مثله الانساب ، ولم يطأ المشتري ولا زوج ؛ وإذا رد الولد دون الأم لاتهامه فيه ، أو لعدمه على الاختلاف الذي ذكرناه في ذلك ، فيكون على البائع في الولد قيمة يوم يرد إليه^(٢٠٩) ، وقد مضى القول على هذا مستوفى في سماع يحيى من كتاب الاستبراء ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل سحنون عن رجل قال في ثلاثة أولاد من أمهه : أحدهم ولدي قال الصغير منهم حر على كل حال ، لأنه إن كان المستلحق الكبير ، فال الأوسط والصغر حران ، بحرية أمهم وإن كان الأوسط ، فالصغر حر أيضاً ؛ وإن كان الصغير ، فالكبير والأوسط عبدان ؛ فالصغر حر على كل حال ، وإنما الشك في الكبير والأوسط ولهمما تفسير .

قال محمد بن رشد : قد تقدمت هذه المسألة والقول عليها

(٢٠٩) كلمة (اليه) ساقطة في ت .

مستوفى ، فلا معنى لاعادته هنا مرة أخرى ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب المدفنيين

وسائل ابن القاسم عن أربع بنات استلحقت أحدهن أخاً ، أو^(٢١٠) استلحقت أخاً وأختاً ؛ قال إن استلحقت أخاً لم يكن عليها غرم ، لأنه لو ثبت نسبه ، كان حقه فيما صار في يد العصبة ؛ ولو استلحقت أخاً وأختاً نظر إلى أصل^(٢١١) الفرضية لو كان الأخ معهم فأكمل لها ، ثم نظر إلى ما فضل في يديها فرددته ، فكان بين الأخ والأخت على فرائض الله ؛ لأن الأخ لو كان لا يدخل مع الأخت ، ثم كانت هي وارثة وحدها فكان لها النصف فأقرت بأخ وأخت ؛ لا^(٢١٢) ينبغي أن يكون فضل ما تفضله أن لو ثبت نسبها للأخت دون الأخ حتى يستتم الثلثان ، فليس هو كذلك ؛ ولكن الأقرار بينهما جمياً يقتسمونه على فرائض الله ؛ وأصل هذا أن ينظر ما^(٢١٣) لو ثبت نسبه ببينة فكان يكون بين جميع من ثبت له البيينة على فرائض الله ، وكذلك كل من أقر لهم في فضل ما في يديه يرجع عليهم على فرائض الله ، وكل من أقر بشيء يكون ما أقر له ليس في يديه فضل أن لو ثبت نسبه فلا ينقص من حقه شيء ، ويكون حقه فيما ورث العصبة من ذلك ؛ هذا ما سمعت ، وهو مما لا اختلاف فيه ؛ وقال ابن كنانة ذلك للأخت دون الأخ^(٢١٤) ، لأن

(٢١٠) في ت (واستلحقت) .

(٢١١) كلمة (أصل) - ساقطة في ت .

(٢١٢) في الأصل (فلا) .

(٢١٣) في ت (إلى ما) .

(٢١٤) في ت (للأخ دون الأخت) .

حق الأخ^(٢١٥) فيما بين العصبة لم يصر إليها منه شيء ؛ قال ولو أنها إذا استلحقت كان معها قبل ذلك أخ قد كان ورث عنها ، ثم استلحقت هذا بعد ؛ فإنه إذاً يأخذ مما بيدها^(٢١٦) قدر ما ينويه ، لأن له في يديها حقاً قبل ذلك أو أكثر ، من أجل الأخ الذي معها قبل ذلك .

قال محمد بن رشد : قوله في الأربع بنات إذا استلحقت إحداهن أخاً لم يكن عليها غرم ، لأنه لو ثبت نسبه كان حقه فيما صار في يدي العصبة هو المشهور في المذهب ، وقد مضى في رسم العتق من سماع عيسى ذكر الاختلاف في ذلك ، ووجه القول فيه ؛ فقوله في آخر المسألة في هذا : هذا ما سمعت ، وهو مما لا اختلاف فيه ، ليس ب صحيح ، لما قد ذكرناه من الاختلاف في ذلك ؛ وأما قوله ولو استلحقت أخاً وأختاً نظر إلى أصل الفريضة لو كان الأخ معهم - يريد لو كان الأخ والأخت معهم ، لأنها إنما أقرت بهما جميعاً ، فما فضل في يديهما مما يجب لها على الانكار لهما على ما يجب لها على الاقرار بهما ، كان بينهما للذكر مثل حظ الاثنين ؛ هذا قول ابن القاسم - وهو الصحيح في النظر ، بدليل ما احتاج به في الرواية ؛ وظاهر قول ابن كنانة أن الفضل الذي يراه ابن القاسم بين الأخ والأخت ، هو الذي يراه هو للأخت دون الأخ ، وذلك مما لا يصح أن يحمل على ظاهره ، وإنما معناه أن ما فضل بيدها على الانكار لهما جميعاً على^(٢١٧) ما يجب لها على الاقرار بها وحدها يكون لها ؛ فمحصول قوله أن إقرار الواحدة من البنات^(٢١٨) الأربع بأخ وأخت ، كإقرارها بأخت لا أكثر سواء ؛ والذي في الواضحة أيضاً في هذا

(٢١٥) في الأصل (لأن الحق) - مع اسقاط (الأخ) .

(٢١٦) في ت (في يدها) وفي ق ٣ (من يديها) .

(٢١٧) في الأصل (عما) .

(٢١٨) في الأصل (النساء) .

مشكل ، وهذا بيانه ، إذ لا يصح في النظر خلافه ؛ وقول ابن إثناة هذا خلاف ما حكيناه عنه في رسم العتق من سماع عيسى من أن المقر به من الورثة برجع على من أقر به^(٢١٩) منهم أو على^(٢٢٠) من أنكره ، على التفسير الذي ذكرناه هنالك ، فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

من سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

قال وسألت ابن القاسم عن المرأة تقر بعد وفاة زوجها ، أنها قد كانت أحلت بجارية لها لزوجها ، وأن ولدها هذا منه ، هل تعتق هي ولدها عليها ؟ فقال ابن القاسم نعم ولا تقوم عليه في ماله ، ويمنعها الولد من الرابع ، لأنها استلحقته .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة صحيحة ، ورأيت لابن دحون أنه قال فيها والجارية لها مملوكة ، لأنها لما أقرت أنها أباحتها لزوجها فهو زنى يدرأ فيه^(٢٢١) الحد بهذه الشبهة ؛ ولو كان معها شاهدان بإقرار الزوج على ذلك ، لأنخذت قيمتها من ماله ، وتعتق عن الميت ، لأنها أم ولده ؛ فإذا لم يكن إلا دعوى الزوجة ، فالجارية باقية على ملكها ، والابن حر ، (باقرارها)^(٢٢٢) أنها أباحتها لزوجها وتدفع ما أقرت له به وهو الثمن وليس ذلك عندي بصحيح ، بل قول ابن القاسم أنها تعتق هي ولدها عليها^(٢٢٣) هو الصحيح ، ولا تقوم عليه في ماله ، إذ لا يعرف ذلك إلا من قولها ، فهي مدعية في القيمة ، لا قرارها أن الواجب أن تعتق عليه ، ويؤخذ منه لها القيمة ، وبالله التوفيق .

(٢١٩) في ت (له) .

(٢٢٠) في ت (فعلى) .

(٢٢١) في الأصل (به) .

(٢٢٢) كلمة (باقرارها) - ساقطة في الأصل .

(٢٢٣) في ت (عليها هي ولدها) - ففيها تقديم وتأخير .

مسألة

قال وسألت ابن القاسم عن الأخوين يقران بأخ أنه أخوهما ولهم إخوة ، قال يثبت نسبه بشهادتهما .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال إن النسب يثبت باقرارهما جمِيعاً إذا كانوا عدلين ، لأن النسب يثبت بشهادة شاهدين ، وشهادتهما جائزة ، إذ لا تهمة عليهمَا فيها ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسألت ابن القاسم عن المولى عليه يستحلق أخاً أيلزمه في ماله ما يلزم غيره ؟ قال : لا .

قال محمد بن رشد : قوله (ان)^(٢٤) المولى عليه إذا استحلق أخاً لا يلزم في ماله ما يلزم غيره ، ظاهره مثل المشهور من قول مالك أن المولى عليه لا تجوز أفعاله وإن كان حسن النظر ، إذا أطلق القول ولم يقيد ذلك بشرط أن يكون سوء النظر ، خلاف المشهور من قوله إن أفعاله جائزة إذا كان حسن النظر لنفسه - وإن كان مولى عليه ، وبالله التوفيق .

من مسائل نوازل سئل عنها أصيغ

قيل لأصيغ الرجل يقر للرجل أنه أخوه أو ابن عمّه - وهو صحيح (أو مريض)^(٢٥) وكيف لو أقر به أو استلحقه عند الموت ؟ فقال فلان وارثي ، أو فلان أخي ، أو فلان ابن عمّي أو لا وارث لي

(٢٤) كلمة (ان) ساقطة في الأصل .

(٢٥) جملة (أو مريض) ساقطة في الأصل .

إلا فلان ؛ فقال إذا أقر الرجل بأحد هؤلاء الذين ذكرت في صحة أو مرض ، فإن كان له وارث يعرف من قرابته أو مواليه ، فلا يجوز إقراره ، ولا استلحاقه واحداً من هؤلاء من قريب ولا بعيد إلا الولد - ولد الصلب بخاصة^(٢٢٦) ، فإن الرجل يستلحق في حياته وعند موته ولداً إذا زعم أنه ولد صلبه دنية ، ولا يتهم فيه - كان له ولد من صلبه غير الذي استلحق ، أو أخوه ، أو عصبة ، أو موالي ، فاستلحاقه جائز إذا زعم أنه ولد لصلبه ، قوله فيه مقبول ، وهو فيه مصدق ؛ وأما إذا كان له أخ وابن عم أو موالي أو عصبة معروفة ثابتة ، فأقر لرجل من الناس أنه أخوه ، أو (أنه)^(٢٢٧) ابن عمه ، أو أنه ابن أخيه ، أو أنه وارثه ، أو أنه مولاه ؛ فإقراره باطل لا يجوز ، ولا يثبت له نسب ، والعصابة المعروفة من القرابة والموالي المعروفين ، أولى بالميراث من هذا المستلحق ، لا يحجب ولا يرث شيئاً إذا كان ثم وارث معروف ؛ وليس بقوله أن هذا وارثه أو أخوه^(٢٢٨) ، يحجب أهل الميراث المعروفين عن حقهم ؛ لأن الأخ لا يستلحق ، ولا يستلحق إلا الولد دنية للصلب ؛ قال وهذا إذا كان له وارث ثم معروف ، فاما لو أن رجلاً لا وارث له يعرف من قريب ، أو مولى نعمة ، فأقر بأخ أو ابن عم أو مولى أو أقر لرجل أنه وارثه ، أن إقراره جائز ، والمقرر له الميراث إذا أحاط به ، كان إقراره في صحة أو مرض ، لأنه لا يتهم هنا أن ينزع الميراث من وارث معروف^(٢٣٠) إلى هذا المقر

(٢٢٦) في ت (خاصة) .

(٢٢٧) كلمة (انه) ساقطة في الأصل .

(٢٢٨) في ت (أخوه او وارثه) .

(٢٢٩) في ت (وللمقرر له الميراث) .

(٢٣٠) في ت ق ٣ (يعرف) .

له الذي لا يعرف إلا بقوله ، فالميراث للمقر له المستحق حتى يأتيه ولهو ث معروف النسب أو الولاء ، مثل ما لو أن رجلاً لا وارث له يعلم ، فحضرته الوفاة فقال فلان أخي ، أو فلان وارثي ، أو ابن عمي ، أو مولاي اعتقني أو أعتق أبي ، كان ميراثه للمقر له ، إلا أن يأتي وارث يعرف ، أو مولى ، فيكون أولى بالميراث من هذا المقر له^(٢٣١) ، وهذا المقر له أيضاً إذا لم يكن له وارث يعرف ، ليس يعطى المال على أن نسبة ثابت بإقرار الميت في صحة أو مرض ، نسبة (غير)^(٢٣٢) ثابت على كل حال ، كان ثم وارث غيره أو لم يكن ، وإنما يعطي المال إذا لم يكن ثم وارث معروف بأن الميت أقر بأنه أولى الناس بماله ، وبهذا يعطاه ، وليس بأن نسبة ثابت باستلحاقه إليها ؛ قلت فإن أقر بهذا الرجل أنه وارثه^(٢٣٣) - وله ورثة معروفون ، ولم يمت المقر حتى مات أوراثه المعروفون^(٢٣٤) الذين كانوا يدفعون المقر له ، أيجعل المال لهذا المقر له ؟ قال نعم ، لأنه ليس له وارث معروف يدفعه ، فكانه إنما أقر له الساعة ولا وارث له .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة صحيحة بينة على معنى ما في المدونة ، وما تقدم في رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب ، وقد مضى من الكلام عليه - ما فيه بيان لهذه المسألة ؛ ورأيت بعض أهل النظر أنه قال مساواة أصيغ في هذه الرواية بين أن يقول فلان وارثي ، أو فلان أخي ، أو فلان ابن عمي ، خلاف قول ابن القاسم في المدونة ، إذ لم يجز

(٢٣١) في ت (المقر) - بأسقاط (له) .

(٢٣٢) كلمة (غير) ساقطة في الأصل .

(٢٣٣) في الأصل (وارث) .

(٢٣٤) ثبت في سائر النسخ المعروفين ، ولعل الصواب ما أثبته .

شهادة الشهود للرجل أن فلاناً مولاه دون تفسير حتى يقولوا مولاه أعتقه ؛ وليس مذهب ابن القاسم أن شهادتهم لا تجوز بحال حتى يقولوا أعتقه ، وإنما معناه أنها لا تجوز إذا سئلوا فأبوا أن يفسروا ؛ فالواجب عنده أن يسئلوا عن تفسير ما به شهدوا ، فإن فات ولم يسألوا حتى فات سؤالهم ، جازت الشهادة ، بدليل قوله وأقر الميت أن هذا مولاه ، أو شهدا على شهادة أحد أن هذا مولاه ؛ وأما أن يقولوا هو مولاه ولا يشهدان على عنته ، ولا على إقراراه ، ولا على شهادة أحد ، فلا أرى ذلك شيئاً ؛ وهو قول أشهب أنه إن لم يقدر على كشفهم حتى ماتوا جازت الشهادة ، وقضى بها في المال وغيره ، وسخنون لا يجوز^(٢٣٥) الإقرار بحال ، لأن بيت المال عنده كالنسبة القائم . والذى أقول به في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم إذا قال فلان وارثي فلم^(٢٣٦) يفسر شيئاً حتى مات ، أن يكون له جميع الميراث ، لأن الظاهر من قوله فلان وارثي ، أنه المحيط بميراثه ؛ وهذا فيمن يظن به أنه لا يخفى عليه من يرثه من لا يرثه ؛ وأما الجاهل الذي لا يعلم من يرثه من لا يرثه ، فلا يرثه بقوله فلان وارثي حتى يقول هو ابن عمى أو ابن ابن عمى ، أو ابن عم عمى ، أو ابن ابن عم عمى ، أو مولاي أعتقني ، أو أعتق أبي ، أو أعتق من أعتقني ، أو (من)^(٢٣٧) أعتق أبي ، أو ولد من أعتقني ، أو (من)^(٢٣٧) أعتق أبي ، أو من أعتق من أعتقني ، وما أشبه ذلك ؛ وكذلك إذا قال فلان أخي قاصداً بذلك إلى الأشهاد بالميراث ، مثل أن يقول أشهدكم أن هذا أخي يرثني ، إن مت ، ومثل أن يقال له هل لك وارث فيقول نعم هذا أخي ، وما أشبه ذلك ، وأما إن قال على غير سبب : هذا أخي ، أو فلان أخي - ولم يزد على ذلك ، فلا يرث من ماله إلا السادس ، لاحتمال أن يكون أخيه لأمه ، ولو لم يقل هذا أخي ، ولا فلان أخي ؛ وإنما سمعوه يقول يا أخي يا أخي ، لم يجب له بذلك

(٢٣٥) في ت (يجيز) .

(٢٣٦) في الأصل (لم) .

(٢٣٧) - ٢٣٧ كلمة (من) ساقطة في الأصل .

ميراث ؛ لأن الرجل قد يقول أخي ، أخي - للرجل الذي لا قرابة بينه وبينه^(٢٣٨) - يقر به بذلك إلا أن تطول المدة السنين بأن يدعو كل واحد منهما (صاحبها)^(٢٣٩) باسم الأخوة أو العمومة ، فيكون ذلك حيازة للنسب ، ويتوارثان بذلك ، ويشبه - على قول سخنون الذي تقدم له في نوازله - ألا يكون له الميراث بقوله فلان أخي ، أو فلان وارثي - حتى يفسر ، إذ قد^(٢٤٠) قال - وهو المشهور من مذهبـه^(٢٤١) - أنه لا ميراث له وإن فسر ، لأن بيت المال كالنسب القائم ، وبالله التوفيق .

مسألة

قلت . فإن استلحق ولد ولد فقال هذا ابن ابني - وابنه ميت ، هل يلحق به إذا كان له وارث معروف ، كما يلحق به ابنه لصلبه ؟ قال لا ، ولد الولد في هذا بمنزلة الأخ ، والعصبة ، والمولى ، لا يجوز له استلحاقه إذا كان له وارث معروف ، مثل ما أخبرتك في الأخ وغيره ، وذلك أن ابنه الذي زعم أن هذا ولده لو كان حياً فأناكر أن يكون ابنه ، لم يكن للجد أن يستلحقه ، ولا يلحق بولده ولدأ هو له منكر ، ولا يلحق بالجد إلا أن يقر به الأب ؛ فلهذا لم يكن للجد أن يستلحق ابن ابنته ، كما يستلحق ابنه بصلبه .

قال محمد بن رشد : وهذا كما قال أنه لا يجوز للرجل أن يلحق بولده ولدأ هو له منكر ، وقد قيل إن الجد إذا استلحق ولد ولد له الحق به ، لأنه مقر بنسبي بنوة لحقت به ، حكى ذلك أبو اسحاق التونسي في كتابه ، وليس

(٢٣٨) في ت ق ٣ (بينهما) .

(٢٣٩) كلمة (صاحبها) ساقطة في الأصل .

(٢٤٠) كلمة (قد) ساقطة في ت .

(٢٤١) في الأصل (مذهب) .

ذلك ب صحيح إلا على الوجه الذي نذكره ، وذلك أن استلحاق الجد على وجهين ، فإن قال هذا ابن ولدي ، أو ولد ابني ، لم يصدق ؛ وإن قال أبو هذا ابني ، أو والد هذا ابني صدق ؛ والأصل في هذا أن الرجل إنما يصدق في الحق ولد فراشه ، لا في الحق ولد فراش غيره ؛ وهذا ما لا ينبغي أن يختلف فيه ، وقد مضى في نوازل سحنون ما فيه بيان هذا ، وبالله التوفيق .

مسألة

قلت له فإن كان له ورثة موالي ، أو غير ذلك من الأوراث ، فقال لرجل من الناس : هذا أخي - وهو صحيح أو مريض ؟ هل يثبت نسبة ؟ قال نعم إذا كان الذي زعم أنه أبوه - مقرأً له بذلك ، فإن نسبة ثابت منه ، وذلك أن الأب هو الذي استلحقه - وهو مقر له بأنه ابنه .

قال محمد بن رشد : وهذا كما قال من أنه لا يثبت نسبة إلا بإقرار الأب له بذلك وهو مما لا اختلاف فيه ، إذ لا يجوز للرجل أن يلحق بغيره ولدأ هو له منكر باتفاق ، وقد مضى بيان ذلك في المسألة التي قبلها ، وبالله التوفيق .

ومن نوازل أصيغ (٢٤٢)

قيل لأصيغ رجل هلك وترك ابنة وأختا وادعى الابنة أنه هلك مسلماً وهي مسلمة ، وادعى الأخthat أنه هلك نصرانياً - والأخت نصرانية ، ولا يعرف في أصل على كفر ؛ فقال أصيغ أن هاتين كلتاهمما إنما تدعيان النصف ، ولأن الأخthat لا ترث إلا النصف ،

والنصف الآخر على أي ذلك كان للميت ، فهو لغيرهما ؛ فهما يدعيان في النصف فأراه بينهما بعد أن يتحالفان ، ويكون النصف الآخر لجميع المسلمين .

قال محمد بن رشد : وهذا كما قال إن كانت الأخت لا تدعي إلا النصف ، وأما إن ادعت الكل - وقالت من ديننا أن ترث الأخت الجميع وصدقها في ذلك أهل دينها من الأساقفة ، فيكون ذلك حكم المال يدعى أحد الرجلين أو المرأتين نصفه ، والثاني جميعه ، فيكون لمدعى النصف الربع ، ولمدعى الكل الثلاثة الأرباع - على المشهور من مذهب ابن القاسم ، ولمدعى النصف الثالث ، ولمدعى الكل الثلثان - على المشهور من مذهب مالك ، اذ قد روي عن كل واحد منها مثل قول الآخر^(٢٤٣) ، والله الموفق .

مسألة

قلت فلو هلك وترك ابنا وابنة ، فادعى الولد أنه هلك مسلماً ، وادعت البنت أنه هلك نصرانياً ، فقال يكون لابنه الربع لأنها تدعي النصف وقد أسلمت النصف الآخر ولم تدع فيه ، ويكون للابن ثلاثة أرباع ، لأنه يدعى المال كله .

قال محمد بن رشد : قوله في هذه المسألة على قياس قوله في المسألة التي قبلها من أن الابنة تدعي نصف المال وعلى المشهور من مذهب ابن القاسم ؛ وعلى المشهور من مذهب مالك ، يكون المال بينهما ثلثاً ، للابن الثلثان ، وللابنة الثلث ، وذلك بعد ايمانهما جميعاً في هذه المسألة ، وفي التي قبلها ؛ فإن حلف أحدهما ونكيل الآخر ، كان للحالف منه ما ادعاه ، فإن نكلا جميعاً ، كان ذلك كحلفهما جميعاً ؛ ولو ادعت الابنة الكل على ما ذكرناه في المسألة التي قبلها ، لكان المال بينهما بشرطين بعد ايمانهما قوله واحداً ، وبالله التوفيق .

مسألة

قلت فلو هلك وترك ولدين قد بلغا وابناً صغيراً ، فقال أحدهما هلك أبونا مسلماً ، وقال الآخر نصراانياً ، فقال (٢٤٤) أصبح كلاهما مقر للصغير بالنصف ، فالنصف له كاملاً ويجيز على الإسلام ، ولهمما جمياً النصف ، قال سخنون فإن مات الصبي قبل البلوغ ، حلفاً جمياً واقتسم ما ميراثه ؛ وإن مات أحدهما قبل بلوغ الصبي ، فإن كان للميت ورثة معروفون (٢٤٥) ، كانوا أحق بميراثه ، وإن لم يكن له ورثة آخر ، فإذا كبر الصبي يوماً ما فادعاه كان له .

قال محمد بن رشد : قول سخنون فإن مات الصبي قبل البلوغ حلفاً جمياً واقتسم ما ميراثه ، مفسر لقول أصبح في أن ميراث (٢٤٦) الصبي إذا مات قبل البلوغ ، يقتسم أخوه المسلم والنصراني ميراثه بينهما بنصفين ، ولا اختلاف بينهما في هذا ؛ لأن كل واحد منهما يدعى أنه على دينه ، فهو أولى بميراثه ، ومخالف له في وجهين ، أحدهما ما يكون له معهما من ميراث أبيهم ، والثاني هل يجب على الإسلام بعد بلوغه ، أو يكون له أن يختار أي دين شاء ، فلسخنون في كتاب ابنه أنهما يحلفان جمياً ، ويوقف للصغير ثلث ما بيده كل واحد منهما حتى يكبر فيدعى مثل دعوى أحدهما ، فيأخذ ما وقف له من سهمه ، وهو ثلثه ، يريد ويأخذ مما بيده تمام نصفه ، لاستواهما جمياً في الدعوى بعد يمينه ، ويرد إلى الآخر ما وقف له من سهمه ؛ فإن أدعى إذا كبر أن أباه كان على دين ثالث ، أخذ ما وقف له من نصيب كل واحد منهما بعد يمينه أيضاً ، ووجه هذا القول ، انه لما كان الصغير

(٢٤٤) في ت (قال) ، وفي ق ٣ (وقال) .

(٢٤٥) (معروفون) .

(٢٤٦) كلمة (ميراث) ساقطة في الأصل .

لا يعرب عن نفسه ، وقفنا له ثلث المال ، لاحتمال أن يدعي جميعه بدين ثالث يدعى أنه كان عليه أبوه ، ولأخويه الكبيرين ثثان ، ثلث لكل واحد منها لتساويهما في الدعوى ، ثم يقول كل واحد منها لصاحبها تخل لنا عن ثلثك ، إذ لا حق لك في الميراث إذ مات أبونا على خلاف دينك ، وليس أحدهما بالسعد من صاحبه في هذه الدعوى ، فيبقى ثلث كل واحد منها بيده ؛ وقد بين أصبع وجه قوله في الرواية بما لا مزيد عليه ، فإن مات الصغير قبل البلوغ ، حلفاً جمِيعاً واقتسموا الثلث بينهما بنصفين على ما قاله سحنون في الرواية ، إذ لا يختلفان في هذا ؛ وقول سحنون في الرواية إذا مات أحد الكبيرين ، أنه إن كان له ورثة كانوا أحق بميراثه ، وإن لم يكن له ورثة ، وقف ميراثه إلى أن يكبر ؛ فإن ادعاء ، كان له ، لي يريد أنه إن اختار دين الميت منهما ، كان له ميراثه الذي وقف له - استحسان على غير حقيقة القياس ، وكان القياس أنْ يوقف له قدر حظه من الميراث إذا كان له ورثة ، كما يوقف له جميعه إذا لم يكن له ورثة ؛ والذي يأتي في هذا على مذهب أصبع الذي يرى أن يجبر على الإسلام ، ألا يوقف له الميراث ؟ ويتخرج الحكم له به على قولين ، أحدهما : أنه يحكم له بحكم الإسلام من أجل أنه يجبر عليه ، ولا يترك على النصرانية ، فيرث المسلم ولا يرث النصراني ، والثاني : أنه لا يحكم له بحكم الإسلام حتى يبلغ ويجيب إليه ، أو يجبر عليه ، فلا يرث واحد منهما ؛ إذ لا يدرى هل هو مسلم أو نصراني من أجل أنه تبع لأبيه في الدين ، ولا يعرف دين أبيه ، وبالله التوفيق .

مسألة

قيل لأصبع رجل توفي وترك أخوين ، وترك امرأته حبل ، فولدت غلاماً ؛ فقال أحد الأخوين ولدته ميتاً ولم يستهل ؛ وقال الآخر بل ولدته حياً وقد استهل صارحاً ، وقالت المرأة ولدته حياً واستهل ؛ فقال أبداً بالإقرار فاعطهم عليه على أنه استهل ، فللمرأة

إذا استهل ثمن الميراث وهو ثلاثة من أربعة وعشرين ، ويبقى من المال أحد وعشرون قيراطاً لابنها ، فلها من ميراث ابنها ثلثة ، وهو سبعة من أحد وعشرين ، فصار لها عشرة ، ويبقى من المال أربعة عشرين الأخرين لكل واحد منهما سبعة ، سبعة ، وعلى الإنكار ، لها ربع ميراث زوجها إذا خرج الصبي ميتاً ، وهو ستة من أربعة وعشرين ، ويبقى من المال ثمانية عشر بين الأخرين ، لكل واحد منهما تسعه ، تسعه ، على الإنكار ؛ فقد أخذ الأخ الذي أنكر سبعة في الإقرار ، ويبقى له سهمان يرجع لهما على المرأة ، فيصير لها تسعه ، ويبقى للمرأة ثمانية ؛ لأنه مرة يصير لها ربع الميراث - وهو ستة من أربعة وعشرين ، ومرة يصير لها ثمن من أربعة وعشرين ، وهو ثلثه ، وثلث أحد وعشرين ، وهو سبعة وذلك عشرة ، فلها نصف ما بين هذا وهذا ؛ فصار لها ثمانية ، وللأخ الذي أقر سبعة ، فاستقامت على أربعة وعشرين .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأن الزوجة التي ادعت أن ابنها استهل تقول لي ميراثي في زوجي الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ، وميراثي في ابني الذي استهل وهو ثلث ما بقي بعد ثمني وذلك سبعة أسهم ، فجميع مالي عشرة أسهم ، وليس لواحد منكم إلا ميراثه في ابن أخيه وهو ولدي ^(٢٤٧) الذي استهل - وذلك سبعة أسهم ، سبعة أسهم - لكل واحد منكم ، فيقول المنكر منها لاستهلال الولد بل ^(٢٤٨) ليس لك إلا الربع وهو ^(٢٤٩) ستة أسهم من أربعة وعشرين ^(٢٥٠) لي نصف الباقي -

(٢٤٧) جملة (وهو ولدي) ساقطة في الأصل .

(٢٤٨) كلمة (بل) ساقطة في ت .

(٢٤٩) في ت ق ٣ (وذلك) .

(٢٥٠) جملة (من أربعة وعشرين) - ساقطة في ت ق ٣ .

وهو تسعه أسهم ، فيأخذ المنكر لاستهلال الابن من الأخرين تسعه أسهم ، ويقال^(٢٥١) للمقر منهما باستهلال (الابن)^(٢٥٢) ليس لك إلا سبعة أسهم ميراثك في الابن ، فادفع السهمين إلى الزوجة إلى الستة الأسهم التي لها في ميراث زوجها ، إذا لم يستهلل الولد يكون بيدها ثمانية أسهم ؛ ولو أقر الأخ الآخر لدفع إليها أيضاً سهمين ، فاستوفت بهما جميع حقها الواجب لها على استهلال الولد - وذلك عشرة أسهم ؛ واقل ما تنقسم منه هذه الفريضة أربعة وعشرون كما ذكر ، لأنه يحتاج فيها إلى إقامة ثلاث فرائض فريضة على انكار الاستهلال من أربعة ، من أجل أن للزوجة الرابع - إذا لم يستهلل الولد ، وفريضة على الاقرار بالاستهلال من ثمانية من أجل أن للزوجة الثمن - إذا استهلل المولود ، وفريضة ميراث الولد من ثلاثة ، من أجل أن للأم الثالث ، فيستغنى عن الأربعة بالثمانية ، ويضرب ثلاثة في ثمانية يكون^(٢٥٣) أربعة وعشرين ، منقسمة على ما ذكرناه ، وبالله التوفيق .

مسألة

قيل لأصبح ما تقول في الرجل يقر في صحته بأخ (ثم يقر) بعد زمان بولاء لرجل ثم يموت ؛ وكيف ان كان أقر بالولاء قبل اقراره بالأخ ، وكيف إن كان أقر^(٢٥٤) بالأخ أولاً ثم ثبت الولاء بعد ذلك ببينة ؛ قال أرى النسب أولى على كل حال ، كان هو الأول او الثاني .

قال محمد بن رشد : قوله أرى النسب أولى على كل حال ، لا يعود

(٢٥١) في ت (ويقول) .

(٢٥٢) كلمة (الابن) ساقطة في الأصل .

(٢٥٣) في ت (فيكون) .

(٢٥٤) في الأصل (اقراره) .

على قوله في السؤال: وكيف إن أقر بالأخ أولًا ثم ثبت الولاء بعد ذلك ببيبة؟^(٢٥٥)
إذا لا اختلاف في أنه لا يجوز الإقرار بوارث إلا إذا لم يكن للميت وارث معروف
بنسب وولاء ، وإنما يعود على الإقرار بالولاء وبالنسبة ، فرأى النسب أولى
على كل حال ، تقدم أو تأخر ، ومعنى ذلك عندي إذا قال فلان مولاي ولم
يقل اعتقدني ، لأنه إذا قال اعتقدني ثبت له بذلك الولاء والميراث ، فوجب أن
يكون أولى من الإقرار بالنسب ؛ وإذا لم يقل اعتقدني ، فلا يكون له بإقراره بأنه
مولاه إلا الميراث - قاله^(٢٥٦) سحنون ؛ فهاتها يصح أن يكون الإقرار بالنسب
أولى من الإقرار بالولاء تقدم أو تأخر ؛ وكذلك على قياس هذا لو قال فلان ابن
عمي ، وفلان^(٢٥٧) أخي ؛ لوجب أن يكون الأخ أولى بالميراث تقدم أو
تأخر ، لأن الإقرار بهذا وهو بمنزلة إقامة البيبة على هذا وهذا ؛ وقرر ابن
الماجشون الإقرار بالولاء أولى من الإقرار بالنسب ، من أجل أن الولاء
ثبت^(٢٥٨) بالإقرار ، كما يثبت به نسب الولد الملحق ، ولم يشترط ابن
الماجشون أن يقول في إقراره به ، اعتقدني ، فظاهر قوله أن الولاء يثبت بالإقرار -
قال أعتقدني أو لم يقل ، وستزيد هذه المسألة بياناً في نوازل سحنون من كتاب
الولاء إذا وصلنا إليها إن شاء الله ، وبه التوفيق .

تم كتاب الاستلحاق بحمد الله وحسن عونه ، والصلحة الكاملة على
سيدنا مولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً^(٢٥٩) .

(٢٥٥) في الأصل (قال) .

(٢٥٦) في الأصل (ابن أخي) - وهو تحريف ظاهر .

(٢٥٧) في ت (يثبت) .

(٢٥٨) عبارة (وحسن عونه . . . وسلم تسلیماً كثيراً) - ساقطة في ت .

(كتاب الولادة)^(١)

من سماع ابن القاسم من كتاب مرض وله أم ولد

وسائل مالك عن المولود يمكن يوماً وليلة وهو حي فيما يرون يتنفس - وأكثر من ذلك - ولم يستهل صارخاً ، وإن عطس ، وإن رضع ، وهلك وهلكت أمه قبله ، فهل يرثها ؟ وإن لم يستهل أو لم^(٢) يتحرك ، فهل يرث ؟ قال مالك لا يرث ولا يورث ، ولا يصلى عليه ، حتى يستهل صارخاً ؛ قال سحنون الرضاع يدل على حياة الصبي ، ولا يمكن أن يرضع إلا بعد الاستهلال ؛ قلت فلو بال ؟ قال قد يبول الميت يخرج منه ، وكذلك تحريكه^(٣) لا يعد حياء ؛ ألا ترى أن تحريكه^(٣) في بطنه أمه لا يعد شيئاً .

قال محمد بن رشد : اتفق أهل العلم على أن المولود لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه ، إلا أن يولد حياً ، وعلامة حياته الاستهلال بالصراخ ؛ بدليل الحديث : ما من مولود إلا طعن الشيطان في خاصرته ، ألا تسمعون إلى

(١) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(٢) كلمة (لم) ساقطة في ت ق ٣ .

(٣) في ت (تحركه) .

صراخه ، إلا عيسى ابن مريم ، فإنه لما جاء طعن في الحجاب^(٤) ، أو كما قال صلى الله عليه وسلم : فإذا استهل المولود صارخاً علمت حياته ، وإذا^(٥) لم يستهل صارخاً لم يعتبر بحركته ، لأن المقتول من بنى آدم يتتحرك بعد القتل ، وقد كان يتحرك^(٦) في بطن أمه ، فلم يعتد بتلك الحركة ؛ وكذلك بوله إن بال لا يعتد^(٧) به ، ولا يعد ذلك حياة له ، لأن الميت قد يبول ، فليس بوله على عادة الأحياء ، وإنما يخرج البول منه باسترخاء المواسك بالموت ، وأما إن رضع (وعطس) فقول سحنون : إن الرضاع يدل على حياته ، ولا يمكن أن يررضع إلا بعد أن يستهل صحيح ، وعبد العزيز بن أبي سلمة يقول ذلك في العطاس ، فقيل إن سحنون فرق بين الرضاع والعطاس ، لاحتمال أن يكون ما سمع من عطاسه ريح خرجت منه ؛ والصحيح إلا فرق بينهما ، إذ لا يشبه العطاس خروج الريح منه ، وكذلك التنفس أيضاً يدل على الحياة ، ولا يمكن أن يكون إلا بعد الاستهلال ، بدليل الحديث الذي ذكرناه ، فوجب^(٨) الا يحمل قول مالك في هذه الرواية على ظاهره من أنه لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث إذا كان^(٩) لم يستهل ، وإن تنفس وعطس ورضع ، لأن نفسه وعطاسه ورضاعه (دون أن يستهل)^(١٠) خرق للعادة التي أجرها الله بما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من خرق هذه العادة في عيسى عليه السلام ، وإنما المعنى في ذلك أنه لما سئل عن المولود يولد فيمكث يوماً وليلة وأكثر من ذلك يتنفس ويعطس ويرضع ولم يستهل ؛ رأى

(٤) أخرجه مسلم في الفضائل - انظر صحيح مسلم بشرح النووي - هامش ارشاد الساري / ٩ - ٢١٧ - ٢١٨ ، وانظر مستند احمد ٢ : ٥٢٣ - طبع دار صادر.

(٥) في ت ق ٣ (وان).

(٦) في ت ق ٣ (متحركاً).

(٧) في ت ق ٣ (لا يعتبر).

(٨) في ت ق ٣ (فيجب).

(٩) كلمة (كان) ساقطة في ت ق ٣.

(١٠) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

ذلك من المحال الممتنع فقال انكاراً على السائل ورداً لقوله لا يرث ولا يورث ، ولا يصلى عليه حتى يستهل - بمعنى أن ذلك لا يصح أن يكون إلا بعد الاستهلال ، وقد قال بعض العلماء على طريق الإنكار لهذا السؤال الذي إنما يقصد به إلى تلبيس وابطال الحديث ، لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل وإن طعن بالرمج وضرب بالسيف وقاد الجيوش ، فإذا شهد من تقبل شهادته بأن المولود أقام يوماً وليلة واكثر من ذلك يتنفس ويعطس ، ويرضع ، ولم يستهل ، أجزت^(١١) شهادتهم وحمل امرهم على أنهم لم يسمعوا استهلاله بالصراخ الذي هو علامه حياته ، وجاءت السنة بأنه لا يصلى عليه حتى يستهل صارخاً بعد أن يولد ؛ فقد^(١٢) يكون خفيفاً لا يسمعه من لهى واشتعل ، وقد قال عبد الوهاب في المعونة : وعلامة^(١٣) الحياة هي الصياغ أو ما يقوم مقامه من طول المكث إذا طال به مدة يعلم أنه لو لم يكن حياً لم يبق إليها ومعنى^(١٤) قوله انه إذا شهد على ذلك كان كالشهادة على استهلاله ، للعلم بأن ذلك لا يكون منه إلا بعد أن يستهل ، قال ولا يصلى عليه إلا أن يستهل صارخاً ، تحرك أو لم يتحرك ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ، لأن الصلاة إنما هي على من عرفت حياته قبل موته ، وبالله التوفيق .

ومن سماع أشهب من كتاب الأقضية

وسائل مالك عن رجل من أهل مصر يغيب إلى المدينة فيموت

(١١) في ت (اجيزت) .

(١٢) في ص ق ٣ (قال) .

(١٣) في ت (واماارة) .

(١٤) في الأصل (فمعنى) .

بها ، أترى أن يقسم ورثته بمصر ماله إذا علموا بموته ، أم يؤخرها^(١٥) ذلك حتى يعلموا أتزوج في غيبته أم لا ؟ فقال إن شك في أمره لم يقسم ورثته ميراثه حتى يعلم ذلك ، وإن استوفن^(١٦) ولم يشك فيه ، قسم ميراثه بين ورثته .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال إنه إن شك في أمره بسبب أدخل عليهم الشك في ذلك ، لم يقسم ميراثه حتى يبحث عن ذلك ، ويوقف على الحقيقة فيه بالكتاب إلى ذلك البلد وهو محمول على أنه لم يتزوج فيه حتى يعلم أنه قد تزوج فيه فؤخر قسم ميراثه حتى تحضر أو توكل ، أو يقسم لها القاضي ويوقف لها حظها ، وقد مضت هذه المسألة في سماع أشهب من كتاب العنق وتكررت ها هنا ، وبالله التوفيق .

ومن نوازل^(١٧) سحنون

وسائل سحنون عن الذي يقول عند موته فلان مولاي ولا يقول اعتقني ولا ولد له ، فهذا يكون له الميراث ولا يكون له الولاء ، إلا أن يقول اعتقني قيل لسحنون : فلو كان في الصحة فقال فلان مولاي لم يزل بذلك مقرأً حتى مات ولا يذكر أنه أعتقه ؛ فقال إقراره في الصحة^(١٨) والمرض سواء ، له الميراث ولا يكون له الولاء ؛ قيل لسحنون فلو أن رجلاً كان مقرأً في حياته أن فلاناً مولاه ، فلما مرض قال فلان ابن عمي لرجل آخر - ولا وارث له ، أو قال ابن عمي ولم يقل

(١٥) في ت ق ٣ (يؤخر) .

(١٦) في ت (استيقن) .

(١٧) في ت ق ٣ (مسائل) .

(١٨) في ت (فقال : إقراره في الصحة ؟ فقال : إقراره في الصحة والمرض) بتكرار (فقال : إقراره في الصحة) .

لاب وأم ، ثم مات ؛ قال لا يكون له شيء ولا يرثه بالشك والميراث للمولى ، لأنه قد انعقد له الولاء ؛ قيل له : فإن قال فلان مولاي في مرضه ثم قال بعد ذلك فلان ابن عمي ولا وارث لي غيره - ثم مات ؛ قال يؤخذ بإقراره الأول ولا يكون للذى أقر به انه ابن عمه شيء ؛ قيل فأقر بذلك في صحته ولا يعرف ذلك إلا بقوله^(١٩) ، وهل يفترق إن كان اقراره بالولاء قبل إقراره بالأخر ؟ قال إذا لم يعلم بذلك إلا بقوله ، فالنسبة أولى من الولاء ؛ وإذا كانت البينة على الولاء وأقر بالنسبة ، كان الولاء أقرب من النسبة .

قال محمد بن رشد : هذه مسائل ملتبسة غير بينة المعانى ، فأنما ذكر أصلها الذي تبني عليه وترتدى بالتأويل إليه ، الأصل في ذلك عنده على مذهبه ، أنه إذا أقر فقال فلان مولاي أعتقنى ، ثبت له بذلك الولاء ، وكان بمترلة إذا قامت عليه البينة ، يكون اقراره له بذلك أولى من الإقرار بالنسبة تقدم أو تأخر ، كان في الصحة أو المرض ؛ وإن قال فلان مولاي ولم يقل أعتقنى ، وجب له بذلك الميراث ، ولم يجب له به الولاء ؛ كان ذلك من إقراره أيضاً في الصحة أو في المرض ؛ فإن أقر مع هذا بنسبة لرجل آخر ، كان النسبة أولى من الولاء - تقدم أو تأخر ؛ كان في الصحة أو في المرض . فقوله قيل لسخنون فلو أن رجلاً كان مقرأً في حياته أن فلاناً مولاه ، معناه أنه كان مقرأً في حياته أن فلاناً أعتقه ؛ فلذلك قال إنه أحق من الذي أقر له في مرضه ، بأنه ابن عمه ؛ وأن الميراث له ؛ لأنه قد انعقد له الولاء . وقوله بعد ذلك : فإن قال فلان مولاي في مرضه ، ثم قال بعد ذلك فلان ابن عمي لا وارث لي غيره ، ثم مات ؛ أنه يؤخذ بإقراره الأول ، ولا يكون للذى أقر به أنه ابن عمه شيء ، معناه أيضاً إنه قال في مرضه فلان مولاي أعتقنى . فقوله أنه

(١٩) في ت (من قوله) .

يؤخذ بإقراره الأول إنما قاله من أجل أنه قد انعقد له الولاء بقوله اعتقني ليس من أجل أنه أقر بذلك أولاً . وقوله قيل له فأقر بذلك في صحته ولا يعرف ذلك إلا بقوله^(١٩) لم يقع له^(٢٠) جواب ، والجواب في ذلك على ما أصلناه من مذهبة وبيناه ، أنه إن كان لم يقل اعتقني ، فإقراره بالنسبة أولى على كل حال - وإن كان إقراره بالولاء متقدماً في صحته ؛ وإن كان قال اعتقني ، فهو أولى من إقراره بالنسبة - تقدم أو تأخر . وقوله لما سأله هل يفترق - إن كان إقراره بالولاء قبل إقراره بالأخر ، أنه إذا لم يعلم ذلك إلا بقوله ، فالنسبة أولى من الولاء ؛ معناه إذا لم يقل اعتقني . وقوله إنه إذا كانت البينة على الولاء وأقر بالنسب ، كان الولاء أقرب من النسب - صحيح ؛ وكذلك على ما أصلناه وبيناه من مذهبة : لو لم يكن على الولاء بينة ، وقال في إقراره به اعتقني ؛ لكان الولاء أولى من النسبة المقر بها ، فهذا بيان مذهب سحنون في هذه المسألة ، وابن الماجشون يرى الإقرار بالولاء أولى من الإقرار بالنسبة ، من أجل أن الولاء يثبت بالإقرار ، كما يثبت به نسب الولد المستلحق ؛ ولم يشترط ابن الماجشون أن يقول في إقراره به اعتقني ، فظاهر قوله أن الولاء يثبت بالإقرار - وإن لم يقل اعتقني ؛ وظاهر قول أصبح في نوازله من كتاب الاستلحاق ، أن الولاء لا يثبت بالإقرار وإن قال اعتقني ، فرددناه هناك بالتأويل إلى مذهب سحنون ههنا^(٢١) ؛ وإن حملناه على ظاهره تحصل فيمن أقر بولاء^(٢٢) لرجل وبنسبة لآخر - ثلاثة أقوال ، أحدها : إن النسبة أولى من الولاء تقدم الإقرار به أو تأخر ، كان في الصحة أو في^(٢٣) المرض . والثاني : إن الإقرار بالولد أولى من النسب - تقدم الإقرار به أو تأخر ، كان في الصحة أو

(١٩) في ت (من قوله) .

(٢٠) في ت (لم يقع له في ذلك جواب) - بزيادة (في ذلك) .

(٢١) كلمة (ههنا) - ساقطة في ت .

(٢٢) في الأصل (بالولاء) .

(٢٣) في ت ق ٣ (او المرض) .

في المرض . والثالث : أنه^(٢٤) إن قال اعتقني ، كان أولى من النسب ؛ وإن لم يقل اعتقني ، كان النسب أولى منه - تقدم أو تأخر أيضاً ، وبالله التوفيق .

مسألة

قيل لسحنون أرأيت العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصبيه (من العبد)^(٢٥) بإذن شريكه - والشريك لا مال له ، أو له مال ؛ فقال أما من له المال ، فإن العبد يعتق جميعه عليه ، وإن لم يكن له مال ، اعتق عليه نصبيه من العبد ، ولم يعتق نصيب صاحبه ؛ قلت فان مات العبد وترك مالاً ؟ قال يرثه المتمسك بالرق دون صاحبه ، فإن اعتق هذا العبد عبداً آخر بإذن هذا المتمسك بالرق ، فمات هذا المعتق وترك مالاً ، قال يرثه الرجالان جميعاً الذي تمسك بالرق ، ومولى العبد المعتق ولا مال له .

قال محمد بن رشد : قوله إن ميراث ما اعتقده هذا العبد المعتق نصفه بإذن المتمسك بالرق (بين الذي تمسك بالرق وبين مولى العبد المعتق)^(٢٦) لنصفه ولا ماله ، هو قول ابن القاسم في سماع عيسى عنه ، خلاف قوله في رواية يحيى عنه - حسبما وقع من الروايتين جميعاً في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب العتق ، وقد مضى القول^(٢٧) على ذلك (هناك)^(٢٨) فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

(٢٤) كلمة (انه) ساقطة في ت .

(٢٥) جملة (من العبد) ساقطة في الأصل .

(٢٦) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(٢٧) في ت ق ٣ (الكلام) .

(٢٨) كلمة (هناك) ساقطة في الأصل .

مسألة

وسئل عمن توفي وترك ابناً ختني ، وابن ابن ختني أيضاً ، قال فلأول ثلاثة أرباع المال ، أصلها من أربعة وعشرين ، فيقال لابن الابن ان كنت ذكراً كان لك الرابع الباقى كله ، فخذ نصفه - وهو ثلاثة أسهم ، ثم يقال له لو كنت أنثى كان لك السادس فخذ نصفه وهو سهمان^(٢٩) فيصير له خمسة ويفضل سهم من أربعة وعشرين للعصبة .

قال محمد بن رشد : بني سحنون جوابه هذا على مذهب ابن القاسم في التداعي فأخذوا في بنائه عليه، وتفسير ما ذهب اليه: أن الابن يدعى جميع المال ، لأنه يقول^(٣٠) بأنه ذكر ، وأن ابن الابن أنثى ، وابن ابن الابن يدعى نصف المال ! لأنه يقول بأنه ذكر - وأن الابن أنثى ؛ فيقال لابن الابن قد أقررت للابن^(٣١) بالنصف ، فادفعه اليه ، والنصف الثاني يقسم بينكما بنصفين لتداعيكما فيه ؛ فيحصل للابن ثلاثة أرباع المال ، ولابن الابن الرابع ؛ ثم يقول العصبة لابن الابن إنما لك من هذا الرابع السادس ، لأنكما جمیعاً^(٣٢) اثنيان^(٣٣) فيقول بل^(٣٤) هو لي كله ، لأنني ذكر فيحصل التداعي^(٣٥) بينها في نصف السادس فيقسم بينهما فيحصل للعصبة ربع السادس ، وهو سهم من أربعة وعشرين كما قال ؛ وموضع الخطأ في هذا البناء تقديره فيه : إن العصبة

(٢٩) في ت (اثنان) .

(٣٠) في الأصل (له انه) .

(٣١) في ت (لابن الابن) .

(٣٢) في الأصل (معاً) .

(٣٣) في ص ق ٣ (اثنان) .

(٣٤) كلمة (بل) ساقطة في الأصل .

(٣٥) في ت (النزاع) .

تقول لابن الابن اغا لك من هذه الربع السادس ، لأنها لم^(٣٦) تقر لابن الابن بالسدس من الربع الباقى بيده ، وإنما أقرت له بالسدس من النصف تكملاً للثرين ، على أنهم جميعاً اثنان ، والسدس الذي أقرت له به قد أخذ منه ابن نصفه بدعواه أنه ذكر ، وهذا بين ؛ والصحيح في بناء المسألة على مذهب ابن القاسم في التداعي أن ابن يقول لابن الابن وللعصبة أنها مقران لي بالنصف غير منازعين لي فيه ، لأن إن كنت أنتي فلي النصف ، كنت أنت ذكراً على ما تدعى أو أنتى على ما تدعى العصبة ، فأسلماه الي ، فيأخذ النصف ستة من اثنى عشر ، ثم يقول ابن الابن للعصبة أنتم مقررون لي من هذا النصف بالسدس تكملاً للثرين لأنكم تدعون اني أنتي فأسلموه لي ، فيأخذ منه السدس سهرين ، ويبقى بأيدي^(٣٧) العصبة الثالث أربعة أسمهم ، ثم يرجع ابن الابن فيقول لابن الابن هذا السادس الذي بيده هو لي لأنني ذكر ، فيقول له بل هو لي ، لأنك أنتي فيقسم بينهما ، فيأخذ منه سهناً ويبقى بيده سهم ، ثم يرجع الى العصبة فيقول لهم هذا الثالث الذي بأيديكم هو لي لأنني ذكر ، فيقول له العصبة بل هو لنا ، لأنكم جميعاً اثنان ، فيقسم بينهما فيأخذ منهم سهرين من الأربعة الأسمهم فيكمل له ثلاثة أرباع المال ، لأنه كان بيده النصف ستة أسمهم ، وأخذ من ابن الابن سهناً واحداً ، ومن العصبة سهرين فذلك تسعه أسمهم من اثنى عشر سهناً ، ثم يرجع ابن الابن على العصبة فيقول لهم هذان السهمان اللذان بأيديكم هما لي لأنني ذكر ، فتقول له العصبة بل هما لنا لأنكم جميعاً اثنان فيقسم بينه وبينهم بتصفين ، فيأخذ منهم ابن الابن سهناً واحداً ، فيصير بيده سهمان وهو السادس ، ويبقى بيد العصبة سهم واحد وهو نصف السادس ، وكذلك يجب لهم نصف السادس والسدس لابن الابن ، والثلاثة الأرباع للابن

(٣٦) في ت (لأنها تقر) - باسقاط (لم) .

(٣٧) في ت (بيد) .

على ما رتبه أهل الفرائض في عمل الفريضة من إقامة أربع فرائض ، ففرضية على أنهم ذكران ، وفرضية على أنهم اثنان ، وفرضية على أن الابن ذكر - وابن الابن اثني ، وفرضية على أن الابن اثني وابن الابن ذكر ، وضرب الفرائض ببعضها في بعض إلا أن تتدخل وأضعافها أربع مرات ، وقسمتها على الفرائض وأعطي كل واحد منهم ربع ما اجتمع له ، لأن عملهم في مسائل الختى كلها إنما يخرج على مذهب ابن القاسم في التداعي ؛ ويأتي في هذه على مذهب مالك في التداعي الذي يرى القسمة فيه على حساب عول الفرائض ، أن يقسم المال بينهم أجزاء من أحد عشر ، لأن الابن يدعى الكل ، وابن الابن يدعى النصف ، والعصبة تدعى الثالث ؛ وعلى هذا القول قال ابن حبيب في ابن ذكر وابن ختى ان المال يقسم بينهما اسباعاً ، فلا يصح في المسألة الا هذان القولان ، احدهما على مذهب مالك . والثاني على مذهب ابن القاسم وما سواهما خطأ ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال في رجل حلف بحرية كل جارية يشتريها إلا وطنها ، فاشترى جارية من ذوات المحارم ، وهو عالم أنها تحرم عليه أو جاهل ، هل تعنق عليه في الأمرين جميعاً^(٣٨) ؟ قال أصبح لا أرى عليه شيئاً ، ولا أرى مخرج يمينه في مثل هذا الا فيمن يجوز له الوطء ؟ فاما من لا يجوز وليس هذا الذي أراد ، الا أن يكون أغلى على نفسه بكل معنى ، سخنون يقول اذا اشتري أما وابتتها صفقة واحدة - وقد حلف بهذه اليمين ، فإنه إذا وطى واحدة أعتقدت^(٣٩) الأخرى .

(٣٨) كلمة (جميعاً) ساقطة في ت .

(٣٩) في ت (عنت) .

قال محمد بن رشد : قول أصبح في هذه المسألة صحيح على القول بمراعاة المقصد المظنون في الایمان وحملها عليه ، لا على ما تقتضيه الألفاظ وهو المشهور في المذهب ، الا أنه أصل مختلف فيه - أعني في المذهب ؛ واختلف فيه قول ابن القاسم في المدونة من ذلك^(٤٠) أنه قال فيمن حلف ألا يدخل على فلان بيته فدخل عليه المسجد ، أنه لا حنت عليه والمسجد بيت من البيوت ، لأن الله عز وجل قد سمي المساجد بيوتاً ، فقال « في بيوت اذن الله أن ترفع »^(٤١) وقال فيمن حلف ألا^(٤٢) يأكل لحماً . فأكل لحم الحوت ، أو ألا يأكل بيضاً فأكل بيض السمك ، أنه حانت ، الا أن تكون له نية - وإن كان لحم الحوت وبيضاً السمك ليس بلحم ولا بيض عند الناس في عرف كلامهم ؛ واختلف في ذلك أيضاً قول أصبح ، لأن قوله في هذه المسألة خلاف ما حكى عنه ابن حبيب من أنه^(٤٣) من حلف أن يطأ أمرأه الليلة فألفاها حائضاً ، ولم يعلم حين حلف أنها حائض ؛ أنه حانت ، ولا يبرأ إن وطئها ، لأنه وطء فاسد ؛ وهذا الاختلاف داخل في مسألة سحنون ، فتضيقه بين المتألتين قول ثالث في المسألة ؛ ووجهه أنه قد كان له أن يطأ التي لم يطأ منها لوشاء ، فصار قد قصد إلى ترك وطئها بوطء الأخرى ، فهي استحسان ، خارجة عن القياس على كل واحد من الأصولين ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل سحنون عن رجل قال لغلامه ان جئتني بدینار كل شهر ، فأنت حر ، قال ما أعرفه ، وما هذا بشيء وهو عبد .

(٤٠) جملة (من ذلك) ساقطة في الأصل .

(٤١) الآية : ٣٦ - من سورة النور .

(٤٢) في الأصل (لا) .

(٤٣) في ت (من ان) .

قال محمد بن رشد : لما عم الشهور بقوله كل شهر ، احتمل أن يريد حياة السيد ، فيكون قوله وصية له بالعتق على هذا الشرط ، وأن يريد حياة^(٤٤) العبد ؛ فلا يصح بذلك عتق ، لأنه إنما أعتقه بعد موته ؛ وعلى هذا حمل سخنون قوله ، ولذلك قال إنه عبد ؛ والذي يأتي على أصولهم في هذه المسألة أن يسأل السيد ما أراد بذلك فيوقف عند قوله فيه ، فان لم يستئل حتى مات ، لم يكن له وصية بعتق ، لأن الوصايا لا تكون بالشك ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل عن رجل قال لجارية له إن ولدت غلاماً فأنت حرّة ، وإن ولدت جارية فاختك حرّة ، فولدت غلاماً وجارية ، قال إن كان ولد الغلام أولاً ، فالأم حرّة ، وابتتها ؛ وإن كانت الجارية أولاً ، فالاخت حرّة ، وإن لم يعلم أيهما ولد قبل ، فالأم والأخت حرّة ، لأننا قد علمنا أن العتق قد وقع على واحد^(٤٥) منهما ، واعتنقا الابنة أيضاً بالشك .

قال محمد بن رشد : قوله إن كان ولد الغلام قبل فالأم حرّة وابتتها صحيح ، لأنها عتقت بولادتها الغلام وهي حامل بالابنة ، فوجب لها العتق بعتق أمها ، اذا لا تلد حرّة مملوكة ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - كل ذات رحم ، فولدتها بمنزلتها^(٤٦) . فلا يخرج من رحم الحرّة الا حرّة ، وقد يخرج من رحم الأمة حرّة - يريد وتعتق الاخت أيضاً بولادتها الابنة بعد الابن ، وقوله وإن كانت الجارية أولاً فالاخت حرّة - يريد وهي أيضاً حرّة بولادتها الابن

(٤٤) عبارة (السيد ... يريد حياة) - ساقطة في ت .

(٤٥) في ت (على كل واحدة منها) .

(٤٦) لم اقف عليه بهذا النّفظ .

بعد الابنة وقوله وإن لم يعلم أيهما ولد^(٤٧) قبل ، فالأم والأخت حرة ، لأننا قد علمنا أن العتق وقع على كل واحدة منها يبين ما قلناه ، وقد وقع في بعض الكتب : لأننا قد علمنا أن العتق وقع على واحد منها باسقاط كل ، وهو خطأ في النقل والله أعلم ، اذ لا يصح الا يكون لوضعها الثاني منها حكم ، الا لو قال أول ولد تلدينه ، فإن كان ذكرًا فانت حرة ، وإن كان أنثى فأختك حرة ؛ وفي كتاب ابن حبيب وما حكاه الفضل بيان ما تأولنا عليه قول سحنون هذا . وقوله واعتقنا الابنة أيضاً بالشك ، وهو على القول بالعتق في الشك ، والاختلاف في ذلك في المدونة ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل سحنون عن المكاتب يمرض وله ولد معه في الكتابة ، فيعتقه سيده لثلا يرث أباه ، قال عتقه اياه جائز ، قيل له فإن مات أبوه من مرضه ؟ قال لا يرث .

قال محمد بن رشد : ظاهر قول سحنون هذا خلاف مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة في أن المكاتبين كتابة واحدة لا يجوز للسيد عتق أحدهما الا برضى أصحابه الذين معه في الكتابة ، لأن كل واحد منهم حمیل بما على أصحابه ، وكذلك من دخل على المكاتب في كتابته من ولده ، ويحتمل أن يتأنى قوله على ما في المدونة ، فيقال معناه إذا رضي بذلك الأب ، فيجوز كما قال ويخرج عن الكتابة ، فلا يرث أباه ان مات من مرضه ، لخروجه عن كتابته ، ويوضع عنه ما نابه منها ، وهذا أولى من حمل قوله على ظاهره من الخلاف ، وبالله التوفيق .

(٤٧) كلمة (ولد) ساقطة في الأصل .

مسألة

وسئل عن مكاتبه ولدت من زنى ووطئها سيدها فأحببها ، قال لا يكون لها الخيار في أن تكون أم ولد ، لأنها حينئذ تعتق على رق ولدها ، وولدها لما ولدوا في الكتابة ، صاروا مثلها .

قال محمد بن رشد : هذا صحيح بين مثل ما في المدونة ان ذلك ليس لها إذا كان غيرها معها في كتابتها الا برضاهما ، قال سخنون فيها ويكون معها من يجوز رضاه وولدها الذي ولدته من زنى في هذه المسألة من لا يجوز رضاه - لصغره فقوله هذا مثل قوله في المدونة ولو كان وطئه ايها وإحبابه لها بعد أن كبر ولدها من الزنى ، لكن ذلك لها برضاه ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن الرجل يقول لأمهه كل ولد تلدينه فهو حر ، هل يتسلط عليها البيع؟ فقال أما من قال في الرجل يقول لغلامه أنت حر إذا قدم فلان ، أنه يبيعه اذا شاء ؛ فإنه يقول في مسألتك انه يبيعها اذا شاء وأما^(٤٨) من قال في الغلام يكون موقوفاً ، فإنه يقول في هذه إنه لا يبيعها حتى تيئس^(٤٩) من الولد ، ولا يحمل^(٥٠) مثلها ، وقد اختلف فيه .

قال محمد بن رشد : تنظيره للمسألة التي سُئل عنها بالمسألة التي نظرها بها صحيح ، لأن فلاناً قد يقدم وقد لا يقدم ، فليس بأجل آت على كل حال ، فلتزم فيه الحرية باتفاق ؛ وكذلك الجارية التي اعتق ما يكون لها من

(٤٨) كلمة (واما) ساقطة في ص ق ٣ .

(٤٩) في ت (بيش) .

(٥٠) في ت (يعجل) .

ولد قد يكون لها ولد وقد لا يكون ، ولو سمي أجالاً فقال لها ما ولدت من كذا وكذا فهو حرّ ، لما كان له أن يبيعها حتى يحل الأجل - كالمعتقد إلى أجل ؛ وأما إذا لم يضرب أجالاً فلكلما القولين وجه من النظر ، فوجه القول بأنه ليس له أن يبيع الأمة ولا العبد اتباع ظاهر اللفظ ، ووجه القول بأن له أن يبيع كل واحد منهما الاعتبار بالمعنى والأي حجر على أحد بيع عبده ولا أمته الا بيقين ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل^(٥١) عن غلام لرجل دخل في غلمان لرجل ثلاثة ، فأعتقد صاحب الغلام غلامه ، أو كان قد أعتقده قبل أن يدخل بينهم ، فيقال لصاحب الثلاثة إن كنت تعلم غلمانك فأخر جهم ، وإلا عتقوا كلهم ، وليس له أن يقول لصاحبه أدخلت علي ضرراً .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأن صاحب العبد لم يتعد فيما صنع من عتق عبده ، لأنه تمحى منه بعتقه لما اختلط بعد غيره ، ووجب على صاحب الأعبد الثلاثة عتقهم ، اذا لا يدرى من هو الحر منهم ، ولو مات واحد منهم ، أو أعتقده ، لما أعتقد عليه الباقى منهم الا على الاختلاف في العتق بالشك ، وقد مضى هذا المعنى في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب العتق ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن رجل قال لغلامه أنت حر إن لم أعتقدك ، قال يوقف عليه حتى يموت ، فيعتقد من ثلثه إن لم يعتقد حتى مات .

(٥١) لفظة (وسائل) ساقطة في الأصل .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، وهو على^(٥٢) المشهور في المذهب من أن الحالف ليفعلن فعلاً ولا يضرب له أجلاً ، لا يحيث إلا بالموت ، أو بقوات الفعل الذي حلف ليفعلنه بعد أن مضت من المدة ما كان يمكنه فيه فعله فلم يفعله ، وقد مضى بيان هذا وذكر الاختلاف فيه في سماع أبي زيد من كتاب العتق ، وفي غيره من المواضع ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل سحنون عن رجل قال لأربع جوار له كلما وطئت منكين واحدة ، فواحدة حرة ؛ فوطئ واحدة ، قال يختار من الثلاثة واحدة للعتق ، فإن لم يختار حتى وطئ أخرى ، أعتق الباقيتين ولم يكن له خيار .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، إن^(٥٣) له أن يختار واحدة من الثلاث الباقي إذا وطئ واحدة ، ولا اختلاف في ذلك ؛ وإنما يختلف إذا لم يختار شيئاً حتى مات حسبما مضى من الاختلاف في ذلك ، والكلام عليه في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب العتق ؛ وأما قوله إنه إذا لم يختار حتى وطئ أخرى ، فإنه يعتق الباقيتين ولا يكون له خيار ، ففيه نظر ؛ والصواب أن يختار أيضاً اثنين من الثلاث ، لأن التي وطئ أولًا باقية لم تعتق ؛ فإن لم يختار أيضاً حتى وطئ أخرى ، فهو هنا يعتق الثلاث كلهن ، لأنه قد وجّب عليه^(٥٤) عتق ثلاث ولم يبق له سوى التي وطئ آخرًا غير الثلاث ؛ ووجه ما ذهب إليه ، أنه لم ير لمن وطئ منهـن حقاً في العتق ، فقال إنه إذا وطئ واحدة ، ثم وطئ أخرى ، لم يبق ممن له عـن في العتق الا اثنان ؛ فوجب أن

(٥٢) كلمة (على) ساقطة في الأصل .

(٥٣) في الأصل (لأن) .

(٥٤) كلمة (عليه) ساقطة في الأصل .

يعتقا جميعاً ، لأن عليه عتق واحدة منها بوطء الأولى ، وعتق الأخرى بوطء الثانية ، وهو بعيد والله أعلم .

مسألة

وسئل عن رجل قال لسيد أبيه أعتقه وأنا أخدمك ما عشت ، فأعتقه على ذلك فخدمه ابن ثم عشر على مكروه ذلك ؟ قال سحنون العتق ماض والخدمة ساقطة ، وليس عليه من قيمة أبيه شيء ، وقال أبو زيد وأصبح يضمن ابن قيمة أبيه ويقاشه بما خدم في القيمة .

قال محمد بن رشد : قول أبي زيد وأصبح هو الصواب ، لأنه شراء فاسد ، كما لو اشتراه منه بخدمته أيام حياته ، فأعتق عليه ثم عشر على مكروه ذلك بعد أن خدمه ابن ، لكان الحكم في ذلك ما قاله من وجوب قيمة أبيه عليه أذ قد فات بالعتق ، ويقاصل في ذلك بما خدم ، ولا وجه لقول سحنون - عندي ، ولو كان العتق ماضياً كما قال والخدمة ساقطة ، لوجب أن يرجع عليه بقيمة ما خدمه ، فيذهب حق السيد في عتق عبده - وهو لم يعتقه - الا على عوض ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال سحنون من أعتق^(٥٥) أمة واشترط عليها رضاع صبي كانت حرة وسقط الشرط ، لأنه لا يجوز أن يعتق عبداً ويشترط خدمته ، ولكن يعتقها ويشترط عليها دنانير ، ثم يستأجرها ليس بها ، فإذا انقضت إجراتها قاصلها .

(٥٥) في الأصل (عتق) .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال أنه لا يجوز للرجل أن يعتق عبده ويشرط عليه خدمة بعد العتق - قاله في المدونة وغيرها ، ويجوز أن يعتقه على أن يشترط عليه دنانير بعد العتق ؛ وختلف هل له أن يلزم ذلك العبد وإن كره ، فقال مالك ذلك له - وهو قوله في المدونة في الذي يقول - لعبدك أنت حر بتلا عليك كذا وكذا ، أن ذلك يلزمك ؛ وختلف في ذلك قول ابن القاسم في المدونة ، فإذا أعتق أمته واشترط عليها دنانير برضها ، أو ألزمها إياها على القول بأن ذلك له ؛ جاز ما قال سخنون من أن يستأجرها على الرضاع باجارة ثابتة في ذمتها ، فإذا وجبت لها الأجرة بانقضاء أمد الرضاع ، قاصلها بذلك فيما له^(٥٦) عليها من الدنانير التي اشترطها عليها ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال ومن قال لغلامه إن تركت شرب الخمر فأنت حر ، فقال له بعد أيام قد تركت شرب الخمر ، ان ذلك ليس له حتى تعرف للعبد توبة عن شرب الخمر وحال حسنة .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله ، لأن العبد مدع لما يوجب الحرية له ، فلا يصدق في ذلك حتى يعرف صدقه ، بظهور صلاح حاله ، وبالله التوفيق .

مسألة

وعمن قال في وصيته لغلامين له : أطولكمما عمراً فهو حر ، قال يحبس خراج أكثر الغلامين خراجاً ويتقاضى الورثة خراج الآخر حتى يموت أحدهما فيكون للباقي في خواجه من مقر الخراج الموقوف ، وإذا لم يحملهما الثلث عتق من كل واحد منهمما ما يحمل الثلث ، وما بقي يصير رقيقاً للورثة .

(٥٦) في ت (فيما يجب عليه) .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال من أنه إذا حمل الثالث العبدين جمِيعاً ، وجب أن تنفذ وصية الميت في أن تنفذ الحرية لأطولهما عمراً بـأَن يوقفا جمِيعاً على الورثة ، ويباح لهم أخذ خراج أقلهما خراجاً ، ويوقف خراج أكبرهما حتى يعلم موت^(٥٧) أحدهما ، أن الحرية تجب للآخر منها ؟ وأما إن لم يحملهما الثالث ، فتحول الوصية ويرجع إلى أن يعتق من كل واحد منها بقدر ما يحمل الثالث على ما قال ؛ مثل أن يكون الثالث عشرين ، وقيمة أحدهما عشرة ، والثاني عشرون ؛ فيتعتق من كل واحد منها ثلاثة ، إلا أن يجيز الورثة الوصية ، فيصنع في ذلك ما قاله إذا حملهما الثالث ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال فيمن قال في مرضه غلامي حر - فلم يزد على هذا فهو وصية ، إلا أن يقول بتل ، وكذلك ما وهب في مرضه إذا رجع فيه بعد أن صح ، إلا أن يبتله .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأن المرض حال الوصية ، فوجب أن يحمل قوله على أنه وصية ، ويصدق إن صح وأراد الرجوع فيها ، إلا أن ينص على التبليء ؛ وإنما يختلف إذا قال في صحته عبدي حر بعد موتي ، ولم يكن ذلك منه عند سفر ، ولا على وجه يظهر منه قصده إلى الوصية ؛ هل يصدق أنه أراد به الوصية فيكون له أن يبيعه ، أو لا يصدق في ذلك ويحمل على التدبير ، والقولان في المدير من المدونة ، ولا يدخل هذا الاختلاف^(٥٨) في مسألتنا هذه ، لما ذكرناه من أن المرض حال الوصية ، وبالله التوفيق .

(٥٧) في ت (بموت) .

(٥٨) كلمة (وأما) ساقطة في الأصل .

مسألة

وفي رجل قال لرجل ضربت غلامي ، فقال إن كنت ضربته غلامي حر ، فلم يكن ضربه إلا أنه خنقه ، قال هو حانت .

قال محمد بن رشد : قوله إنه حانت يريد فيما يحكم به عليه ، ولا يصدق إن ادعى أنه نوى ذلك ، ولو أتى مستفتياً غير مطلوب باليمين وادعى هذه النية ، لصدق فيها .

مسألة

ومن واجر عبده^(٥٩) ثم أعتقه ، فإن الكراء للعبد يرجع على السيد فيأخذ منه إذا عتق .

قال محمد بن رشد : قول سحنون هذا خلاف ظاهر ما في كتاب العتق الثاني من المدونة وغيره - إن العتق إنما يقع بعد انقضاء أمد الاجارة ، كالمعتق إلى أجل ، والاجارة للسيد ؛ وقال أشهب يحلف بالله ما أراد عتقه إلا بعد انقضاء أمد الاجارة ؛ فإن نكل عن اليمين ، كانت الاجارة للعبد ؛ وعلى هذا يختلف فيمن أكرى داره للعام ، ثم باعها قبل تمام العام ؛ فقيل إن البيع ينعقد فيها من يوم عقده ، ويجب للمشتري من حينئذ ، ويأخذ كراء بقية العام وقيل أن (البيع فاسداً ، إلا كون يستثنى البائع بقية المدة - وهذا إذا علم المبتاع بالكرياء ؛ وأما إذا لم يعلم ، فالكرياء له ، وهو عيب - إن شاء أخذ الدار على ذلك ، وإن شاء ردتها . وقيل إن الدار لا تجب له ولا بعد انقضاء أمد الكراء ولا شيء له في الكراء ، إلا أن يشترطه فيجوز في قول ، ويكون البيع فاسداً)^(٦٠) وأما إن لم يعلم المبتاع بالكرياء على هذا القول ، فهو عيب إن

(٥٩) في ت (عبد).

(٦٠) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

شاء أن يلتزم الدار على أنه لا شيء له في الضراء ، وإن شاء ردها ، وبالله التوفيق .

مسألة

وعن الرجل يقول اعتقوا^(٦١) كل عبد لي قديم ، فإنه يعتقد من عبيده كل عبد^(٦٢) تقادم مكثه عنده على ما يرى ، ولا ينظر في هذا إلى سنة .

قال محمد بن رشد : ظاهر قوله ولا ينظر في هذا إلى سنة خلاف ما في سمع أبي زيد من كتاب الوصايا أنه إن كان من عبيده من له^(٦٣) عنده سنة وأكثر من سنة ، ومن له عنده أقل من سنة ، فلا عتق لمن كان له عنده منهم أقل من سنة ، وإن لم يكن منهم من له عنده سنة فأكثر ، فيعتقد من له منهم عنده السنة أشهر ، والخمسة ، والأربعة ، وأقل ، وأكثر ، ويحتمل أن يكون سخنون إنما تكلم على هذا الوجه ، فلا يكون قوله مخالفًا لقول ابن القاسم في سمع أبي زيد ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال أصبح عن ابن وهب عمن قال في وصيته أقدم رقيقى عندي أحرار ، وعنده رقيق ولدوا عنده صغار ، وقد اشتري بعد ذلك رقيقاً ؛ فقال أقدم رقيقه عنده في المملكة يعتقدون ، لأنه لم يقل أكبر .

(٦١) في ت (اعتق) .

(٦٢) في ت ق ٣ (كل من كان) .

(٦٣) في ت (من كان له) بزيادة (كان) .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله لا إشكال فيه ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال سحنون في رجل سافر بعد لامرأته ، فباعه في سفره ثم رجع فوجد امرأته قد ماتت وأوصت بعتق ذلك الغلام - والثالث يحمله ، ولا يعلم موضع الغلام ولا حي هو أو ميت ، فإن المال يكون موقوفاً أبداً إلى يوم الحساب ، لأنه لا يدرى لمن يكون حين لم يدر هل أدركه العتق أم قد كان مات قبل موتها ؟ وكذلك لو استوفى أنه أدركه العتق قبل موتها ، لوقف المال أبداً ؛ وللسلطان أن يجتهد في ذلك رأيه ، فإن رأى أن يضمن الزوج قيمته على أقرب عهدهم بالغلام وما كانت قيمته يومئذ ، فعلى أن رأه أفضل ؛ وكذلك قال أصحابنا في الذي يوصي بعتق غلام فلا يعلم موضع الغلام ، أنه يقوم الغلام قيمة أقرب عهدهم به ، فيحسب في ثلث مال الميت .

قال محمد بن رشد : قوله إن المال يكون موقوفاً أبداً ، يزيد الثمن الذي باعه به الزوج ، لأنه هو الذي يجب صرفه على المشتري أن وجد العبد فاعتق . وقوله إلى يوم الحساب - يزيد أن يؤيّس من وجود العبد قبل ذلك ، فإذاً أيس من وجوده ، فلا معنى لتوقيفه ؛ فإن علم أنه مات قبلها ، كان الثمن للورثة ، وإن علم أنها ماتت قبله ، جعل الثمن في عتق ؛ وكذلك إن جهل ذلك ، لأنه محمول على الحياة حتى يعلم موته ، أو يمضي له من السنين ما لا يحيى إلى مثلها . وقوله إن للسلطان أن يضمن الزوج قيمته على أقرب عهدهم بالغلام ، وما كانت قيمته يومئذ ، معناه أن رأى أن يضمن الزوج قيمته يوم باعه على ما عرف من صفتة في أقرب عهدهم به ، لأنه محمول على تلك الصفة التي عرف عليها حتى يعلم تغيره عنها ؛ ومعنى ذلك إن كانت قيمته

على هذه الصفة أكثر من الثمن الذي باعه به ، فتكون الزيادة على الثمن الذي باعه به ميراثاً للورثة ؛ وأما الثمن الذي باعه به ، فقد مضى ما يكون الحكم فيه من توقيفه ، وهذا إذا لم يجعل الزوج كالوكيل لها ، وحمل بيعه إياه على العداء منه عليها ، وفي ذلك اختلاف ؛ قال مالك في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب البصائر والولاكات : هو سفيرها ، فدل ذلك من قوله على أنه يحكم له بحكم الوكيل فيما باع لامرأته واشتري لها ، ومثله من الدليل في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب المديان والتفليس ، ووقع في سماع زونان من كتاب الدعوى والصلح ما يدل على أنه محمول في ذلك على غير الوكالة (حتى تعلم الوكالة)^(٦٤) وصرف سحنون الأمر في القضاء بهذا إلى اجتهاد السلطان ، يدل على أن مذهبه القول بتصويب المجتهدين وهو الصواب ، وفي ذلك اختلاف معلوم ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن رجل قال في صحته لغلامين له نصفهما حر ، أنه يعتق من شاء منهما ، ولو قال أنصافهما حر عتقاً جمِيعاً .

قال محمد بن رشد : قوله في الذي يقول في صحته لغلامين له نصفهما حر ، أنه يعتق من شاء منهما ؛ بعيد في النظر ، وشذوذ في القول ؛ أنه إنما يكون له أن يعتق من شاء منهما إذا قال لهما أحدهما حر ، وأما إذا قال نصفهما حر ، فالواجب في ذلك على أصولهم ، أن يعتق نصفهما بالسهم ، كان ذلك في الصحة أو في المرض ، أو في الوصية بعد الموت ، غير أن ذلك إن كان في الصحة فخررت القرعة على عبد قيمته أكثر من نصف قيمتها ، عتق عليه جميعه ؛ إذ لا يصح التبعيض في عتق الصحيح إن خررت القرعة على عبد قيمته أقل من نصف قيمتها ، عتقاً جمِيعاً . وقد قيل إن قوله

(٦٤) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

نصفكما حر بمنزلة قوله أنصافكما حر يعتقان جميعاً ، حكى ذلك ابن حبيب عن أصبغ ؛ وأما إذا قال أنصافكما حر في صحته ، فلا اختلاف في أنهما يعتقان عليه جميعاً ؛ وقد مضى هذا في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب العتق ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل سحنون عن امرأة قالت إن فعلت كذا وكذا فغلامي الذي لي على زوجي حر ، فحثشت ؛ قال يعتق عليها إذا قبضته إن كان يحمله ثلث مالها . قال أصبغ في رجل حنث بعتق رقيقه وله رقيق قد أسلم فيها مضمونه ، أو كانت امرأة لها على زوجها رقيق مضمونة ، لا حنث عليها فيها ؛ لأنها ليست (لها)^(٦٥) بملك بعد ولاء له ، ولم يقع حنته على شيء بعينه ، والضامن لها يأتي من حيث شاء ، ولا أرى لها في الحرية نصيباً .

قال محمد بن رشد : في المدنية لابن القاسم من روایة عيسى عنه مثل قول سحنون ، وزاد^(٦٦) أنه للحاالف يبيعه ، ولا يهبه ولا يصالح عنه ؛ فإذا قبضه ، اعتق عليه ؛ وقال ابن كنانة إن قبضه أعتق عليه ، وإن باعه ولم يقبضه سقط عنه الحنث فيه ؛ ونص ما في المدونة : قال عثمان بن كنانة في امرأة تزوجت رجلاً بعقد مسمى انتقدته ، وبرأس موصوف - كالثأر عليه ، ثم حلف بالحرية ؛ قال إن قبضت ذلك الرأس من زوجها وقع الحنث عليها فيه ، وعتق ساعة تأخذه ، لأن ذلك قد كان وجباً لها يوم حلفت ؛ قال وإن صنالحت زوجها على عرض أو عين تأخذه منه في ذلك الرأس ، لم يقع عليها فيه حنث ، ولم تجبر على أخذ الرأس ؛ قال عيسى بن دينار ، قال ابن القاسم أرى أن

(٦٥) كلمة (لها) ساقطة في الأصل .

(٦٦) في ت (واراد) .

تجبر على أخذه ويعتق عليها ؛ ولو كان لا يكون عليها عتق (إذا لم تأخذه ما كان عليها عتق) ^(٦٧) إذا أخذته ، لأنه قد كان لها عليه ^(٦٨) ملك يجب عليها اليمين فيه - وإن كان مضموناً ، فقد جرى فيه العتق وليس لها أن تبيع ، وكذلك الذي يسلف في عبد فيحلف بالحرية ، ثم يحيث ، أنه ليس أن يبيع ويجب على أخذه ويعتق عليه ؛ قوله أصبح هو الذي يوجبه القياس والنظر ، لأن العبد المسلم فيه ليس المسلم فيه مالكاً له حتى يقبضه ، ولو حلف قبل أن يقبضه أنه ما يملك عبداً ، لما كان عليه حث ؛ فوجب لا يحيث فيه إذا حلف بالحرية ؛ رتفقة ابن كنانة استحسان ، قوله ابن القاسم إغراق فيه ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال سحنون في رجل قال لغلامه اذهب بهذا الكتاب فاجعله في يد فلان - وأنت حر ، فذهب فألفاه قد مات ، فوضعه في يده وهو ميت ، قال هو حر .

قال محمد بن رشد : إنما وجبت له الحرية بوصوله بالكتاب إليه دون توان ولا تفريط لا يجعله في يده ، إذ ليس الغرض جعله في يده ، إذ لو وجده حياً فوصل الكتاب إليه - ولم يجعله في يديه ، لوجبت له الحرية ؛ وكذلك إذا وجده قد مات ، الحرية له واجبة - وإن وجده قد دفن فلم يجعله في يده ، إذ لا معنى لجعله في يده وهو ميت ، إلا أن يكون قد فرط في الوصول حتى مات - ولو لم يفرط لأدركه حياً ، فلا تجب له الحرية إن قال الحالف إنما أردت توصيل الكتاب إليه بعينه لغرض لي في ذلك ، ولو كان غرضه في الكتاب يتم له بتوصيله إلى ورثته ، لوجبت له الحرية ، وبالله التوفيق .

(٦٧) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(٦٨) في ت (فيه) .

من نوازل أصبغ

سئل^(٦٩) أصبغ عمن نذر عتق رقبة لله ، فأراد أن يعتق عبداً له في ندره ، فقال له إذا سافرت لي سفرتين إلى موضع كذا ، فأنت حر عن ندرني ، أو إذا أخدمتني سنة فأنت حر عن ندرني الذي جعلت لله علي ؛ قال لا أراها مجزية ، وأراها ناقصة ؛ قال ولو كان قال له^(٧٠) أنت حر إلى يومين أو ثلاثة عن ندرني ، وما يشبهه مما ليس فيه كبير خدمة ولا مؤنة ، رأيتها مجزية ، لأن هذا كالبطل ، وقال^(٧١) أصبغ أرى الشهر كثيراً في العتق إلى أجل - يريد سيده انتزاع ماله إذا تدانا حلول عتقه بالشهر يتزعزعه إن شاء ، وذلك أن الشهر في هذا ليس بمشرف على العتق ، والشهر يكون حدا من الحدود، فضلاً في أنواع العلم ؛ من ذلك الذي يحلف ليتقلن ، فينتقل فيؤمر ألا يرجع حتى يقيم شهراً ، ومن ذلك الزكاة لا تقدم قبل الحول بشهر ، فكذلك هذا - عندي - له الانتزاع في الشهر، وأراه كثيراً ؛ وقد يجرح في مثل هذا فيكون جرحة للسيد ولا يكون له ، ويكون ذلك أمراً بينما لا ريبة فيه من ظلم من قضاء ، ولو تقارب عتقه اليوم واليومين بجرح لا يشكل على أحدٍ أن يكون جرحة له ، ويقضي له به ؛ لأنه قد أوفى وأشرف على العتق كشروف المدبر بمرض سيده المرض المقرب للموت ، فاستدل بهذا وأشباهه ، والأول غير مشكوك ، والورثة مقام السيد لما يكون له وعليه .

(٦٩) في ت (وسئل) .

(٧٠) كلمة (له) ساقطة في ت .

(٧١) في ت (قال) .

قال محمد بن رشد : هذا كله بين على ما قاله ؛ لأنه إذا أعتقه بعد أن يسافر له سفريتين ، أو بعد أن يخدمه سنة ، فهو عتق مؤجل ؛ لا يجزئه عما نذر من العتق البطل ؛ وأما إذا أعتقه إلى أيام يسيرة ، أو ما أشبه ذلك من السفر إلى الموضع القريب ، فهو يجزئه كما قال ، لأنه في معنى البطل ؛ إذ لا كبير مؤنة على العبد في ذلك ، ورأى الشهر في ذلك كثيراً على قياس ما ذكره من انتزاع مال العبد المعتق إلى أجل من تقديم الزكاة قبل حلول حولها ، وما أشبه ذلك من الأشياء التي ذكرها ؛ وفي ذلك اختلاف ، ففي كتاب ابن المواز أن الشهر قليل إذا توافى حلول أجل عتق المعتق إلى أجل بالشهر ونحوه ، فليس له أن يتبع ماله مثله في كتاب ابن عبد الحكم ؛ وفي جواز تقديم الزكاة قبل حلول حولها اختلاف كثير ، قيل إنها لا تجزيء قبل الحول كالصلة ، وقيل أنها لا تجزيء إلا قبل الحول باليوم واليومين ، وقيل بالعشرة الأيام ونحوها ؛ وهو قول ابن حبيب في الواضحة ، وقيل بالشهر ، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى عنه من كتاب الزكاة ، وقيل الشهر والشهران ، وهو قول مالك في روایة زياد عنه ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل عن مريض دخل عليه غلامان له ، فقال لهم : أحدكم حر ، فخرجا ثم دخل أيضاً أحدهما مع غلام له آخر ، فقال لهم : أحدكم حر ، فمات الرجل ؛ قال أصيغ : الورثة بمثابته كما يكون له في حياته إن كان قوله هذا (في حياته) ^(٧٢) يوقعوا بين الأولين العتق على من شاءوا ، فإن أوقعوه على الذي لم يدخل ثانية ، جمع الآخر مع الذي دخل ثانية فأوقعوا العتق على من شاءوا منهمما أيضاً ورق الآخر ؛ وإن أوقعوا في أول على الداخل ثانية ، بطل عتق الذي

(٧٢) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

كان معه أولاً ، وعتق الذي كان معه آخرًا ، لأن التوقيع دار إليه وحده .

قال محمد بن رشد : سأله عن الذي يقول ذلك وهو مريض ثم يموت فلم يجب عليه ، وأجاب على من قال ذلك في حياته - أي في صحته - ثم مات على القول بأن الورثة يتزلون^(٧٣) منزلته في الاختيار إذا قال في صحته عبد من عبيدي حر ، وقد اختلف في ذلك على أربعة أقوال حسبما بيناه في رسم بَاع شاة من سماع عيسى من كتاب العنق ؛ والذي يأتي في هذه المسألة على قياس القول بأن العتق يجري فيهم بالحصص : أن يعتق من كل واحد من الثلاثة إلا عبد نصفه ، والذي يأتي فيما على قياس القول بأن يعتق ثلاثة بالقرعة إن كانوا ثلاثة ، أو ربعم إن كانوا أربعة ؛ أو نصفهما إن كانوا اثنين ، أن يعرف قيمة كل واحد منهم ، فإن كان في التمثيل قيمة الذي دخل أولاً مع الذي تكرر دخوله عشرة ، وقيمة الذي دخل معه عشرون ، وقيمة الثالث الذي دخل آخرًا مع الذي كان دخل مع الأول ثلاثون ، أسمهم بين اللذين دخلا أولاً ، وقيمة أحدهما عشرة ، والثاني عشرون ، على ما نزلناه ؛ فإن خرج السهم منهما على الذي قيمته عشرون ، أعتق منه ثلاثة أرباعه بخمسة عشر ، لأنها هي نصف قيمتهما^(٧٤) ، وإن خرج السهم منهما على الذي قيمته عشرة ، عتق كله ، وعتق من الآخر ربعه بخمسة تتمة نصف قيمتهما التي هي خمسة عشر ، ثم يرجع إلى الذي دخل آخرًا وقيمه ثلاثة دونه مع الذي كان دخل مع الأول وقيمه عشرون ، فيسهم بينهما أيضاً ، فإن خرج السهم على الذي قيمته عشرون ، وهو الذي دخل ثانية ، عتق باقيه ، وعتق من الآخر سدسـهـ بخمسة تمام نصف قيمتهما ؛ وإن خرج السهم على الذي دخل آخرًا وقيمه ثلاثة ثلاثون ، عتق منه خمسة أسداسـهـ بخمسة وعشرين التي هي نصف

(٧٣) في ت ق ٣ (يتزلون) .

(٧٤) في الأصل (قيمه) .

قيمتهمما ؛ والذي يأتي فيها على قياس القول بأنه يعتق واحد منهم بالقرعة - قل عددهم أو أكثر ، أن يقرع بين الأولين ، فيتعتق من خرج السهم عليه منهما ثم يقرع على الذي دخل ثانية مع الذي دخل معه آخرًا ، فإن خرجت القرعة على الثالث الذي لم يقرع عليه بعد ، أعتق ، وإن خرجت على الآخر الذي قد أقرع عليه ، أعتق إن كانت القرعة لم تخرج عليه أولاً ، وبقي الثالث وحده رقيقاً ؛ وإن كانت القرعة قد كانت خرجت عليه أولاً فأعتق ، لم يعتق سواه ؛ لأن القرعة خرجت عليه في المرتين جميعاً ؛ وهذا هو الحكم في الذي قال ذلك - وهو مريض ثم مات ولم يجب عليه ، لأن القرعة هو^(٧٥) وجه الحكم في هذا في المرض والوصية بعد الموت ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عنمن قال لغلامه إن جرحت فلاناً فأنت حر فيجرحه ، فقام المجروح يطلبه بجرحه ؛ قال يخير سيده ، فإن فداء بدية الجرح ، وإلا بيع فأخذ عقل جرحه ؛ فإن كان فيه فضل عن جرحه ، عتق ثم رجع ؛ فقال الأرش على السيد والعبد حر ؛ لأنه كان أمره بذلك على أن يحمل عنه الأرش .

قال محمد بن رشد : قوله فإن فداء بدية الجرح وإلا بيع ، معناه فإن فداء بدية الجرح أعتق ، وإلا بيع إلى آخر قوله ، والقول الذي رجع إليه من أن الأرش على السيد - والعبد حر مكانه ، هو الأظهر أنه لا يباع منه بقدر الجرح إلا أن لا يكون للسيد مال ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال أصبغ الحجة في المعتقة إلى أجل^(٧٦) لا توطأ ، لأن سيدها لا يقدر على أن يحدث فيها ما ينقص عتقها قبل الأجل ، وكذلك الكتابة ، وليس كذلك المدبرة ؛ لأنه يدخل على المدبرة من الدين ما ينقض عتقها بعد موته ؛ وأما أم الولد فإنه يعتقها وطؤه إليها وما ظهر فيها ، فذلك لا يزول عنه^(٧٧) إلا بموته .

قال محمد بن رشد : هذه تفاريق بينة بين هذه الوجوه لا إشكال فيها ، وبالله التوفيق .

مسألة

وفيمن قيل له أعرض علينا جاريتك ، فقال يا فلان ادع فلانة هي حرة ، فلم تخرج وقال إنما أردت إن جاءت ؛ قال هو حانث ولا يقبل قوله إذا كانت عليه بينة .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة بينة ، قوله انه لا يقبل قوله صحيح إذا كانت عليه بينة ، وبالله التوفيق .

مسألة

وعن رجل له عبدان ، فقال أحدهم حر ولا خيار لي فيكما ، على هذا أعتق أحدهما ؛ قال أصبغهما حران جميعاً ، وأرى قوله لا خيار لي فيهما قطعاً للعبودية ، إلا أن تكون له نية تخرج إلى وجه .

(٧٦) في ت (لأجل) .

(٧٧) في ت (عنها) .

قال محمد بن رشد : قوله إلا أن تكون له نية تخرج إلى وجه ، مثل أن يقول له إنما أردت أنني لا اختار وإنما أعتق من خرج السهم عليه منكما ، إلى مثل أن يقول إنما لا اختار أحدكما وإنما أعتق نصف كل واحد منكما ؛ وادعاؤه الوجه الأول أظهر ، وهو مصدق فيما يدعى من ذلك ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال أصبع في الرجل يأذن لامرأته أن تحلف بحرية ريقها في أمر - وحريتها أكثر من الثالث فتحلف ، ثم يريد أن يرد عليها ؛ قال أصبع ذلك له ، وكذلك لو أن امرأة خطبها خاطب ، فحلفت بعتق ريقها ألا تتزوجه فعلم ذلك ، ثم أجابته وتزوجها على علم ، كان له الرد أيضاً إذا جاوز ذلك ما يجوز لها ، وليس تقدمه عليها بعد علمه حجة عليه ، وكذلك يقول أهل العلم .

قال محمد بن رشد : أما إذا أذن لها زوجها بالحلف ، فإنما قال إن له ان يريد عليها إذا حنت ، لأن من حجته أن يقول إنما أذنت لها أن تحلف لتبر في يمينها ولا تحيث ، ولو علمت أنها تحيث ، لما أذنت لها أن تحلف ؛ وأما التي حلفت بعتق ريقها ألا تتزوج رجلاً ثم تزوجته ، فهي مسألة قد مضت في رسم أسلم من سماع عيسى ، والكلام عليها مستوفى ، فلا معنى لعادته ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل أصبع عن الرجل يبيع أم ولده على أن يعتقها المشتري عتقاً بيتدئه بعد الاشتراء ، فاشتراها وأعتقها ، ثم علم السلطان بذلك ؛ قال يمضي عتق المشتري فيها ، ويكون ولاؤها لسيدها الذي باعها ؛ ولا أرى أن يرجع عليه المشتري من الثمن بشيء ، ولو

باعها منه بيعاً لم يشترط عليه فيها عتقاً ، فأعتقها المشتري من قبل نفسه ، فإن السلطان يردها إلى سيدها أم ولد ، وينفسخ عتق المشتري ويرجع بالثمن .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأنه إذا اشتراها منه على أن يعتقها فليس بشراء ، وإنما أعطاه ما أعطاه على عتها بمنزلة ما لو قال له خذ مني كذا وكذا وأعتق أم ولدك ؟ وأما إذا اشتراها منه بغير شرط العتق فأعتقها ، فهو شراء فاسد يجب فسخه وردها أم ولد إلى سيدها - وإن كان المشتري قد أعتقها ، إذ لا يصح له فيما عتق ، لوجوب حريتها بولادتها من سيدها الذي باعها ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن رجل قتل ولية عمدأ - وهو وارثه - وللمقتول موالي ، فقال لا أرى أن يرث ولاءهم ، لأنه في الولاء والميراث متهم بتهمة واحدة ، وولاؤهم لأقعد الناس فيه بعده ، لأن الولاء ليس بنسب فلا يزول .

قال محمد بن رشد : لا أذكر لأحد من أصحاب مالك نص خلاف في هذا ، وفيه - عندي - نظر ؛ لأنه إنما يصح على قياس القول بأن الولاء يورث على المعتق ، كما يورث عنه ماله ؛ فيكون أحق بميراث مواليه - إذا ماتوا ، من ورث عنه ماله على ما قضى به ابن الزبير في أبي عمرو ذكوان مولى عائشة ، لأنه جعله لطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، ورأه أحق به من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، من أجل أن أباه عبد الله ورث عائشة دون القاسم ، لأن أباه عبد الرحمن كان أخا عائشة لأبيها وأمها ، وكان والد القاسم : محمد أخاها لأبيها دون أمها ؛ والذي يأتي في هذه المسألة على قياس ما عليه الجمهور وجماجمة الفقهاء الأمصار ، أن

الولاء لا يورث عن المعتق وان احق الناس بميراث مولاه ، أقرب الناس به يوم مات المولى ، لا من ورث مولاه الذي اعتقه ، أن يكون ميراث مولى المقتول عمداً للقاتل إن كان أقرب الناس إلى المقتول يوم مات المولى ، إن كان بعد موته لا يمكن أن يحيى إليها المقتول ولو لم يقتل ، لأنه إن مات في يده كان يمكن أن يحيى إليها المقتول ، اتهم القاتل في انه إنما قتله ليرث ماله ، وليرث مولاه إن مات ؛ وإذا مات بعد مدة لا يمكن ان يحيى إليها المقتول لو لم يقتل ، ارتفعت عنها التهمة في ذلك ، فكان له ميراثه ؛ لأنه إنما منع ميراث المقتول من أجل أنه اتهم على أنه إنما قتله ليرثه ، فكذلك المولى يحرم ميراثه في الموضع الذي يتهم فيه على انه إنما قتل مولاه ليرثه ، ولا يحرم ايها في الموضع الذي تنتفي عنه التهمة في ذلك ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال في النصراني مات وترك^(٧٨) امرأته حاملاً وترك أولاداً مسلمين وعصبة نصارى فولدت المرأة جارية فأقرها إخواتها على الإسلام وسموها باسم الإسلام ، وأسلمت الأم أيضاً ثم ماتت المولودة ؛ فقال يرثها إخواتها وأمها ؛ وتدفن في مقابر المسلمين ، ولا يرثها عصبة أبيها النصراني ؛ وهذا بين ، ألا ترى أن الرجل يشتري الصغيرة من السبي فيسلمها ويسميها باسم الإسلام ، ويجريها على ذلك وهي صغيرة ، فتكون مسلمة ويعمل فيها ما يعلم في المسلمة ؛ وهذا قول مالك وغيره من أهل العلم فاعرفه .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال إنها إذا ولدت بعد موتها أبيها النصراني وأقرها إخواتها على الإسلام ، وسموها باسم الإسلام ، وأسلمت الأم أيضاً ؛ أنه يحكم لها بحكم الإسلام في جميع الأحوال من الموارثة ، والصلة

(٧٨) في ت صن (وترك) .

عليها ، والدفن في مقابر المسلمين ، وسائر ما يلزم في شريعة الإسلام ؛ بدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام - كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه^(٧٩) - الحديث يدل مجمله على عمومه ، على أنه إذا لم يكن له أبوان يهودانه أو ينصرانه ، فهو على ما ولد عليه من فطرة الإسلام ؛ وفي تأويل الحديث اختلاف كثير ، وقد اختلف في الصغير من النبي فقيل إنه يحكم له بحكم الإسلام بملك سيده إياه ، وقيل إنه لا يحكم له به حتى ينويه سيده ، وقيل إنه لا يحكم له به حتى يرتفع عن حداة الملك شيئاً ، ويزيه بزى الإسلام ، ويسرعه شرائعه ، وهو قول ابن حبيب في الواضحة ، والذي ذهب إليه في هذه الرواية ؛ وقد قيل إنه لا يحكم له بحكم الإسلام^(٨٠) حتى يجib إليه بعد أن يعقل ، وقيل حتى يجib إليه بعد أن يبلغ ؛ وقيل في هذا كله سواء سبي مع أبيه أو دونهما ، وقيل إنما هذا إذا سبي دون أبيه ، وأما إذا سبي معهما أو مع أحدهما ، فله حكم من سبي معه منهما ؛ وقيل إنما يراعى في ذلك الأب ، ولا يلتفت فيه إلى الأم - ما لم تفرق الأموال بينهما ؛ وقيل إن له حكمهما أو حكم أحدهما - وإن فرق الأموال بينهما^(٨١) ، فاستدلاله^(٨٢) في الرواية بمسألة الصغيرة من النبي على المسألة التي سأله عنها مع ما فيها من الاختلاف الذي قد ذكرته ، إنما وجهه أنه إذا كان قد قيل في المسيبة أنه يحكم لها بحكم الإسلام بتسمية سيدها إياها باسم الإسلام وإجرائها على ذلك ، وهي قد ولدت في بيت^(٨٣) الكفر على دين الكفر ، ثم سببت مع أبيها ، فآخرى أن يقال ذلك في التي ولدت في بلاد الإسلام بعد أن

(٧٩) أخرجه مالك في الموطأ ، وروي من طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما . انظر الزرقاني على الموطأ / ٢ / ٨٧ .

(٨٠) من قوله (حتى يرتفع ... بحكم الإسلام) ساقط في ت .

(٨١) في ص ق ٣ (بينهم) .

(٨٢) في ت (واستدلاله) .

(٨٣) في ت (بلاد) .

مات أبوها ثم أسلمت أمها ، فأقرّها إخوتها على الإسلام وسموها باسمه ، فلا يدخل فيها الخلاف^(٨٤) الذي في المسببة ، وبالله التوفيق .

مسألة

وفي رجل مات وترك امرأته حاملاً فولدت توأمًا ، فشهدت امرأتان أن أحدهما استهل فلم تعرفاه ؛ قال أصيغ إن كان غلامين فله الميراث ، لأن ميراثهما واحد ، وإن كان جاريتين فكذلك ، وإن كان غلاماً وجارية ، فهذا موضع شك ، وأخاف ألا يكون لهما شيء ؛ ولو كان له امرأتان فولدت فشهدت امرأتان أن أحدهما استهل ولا يعرفانه ، فلا ميراث لواحد منهما ، لأنه قد اختلف الأمهات والمواريث ، وليس يورث أحد بالشك .

قال محمد بن رشد : أما إذا كانا غلامين أو جاريتين ، فكما قال لا إشكال فيه ؛ وأما إذا كان غلاماً وجارية ، فقوله أخاف ألا يكون لهما شيء ، ليس ب صحيح ؛ والواجب أن يجعل له ميراث أئتي الذي هو أدنى المرتبتين^(٨٥) كما قال ابن القاسم في رسم أوصى من سماع (عيسى)^(٨٦) من كتاب الشهادات إذا كان واحداً فشهد على استهلاله ولم يدر أن كان ذكرًا أو أنثى ؛ وأما إذا كانت امرأتان فيبين أنه لا ميراث لواحد منهما ، إذ لا يدرى من هي أم المستهل منها التي يستحق ميراثه ، وبالله التوفيق .

(٨٤) في ت ق ٣ (الاختلاف) .

(٨٥) في ت ق ٣ (المتزوجتين) .

(٨٦) لفظة (عيسى) ممحوّة في الأصل ، اثبناها من ت ق ٣ .

ومن كتاب المدحبيين

قال وسألت ابن القاسم عن رجل أخبر ب النفاس أمه ، وأخبر أنه غلام ، فقال هو حر عن أبيه ، فإذا هي جارية ؟ هل يجوز عتقها ؟ فقال لا يلزم عتقها إلا أن يكون أراد ما وضعت حر فان لم يرد ذلك ، وإنما أراد أن يعتقه لأنه غلام ، فلا يلزم عتقها ، ورواه أبو زيد .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله ، وهو مصدق فيما يذكره من أنه إنما أراد أن يعتقه ، لأنه غلام دون يمين تلزم في ذلك ، لأن نيته مطابقة لما لفظ به ؛ وقد قال ابن أبي حازم في المدنية والمبوسطة إنه يعتق ، لأنه إنما أراد عتق ما وضعت وهو بعيد ، وبالله التوفيق .

ومن سماع محمد بن خالد

قال محمد بن خالد سألت ابن القاسم عن المكاتب بيعه سيده في عتقه الذي ابتعاه ، قال لا يرد عتقه ويمضي ذلك ؛ وقال ابن نافع يرد عتقه إذا باعه من قبل أن يعجز ويرجع رقياً ، ويرد إلى صاحبه على كتابته حتى يعجز أو يؤدي .

قال محمد بن رشد : هذا الاختلاف في المدونة ، وفيها قول ثالث لأشهب وسخنون - وهو الفرق بين أن يعلم المكاتب بالبيع أو لا يعلم ، لأنه إذا رضي بالبيع فقد رضي بتعجيز نفسه ؛ وهذا الذي تقتضيه الروايات بحملها على ظاهرها ، والأولى أن تحمل على ما سنذكره في سماع عيسى من كتاب المكاتب - إن شاء الله ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال ابن القاسم في المدبر بياع فيموت عند المبائع ، ان الموت فوت ، ويرجع على البائع بما بين قيمته مدبراً وقيمتها غير مدبر . وقال ابن نافع إذا فات عند المبائع بموت او عتق ، لم يرجع على البائع لشيء ، قال محمد بن خالد وقول ابن نافع عندنا اقيس واحب اليها - والله اعلم بالصواب .

قال محمد بن رشد : قول ابن القاسم في هذه الرواية في المدبر بياع فيموت عند المبائع أنه يرجع على البائع بما بين قيمته مدبراً وقيمتها غير مدبر ، معناه من الثمن الذي باعه به على حكم من اشتري عبداً فاطلع على عيب به بعد أن مات عنده ، وهذا إذا كان البائع دلس له به - ولم يعلمه انه مدبر ، ولو اشتراه منه وهو يعلم بتدبيره فمات عنده ، لم يكن له عليه رجوع ؛ وقول ابن القاسم هذا يحمل على التفسير لمذهبة في المدونة ، لأنه على اصله فيها اذ قال انه إذا حدث عند المبائع له عيب يرده^(٨٧) ، وما نقص العيب عنده على حكم البيع^(٨٨) المردود بالعيوب ، وإنما لم ير في المدونة للمشترى رجوعاً على البائع بقيمة عيب التدبير إذا مات عنده ، فقال ان المصيبة فيه من المشترى ، ويحبس البائع من الثمن قدر قيمته لو كان يحل بيعه على رجاء العتق له وخوف الرق عليه ، ويجعل الباقي في عتق ؛ لأنه إنما تكلم على أنه علم بالتدبير - والله أعلم ؛ فإذا علم بالتدبير ، لم يكن له رجوع على البائع بعيوب التدبير ، ولزم البائع أن يجعل ما زاد الثمن الذي أخذ فيه على قيمته على الرجاء والخوف في المدبر ، وإذا لم يعلم المبائع بالتدبير رجع على البائع بقيمة عيب التدبير على ما قاله في هذه الرواية - ولم يكن على البائع فيما

(٨٧) في الأصل (يرد) .

(٨٨) في ت (المبيع) .

بقي عنده من الثمن شيء ؛ وقول ابن نافع الذي اختاره محمد بن خالد انه لا رجوع له على البائع إذا فاتته بموته او عيوب ، وجهه أنه إذا فاتته بموته في حياة السيد البائع له ، فقد تبين بطلان التدبير ، وإن ما كتبه من تدبيره إيه لم يضره وإن عتق فقد صحي البيع ، إذ لا يصح نقض البيع بعد ان اعتقد ، إذ قد قيل انه يجوز بيعه إيه على أن يعتقد ؛ فعلى قوله لا يجب على البائع ان يتمحى^(٨٩) في (٩٠) شيء من الثمن إذا فاتته بموته أو عتق ، وهو قول ابن القاسم من روایة عيسى عنه في المدنية ، وستأتي هذه المسألة في سماع اصبع من كتاب المدبر ، فتزیدها فيه بياناً - إن شاء الله ، وبه التوفيق .

من سماع أبي زيد

وقال في رجل قال لعبدين له إن جئتني بمائتي دينار فأنتما حران ان رضيتما ، فقال أحدهما لا أرضى ، وقال الآخر أنا أدفع المائتين ؛ قال يكونان حررين وإن كره أحدهما ، ويتبع من أدى الذي لم يرض ان يكون (حرأ)^(٩١) .

قال محمد بن رشد : هذا مثل ما في المدونة في الذي يكتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب ، ان الكتابة تلزم الغائب . وإن أباها ولم يرض بها ، وهو على القول بأن للسيد أن يجر عبده على الكتابة ، إذ لا ضرر في ذلك عليه ، وهو أصل قد اختلف فيه قول مالك وابن القاسم ، والله الموفق .

(٨٩) تمحى من القوم : تحلل منهم : أي طلب منهم أن يمحوا عنه ما جنى عليهم .

(٩٠) في ص ق ٣ (من) .

(٩١) كلمة (حرأ) ساقطة في الأصل .

مسألة

قال ابن القاسم إذا قال في عبد بينه وبين رجل نصيبي منك حر إلى آخرنا موتاً أنا أو شريكه ، وقال شريكه أيضاً هو حر ، إلى موت الآخر منا ، فمن مات أولاً فنصيبيه من العبد حر من الثالث ، وخدم نصف ورثته إلى موت^(٩٢) شريكه ، وإن قالا هو حر إلى موتنا ؟ فمن مات أولاً فنصيبيه من العبد حر من الثالث ، ونصيب الباقي حر من رأس المال .

قال محمد بن رشد : أما قوله فمن مات أولاً أن نصيبيه من العبد يكون حرًا من الثالث ، ويخدم ثلثه إلى موت شريكه . وقوله وإن قالا هو حر إلى موتنا - يريده وكذلك إن قالا هو حر إلى موتنا ، إذ لا فرق بين اللفظين في المعنى . وأما قوله ونصيب^(٩٣) الباقي من رأس المال ، فهو غلط ؛ لأن الحكم فيه أن يكون من الثالث ، لأنه إنما يعتق بعد موته ، هذا ما لا إشكال فيه ، وإنما يكون حظ الآخر موتاً منهما من رأس المال ، إذا قال كل واحد منها نصيبي حر إلى موت الأول منا ، فهذا هو الذي سبق إليه فأجاب عليه ، وبالله التوفيق .

مسألة

وإن ذكره إلى آخرهما موتاً ، فمن مات أولاً كان نصيبيه حرًا من الثالث يخدم ، حصة ورثة الميت - إلى موت الآخر ؛ فإذا مات الآخر كان حظه أيضاً حرًا من الثالث .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله ، وكذلك العتق أيضاً

(٩٢) في الأصل (نصف شريكه) .

(٩٣) في الأصل (نصيب) .

يكون حظ كل واحد منها من الثالث على ما بيناه في المسألة التي فوقها ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال في امرأة قالت في جاريتها إن ولدت غلاماً فأنت حرّة شكرأً لله ، فولدت غلاماً ميتاً ؛ قال تعنق .

قال محمد بن رشد : قد تقدمت هذه المسألة والكلام عليها في سماع أبي زيد من كتاب العنق قبل هذا ، فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال في رجل استعار من رجل عبداً في يوم لا ي العمل فيه العبد لسيده شيئاً ، فقال هو اليوم حر ، ي يريد أن هذا اليوم لا ي العمل لي فيه شيئاً ، إنه يحلف ما أراد عتقاً ولا يعتق عليه .

قال محمد بن رشد : قوله انه يحلف ما أراد عتقاً ولا يعتق عليه ، هو على القول بـلـحـوقـ يـمـينـ التـهـمـةـ ، إـذـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـحـقـقـ عـلـيـهـ الدـعـوـىـ فـيـ أـنـهـ أـرـادـ بـذـلـكـ العـنـقـ ، لـأـنـ نـيـتـهـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ مـعـرـفـتـهـ إـلـاـ مـنـ قـبـلـهـ ، وـهـيـ نـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ صـدـقـهـ فـيـهـ - تـخـصـيـصـهـ الـحـرـيـةـ بـذـلـكـ الـيـوـمـ الـذـيـ لـاـ يـعـلـمـ لـهـ فـيـهـ شـيـئـاًـ ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال ولو أن عبداً شتم رجلاً فاستعدى عليه^(٩٤) سيده ، فقال هو حر مثلك ، قال أراه حرأً قد أعتقه .

(٩٤) كلمة (عليه) ساقطة في الأصل .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأن ظاهر قوله الحرية ، ولا يصدق أنه لم يرد بذلك^(٩٥) الحرية - إن أدعى ذلك ، اذ ليس له سبب يدل على تصديقه كالمسألة التي قبلها ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال لرجل أدعى قبل رجل عبداً فوجده قد أعتقه ، فقال له أعتقت عبدي ، قال قد والله فعلت ولم تكن بينة الا باقراره ، عتق العبد وغرم القيمة .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأن العتق يلزم بعتقه إياه قبل أن يقر به المدعى ، وتلزم القيمة للمدعى باقراره له به^(٩٦) ولو قامت للمدعى بينة على أنه له ، لبطل العتق فيه ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال في رجل هلك وترك ثلاثة عبد ، فشهد وارث أن أباه أعتق أحد الثلاثة الأعبد ، فصار له عبد في الميراث ؛ قال أرى أن يسهم بينهم ، فان وقع عليه السهم عتق ، وإن لم يقع عليه السهم ، (عتق منه ثلاثة)^(٩٧) .

قال محمد بن رشد : معنى هذه المسألة أنه شهد أن أباه قال في مرضه : أحد هؤلاء الأعبد الثلاثة حر ، وكذلك لو شهد أنه قال ذلك في صحته على النقول بأنه إن^(٩٨) لم يختر حتى مات ، عتق واحد منهم بالقرعة ؛

(٩٥) كلمة (بذلك) ساقطة في الأصل .

(٩٦) جملة (له به) ساقطة في الأصل .

(٩٧) ما بين القوسين ساقط في ت ص .

(٩٨) لفظة (إن) ساقطة في الأصل .

ويأتي على القول بأن العتق يجري فيهم - أن يعتق عليه ثلاثة ؛ وعلى القول بأن الورثة يتزلون متزلفه في الاختيار ، لا يعتق على الشاهد هذا العبد الذي صار إليه من الأعبد الثلاثة بالميراث ، الا أن يختاره للعتق ؛ ولا اختلاف في المسألة ان كان قال ذلك في مرضه ، للاتفاق على أن الحكم في ذلك أن يعتق واحد منهم بالسهم ؛ ولو أشهد أنه اعتق واحداً منهم بعينه في صحته ، أو في مرضه ، والثالث يحمله ، ولا يدرى من هو منهم ؛ لعتق عليه العبد الذي صار إليه منهم بالميراث ، على القول بوجوب الحكم بالعتق في الشك ، وقد مضى هذا في غير ما موضع ، والاختلاف في ذلك منصوص عليه في المدونة ، وبالله التوفيق .

مسألة

قيل له : أرأيت لو أن رجلاً أعتق وعليه دين للناس ، فقال الغرماء نحن نمضي عتقك ونطلبك ، إن رزقك الله يوماً ما من الدهر ؟ قال عتقه جائز : قيل له فإن سيد العبد يقول : لا أحب أن يكون علي دين فريده ، قال لا يقبل قوله ، لأنه لو نظر في هذا (أول مرة لم يعتق ، أفلأ نظر في هذا) (٩٩) قبل أن يعتق .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله لا اشكال فيه ولا اختلاف ، لأن الحق في رد العتق انما هو للغرماء ، وأما هو فقد رضي إذا (١٠٠) اعتقه - أن تكون ديون الغرماء باقية في ذمته ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل سخون عن رجل كان عليه لرجلين دين ، فذكر حق

(٩٩) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(١٠٠) في ت (إذا) .

واحد ، أو من حقوق مختلفة - والدين خمسون ديناراً ، وللغرير عبد قيمته خمسون ديناراً ولا مال له غيره ، فأعنته الغريم ، فأجاز أحد الرجلين ، وأبي الآخر أن يجيز العتق قال يعتق نصف العبد وبيع نصفه للذى لم يجز ، ويكون الدين الذى أجاز العتق في ذمة الغريم - كما كان إذا أفاد مالاً أخذه منه .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله لا اشكال فيه ولا كلام ، اذا لا يلزم من لم يجز إجازة من أجازوا إن أدى ذلك الى تبعيض العتق ، وبالله التوفيق ..

مسألة

قال أبو زيد : سألت ابن وهب عن رجل قال غلامي حر إن لم أبعه ، ثم قال بعد ذلك هو حر إن بعثه ؛ قال : لا شيء عليه حتى يموت السيد ففي عتق قي ثلثه .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله ، لأن اليمين الأولى هو فيها على حنث يقدر على البر فيه طول حياته ، فإذا لم يفعل حتى مات ، علم أنه انما أراد أن يعتقه بعد موته ، فيعتق في ثلثه ، واليمين الثانية هو فيها على بر فلا تأثير لها في حكم اليمين الأولى ؛ فإن باعه عتق عليه باليمين الثانية ، ورد الثمن إلى المبتاع على المشهور المعلوم في المذهب ؛ وإن لم يبعه حتى مات ، عتق عليه من ثلثه باليمين الأولى ، وهو على المشهور في المذهب من أن من حلف أن يفعل فعلًا ، تحمل يمينه على التأخير حتى يزيد التعجيل ، وقد قيل إن يمينه تحمل على التعجيل حتى يزيد التأخير - حسبما مضى القول فيه في سماع أبي زيد من كتاب العتق ، وفي غير ما موضع ؛ فعلى هذا القول يergus عليه العتق باع أو لم يبع ؛ لأنه إن لم يبع ، عتق عليه باليمين الأولى ، وإن باع ، عتق عليه باليمين الثانية ، وهذا كله بين والحمد لله ..

مسألة

وسائل أشهب عن الرجل يقول لأمته - وهي حامل بين حملها - اذا وضعت فأنت حرر، ثم يموت السيد قبل أن تضع ؛
قال : إذا لم تضع حتى مات فلا عتق لها .

قال محمد بن رشد : قول أشهب هذا على أصله فيمن أعتق أو طلق إلى أجل قد لا يأتي وإن كان الأغلب منه أن يأتي، أنه بمزلة من أعتق أو طلق إلى أجل قد يأتي وقد لا يأتي، وإن كان الأغلب منه أنه لا يأتي، أو^(١٠١) استوى الوجهان في ذلك لا يطلق عليه حتى يأتي الأجل ، ولا يعتق عليه حتى يأتي الأجل أيضاً : فإن أتي الأجل وهو صحيح ، كان حرراً من رأس المال ؛ وإن أتي الأجل وهو مريض ، كان حرراً من الثالث ؛ وإن لم يأت الأجل الا بعد موته ، لم يكن له عتق ، وقد روى مثله ابن وهب عن مالك ، خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك والمشهور في المذهب من أن حكم الأجل الذي الأغلب منه ان ما يأتي حكم الأجل الذي يعلم منه أنه يأتي ، يعدل الطلاق فيه ، كما يجعل على من طلق إلى أجل معلوم ، ويكون من أعتق إليه وهو صحيح ، كمن أعتق إلى أجل معلوم ، يكون العبد حرراً إلى ذلك الأجل من رأس المال ، سواء جاء الأجل والسيد صحيح أو مريض ، أو بعد أن مات ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال ابن القاسم لا ينقل الولاء من قبل الأب أبداً ؛ إنما ينتقل من قبل الأخ .

قال محمد بن رشد : هذا الكلام مشكل ، ومعناه - والله أعلم - أن الولاء إذا وجب للأب لا ينتقل عنه إلى غيره ما دام حياً ، والأخ للأب قد

^(١٠١) في ت (واستوى) .

يجب له الولاء فيتقل عنده وهو حي إلى أخيه يولد لأبيه من أم أخيه الذي كان ورث الولاء عنه ، لأن الشقيق أولى بالولاء من الأخ للأب ، لأن الولاء لا يورث عن الأب ويورث عن الأخ ، لأنه يورث عن كل واحد منهما ، هذا ما لا اختلاف فيه والحمد لله .

مسألة

وسائل ابن كنانة عمن يعتق على الرجل إذا ملكه من ذوي الأرحام ، فقال^(١٠٢) الوالدان والأجداد والجدات الأربع ومن فوقهن من الأجداد ، والولد وولد الولد ، وبنو البنات .

قال محمد بن رشد : سكت عن الأخوة ، ظاهر قوله إنهم لا يعتقدون على من ملكهم وهو مذهب الشافعي ، خلاف المعلوم من مذهب مالك وأصحابه ؛ وقد مضى في رسم العتق من سماع أشهب من كتاب العتق ، تحصيل القول في هذه المسألة ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل ابن كنانة عن نصراني اعتقه مسلم ، لمن ميراثه ؟ فقال يرفع إلى بيت المال ، إلا أن يكون له ذو رحم نصراني من عتاق المسلمين فيرثه ، فإن لم يكونوا من عتاق المسلمين ، لم يكن لهم ميراث وكان ميراثه لجميع المسلمين .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة قد مضى تحصيل القول فيها في آخر رسم العتق من سماع أشهب من كتاب العتق ، فلا معنى لعادته ، وبالله التوفيق .

مسألة

قيل لأصبع أرأيت أهل الملل من أهل الكفر ، هل يتوارثون بالنسب ، مثل أن يهلك اليهودي قوله ابن نصراني ، أو ما^(١٠٣) أشبه هذا من اختلاف أهل الأديان ؟ قال كان ابن القاسم يقول يتوارث أهل الملل ، ثم رجع فقال لا يتوارثون ، قوله الأول أحبينا .

قال محمد بن رشد : قوله الأول الذي اختار أصبع هو الأظهر - إن تركوا على ما يدعونه من دينهم الذي عهدوا أن يقروا عليه ، وبالله تعالى التوفيق .

تم كتاب الولاء والحمد^(١٠٤) لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآل وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً أثیراً .

^(١٠٣) في ت (وما أشبه) .

^(١٠٤) في ت (بحمد الله وحسن عونه) - بإسقاط (وصلى الله . . .) .

(كتاب الخدمة)^(١)

من سمع ابن القاسم من كتاب الرطب باليابس

أخبرنا العتبى^(٢) قال أخبرنا سحنون ، قال ابن القاسم وسئل عن رجل جعل لرجل خدمة غلامه سنة ، فقبضه يستعمله ؛ ثم أراد أن يبيعه منه قبل السنة ، أ يصلح ذلك ؟ قال لا بأس به .

قال محمد بن رشد : إنما أجاز ذلك ، لأنه أنزل أمره على أنه رد عليه الخدمة ، و اشتري منه الرقبة ؛ ولو أنزل أمره على أنه إنما باعه منه بعد انقضاء السنة على أن يبقى على ما كان له من اختدامه - إلى انقضاء السنة - لما جاز ، فلا يبعد أن يحمل على البيع ؛ على هذا فلا يجوز^(٣) إذا وقع على غير بيان ، ولو نص على أنه إنما يبيع منه على أن يقبضه بالبيع بعد انقضاء السنة التي أخدمه إياها ، لما جاز باتفاق ؛ ولو أخدمه إياه سنة وجعل الرقبة بعد السنة لرجل آخر ، لما جاز للذى أخدم إياه أن يشتري الرقبة من الذى وهبت له قبل انقضاء السنة ، إلا أن يكون لم يبق منها إلا ما يجوز لمن باع عبده أن يستثنى من خدمته - وهو اليوم واليومان والثلاثة ، وبالله التوفيق .

(١) ما بين القوسين ساقط في الأصل ، اثبته من ت ق ٣ .

(٢) هكذا في سائر النسخ ، ولعل قوله : (أخبرنا العتبى) من زادات بعض رواة العتبية ، وقد رواها عن المؤلف (أحمد العتبى) - جماعة .

انظر فهرسة ابن خير ص ٢٤١ - ٢٤٣ .

(٣) في ص ق ٣ (يحاز) .

مسألة

قال وقال مالك من قال لغلامه قد تصدقت عليك بخرائك ، ثم أنت من بعد موتي حر ، فهو بمنزلة أم الولد ؛ فإن قال قد تصدقت عليك بخرائك ، فإنه يستخدمه ولا يضربه ؛ قال ابن القاسم وإن قال قد تصدقت عليك بعملك ، كان حرًا مكانه ؛ وسئل عنها سحنون فقال العمل والخرجاج^(٤) والخدمة - عندي واحد ، فإذا قال الرجل لعبده قد تصدقت عليك بعملك ، أو بخرائك ، أو بخدمتك ؛ فإن كان أراد ما عاش العبد فهو حر الساعة ، وإن كان ما عاش السيد ، فليس له منه إلا حياة السيد فقط ولا يكون حرًا .

قال محمد بن رشد : قوله في الذي قال لغلامه قد تصدقت عليك بخرائك ، ثم أنت من بعد موتي حر ؛ إنه بمنزلة أم الولد - يريد في أنه لا يستخدمه طول حياته إلا في القدر الذي تستخدم فيه أم الولد لا في العتق ؛ لأن أم الولد تعنق إذا مات سيدها ، من رأس ماله ، وهذا لا يعتق إلا من الثالث ، وكذلك في كتاب ابن المواز ، قال محمد : لأن هذا قد بين أنه لا يعتق إلا بعد موته ، وأما إذا قال قد تصدقت عليك بخرائك ، ولم يقل ثم^(٥) أنت حر من بعد موتي ، فإنه يستخدمه كما يستخدم أم الولد حياته ، ولا عتق له من رأس المال ولا من الثالث ؛ بخلاف قوله قد تصدقت عليك بخدمتك أو بعملك ؛ فسوى^(٦) سحنون بين الخدمة والخرجاج والعمل ؛ ومثله لابن القاسم في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الصدقات والهبات^(٧) فقال إنه

(٤) في ت ق ٣ (الخرجاج والعمل) .

(٥) كلمة (ثم) ساقطة في الأصل .

(٦) في ت ق ٣ (وسوى) .

(٧) كلمة (والهبات) ساقطة في الأصل .

إن قال قد^(٨) تصدقت عليك بخدمتك أو بخراجك ؛ أو بعملك ما عشت ، فأنـتـ حـرـ ، وإنـ قـالـ ماـ عـشـتـ أـنـاـ ، فـلـيـسـ لـهـ مـنـ خـدـمـتـهـ إـلـاـ مـاـ عـاشـ السـيـدـ وـلـاـ يـكـوـنـ حـرـأـ ، وـفـيـ قـوـلـ سـحـنـونـ إـنـ كـانـ أـرـادـ مـاـ عـاشـ الـعـبـدـ فـهـوـ حـرـ السـاعـةـ ، وإنـ كـانـ أـرـادـ مـاـ عـاشـ السـيـدـ ، فـلـيـسـ لـهـ مـنـهـ إـلـاـ حـيـاـةـ^(٩) السـيـدـ ؛ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـهـ يـصـدـقـ فـيـمـاـ يـذـكـرـ^(١٠) أـنـ نـوـاهـ مـنـ ذـلـكـ دـوـنـ يـمـينـ ؛ فـإـنـ قـالـ لـمـ يـكـنـ لـيـ نـيـةـ ، فالـذـيـ يـوجـبـ النـظـرـ ، أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ حـيـاـةـ الـعـبـدـ وـيـكـوـنـ حـرـأـ مـكـانـهـ ، وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ .

مسألة

قالـ قـالـ اـبـنـ القـاسـمـ وـسـمـعـتـ مـالـكـاـ قـالـ مـنـ^(١١) أـعـمـرـ خـادـمـاـ أـوـ عـبـدـاـ حـيـاتـهـ وـلـاـ مـالـ لـهـ ، ثـمـ أـفـادـ مـالـاـ أـوـ وـلـدـ^(١٢) لـهـ وـلـدـ ؛ قـالـ مـالـكـ مـاـ وـلـدـ لـلـأـمـةـ ، أـوـ كـانـ لـلـعـبـدـ مـنـ وـلـدـ^(١٣) مـنـ أـمـةـ يـمـلـكـهـاـ ؛ فـهـوـ عـلـىـ مـثـابـتـهـاـ يـخـدـمـانـ الـمـعـمـرـ حـيـاتـهـ ، وـمـاـ كـانـ مـنـ مـالـ فـهـوـ مـوـقـوفـ عـلـىـ أـيـدـيـهـمـاـ يـأـكـلـانـ مـنـهـ ، وـيـكـتـسـبـانـ بـالـمـعـرـفـ ، وـلـيـسـ لـلـمـعـمـرـ وـلـاـ لـلـمـعـمـرـ أـنـ يـتـزـعـهـ مـنـهـماـ ، مـاـ عـاشـاـ ، فـإـذـاـ مـاتـاـ وـرـثـهـمـاـ سـيـدـهـمـاـ الـذـيـ يـمـلـكـ رـقـابـهـمـاـ ؛ وـإـنـ قـتـلـ الـعـبـدـ عـمـدـاـ أـوـ خـطـأـ ، فـانـ قـتـلـهـ لـسـيـدـهـ مـثـلـ الـمـيرـاثـ ؛ قـالـ اـبـنـ القـاسـمـ وـإـنـ قـتـلـهـ سـيـدـهـ خـطـأـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ؛ وـإـنـ قـتـلـهـ عـمـدـاـ ، كـانـ عـقـلـهـ عـلـيـهـ فـيـ السـنـينـ الـتـيـ أـعـمـرـ ؛ فـإـنـ فـضـلـ فـضـلـ ، كـانـ لـهـ ؛ قـالـ عـيـسـىـ بـنـ دـيـنـارـ تـفـسـيرـهـ : أـنـ يـغـرـمـ سـيـدـهـ الـقـاتـلـ

(٨) في ت (إن) .

(٩) في الأصل (ما عاش).

(١٠) في ت (يذكره).

(١١) في الأصل (ومن).

(١٢) في ت (ولد).

(١٣) جملة (من ولد) ساقطة في ت.

القيمة فتوقف للمعمر ، فيستأجر له منها من يخدمه مكانه ؛ فإن مات قبل أن يستنفذ القيمة ، رجع ما بقي من قيمته إلى سيده ؛ قال سحنون وقد كان عبد الرحمن يقول يشتري بتلك القيمة عبداً مكانه ، وكذلك لو أخدمه أو أعمره أمة ثم عدا عليها فأحبلها صاحب الرقبة ، أن عليه أن يشتري أخرى مكانها .

قال محمد بن رشد : قد تكررت هذه المسألة على نصها في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس ، ومضى الكلام عليها هناك^(١٤) مستوفى ، فغنينا بذلك عن إعادة^(١٥) هنا^(١٦) ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب المحرم يتخذ الخرقة لفرجه

وسائل مالك عن رجل يخدم الرجل عبداً له سنة ثم هو حر ، فيريد العبد أن يشتري خدمته ممن أخدمه ، قال لا بأس بذلك .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، وهو مما لا إشكال فيه ، لأنها خدمة مؤقتة معلومة ، فله أن يبيعها ممن شاء ؛ فإن باعها من العبد كان حرأ ، لأنه إذا ملك خدمته إلى الأجل الذي أعتق إليه بشراء أو هبة ، وجبت حريته ؛ ولو كانت الخدمة حياة المخدم ، لجاز للعبد أن يشتريها إذا كان مرجعه بعدها إلى الحرية ، لأنه يملك بذلك حريته ، ولم يجز لغيره أن يشتريها - لا السيد المخدم ولا سواه ؛ ولو كان المرجع بعد موت المخدم إلى السيد ، لجاز للسيد شراء الخدمة باتفاق . وللمخدم شراء الخدمة على اختلاف ،

(١٤) كلمة (هناك) ساقطة في ت .

(١٥) في ت (إعادتها) .

(١٦) في ت ق ٣ (هنا) .

وينزل^(١٧) ورثة كل واحد منهم متنزلاً موروثه فيما يجوز له من ذلك ؛ وقد مضى الكلام على هذه المسألة مستوفى في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس ، فلا معنى لإعادته هنا ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب اغتسل على غير نية

قال ابن القاسم قال مالك من أخدم رجلاً خادماً سنتين ثم هو حر ، ثم أراد بعد ذلك أن يتزعزع^(١٨) ماله فليس ذلك له ، قال عيسى قال لي ابن القاسم له أن يتزعزع ماله إلا أن يتقارب ذلك أو يمرض ، وأنكر سحنون رواية عيسى عن ابن القاسم وخط^(١٩) عليها .

قال محمد بن رشد : هذا الاختلاف جارٍ على الاختلاف في النفقه على المخدم ، هل تكون على المخدم أو على المخدم ، وقد مضى بيان هذا في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس ، فلا معنى لإعادته ، ومضى في رسم الأقضية من سماع يحيى من كتاب النكاح ، الكلام على حكم انتزاع مال العبد في جميع الأموال ، فلا معنى لإعادته .

ومن سماع أشهب وابن نافع من مالك .

قال سحنون أخبرنا أشهب قال سئل مالك عن رجل أوصى بعض من يرثه بخدمة غلام من غلمانه حتى يستغنى عنه ثم هو حر ، فلما هلك الموصي قال من يرثه إنه لا تجوز وصية لوارث ، فدخلوا

(١٧) في ت (وينزل) .

(١٨) في ت ق ٣ (ويترع) .

(١٩) في ت (وخط) .

معه في الخدمة وتعاصوا فيها ؛ فقال الذي أوصى له بالخدمة ، فأنا أضع له ما كان لي وهو إليها تحتاج لم يستغن ؛ وقال الورثة إنما ت يريد اضرارنا وأن (٢٠) تقطع عن المأذون لك من الخدمة وهو لم يستغن عنه بعد ؛ قال مالك إنما يوضع عنه بقدر الذي كان نصيب الموصى له الأول والآخرون الذين معه على حقوقهم ؛ وإنما مثل ذلك مثل رجل أوصى لوارث بمائة دينار على غريم ، فلما هلك الموصى ثبتت له الوصية ، فلما عرف أن الورثة يدخلون معه وضعها للغريم (٢١) ، وأبى الورثة الذين دخلوا معه ذلك ، فإنما يوضع عنه حقه ، ومن يبقى من الورثة على حقوقهم .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة بينة لا إشكال فيها ، لأن الحرية إنما وجبت للعبد بعد حد استغناه الموصى له من الورثة بخدمته عن خدمته ، وكلهم اشتراك في الخدمة ؛ إذ لا تجوز وصية لوارث ، إلا أن يجيزها الورثة ، فوجب ألا يعتق العبد قبل حد استغناه الموصى له من الورثة بخدمته عن خدمته إلا برضى جميع الورثة ، وللعبد حظ من ترك له منهم حظه من الخدمة ! أكان الموصى له أو غيره ، وكذلك الغريم إنما يكون له من الدين الذي عليه حظ من وضع له حظه منه كان الوصي له أو غيره ، وبالله التوفيق .

ومن سماع ابن دينار من ابن القاسم من كتاب نقدها نقدها

قال عيسى قال ابن القاسم في رجل أوصى في جارية له أن

(٢٠) في الأصل (وإن) .

(٢١) في الأصل (الغريم) .

تخدم ابنه حتى يبلغ النكاح ، ثم تخير فإن اختارت العتق فهي حرمة ، وأوصى مع ذلك بوصاية - والثالث لا يحمل ذلك كله ؛ قال تخير الجارية الساعة ، فإن اختارت العتق وكان الثالث لا يسعها ، برعء برقبتها فيعتق منها ما حمل الثالث - الساعة ، وسقطت عنه الخدمة وجميع الوصايا ، وإن كان الثالث يسعها وفضله ، إلا أن الثالث يضيق عن الوصايا ، فإن الوارث وأهل الوصايا يتحاصون في خدمة الجارية إلى الأجل ، وفيما فضل عن قيمتها من الثالث يتحاصن أهل الوصايا في ذلك بوصاياتهم ، ويحاصن الابن بقيمة الخدمة إلى أن يبلغ النكاح ، فما فضل للاجنبيين أخذوه ، وما صار للوارث كان الورثة مخيرين إن شاءوا أمضوه ، وإن شاءوا دخلوا معه فيه فاقتسموه على فرائضهم ، فإذا بلغ الأجل ، فإن اختارت الجارية العتق أعتقت وسقطت الوصايا ، وإن اختارت أن تباع بيعت ، وأنتم لأهل الوصايا وصاياتهم .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة صحيحة على أصولهم ، فأنما أبين ما قد يشكل منها ، إذ لا اعتراض فيها ؛ لأن العتق مبدأ على جميع الوصايا والجارية مخيرة في العتق إلى أجل . فإذا اختارت العتق ولم يحملها الثالث ، وجب أن يعتق منها ما حمل الثالث معجلًا ، وسقط جميع الوصايا ! وإن حملها الثالث ، أو حملها وزيادة عليها ، كان الأمر فيها في المحاسبة على ما قال ، فإن رجعت الجارية عند الأجل عن اختيار العتق وأحببت البيع ، بيعت وأنتم لأهل الوصايا وصاياتهم - كما قال - إن كان في ثمنها وفاد بما بقي من وصاياتهم ؛ وإن لم يكن فيه وفاء بذلك تحاصروا فيه بما بقي من وصاياتهم ، يضرب كل واحد منهم فيه بما بقي له من وصيته ، ويدخل الورثة (فيه) ^(٤٢)

(٤٢) كلمة (فيه) ساقطة في الأصل .

معهم ، فيضيرون فيه بما انتقصوهم في المحاصلة أولاً ؛ مثال ذلك أن يكون أوصى الرجل بعشرة ، ولرجل بعشرين ، ولابنه بخدمة الجارية حتى يبلغ النكاح - وقيمتها ثلاثون ، (وقيمة الخدمة ثلاثون) ^(٢٣) وترك من المال تسعين ^{٢٤} فاختارت ^(٢٤) الجارية العتق ، فالثالث على هذا أربعون ، لأن الميت ترك تسعين - والجارية وقيمتها ثلاثون ، فتوقف الجارية من الثالث بثلاثين ، ويبقى منه بعدها عشرة ، فتحاصل في هذه العشرة وفي الخدمة التي قيمتها ثلاثون أهلوصايا ، وللأبن الموصى له بالخدمة أو جميع الورثة إن لم يجيزوا له ^{٢٥} اللوصية ، فيضرب فيها الورثة بثلاثين والموصى له بعشرين ، والموصى له عشرة ، بعشرة ؛ فيحصل للورثة نصف جميع الخدمة ، ونصف العشرة ؛ ويحصل للموصى له بعشرين ^(٢٥) ثلث الخدمة بعشرة ، وثلث العشرة ثلاثة وثلث ؛ وللموصى له بعشرة سدس الخدمة بخمسة ^(٢٦) وسدس العشرة واحد وثلثين ؛ فيكون كل واحد منهم قد استوفى ثلثي ما أوصى له به ، ويبقى له من وصيته الثالث ، وتعتق الجارية عند انقضاء الخدمة على ما اختارته ، فإن رجعت عما كانت اختارته من العتق واحتسب البيع بيعت ، فإن بيعت بثلاثين أو بأكثر من ذلك أتم من العشرين منها - وصايا أهلوصايا ، لأن الذي يبقى لكل واحد منهم من وصيته ثلثها ، ومبليع الجميع عشرون ، فيأخذ الورثة عشرة ، لأنها ثلث وصيتها الباقى لهم ، ويأخذ الموصى لهم - العشرة الباقية ؛ لأنها ثلث وصيتها الباقى لهم ، فيقتسمانها بينهما أثلاثاً على قدر وصاياهم ، وتترجع العشرة الباقية من ثمن الجارية ميراثاً بين جميع الورثة ، إذ قد استوفى جميع الموصى لهم وصاياهم ، وإن بيعت الجارية بأقل من عشرين ، تحاصل الورثة والموصى لهم في ذلك بما يبقى من وصاياهم وذلك ثلثها ، عشرة للورثة ،

(٢٣) ما بين القوسين ساقطة في الأصل .

(٢٤) في ت (فإن اختارت) .

(٢٥) في ت (عشرين) .

(٢٦) كلمة (بخمسة) ساقطة في الأصل .

وعشرة للموصى لهم : ثلاثة ، وثلاث للواحد ، وستة وثلاثان للأخر ، فإن كانت الجارية بيعت باثني عشر ، أخذ منها الورثة ستة ، فاقتسموها بينهم على الميراث إن لم يجيزوها للأبن ، وأخذ منها الموصى له بعشرين - أربعة ، والموصى له بعشرة - اثنين ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب العربية^(٢٧)

سألت ابن القاسم عن رجل يقول لعبده أخدم فلاناً عشر سنين ، ثم فلاناً بعده عشرة أخرى ، ثم أنت حر ؟ فيجيئي على رجل في خدمة الأول ، فيقال للمخدم الأول أتفديه بجنايته ؟ فإن افتداه اختدمه بقية السنين ، ثم أخذه المخدم الآخر بلا غرم ، فاختدمه أيضاً عشر سنين ؛ فإن أبي المخدم الأول أن يفتديه ، أسلمه إلى المجنى عليه فاختدمه وقاشه بخدمته في دية جرحه ، فإن أدى دية جرحه قبل انقضاء العشر سنين ، رجع إلى المخدم الأول يخدمه بقية العشر سنين ، فإن انقضت العشر سنين قبل أن يستوفي دية جرحه ، قيل للمخدم الأخير : أتفديه ببقية دية الجرح ؟ فإن فداء ، أخذه فاختدمه ؛ وإن أبي ، اختدمه المجروح ؛ فإن أدى ما بقي عليه من دية الجرح قبل انقضاء العشر سنين ، رجع أيضاً إلى المخدم الآخر فاختدمه بقية العشر سنين ؛ فإن انقضت العشر سنين قبل أن يؤدي دية الجرح ، عتق وكان ما بقي من دية الجرح ديناً يتبع به ؛ قال وسيله في هذا^(٢٨) سبيل المدبر ، والمعتق إلى أجل - اذا جنى

(٢٧) في ت (الuarie).

(٢٨) جملة (في هذا) ساقطة في ت .

أحدهما على رجل ، وفي رواية سحنون قال ابن القاسم ويقال للمخدم الأول أن قيمة هذه الجنابة واختدم العبد سينينك ، فإن فعل ، اختدمه ؛ فإذا انقضت السنة ، قيل للمخدم الثاني ، أَدَّ إلى الأول جميع ما أدى واختدمه سنتك ؟ فإن أبي الأول أن يفتديه ، قيل للثاني أَدَّ إلى المجروح عقل جرمه واختدمه سنتك فقط ، ثم يخرج حرًّا ؛ وليس له أن يقول اختدمه سنتي وسنة المخدم الأول ، فإن أبي ، أسلمه إلى المجروح يختدمه^(٢٩) سنتين ، فإن كان فيها وفاء ، والا اتبع العبد مما بقي من جنابته ديناً في ذاته ، وعتق العبد بعد سنتين .

قال محمد بن رشد: الاختلاف في هذه المسألة جارٍ على الاختلاف في مسألة العبد الموصى بخدمته لرجل ، ويرقبته لأخر ، يعني جنابة ، الواقعة في كتاب جنابات العبيد من المدونة^(٣٠) ، وقد اختلف فيها على ثلاثة أقوال ، أحدها أن الحق في الافتراك لصاحب الخدمة ، من أجل أنه هو المقدم بها على صاحب الرقبة ، فهو المبدأ بالتخدير بين الافتراك والإسلام^(٣١) . والثاني أن الحق في ذلك لصاحب الرقبة الذي المرجع إليه وهو المبدأ بالتخدير . والثالث أن الحق في ذلك لصاحب الرقبة أيضاً الذي المرجع أيضاً إليه ، إلا أنه يبدأ صاحب الخدمة بالتخدير ، من أجل أنه هو المقدم بها على صاحب الرقبة ؛ فهذه الثلاثة الأقوال كلها تدخل في هذه المسألة ، لأن المخدم الأول في هذه المسألة مقدم على المخدم الثاني ، كما أن المخدم الأول في مسألة المدونة مقدم على صاحب الرقبة ؛ ورواية عيسى عن ابن القاسم هذه قول رابع في المسألة ، وهو على قياس القول بأن الحق في

(٢٩) في ت (بخدمته فيها) - بزيادة (فيها) .

(٣٠) انظر م - ج ١٦ : ٣٤٥ - ٣٤٦ .

(٣١) في ص ق ٣ (أو الإسلام) .

الافتراك لصاحب الخدمة ، وهو المبدأ بالتخير بين الافتراك والاسلام يدخل أيضاً في مسألة المدونة ؛ فيتحصل في كل واحدة من المسألتين أربعة أقوال أحد الأقوال في هذه المسألة رواية عيسى المذكورة أنه إن افتداه المخدم الأول اختدمه بقية السنين ، ثم أخذه المخدم الثاني بلا غرم فاختدمه أيضاً عشر سنين ، كما قال في مسألة المدونة على القول بأن المبدأ بالتخير صاحب الخدمة أنه إن افتكه خدمه إلى الأجل ، ثم أسلمه إلى الذي بتل له ولم يكن عليه قليل ولا كثير ؛ وأما قوله في رواية عيسى هذه : فإن أبي المخدم أن يفتديه أسلمه إلى المجني عليه ، فاختدمه وفاصه بخدمته في دية جرمه ، فإن أدى دية جرمه قبل انقضاء العشر سنين ، رجع إلى المخدم الأول يختدمه بقية العشر سنين إلى آخر قوله ؛ فهو خلاف لما في المدونة ، والذي يأتي في هذه المسألة على قياس قوله في المدونة إن أبي المخدم الأول أن يفتديه وأسلمه ، أن يسقط حقه ويكون المخدم الثاني بالخيار بين أن يفتكه أو يسلمه ؛ فإن افتكه اختدمه سنة فقط ، وإن أسلمه اختدمه المجروح ؛ فإن استوفى منه دية جرمه قبل انقضاء (العشرين عاماً، عتق واتبعه بما بقي من جناته) - ديناً ثابتًا في ذمته ، وهذا هو القول الثاني في هذه المسألة ؛ ويأتي في مسألة المدونة على قياس قوله في هذه الرواية ، إن أبي المخدم أن يفتك وأن يختدمه المجني عليه ، وفاصه بخدمته في حياته ، فإن استوفاها قبل انقضاء^(٣٢) أجل الخدمة ، كان لصاحب الرقبة ؛ وإن انقضى أجل الخدمة قبل أن يستوفي دية جرمه ، كان صاحب الرقبة بالخيار بين أن يفتكه بما بقي من دية جرمه ، أو يسلمه إليه عبداً . والقول الثالث في هذه المسألة رواية سحنون عن ابن القاسم ، وهي تأتي على قياس القول الذي اختاره سحنون في المدونة وقال فيه إن^(٣٣) أحسن قوله مما جمعه عليه غيره من كبار أصحاب مالك ، فإن الحق في الافتراك

(٣٢) ما بين القوسين - وهو نحو ثلاثة أسطر - ساقط في الأصل .

(٣٣) في ت (أنه) .

للذى اليه مرجع الرقة ، إلا أن المبدأ بالتخير صاحب الخدمة ، يدل على ذلك قوله في أول المسألة ، قال ابن القاسم ويقال للمخدم الأول أدنى قيمة هذه الجنائية واحتدم العبد سنتك ، لأن قوله ويقال باللواو ، دليل على أن قوله ويقال معطوف على كلام ممحوف ، سكت عنه للعلم به وهو أن الحق في ذلك للمخدم الثاني ، من أجل أن المرجع إليه ويختار الأول ابتداء على ما قال من أجل أن العبد بيده ، وهو مقدم في الافتاد على ما قال إلى آخر قوله . والقول الرابع في هذه المسألة ، يأتي على قياس القول بأن الحق في الافتراك إلى صاحب المرجع - وهو المخدم الثاني ، أو صاحب الرقة - وهو مبدأ بالتخير ؛ فإن افتراكه اختممه الأول ، فإذا انقضت سنونه رجع إلى المخدم الثاني الذي فكه فيخدمه ؛ فإذا انقضت سنونه ، أعتق ؛ وإن أسلم ، قيل للمخدم الأول إن أحبيت أن تفتكه فافتكه ، فإن افتراكه ^(٣٤) خدمه ، فإن انقضت سنون لم يكن للمخدم الثاني إليه سبيل ، إلا أن يدفع إليه ما افتراكه به ؛ فإن أبي من ذلك ، كان أحق به يخدمه سني المخدم الثاني ؛ ويأتي على قياس رواية عيسى أنه إن أبي المخدم الثاني أن يفتديه وأسلم ، اختممه المجروح ويقاشه بخدمته في دية جرحه ؛ فإن استوفى دية جرحه قبل أن تنقضي سنو المخدم الأول ، اختممه المخدم الأول بقيمة سنيه ، ثم استخدمه المخدم الثاني سنيه في عتق ^(٣٥) وإن لم يستوف دية جرحه حتى مضت سنو الأول وبعض سني الثاني استخدمه الثاني بقيمة سنيه ثم عتق ، وإن انقضت سنو الثاني أيضاً قبل أن يستوفي دية جرحه ، عتق واتبعه بما بقي من دية جرحه ديناً ثابتاً في ذمته ؛ وهذا هو ^(٣٦) القول الخامس ، قوله إلى المجنى عليه إذا أسلم اليه أنه يخدمه ويقاشه بخدمته في دية جرحه ؛ معناه أنه يؤاجر من غيره وتدفع إليه إجارته في دية جرحه ، وإن اختممه هو ، فلا يدفع اليه على شرط المقاضة ؛ لأنه يدخله

(٣٤) جملة (فإن افتراكه) ساقطة في الأصل .

(٣٥) جملة (ثم عتق) ساقطة في الأصل .

(٣٦) كلمة (هو) ساقطة في ت .

فسخ الدين في الدين ، ولكنه يؤاجر منه ؛ فإذا^(٣٧) اجتمع قبله من إجراته شيء ، قضى به في^(٣٨) ماله من دية جرمه ؛ وقد مضى في سماع أصبح من كتاب الحبس نظير هذه المسألة والكلام عليها ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن رجل يخدم عبده الرجل عشر سنين ثم هو حر ، هل للعبد أن يعتق عبده بغير إذن سيده ؟ أو هل للسيد أن يأذن له في ذلك بغير إذن المخدم ؟ قال لا يجوز للعبد عتق إلا برضى سيده ورضى المخدم ، فإن أذنا جميعاً فلأعتق^(٣٩) ، كان ولاؤه لسيده ، ولم يرجع ولاء ذلك العبد إلى العبد المعتق إلى الأجل - وإن أعتق ؛ لأنه لو رضي المخدم أن يأخذ السيد ماله ، جاز له ولم يكن للعبد فيه حجة ، إلا أن يتقارب أجل عتقه .

قال محمد بن رشد : هذا على القول بأنه ليس لسيد العبد المخدم أن يتزعزع ماله إلا برضى المخدم ، وقد مضى الاختلاف في ذلك ، والقول فيه في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب استاذن سيده

وسأله عن رجل أوصى بخدمة عبدين له لرجلين إلى أجل ، ثم هما حران ، لكل رجل عبد وهوهما أجنبيان وأجنبية ووارث ، فلم يحملهما الثالث ؛ قال تسقط الخدمة عنهما ويعتقان بالسهم .

(٣٧) في ت (فإن) .

(٣٨) في ت (خص له فيما له) .

(٣٩) في ت (فعتق) .

قال محمد بن رشد : قوله يعتقان بالسهم ، يريد يعتق ما حمل الثالث منها بالسهم خرج فيه بعض أحدهما أو أحدهما وبعض الآخر ، لأن وجه العمل في ذلك ، أن يقوم كل واحد منها ثم يسهم بينهما ، فان كان قيمة أحدهما ثلاثين ، والثاني ستين ، والثالث أربعين ؛ فإن خرج السهم على الذي قيمته ستون ، عتق منه ثلاثة ورق الآخر ، وان خرج على الذي قيمته ثلاثون عتق ، وعтик من الآخر سدس بقيمة الثالث ؛ وهذا هو المعلوم من مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها - أن القرعة تكون في الموصى بعثتهم ، وفي المبتلين في المرض ؛ وقد وقع في رسم الوصايا من سماع أصبح بعد هذا في الموصى بعثتهم إلى أجل أنهم يتحاصرون إذا بعث الآجال ، وإن كان بعضها أبعد من بعض ، فيحتمل أن يكون ذلك اختلافاً من قوله ، ويحتمل أن يتأنى ذلك على أنه أراد الابتداء بمن قرب أجل عتقه على من بعد إذا كانوا بعيدين جمياً ؛ فعبر على الاستهام بالمحاصات^(٤٠) ، لأنه إذا أسهם بينهما فلم يبدأ أحدهما على صاحبه ، وقوله ان الخدمة تسقط إذا لم يحملها الثالث ، صحيح لا اختلاف فيه ؛ لأن العتق يبدأ عند ضيق الثالث على ما سواه من الوصايا ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب يوصي لمكاتبه

وسالت ابن القاسم عن العبد يكون بين الرجلين فيخدم أحدهما نصبيه رجلاً سنة ، ثم يعتق نصبيه ذلك المخدم ، أيقوم^(٤١) عليه نصيب صاحبه ؟ قال لا عتق له فيه حتى تتم السنة ، وحدوده وشهادته شهادة عبد ؛ فإذا انقضت السنة ، عتق عليه نصبيه ، وقوم

(٤٠) في ت (بالمحاصنة) .

(٤١) في ت (أو يقوم) .

نصيب صاحبه عليه ؛ قلت ولا يؤخذ منه^(٤٢) نصيب صاحبه فيوقف إلى السنة خوفاً أن تأتي السنة وهو معدم ، قال إن كان يخاف على ماله توي^(٤٣) قبل السنة أخذت منه قيمة نصيب صاحبه ووقفت ، وإن كانت له أموال مأمونة من دور وأرضين ، أو كان ملياً لم يؤخذ منه شيء حتى تأتي السنة ؛ قلت : أرأيت لو أنه أخدم نصبيه سنة فلم يحدث فيه عتقاً ، فأعتقد صاحبه الذي لم يخدم نصبيه ؟ أ يقوم عليه نصيبي هذا المخدم الساعة ؟ قال : لا يقوم عليه نصيبي صاحبه المخدم حتى تأتي السنة ، ولكن إن كان يخاف عليه عدم ، أو ذهاب ما في يديه ، أخرجت القيمة من يديه ووقفت إلى الأجل ، فإذا حل الأجل ، قومت عليه .

قال محمد بن رشد : قوله في الذي أخدم نصبيه من العبد رجلاً سنة ثم أعتقه ، أنه لا عتق له^(٤٤) فيه حتى تتم سنة - صحيح ، مثل ما في المدونة وغيرها ، ولا اختلاف فيه إذ ليس له أن يبطل ما وجب للمخدم فيه بعتقه إياه ، ومعنى ذلك - عندي - إذا كان المخدم قد قبضه ، وأما إذا كان لم يقبضه حتى أعتقه ، فيتعجل العتق والتقويم^(٤٥) ويبطل الالدام على المشهور في المذهب المنصوص عليه في المدونة وغيرها من أن الرجل إذا تصدق على رجل بعد ثم أعتقه قبل أن يقبضه المتصدق عليه ، إن العتق ينفذ ، والصدقة تبطل ؛ وقد مضى الكلام على هذا مستوفى في سماع محمد بن خالد من كتاب الصدقات . وأما قوله فإذا انقضت السنة قوم عليه ، ففيه اختلاف : قيل إنه يتعجل عليه تقويمه ويكون كله حراً إلى ذلك الأجل الا أن يشاء أن يعتق نصبيه

(٤٢) في ت (قيمة نصبيه) - بزيادة (قيمة) .

(٤٣) تويَ المال تويَ : هلك .

(٤٤) في ت (عليه) .

(٤٥) في ت (بالتقويم) .

منه الى ذلك الأجل - وهو مذهب في المدونة ، وقيل إن الشريك مخير بين أن يقومه عليه الآن ، وبين أن يتماسته بحظه حتى يحل الأجل فيقومه عليه عند حلوله ؛ وقد مضى هذا مع زيادة بيان فيه في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب العتق ، وأما إذا أعتق الشريك الذي لم يخدم نصيبه منه ، فقوله انه لا يقوم عليه نصيب صاحبه المخدم حتى تأتي السنة صحيح لا اختلاف فيه ، لأن في تعجيل تقويمه عليه إبطالاً لخدمة المخدم فيه فليست كمسألة رسم سلف من سماع عيسى من كتاب العبس ، فلا يدخلها من الاختلاف شيء مما دخل فيها ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب جاع فباع امرأته

وسأله عن الذي أوصى بثلث ماله لرجل ، ولآخر بخدمة عبده ، ما عاش ثم هو حر ، وكان العبد هو الثالث^(٤٦) ، أو كان الثالث أكثر من العبد ؟ قال : إذا كان العبد هو الثالث بعينه ، قلنا : كم ثمن العبد حين خرج من الثالث ، قيل مائة دينار ، قلنا فهذا ثلثه ، قلنا بكم^(٤٧) ثمن خدمة هذا العبد ما عاش هذا الموصى له بالخدمة ؟ قيل خمسون ، قلنا فهذه مائة وخمسون ، فيكون لصاحب المائة ثلثا الخدمة ، ويكون لصاحب الخمسين ثلثها إلى الأجل ، ثم يعتق ، وإن كان الثالث أكثر من ثمن العبد بخمسين ديناراً ، والمسألة كما هي ، فالوصية مائتا دينار بقيمة العبد ، فللذى أوصى له بالثالث أن يحاصن بخمسين ومائة دينار ، وصاحب الخدمة بخمسين ، لأن قيمة الخدمة خمسون ، فقد صار الآن الذى يتحاصل فيه هؤلاء مائة

(٤٦) في ت (الثالث بعينه) - بزيادة (بعينه) .

(٤٧) في ت (كم) .

دينار ، الخمسون الناضر ، والخمسون قيمة الخدمة ، فللذى أوصى له بالثلث ثلاثة أرباع هذه المائة ، وللذى أوصى له بالخدمة رباعها ، فيعطي كل رجل وصيته في الذي أوصى له فيه ، فيعطي الخمسين الناضرة الذي أوصى له بالثلث خالصاً ، ويرجع إلى الخدمة فيكون له نصفها ، وللموصى له بالخدمة نصفها ؛ وكذلك أيضاً لو أوصى لرجل بمائة دينار ، ولآخر بخدمة عبده - ما عاش ثم هو حر ؛ كان العمل فيها على ما فسرت لك ، قطع لكل انسان وصيته في الشيء الذي أوصى له به ؛ وقد اختلف قول مالك فيها : فمرة كان يقول اذا كانت الوصية أكثر من الثلث وضعت وصيته في جميع مال الميت ، ومرة كان يقول يقطع لصاحبها مبلغ الثلث في ذلك الشيء بعينه ، وهو قول ابن كنانة .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة بينة المعنى لا اشكال فيها ولا اختلاف ، الا في قوله إنه يقطع للذى أوصى له بخدمة العبد إذا لم يحملها الثلث بما حمل منها في الخدمة ، وأن قول مالك اختلف في ذلك ؛ فإنه خلاف لما يأتي في سماع موسى ، ولما في المدونة ، أيضاً ؛ لأنه إنما ذكر فيها اختلف مالك إذا أوصى له بشيء بعينه فلم يحمل ذلك الثلث ، وأما إذا أوصى له بخدمة أو بسكنى ، فقال إنه لا يقطع له في ذلك وتكون وصية شائعة في ثلث^(٤٨) جميع مال الميت ، وانه قول مالك والرواية كلهم لا اختلف بينهم فيه ؛ وقد بان بهذه الرواية اختلف في ذلك ، ويتفضل فيه ثلاثة أقوال ، أحدها أنه يقطع له في الشيء الذي أوصى له به - كان خدمة أو رقبة . والثاني أنه لا يقطع له بما حمل الثلث في ذلك ، وتكون له وصية شائعة في جميع الثلث كانت وصية بخدمة أو برقبة^(٤٩) . والثالث الفرق في ذلك بين أن يوصي

(٤٨) كلمة (ثلث) - ساقطة في الأصل .

(٤٩) في ت (رقبة) .

له بالخدمة، أو بالرقبة ؛ ولو كان الثلث أقل من قيمة العبد ، لكان الورثة بال الخيار بين أن يجيزوا الوصية ، وبين أن يعتقوا من العبد ما حمل الثلث منه بتلا ، وتبطل الوصية بالخدمة والمال ؛ لأن العتق مبدأ على الوصايا ، هذا قوله في المدونة وزاد فيها وهذا عليه^(٥٠) أكثر الروايات ، وفي هذه الزيادة دليل على أن في ذلك اختلافاً ، والخلاف فيه محتمل ، لأن الذي يوجبه القياس والنظر ، أن يعتق منه ما حمل الثلث بعد موت الذي أوصى له بخدمته ما عاش ، ويتحاصل فيما قابل ما يعتق من الخدمة الموصى له بالخدمة والوصى له بالثلث ، لأن الموصى قد بدأ الخدمة على العتق ، فوجب أن يبدأ في البعض الذي حمل منه الثلث ، كما يبدأ في الجميع إذا حمله الثلث ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب سلف ديناراً في ثوب الى أجل

وقال في رجل أخدم رجلاً نصف عبد له حياته ، ثم عتق النصف الباقى ، قال يقوم عليه ويرجع العبد حراً ، ويؤخذ من السيد نصف القيمة ، فيستأجر للمخدم^(٥١) منها من يخدمه ، فإن هلك العبد وقد بقى من المال شيء ، رجع ما بقى إلى السيد الذي أعتق عليه ، وإن هلك المخدم وقد بقى من المال شيء رجع أيضاً إلى السيد الذي أعتق عليه ، وذلك إذا كانت الخدمة إلى حياة المخدم ، وإن استنفذ المخدم نصف القيمة قبل أن يموت ، فلا حق على السيد الذي أعتق .

(٥٠) كلمة (عليه) ساقطة في الأصل .

(٥١) في ت (المخدم) .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة بينة صحيحة على قياس قوله في أمهات الأولاد من المدونة في الذي يخدم جاريته رجلاً ثم يطؤها فيولدها ، والاختلاف في تلك ، هل تؤخذ منه أمة تخدم مكانها ، أو يستأجر له من القيمة من يخدم مكانها - داخل في هذه ، فقد قال إنه يؤخذ منه القيمة فيشتري بها نصف عبد يكون مكان المعتق ، ولكن الاستئجار بالقيمة أولى وأصوب ؛ لأن العبد إذا اشتري خشي عليه الهلاك ، فإن لم يكن له مال يقوم عليه فيه ، بقي على حاله يخدم الرجل إلى وقت الخدمة ، ثم يعتق بقيته كله إن بلغ الأجل وسيده حي ، وإن مات السيد قبل بلوغ الأجل ، كان النصف الذي كان اعتقه عتيقاً ، والنصف الباقى رقيقاً ، إلا أن يكون قد رفع ذلك إلى السلطان في حياة السيد ، فحكم بإنفاذ العتق إلى انقضاء وقت الخدمة ، فينفذ ذلك من حكمه ويكون عتيقاً كله من رأس المال ، وقد ذهب بعض أهل النظر إلى أن هذه المسألة يعارضها ما تقدم في رسم يوصي ، وما في المدونة وغيرها من أن من أخدم جاريته رجلاً ثم اعتقها ، أنها^(٥٢) لا تعتق عليه بعد انقضاء الخدمة ، وليس ذلك بصحيح ، والفرق بين المتألتين بين وهو أنه اعتق في هذه المسألة نصف عبده الذي لا إخدام فيه ، ففعل من ذلك ما يجوز له ، والمسألة التي عارضها بها فعل^(٥٣) سيد العبد فيها ما لا يجوز له من عتق ما قد أخدمه ، والله الموفق .

ومن كتاب العشور

وقال في عبد بين اثنين أخدم أحدهما مصابته رجلاً ، ثم أراد الآخر البيع قال يبيع نصبيه وحده إن شاء ، ولا يبيع الآخر معه ،

(٥٢) في ت ق ٣ (إنه) .

(٥٣) في ت (فعلى) .

وكذا^(٥٤) إن آجره ، قلت له أن يؤاجر نصيبيه بغير إذن صاحبه ؟ قال
نعم ، وكذلك الدار .

قال محمد بن رشد : قوله بيع نصيبيه إن شاء وحده ولا بيع معه
الآخر ، معناه ولا يلزمه أن بيع معه ، إذ ليس ذلك له ، للحق الذي للمخدم
في اختدامه ، وكذلك إذا آجر نصيبيه من العبد ، أو كانت داراً فاسكن نصيبيه
منها رجلاً ، أو إكراه منه ؛ وفي أول سماع أصبع عنأشهب خلاف هذا أن من
حق شريكه إذا دعاه إلى البيع معه أن بيع معه ، وتنفسخ الإجارة ، ويبطل
الإخدام ، وكذلك الدار على مذهبه إذا كانت لا تنقسم وقاله أصبع أو لم
يعجبه اشتراط النقد ؛ ولكلما القولين وجه ، فوجه قول ابن القاسم في هذه
الرواية ، أنه لما فعل في نصيبيه ما يجوز له من إخدامه أو إجارته ، لم يكن
لشريكه أن يبطل ذلك عليه ، وهو لم يتعد فيما فعل ؛ ووجه قول أشهب أنه لما
كان الحكم بين الشركين فيما لا ينقسم إذا دعا أحدهما إلى الانفصال من
صاحب فيه ليفرد بحظه منه أن يباع ، فيقتسم^(٥٥) الثمن بينهما ، إذ قد لا يوجد
من يشتري حصته منه على الإشاعة بحال ، أو لا يوجد من يشتريها منه إلا بأقل
من نصف قيمتها كلها لضرر الشركة ولم يكن لشريكه أن يبطل عليه هذا الحكم
الواجب له بما يعقده في نصيبيه من الإجارة ، أو يفعله^(٥٦) من الإخدام ، وهذا
القول أظهر ، وإيه اختيار أصبع ، ولم يعجبه اشتراط النقد في الإجارة ، لما
للشريك الحق في فسخها أو فسخ ما بقي منه أن دعيا إلى البيع ، ولم ير
أشهب في النقد في ذلك أساساً . قوله في ذلك أظهر من قول أصبع ، لأن
ال الخيار الذي للشريك في فسخ الإجارة ، أمر يوجبه الحكم له ان دعا إلى
ذلك ، فوجب ألا يكون له تأثير في المبيع من النقد إذ قد سلم العقد من أن

(٥٤) في ت ق ٣ (وكذلك) .

(٥٥) في ت (فيقتسمان) .

(٥٦) في الأصل (ويفعله) .

ينعقد على خيار ، كما أن الخيار الذي للسيد في فسخ نكاح عبده إذا تزوج بغير أمره ، أو للوصي في فسخ نكاح يتيمه إذا تزوج بغير أمره ، لا تأثير له في فساد النكاح ، إذ لم ينعقد بين^(٥٧) المتناكحين على خيار ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال في عبد بين رجلين أعتق أحدهما مصابته إلى سنة ، وأعتق الآخر بتلأً ، ان بعض أهل العلم يقول تقوم خدمته سنة فتؤخذ من الذي أعتق بتلأً ، فتدفع إلى المخدم ويخرج العبد حراً كلها الساعة ، لأن الخدمة رق ؟ قيل له لا يكون على حاله يعتق منه هذا النصف البتل ، ويكون الآخر عتيقاً بعد سنة ؟ فقال قد كنا نقول هذا القول ثم استحسنا هذا الآخر ، ثم رجع ابن القاسم عن هذا فقال أحسن ما فيه أن يكون على حاله ، لأنه ظلم أن يؤخذ منه قيمة خدمة السنة ويكون ولاؤه لغيره .

قال محمد بن رشد : القول الذي كان يقوله أولاً ثم رجع إليه آخرأً ، هو المشهور في المذهب^(٥٨) المنصوص عليه في المدونة وفي غيرها موضع من كتب العتق من العتبية ، من ذلك ما وقع في رسم أوصى من سماع عيسى منه ، وهو الأظهر ، لأن الأول هو الذي ابتدأ الفساد ، فلا يقوم على الثاني وقد بين في الرواية وجاه القول الذي كان استحسنه ابن القاسم ، والحججة له في رجوعه عنه إلى القول الأول المشهور في المذهب بما لا يزيد عليه ، وبالله التوفيق .

(٥٧) في الأصل (من) .

(٥٨) جملة (في المذهب) ساقطة في الأصل .

مسألة

قال ابن القاسم وان بتل أحدهما مصابته ، فقال الآخر أنا اعتق^(٥٩) إلى سنة ؛ قيل له إما إن تعتق الساعة ، وإما اعتقناه^(٦٠) .
يريد قومنا على هذا المعتق وأعتقناه .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، وهو مما لا اختلاف فيه ، أنه إذا اعتق أحدهما مصابته منه بتلًا ، فليس لشريكه أن يعتق مصابته منه إلى أجل ؛ ويقال له إما ان تعتق حظك منه بتلًا ، وإما أن يقوم على الذي اعتق حظه منه بتلًا - فيكون كله حرًّا ، وإنما يختلف إذا بادر فأعتق حصته منه إلى أجل ، فقيل إنه يخير أيضًا بين أن يعدل عتقه الساعة ، أو يقوم على الأول ؛ وهو قول ابن القاسم في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب العتق ، وفي المدونة وروايته عن مالك ، ورواية أشهب عنه أيضًا ؛ والوجه في ذلك أن يقوم العبد بين الشريكين على الذي اعتق نصيبه منه ، حق للشريك في إفساد حظه منه عليه ، وحق للعبد في تبديل عتق جميعه ، فإذا ترك الشريك حقه في التقويم وأعتق حظه منه إلى أجل ، كان من حق العبد أن يقوم على الأول فيتبدل عتقه ، إلا أن يتل الثاني عتق نصيبه ، فلا يكون للعبد حجة ، ولبعض الرواة في المدونة - وهو المخزومي - أنه يعدل العتق على الذي اعتقه إلى أجل ، ولا يقوم على الأول ، وهو اختيار سحنون ، ووجه قوله إنه لما اعتق نصيبه إلى أجل ، فقد أفاته بالعتق ، ووجب له ولاؤه ؛ فلم يجب أن يقوم على الأول لوجهين ، أحدهما أنه قد ترك حقه في التقويم عليه والثاني أنه قد^(٦١) فوت نصيبه بالعتق ووجب له ولاؤه ، فلا يصح أن يفسخ ذلك ، وإذا لم يصح

(٥٩) في ت (أعتقه) .

(٦٠) في ت (أعتقنا) .

(٦١) كلمة (قد) ساقطة في ت .

فسخه ، وجب أن يعجل عتقه لحق العبد في تعجيل^(٦٢) عتقه ، وهذا القول أظهر - والله أعلم ، وقد مضى هذا كله في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب العتق ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب البراءة^(٦٣)

وسائل عن رجل تصدق على ابن له بخدمة جارية له حياته ، فإذا مات ، فهي لابن له آخر مبتولة ، ثم إن الأول وطئها فحملت ؛ قال يدراً عنه الحد للشبهة ، لأنني سألت مالك عن الرجل يخدم جارية له حياته ، أو إلى أجل من الآجال ، ثم هوي بها فأراد أن يتزوجها ، قال مالك لا أرى أن يتزوجها ؛ قال ابن القاسم وقد بلغني عن مالك أنه رأه بمنزلة الذي يتزوج أمة له فيها شرط فمسألك مثلها ، أرى أن يدراً عنه الحد ، ويقوم عليه بخدمة حياة هذا الواطيء على قدر الرجاء فيها والخوف ، فيعطي المبتولة له قيمتها يوم ترجع على قدر ذلك ، وتكون أم ولد للواطيء ؛ قلت فلو كان المبتولة له هذا^(٦٤) الواطيء ؟ قال يخرج الواطيء قيمتها ، فيخرج للمخدم منها من يخدمه ما عاش ، فإن نجزت القيمة قبل موته ، فلا شيء على الواطيء (وإن مات المخدم وبقي من المال بقية ، رد على الواطيء)^(٦٥) ما بقي من القيمة .

(٦٢) في الأصل (في حق العبد لتعجيل) .

(٦٣) في ت (التدبرة) - وهو تحريف ظاهر .

(٦٤) في الأصل (هو) .

(٦٥) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

قال محمد بن رشد : يحصل فيمن وطء الجارية التي أخدمها حياته ، ثم جعل مرجعها لغيره فحملت منه - أربعة أقوال ، أحدها أنه بمتزلة من وطء أمة له فيها شرك فحملت منه ، يدرأ عنـه الحد ، وإن كان عالماً بأن وطأه إليها لا يحل له ، وتقوم عليه يوم وطئها^(٦٦) على الرجاء فيها والخوف عليها ؛ يقال كم كانت تساوي على أن تكون للمشتري بعد موـت المـخدم لو كان يحل بيعها على ذلك ، فيغـرم ذلك للـذى إـلـيـه مـرـجـعـ الرـقـبةـ ، وـتـكـوـنـ لهـ أـمـ وـلـدـ ، وـلـاـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ مـنـ قـيـمـةـ الـوـلـدـ شـيـءـ - إنـ كـانـ لـهـ مـالـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ ، جـرـىـ ذـلـكـ عـلـىـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـأـمـةـ تـكـوـنـ بـيـنـ الشـرـيكـيـنـ يـطـؤـهـاـ أـحـدـهـمـاـ ، فـتـحـمـلـ وـلـاـ مـالـ لـهـ ؛ وـهـذـاـ هـوـ قـوـلـ اـبـنـ الـقـاسـمـ فـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ ، وـفـيـ سـمـاعـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ بـعـدـ هـذـاـ - قـيـاسـاـ عـلـىـ مـاـ سـمـعـهـ مـنـ مـالـكـ فـيـ أـنـ لـهـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـهـ ، وـالـثـانـيـ أـنـ يـحـدـ إـلـاـ أـنـ يـعـذـرـ بـالـجـهـالـةـ فـلـاـ يـحـدـ ، وـتـقـوـمـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـعـقـوـبـةـ ؛ وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ وـهـبـ ، وـاـخـتـيـارـ أـصـبـعـ . وـالـقـوـلـ ثـالـثـ أـنـ يـحـدـ وـلـاـ يـعـذـرـ فـيـ ذـلـكـ بـالـجـهـالـةـ ، كـالـمـرـتـهـنـ وـالـمـسـتـعـيرـ ، وـلـاـ يـلـحـقـ بـهـ الـوـلـدـ ؛ وـهـوـ قـوـلـ أـشـهـبـ وـابـنـ الـمـاجـشـونـ ، وـمـطـرـفـ وـمـحـمـدـ بـنـ سـلـمـةـ الـمـخـزـومـيـ ، وـأـبـيـ الـمـصـعـبـ الـزـهـرـيـ ، قـالـ اـبـنـ الـمـاجـشـونـ فـيـ الـمـبـسوـطـةـ وـلـمـ أـقـلـ أـنـاـ هـذـاـ ، بـلـ الـقـرـآنـ قـالـهـ ، فـسـلـ الـقـرـآنـ عـنـهـ يـخـبـرـكـ بـتـعـدـيـهـ وـجـنـايـتـهـ ؛ قـالـ جـلـ ثـنـاؤـهـ^(٦٧) وـالـذـينـ هـمـ لـفـرـوجـهـمـ حـافـظـوـنـ^(٦٨) إـلـىـ قـوـلـهـ^(٦٩) أـوـ مـاـ مـلـكـ أـيمـانـهـمـ - إـلـىـ قـوـلـهـ^(٦٧) هـمـ الـعـادـوـنـ^(٦٧) ، أـفـلـيـسـ مـنـ كـانـ عـادـيـاـ ، حـقـيقـاـ بـالـحدـ؟ قـالـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـةـ ؛ وـلـقـدـ أـنـزـلـهـ مـنـ أـسـقـطـ عـنـهـ الـحدـ وـقـوـمـ عـلـيـهـ الـجـارـيـةـ - أـحـسـنـ حـالـاـ مـنـ وـطـءـ زـوـجـتـهـ ، أـوـ مـلـكـتـ يـمـينـهـ ؛ لـأـنـهـ مـلـكـ بـفـجـورـهـ ، مـاـ لـاـ مـلـكـ لـهـ فـيـ بـأـنـ باـعـهـ عـلـىـ مـالـكـهـ^(٦٨) كـرـهـاـ . وـالـقـوـلـ الـرـابـعـ أـنـ الـحدـ يـدرـأـ عـنـهـ بـالـشـبـهـ ، وـيـلـحـقـ بـهـ

(٦٦) جملة (لا يحل .. يوم وطئها) - ساقطة في الأصل .

(٦٧) الآية ٧ - سورة المؤمنون .

(٦٨) في ت (باعها على مالكها) .

الولد ، ويقوم عليه^(٦٩) في glam قيمته للذى بتلت له ، ويقر الجارية على خدمتها ، إلا أن يخاف عليه أن يطأها أيضاً فإن خيف ذلك ولم يؤمن خورجت عليه ، فاعطى خراجها حتى يموت ، ثم تصير إلى الذي بتلت له ؛ وكذلك الخدمة المؤقتة إلى المدة الطويلة التي^(٧٠) تتجاوز^(٧١) عمر المخدم ، ولو كانت الخدمة إنما هي الأيام السيسية التي لا تشبه الرق ولا الملك ، لم يعذر بالجهالة وحده ولم يلحقه الولد قولًا واحدًا ، واختلف التأويل في الخدمة إلى السنين الكثيرة التي لا تتجاوز عمر المخدم ، هل يدخل فيها الاختلاف^(٧٢) الذي في الخدمة إلى موت المخدم أم لا ؟ فقيل إنه يدخل في ذلك ، وقيل إنه لا يدخل فيه ويحد قولًا واحداً والأظهر أنه يدخل في ذلك ؛ وأما إن وطئها الذي إليه مرجع الرقبة - وهي في اختدام المخدم - قبل أن ترجع إليه ، فقال في الرواية أن الواطيء يخرج قيمتها في الخارج للمخدم منها من يخدمه ما عاش ، فإن نجزت القيمة قبل موته ، فلا شيء على الواطيء ؛ وإن مات المخدم وبقي من المال بقية ، رد على الواطيء ، وهو مثل أحد القولين في المدونة - إذا أخدم الرجل جاريته رجلًا عشر سنين ثم وطئها فحملت . والقول الثاني أنه يؤخذ من الواطيء في مكانها أمة تخدمه في مثل خدمتها ، فإن ماتت هذه الأمة والأولى حية والمخدم حي ، فلا شيء على الواطيء وإن مات المخدم قبلها ، رجعت إلى الواطيء وقد قيل إنه يؤخذ منه قيمة الأمة المخدمة التي أولدها فيشتري منها أمة تخدم مكانها ، فإذا مات المخدم صارت إلى الذي أخرج قيمتها ، وهو قول المخزومي ، وإن لم يكن له مال ، كانت له أم ولد ، وبقيت على خدمتها - قاله ابن القاسم في سماع محمد بن خالد بعد هذا في بعض الروايات ، وهو صحيح على قياس قوله ؛ وهذا كله على القول بأن من

(٦٩) جملة (ويقام عليه) ساقطة .

(٧٠) كلمة (التي) ساقطة في الأصل .

(٧١) في ت ق ٣ (تجاوز) .

(٧٢) في ت (الخلاف) .

أخدم عبده رجلاً حياته ، أو سنتين مسمماً - ومرجعه^(٧٣) بعد الخدمة إلى غيره - أن الذي جعل له مرجع الرقبة يستحقها من الآن ، فيرثه إن مات ، ويأخذ قيمته إن قتل ، لأن الأول قد تبرأ منه وأسلمه ، فإنما يخدمه للمخدم على ملك الذي له مرجع الرقبة ، وهو قول ابن القاسم في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى بعد هذا ؛ وأما على القول بأن من أخدم عبده رجلاً سنتين مسمماً أو حياة المخدم ، ورجع مرجع رقبته بعد الخدمة إلى غيره لا يستحقه الذي إليه مرجع الرقبة إلا بعد انقضاء الإلزام ، وأنه تكون قيمته إن قتل ، وميراثه إن مات - لسيده الذي أخدمه ، وهو قول ابن القاسم في رسم القضاء العاشر من سماع أصبع واختيار أصبع فيه ، والقولان لمالك في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الجنایات فيحد إن كانت أمة فوطئها الذي إليه مرجع الرقبة ، ولا يلحق به ولدها ، إذ لم يجب له على هذا القول بعد ، وإنما يستخدمها الذي أخدم إياها (على ملك الذي أخدمه إياها^(٧٤) وبالله التوفيق).

ومن كتاب العتق

قال وسألته عمن قال لغلامه أخدم فلاناً عشر سنين - وأنت حر ، وإن أبيت فلا عتق لك ولا شرط ، أو قال ما أبقيت أو غبت فعليك قضاوه ، فأبقي . قال ابن القاسم أرى الشرط عليه ثابتاً - إن أبقي ، وإن لم يشترط ثم أبقي ، لم أر عليه قضاء ما أبقي وهو حر .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال إن لسيده شرطه الذي اشترطه ، إذ ليس فيه غرر ، ولا فساد ، ولا إبطال واجب ، ولا إيجاب باطل ، ولا تحليل حرام ولا تحريم حلال ؟ وما كان سبيل هذا من الشروط ، فهو الذي

(٧٣) في ت (أو مرجعه) .

(٧٤) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلمين على شروطهم »^(٧٥) . وعنى أنه في القرآن ، فأجازه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة : « ما بال أقوام^(٧٦) يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل - وإن كان مائة شرط^(٧٧) ، لأن العبد لم يكن له على سيده حق في العتق إلى العشرة الأعوام ، أبق فيها أو لم يأبِ ، فيكون بما اشترط عليه من أنه لا حرية له إن أبْقَ في العشرة الأعوام ، قد أبطل حقاً واجباً له عليه في ذلك ، وما شرطه أن عليه قضاء ما أبْقَ ، فإن كان أراد أن يقضيه بعد حريته ، فلا يلزم الشرط بذلك ، إذ لا تتم حرية عبد وعليه خدمة^(٧٨) . وإن كان أراد أنه لا يعتقد إن أبْقَ حتى يخدم الأيام التي أبْقَ فيها زائداً على العشرة الأعوام ، فالشرط بذلك جائز عامل ، والسيد مصدق فيما يذكره من ذلك ، ولا قضاء عليه^(٧٩) فيما أبْقَ إذا لم يشترط ذلك ، لأن الحرية تجب له بانقضاء العشرة الأعوام خدمتها أو لم يخدمها - لمرض ، أو تفرق^(٨٠) أو إباق ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وسأله عن رجل أعطى عبداً يخدمه حياته ، فأعطاه هو بعض أقاربه يخدمه على مثل هذا ؛ قال لا بأس بذلك ، وكذلك السكني في الدور وغير ذلك .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، وهو مما لا اشكال فيه ؛ لأنه

(٧٥) أخرجه البخاري في كتاب التجارة ، والترمذى في الأحكام .

(٧٦) في ص ٣ (رجال) .

(٧٧) حديث متفق عليه .

(٧٨) في الأصل (خدمته) .

(٧٩) كلمة (عليه) ساقطة في الأصل .

(٨٠) في ت (تعليق) .

حقه ، فجاز أن يعطيه لمن شاء عطية^(٨١) ، لأن هبة المجهول جائزة ، وإنما الذي لا يجوز له أن يواجره حياته ؛ ويجوز^(٨٢) أن يواجره المدة القريبة ، السنة والستين ، والأمر المأمون بالنقد وغير النقد على ظاهر^(٨٣) ما قاله في المدونة ؛ وأما الأجل البعيد فلا يجوز بالنقد ؛ وخالف فيه إذا لم ينقد ؛ فلم يجزه في المدونة ، وأجازه في رسم الأقضية الرابع من سماع أشهب من كتاب الصدقات والهبات ؛ فإن وقع الكراء في السنين الكثيرة على القول بأن ذلك لا يجوز فتشر على ذلك ، وقد مضى بعضها ، فإن كان الذي بقى يسيراً لم يفسخ ، وإن كان كثيراً^(٨٤) فنسخ قوله في كتاب محمد ، وهو بين في المعنى ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وسألته عن رجل قال خلامي يخدم فلاناً سنة ثم هو له وعليه دين هل يكف عنه غرماً إلى أمد هذه الخدمة ؟ قال أرى ألا يعدي عليه غرماً ببيعه حتى يقضي السنة ، ويجب له بتلا ؛ لأن للغرماء إجازته إن أحبوا .

قال محمد بن رشد : قوله إنه لا يعدي عليه غرماً ببيعه حتى تنتهي السنة ، ويجب له بتلا ؛ يدل على أنه لو مات ، لكان ميراثه لسيده الذي أخدمه إياه ؛ ولو قتل ، لكان له قيمته ؛ وذلك خلاف قوله في أول سماع يحيى بعد هذا ، مثل قوله في رسم القضاء العاشر من سماع أصبح من هذا الكتاب ، ومثل قوله أيضاً في رسم عتق من سماع عيسى من كتاب الجنائيات ؛

(٨١) كلمة (عطية) ساقطة في ت .

(٨٢) في ت (ويجوز له) بزيادة (له) .

(٨٣) كلمة (ظاهر) ساقطة في الأصل .

(٨٤) في الأصل (يسيراً) - وهو تحريف ظاهر .

وهو أصل قد اختلف فيه قول مالك أيضاً - على ما حکاه في سماع أصبح من هذا الكتاب ، وفي رسم^(٨٥) العتق من سماع عيسى من كتاب الجنایات ، والذي يأتي في هذه المسألة على قیاس رواية يحيى بعد هذا ، وأحد قولي مالك ، أن يباع للغرماء ، ولا ينظر انقضاء أمد الخدمة ، وهو قول مطرف ؛ حکى ابن حبیب عنه أنه يباع ویتسلط الدين عليه ، وإن كان في مُدة الخدمة ، لأنه صیرها ملکاً له ؛ قال وهذا^(٨٦) ما لا شك فيه ولا اختلاف عندنا ، وقد مضى هذا المعنى أيضاً في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس في الذي يحبس الحبس على الرجل فيقول هو لك حیاتی ، ثم هو في سبيل الله أو صدقة ؟ لأن الاختلاف في ذلك هل يكون بعد موته في السبيل من ثلاثة ، أو من رأس ماله ، على هذا الأصل ، وبالله التوفيق .

من سماع يحيى من ابن القاسم من كتاب يشترى الدور

قال يحيى وسألت ابن القاسم عن الرجل يخدم الرجل العبد إلى أجل ، وبيته بعد الأجل صدقة على رجل ، ثم يقتل العبد ، أو يموت ؛ قال يرث ما ملك عنه العبد ، ويأخذ عقله إن قتل الذي تصدق به عليه بعد الخدمة ؛ وذلك أن السيد قد كان^(٨٧) تبراً من جميع العبد ومنافعه ، إذ جعل الخدمة إلى أجل لرجل^(٨٨) والرقبة بعد الخدمة لآخر ؛ فمن كان اليه مرجع العبد بعد أجل الخدمة ، فهو

(٨٥) في ت (كتاب) .

(٨٦) في ت (وهو) .

(٨٧) في الأصل (يكون) .

(٨٨) كلمة (لرجل) ساقطة في الأصل .

أحق بميراثه وعقله . قلت فإن لم يتصدق به بعد الخدمة على أحد فقتله السيد ، قال إن قتله خطأ فلا شيء عليه ، وإن قتله عمداً غرم قيمته فاستأجر بها للمخدم مثله إلى انقضاء أجل المخدمة ؛ فإن بقي بعد انقضاء أجل الخدمة من قيمته شيء ، رجع إلى سيده القاتل ، وإن فنيت القيمة في إجارة من استأجر للمخدم قبل انقضاء الأجل ، فلا غرم على سيد العبد بعد اخراج جميع قيمة العبد المقتول . قلت وكذلك لو قتله السيد وقد كان بتله لرجل صدقة عليه بعد أجل الخدمة ، أكنت تستأجر^(٨٩) من قيمته التي يغرم للسيد - أجيراً^(٩٠) للمخدم ، فإن بقي من تلك القيمة شيء بعد انقضاء أجل الخدمة ، كان للذى تصدق عليه برقبته ، وإن لم يبق شيء فلا شيء له ، ويكون المخدم أحق بالتبذئة في استئجار أجير - بقية العبد المقتول من الذى تصدق عليه بالرقبة ؛ فقال لا يكون هذا الذى وصفت لك إلا في أن يقتله السيد عمداً ، ومرجعه إليه بعد الخدمة ؛ فاما إذا بتله لرجل بعد الخدمة ثم قتله عمداً ، فهو بمنزلة أخيبني قتله ، لأن مرجعه إلى غيره ، فهو يغرم قيمته ، ويكون الذى بتلت له الرقبة أحق به .

قال محمد بن رشد : قوله في الذي يخدم الرجل العبد وبتله بعد الأجل صدقة على غيره ، أنه إن مات العبد أو قتل ، يأخذ^(٩١) إن مات ماله^(٩٢) أو قيمته إن قتل الذي تصدق به عليه بعد الخدمة ؛ خلاف نص قوله

(٨٩) في الأصل (ستأجره) .

(٩٠) في ت (آجرا) .

(٩١) في ت (أخذ) .

(٩٢) في ت (ماله - إن مات) .

في رسم القضاء العاشر من سماع أصبح بعد هذا ، وخلاف لأصله في مسألة رسم العتق من سماع عيسى قبل هذا - حسبما بيناه ؛ وهو أصل قد اختلف فيه قول مالك أيضاً حسبما قاله في سماع أصبح من هذا الكتاب ، وفي رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الجنائيات ؛ فسواء على قوله في هذه الرواية قتل العبد في خدمة السيد الذي أخدمه أو أجنبي من الناس عمداً أو خطأ ، تبطل الخدمة وتكون القيمة للذى جعل له المرجع بعد الخدمة ؛ وأما إن لم يتصدق به سيده بعد الخدمة على أحد هئنا إن قتله سيده خطأ ، فلا شيء عليه كما قال ، لأنه خطأ على نفسه بالقتل ، فبطلت الخدمة ؛ وإن قتله عمداً ، لزمه قيمة كما قال ، ويستأجر منها للمخدم من يخدمه مكان العبد الذي قتله ، لأنه قصد إلى إتلاف الخدمة عليه ؛ فإن فنيت القيمة قبل أجل الخدمة ، لم يلزمه أكثر من ذلك ؛ وإن انقضى الأجل قبل تمام القيمة ، رجع ما بقي منها إلى السيد ؛ وقد قيل إنه يأتي بعد يخدم المخدم مكان العبد الذي قتل ، فإذا انقضى أجل الخدمة ، رجع إليه عبده ؛ وإن مات قبل الأجل ، لم يكن عليه في بقية الأجل شيء ، والقولان في المدونة ؛ وقد قيل إنه يشتري بالقيمة عبد^(٩٣) يخدم المخدم مكانه ، وهو قول المخزومي ؛ وأما إن قتله أجنبي ، فتلزمه قيمة لسيده ، وتبطل الخدمة - قتله عمداً أو خطأ ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب الأقضية

قال وأخبرني ابن القاسم أنه سمع مالكاً يقول في الرجل يقول : يخدم فلان غلامي فلاناً وفلاناً^(٩٤) ما عاشا - ثم هو حر ، فيماوت أحد الرجلين ، إن الخدمة كلها للباقي ، ولا عتقة للعبد

(٩٣) في ت (عبد) .

(٩٤) كلمة (ولانا) - ساقطة في الأصل .

حتى يموت الباقي ؟ قال : قال مالك فإن قال يخدم فلاناً يوماً ، وفلاناً يوماً ، ثم هو حر بعد موتهما فمات أحدهما ؛ رجع نصيه من الخدمة إلى السيد ، أو إلى ورثته إن مات . قلت لابن القاسم فإن قال أحدهما للعبد حظي من خدمتك عليك صدقة ، قال لا يعتق منه بذلك^(٩٥) شيء ، ولكن يكون رقه موقوفاً ، ويخدم نفسه النصف ، والمخدم الباقي النصف ؛ قيل له فإن ترك له الباقي نصيه من الخدمة ، قال يعتق كله ؛ قلت فإن مات أحدهما فرجع نصيه من الخدمة إلى السيد ، ثم ترك الشريك نصيه من الخدمة للعبد ؛ قال لا يعتق حتى يموت المخدم الذي ترك نصيه ، قلت لم وقد مات أحدهما وترك الآخر نصيه من الخدمة للعبد ؟ قال لأن السيد قد ورث خدمة الميت منهم وثبت ذلك له ، فترك الباقي حظه من الخدمة لا يضر السيد ، كما لم يضر أحدهما حين ترك شريكه الخدمة - وهما باقيان ، ولكن يخدم نفسه النصف ، ويخدم السيد النصف حتى يموت المخدم الثاني ؛ قال وقال مالك لا يجوز لواحد منهم أن ينزع مال العبد المخدم إذا جعل حراً إلى أجل .

قال محمد بن رشد : قد قيل إن نصيب من مات منهم من الخدمة يرجع إلى السيد وإن لم تقسم الخدمة بينهما بأن يقول لهذا يوم ، ولهذا يوم ؛ وقيل أيضاً إن نصيب من مات منهم يرجع على صاحبه ، وإن كان قد قسم الخدمة بينهما ؛ وتفرقته هنا بين أن يقسم الخدمة بينهما أو لا يقسمها ، قول ثالث في المسألة ؛ والثلاثة الأقوال كلها لمالك ، وقد مضى بيان ذلك في أول سماع ابن القاسم من كتاب الحبس ، قوله إنه^(٩٦) إذا تصدق أحدهما على

(٩٥) كلمة (بذلك) - ساقطة في ت .

(٩٦) كلمة انه - ساقطة في ت .

العبد بحظه من خدمته ، أنه لا يعتق بذلك منه شيء - يريد حتى يموت المخدم الثاني ؛ فإذا مات المخدم الثاني ، عتق جميعه ، ويخدم ما دام المخدم الثاني حيًّا - نفسه يوماً ، والمخدم الثاني يوماً ، ويسقط على مذهبه حق السيد في رجوع حظه من خدمة العبد اليه إن مات قبل المخدم الثاني بالهبة ؛ لأن حكم لما يرجع الى السيد من الخدمة بحكم الميراث الذي يسقط حق الوارث فيه بهبة الموروث اياه قبل وفاته ؛ فرأى أن الخدمة اذا وهبها المخدم للعبد في حياته ، استوجبه العبد ولم يكن للسيد فيها حق ، فاذًا وهب المخدم الثاني حظه من الخدمة أيضاً ، عتق كله كما قال - على أصله في أن حق السيد فيما يرجع اليه من خدمة العبد بموت أحدهما قبل صاحبه ، يبطل بالهبة ؛ وفي ذلك من قول ابن القاسم نظر ، إذ ليس يرجع الى السيد خدمة حظ^(٩٧) من مات منهما قبل صاحبه على سبيل الميراث ، وإنما يرجع اليه ، لأنه أبقاء لنفسه على ما يوجبه الحكم اذا قسم الخدمة بينهما فكان القياس ألا يبطل حقه في رجوع خدمة حظ من مات منهما قبل صاحبه اليه بهبته اياه ، وهب كل واحد منهما حظه من ذلك ، أو وهب ذلك أحدهما ؛ ألا ترى لو قال رجل يخدم عبدي فلاناً سنة ، ثم فلاناً سنة ، ثم هو حر ؛ فوهب المخدم الأول - خدمته للعبد ، لم يسقط بذلك حق المخدم الثاني في خدمة السنة الثانية ، اذ ليست ترجع اليه بميراث عن المخدم الأول ، لوجب أن تكون للعبد خدمته السنة التي وهب ايها ، وللمخدم الثاني خدمة السنة الثانية ، ثم يعتق العبد ؛ فكان القياس على هذا في مسألتنا ، اذا تصدق أحدهما على العبد بحظه من خدمته ، أن يخدم نفسه يوماً ، والمخدم الثاني يوماً - حتى يموت أحدهما ؛ فإذا مات المخدم الواهب لخدمته أولاً ، رجع حظه من خدمته للسيد ، وخدم يوماً للسيد أو لورثته^(٩٨) إن كان قد مات ، ويوماً للمخدم الثاني حتى يموت فيعتق جميعه ؛ وإن مات المخدم الذي لم

(٩٧) كلمة (حظ) - ساقطة في الأصل .

(٩٨) في ت (أو ورثته) .

يهب خدمته أولاً ، رجع أيضاً حظه من الخدمة إلى السيد فخدم نفسه يوماً ، والسيد وورثته إن كان قد مات يوماً حتى يموت المخدم الأول الذي وهب حظه من الخدمة ، فيعتق جميعه ؛ وكذلك أيضاً كان القياس على هذا إذا تركا جميعاً الخدمة للعبد ألا يبطل بذلك حق السيد فيما يجب له من الحق في رجوع خدمة من مات منها قبل صاحبه إليه ، وأن يكون الحكم في ذلك أن يكون رق العبد موقعاً ، ف تكون خدمته لنفسه خاصة - خالصاً - ما داماً حين حتى يموت أحدهما ؛ فإذا مات أحدهما ، رجع حظه من خدمة العبد إلى السيد^(٩٩) ، فخدم نفسه يوماً ، والسيد يوماً ، حتى يموت الثاني فيعتق جميعه ؛ وأما إذا مات أحدهما قبل أن يهب حظه من خدمة العبد للعبد ، فاستحق ذلك السيد ، فلا اشكال فيما قاله في الرواية أن من حق السيد في اختدام حظه منه إلى أن يموت المخدم الثاني ، لا يسقط بهبة المخدم الثاني لحظه من خدمة العبد ويكون السيد على حقه في خدمة نصفه ، فيخدم له يوماً ، ولنفسه يوماً ، حتى يموت المخدم الثاني فيعتق جميعه^(١٠٠) ؛ ولا بن لبابه في المستحب في هذه المسألة كلام مختل فاسد ، قول ابن القاسم فيها ما لم يقله ، وتأول عليه فيها ما لم يرده ؛ وألزمته الاضطراب على ما قوله إيه ، وتأوله عليه ؛ ومعنى ما ذهب ابن لبابه في المسألة إليه - أن ابن القاسم لم يتعجل عتق نصف العبد بشك إذا وهب أحدهما خدمة حظه ، من أجل أن اليقين حاصل في رق النصف الآخر ، وعجل عتقه بشك إذا وهبا جميعاً خدمته من أجل أن اليقين حاصل في النصف الآخر ، وطول الكلام في ذلك بتخليط لا يصح ، إن لا يمكن تعجيل عتق بعض العبد بهبة أحدهما لحظه من الخدمة ، لأن ما بقي فيه شعبة من الرق ، فأحكامه أحكم عبد ، ولا يصح لأحدهما فيه عتق ، إذ لا يملك واحد منهما من رقبته شيئاً^(١٠١) وإنما يعتق بعتق السيد إيه على

(٩٩) في ت (للسيد) .

(١٠٠) في ت (جميعاً) .

(١٠١) في الأصل (شيء) وهو تحريف ظاهر .

الشرط الذي شرطه ، فلم يضطراب ابن القاسم في قوله - كما زعم ابن لبابة ، بل جرى فيه على أصل واحد - غير صحيح - حسبما بيناه وقررناه ؛ وأما على القول بأنَّ حظ من مات منها يرجع إلى صاحبه ، وان قسم الخدمة بينهما ، فإن ترك أحدهما للعبد حظه من خدمته خدم نفسه يوماً ، وصاحب يوماً - حتى يموت فيعتق ؛ وإن ترك كل واحد منها له حظه من خدمته ، عجلت حريرته ، ولا اشكال في هذا ؛ وقد مضى في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب ، وفي أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس - الكلام على ما قاله مالك في آخر المسألة من أنه لا يجوز لواحد منها أن يتزعزع مال العبد المخدم إذا جعل حراً إلى أجل ، فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

من سماع سحنون

قال سحنون في رجل أخدم عبداً له رجلاً فقبضه المخدم فخدمه أياماً ، ثم إن السيد أعتقه ؛ قال عتقه جائز ويرجع المخدم على السيد بقيمة ما بقي له من الخدمة .

قال محمد بن رشد : قول سحنون هذا خلاف ما تقدم لابن القاسم في رسم يوصي لمكاتبته من سماع عيسى ، وخلاف قوله في المدونة وغيرها من أنه لا عتق له فيه حتى تنقضي الخدمة ، أو الإجارة - إن كان في الإجارة ، وإنما يقول ابن القاسم إنه يكون عليه قيمة الخدمة إذا قتل العبد ، أو كانت أمة فأولدها ، على ما مضى القول فيه في أول رسم من سماع يحيى من هذا الكتاب ، وبالله التوفيق .

من سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم

قال وسألته عن المخدم يطاً الجارية التي اختدم فاعتذر فيها بالجهالة ، أيدر عنه الحد ؟ فقال^(١٠٢) نعم ولو تعمد ذلك بمعونة . قال ابن القاسم ولا يجوز للمخدم أن يتزوجها ؛ قال مالك لأنه فيها بمنزلة الشريكين في الجارية . قلت فإن وطئها المخدم فأحبلها ، قال تكون أم ولد ويغنم قيمتها ، فيستأجر منها للمخدم . قلت فإن لم يكن له مال ، قال يأخذ ولده ويخدم الجارية إلى الأجل .

قال محمد بن رشد : قد مضت هذه المسألة والقول فيها مستوفى في رسم البراءة من سماع عيسى ، فلا وجه لاعادته ، وبالله التوفيق .

من سماع أصبغ من أشهب من كتاب البيوع والعيوب

قال أصبغ سمعت أشهب وسئل عن العبد بين الرجلين يخدم أحدهما حصته رجلاً ، قال ذلك جائز ، فإن قام صاحبه بالبيع ، باع معه ؛ فإذا باع انفسخت الخدمة وسقطت ؛ قيل له فإن علم صاحبه بإيجاده فأجاز ، ثم أراد القيام بالبيع بعد ذلك ؟ قال ذلك له ، قال أصبغ ثم العمل في ذلك والأمر على القول الأول ، قال أصبغ قيل لأشهب إن كان إنما رهن أحدهما حصته ، قال فالرهن جائز ؛ فإن

^(١٠٢) في الأصل (قال) .

قام صاحبه بالبيع بيع ، فإذا بيع ، فإن كان الحق دنانيير عجلت للمرتهن ، وإن كان^(١٠٣) عن رضى ، وقف الثمن حتى الأجل ؛ قيل له فإن واجر احدهما حصته ؟ قال فالإجارة أيضاً جائزة ، فإن قام صاحبه بالبيع ، فذلك له ؛ فإذا بيع انفسخت الإجارة ؛ قال أصبح إنما البيع هاهنا كالقتل ، لو قتل بطلت الخدمة ، وكان العقل للمخدم فكذلك الثمن ؛ قال أصبح قلت لأشهب فيتقد في الأجرة^(١٠٤) إذا أجر حصته ؟ قال لا بأس ؛ قال أصبح لا يعجبني الاشتراط ، وأرى فيه مقارنة ، وكالبيع والسلف ؛ لأن البيع ينقض الإجارة ولا يذرى متى يقوم بالبيع ، وي Bauer إذا كان القيام به لغيره .

قال محمد بن رشد : قد مضى لابن القاسم في رسم العشور من سماع عيسى خلاف قول أشهب وأصبح في هذا السماع في الإجارة والخدمة ، ومضى الكلام على ذلك هنالك ، فلا معنى لإعادته ، وأما قوله في - الرهن إذا قام الشريك ببيعه بيع - وكان الحق دنانيير ، أن الثمن يعدل ، معناه إلا أن يأتي الراهن برهن مثله ، وقد قيل إنه لا يعدل ويوضع على يدي عدل ، وهو الذي في المدونة في الراهن يبيعه الراهن بإذن المرتهن ، وهو أيضاً قول مالك في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من كتاب الرهون ، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك ، فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب القضاء العاشر

وسائل عن رجل أخدم رجلاً (سنة)^(١٠٥) عبداً ثم هو لآخر

(١٠٣) في ص ق ٣ (كانت) .

(١٠٤) في ت (الإجارة) .

(١٠٥) كلمة (سنة) ساقطة في الأصل .

بتلًا ، فمات العبد قبل السنة وترك مالًا ، قال هو لسيده - يعني المخدم ؛ قال أصبح وذلك أنه مات قبل أن يجب لفلان ولا يجب له إلا بلوغ الوقت الذي جعله له عنده - فلم يبلغه ، وهو شبيه بالحرية ؛ ولو جعله حرًا بعد خدمة أحد فمات عن مال قبل ذلك ، كان السيد أولى به ، أو جرح - وقد اختلف قول مالك في البطل بعد الخدمة ، وهذا^(١٠٦) أحب إلينا إن شاء الله .

قال محمد بن رشد : هذه المسألة قد مضى القول عليها في الرسم الأول من سماع يحيى ، فلا معنى لعادته ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب الوصايا

وسمعت ابن القاسم يقول إذا أوصى الرجل بخدمة عبده لرجل ما عاش ، وأوصى لقوم بوصايا - ولا مال له غيره ، فأمضى الورثة ما أوصى به صاحبهم من الخدمة فيبع ثلث العبد وعمر المخدم ، وقومت خدمة العبد على قدر غرها ، فخاص صاحبها أصحاب الثلث في ثمن ثلث رقبة العبد ، فأخذها لنفسه وصنع بما شاء ؛ واحتدم أيضًا ثلثي العبد حتى يموت ، فإذا مات رجع^(١٠٧) الثلثان إلى الورثة (قاله أصبح) .

(قال محمد بن رشد : نقل أبو إسحاق التونسي هذه المسألة من كتاب ابن المواز بلفظ أبيين من هذا فقال يباع ، ثلث العبد فيتحاصل في ثمن ثلث رقبة العبد مع أصحاب الوصايا والمخدم بقيمة خدمته على غرها ، فما

(١٠٦) في ت (وهو) .

(١٠٧) في ت (ذلك الثلثان) - بزيادة (ذلك) .

صار له من ذلك أخذه بتلأ ، ثم يختدم مع ذلك أيضاً ثلثي العبد حتى يموت ، فإذا مات رجع الثلثان إلى الورثة^(١٠٨) قال أبو إسحاق وفي هذا نظر. لأنه جعله يأخذ ما وقع له في المحاصلة ، ثم يأخذ ثلثي الخدمة وهو قد ضرب بها ، فإنما ينبغي أن يدفع إلى الورثة ثلثي ما وقع له في المحاصلة ، لأنه عوض عن ثلثي الخدمة التي أسلموها له ؛ وأما ثلث ما وقع في الحصاص ففيأخذ ، إذ لا يقرر الورثة إذا^(١٠٩) يبع ثلث العبد - أن يمضوا له خدمة ذلك ، الجزء الذي يقع له في الحصاص فأخذ ثمنه عوضاً منه ، وكلام أبي اسحاق صحيح (بين)^(١١٠) ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسمعت ابن القاسم يقول إذا أوصى رجل فقال عبدي يخدم فلاناً عشر سنين ثم هو حر ، فلم يحمله الثالث ، عتق منه ما حمل الثالث ، وسقطت الخدمة والوصية ؛ وإن أوصى فقال عبدي يخدم فلاناً شهراً ثم هو حر ، وفلان يخدم سنة ثم هو حر ، بدئ بصاحب الشهر إذا كان الشيء القريب من الأمر - هكذا ، ولو أوصى فقال فلاناً^(١١١) يخدم سنة ثم هو حر ، وفلاناً^(١١٢) سنتين ثم هو حر ، وفلاناً يخدم عشر سنين - ثم هو حر ، وفلاناً عشرين سنة ثم هو حر ؛ رأيت في ذلك كله أن يتحاصوا - وقاله أصيغ - إذا طالت الخدمة ؛ فإن^(١١٣) افترقا في الوقت فهو حصاص - وإن تباعد ما

(١٠٨) ما بين القوسين - وهو نحو ثلاثة أسطر - ساقط في ص ق ٣ ، أثباته من ت .

(١٠٩) في ت (إذ) .

(١١٠) كلمة (بين) ساقطة في الأصل .

(١١١) في الأصل فلان .

(١١٢) في ت ق ٣ (وان) .

بینهما ؟ وإذا قلت الخدمتان ، بدئ بالأول فالأخير - وإن افترق ما
بینهما .

قال محمد بن رشد : أما إذا رضي بخدمة عبده عشر سنين ثم هو
حر ، فلم يحمله الثالث ، فلا اختلاف في أنه يعتق منه ما حمل الثالث وتسقط
الوصية بالخدمة وغير الخدمة إن أوصى بوصايا مع الخدمة والعتق ؛ لأن العتق
بعينه يبدأ على ما سواه من الوصايا ، وقد قال عبد الوهاب في المعونة
(إنه)^(١١٣) يبدأ على الزكاة - وهو بعيد في القياس ؛ ووجهه^(١١٤) اتباع ظاهر
الحديث المروي عن النبي عليه السلام أنه أمر أن تبدأ العتقة على
الوصايا^(١١٥) فعم ولم يخص ، وقد مضى في رسم أسلم من سماع عيسى من
كتاب المدبر جملة من ترتيب الوصايا في التبادلة ، فلا معنى لاعتاده ؛ وقال
في هذه الرواية (إنه)^(١١٦) يبدأ المعتق على شهر ، على المعتق إلى سنة ،
وإنه لا يبدأ المعتق إلى سنة على المعتق إلى سنتين (ولا المعتق إلى عشر
سنين على المعتق إلى عشرين سنة ؛ ولم ينص هل يبدأ المعتق إلى سنة على
المعتق إلى عشر سنين ؛ والذي أقول به أنه يبدأ عليه على ظاهر هذه الرواية ،
ولا ينبغي أن يختلف في هذا ، وإنما الاختلاف هل يبدأ المعتق إلى سنة على
المعتق إلى سنتين)^(١١٧) . والثلاث ونحو ذلك ألم لا ؟ ولا اختلاف في أنه لا
يبدأ المعتق (إلى العشر سنين على المعتق)^(١١٨) إلى عشرين سنة ! قال في

(١١٣) كلمة (إنه) ساقطة في الأصل .

(١١٤) في الأصل (وجه) .

(١١٥) روى البيهقي في السنن الكبرى عن سعيد بن المسيب قال : مضت السنة أن يبدأ
بالعتقة في الوصية - ج ٦ : ٢٧٦ - ٢٧٧ .

وأورد الدارمي في سنته بعض آثار في هذا الباب . انظر ج ٢ : ٢٩٧ - ٢٩٨ .

(١١٦) كلمة (إنه) ساقطة في الأصل .

(١١٧) ما بين القوسين - وهو نحو سطرين ونصف - ساقطة في الأصل .

(١١٨) جملة (إلى العشر سنين على المعتق) ساقطة في الأصل .

هذه الرواية ويتحاصلون في الثالث ، والمعلوم من مذهب ابن القاسم انه يعتقد ما حمل الثالث منها بالسهم « فهو الذي نص عليه في رسم استاذن من سماع عيسى ؛ ويحتمل أن يفسر بذلك ما في هذه الرواية ، ولا تحمل على ظاهرها من التعارض المعلوم من مذهبة ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب الوصايا الصغير

قال أصيغ سمعت ابن القاسم يقول في رجل أخدم عبده رجلاً ، عبداً له إلى أجل ، ثم حضرت المخدم الوفاة ، فأوصى بثلث ماله لرجل ، وبذلك العبد المخدم لرجل آخر ؛ قال يضرب للموصى له بالعبد ، بقيمة العبد في الرجوع يوم يرجع على ما يساوي يومئذ مع صاحب الثالث ، فما أصابه في ذلك الثالث فله ، وتدخل وصيته في جميع الثالث اذا حالت ، وقطع له بالثالث ؛ قال أصيغ وتفسير ذلك أن يكون مبلغ الثالث إذا أضيفت قيمة العبد بعد انقضاء الخدمة إلى التركة (ستين ديناراً) وقيمة العبد على رجوعه من ذلك عشرين ديناراً ؛ فالثالث بينهم أرباعاً ، لصاحب الثالث ثلاثة ، ولهذا واحد ؛ فإذا رجع العبد بعد انقضاء الخدمة ، اقتسما ثلاثة على قدر ذلك أيضاً ، لأن ثلاثة باقي الثالث ، وثلاثة للورثة .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة بينة صحيحة المعنى ، على ما فسرها به أصيغ ، ومعنى ذلك إذا لم يجز الورثة الوصية ، وقطعوا الموصى لهم بالثالث ؛ وأما إذا أجازوا الوصية ، فلا محاصصة في ذلك ، إلا أنه يختلف : هل يلزمهم أن يبدأوا بالعبد على مرجعه^(١١٩) للموصى له به ، وبثلث جميع المال

مع العبد إلى الموصى له بالثلث ؛ أو لا يلزمهم أكثر من أن يبدأوا إلى الموصى له بالثلث - ثلث المال سوى العبد ، وبالعبد إلى الموصى له بالعبد على مرجعه ؛ فيكون ثلاثة للموصى له به ، والثلث بينهما ؛ والأول هو قول سخنون وأشهب ، وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ، وعلى^(١٢٠) رواية علي بن زياد عنه فيها أيضاً ، الثاني هو قول ابن القاسم (في رسم)^(١٢١) يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب الوصايا ، ولم يختلف إذا أوصى لرجل بثلث ماله ، ولا آخر بمائة دينار ، فأجاز الورثة ذلك في أن عليهم أن يدفعوا الثلث كاملاً للموصى له بالثلث ، والمائة كاملة للموصى (له)^(١٢٢) بها ، لا يدخل عليه الموصى له بالثلث في شيء منها ؛ وما اتفقوا عليه ، يقضى على ما اختلفوا فيه ؛ وقد مضى هذا المعنى بزيادة بيان فيه في الرسم المذكور من سماع يحيى من كتاب الوصايا ، وبالله التوفيق .

ومن سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم

قال موسى بن معاوية قال ابن القاسم في رجل أوصى لرجل بوصايا ، ولرجل بخدمة عبد ما عاش ، فلم يحمل ذلك الثلث ، ووقع فيها العول ؛ قال يعمر المخدم ثم ينظر إلى قيمة تلك الخدمة على الرجاء والخوف فيها ، أيتم ذلك أو لا يتم - لو كانت تواجر لغرسها ، فيحاصن بها أهل الوصايا فيما قطع لهم من العبد وجميع

(١٢٠) في ت (ورايته) - بإسقاط (على) .

(١٢١) جملة (في رسم) ساقطة في الأصل .

(١٢٢) كلمة (له) ساقطة في الأصل .

ثلث المال ، فيكون لكل واحد منهم الذي أوصى له به في حصته من الثلث ؛ قال ابن القاسم ولو أخدمه عشر سنين ثم هو حر ، بدئ بالعبد ؛ لأنها عتقة ، ثم يقوم ؛ فإن كان العبد ثلث المال ، قومت تلك العشر سنين بحالها على الرجاء فيها والخوف لها ؛ يقال من يستأجر هذا (العبد) ^(١٢٣) عشر سنين على أنه إن بقي فله خدمته ، وإن مات لم يرجع بشيء ؛ فعلى هذا تكون قيمة الخدمة ، ثم يتحاصون في الخدمة مع أهل الوصايا بقدر وصاياتهم ، وصاحب الخدمة بقيمة الخدمة في خدمة العبد تلك السنين ؛ فإن بلغ ، عتق ، وإن مات قبل ذلك ، سقطت وصاياتهم ؛ قال ابن القاسم ولو فضل عن قيمة العبد فضلة من الثلث ، تحاصوا الخدمة وفيما فضل من الثلث حتى تكون للذي أوصى لهم بالتسمية مما فضل من الثلث والخدمة بقدر ما أوصى لهم ، ويكون للذى أوصى لهم بالخدمة من الخدمة وما فضل من الثلث بقدر الذي يصيبه من قيمة الخدمة ، يتعاونون جميعاً في الخدمة ، وفيما بقي من الثلث على ما فسرت لك ؛ قال ابن القاسم ولو كان العبد أكثر من ثلث الميت خير الورثة في أن يمضوا عتق العبد إلى الأجل ، فإن فعلوا تحاصوا جميعاً في الخدمة ، وإن أبرا ، عتق منه ما حمل الثلث بتلاً ، وسقطت الوصايا والخدمة .

قال محمد بن رشد : قوله في الذي أوصى لرجل بوصايا ، ولرجل بخدمة عبد له ما عاش ، فلم يحمل ذلك الثلث ، ووقع فيها العول ؛ أن المخدم يعمر ثم ينظر إلى قيمة الخدمة على الرجاء والخوف ، فيحاصن بها أهل الوصايا فيما قطع لهم من العبد وجميع ثلث المال ، بين صحيح على

(١٢٣) كلمة (العبد) ساقطة في الأصل .

أصولهم ؛ والوجه في ذلك أن يعمر الموصى له بخدمة العبد ما عاش ، فإن عمر ثمانين سنة - وسنه أربعون ، قيل كم قيمة خدمة هذا العبد عشرين سنة على أنه إن مات العبد قبل تمام العشرين سنة ، لم يكن للمستأجر شيء ، فإن قيل عشرة دنانير - وقيمة العبدعشرون ، وقد توك المتوفى أربعين دينار سوى العبد ، وأوصى لرجلين عشرة ، عشرة ؛ فالثالث على هذاعشرون ، والوصايا ثلاثة عشرة ، عشرة - لكل واحد من الرجلين ، وعشرة للموصى له بخدمة العبد ؛ فيكون جميع الثالث بينهم أثلاً : ثلث للعبد ، وثلث الأربعين على هذه الرواية في أن الموصى له بخدمة العبد ، يكون حظه في المحاسبة شائعاً في جميع الثالث ، وعلى القول بأنه يقطع له فيما أوصى له به ؛ وهو قول ابن القاسم الذي تقدم في رسم جاع من سماع عيسى ، وأحد قوله مالك يكون له ثلث العبد ، ويكون للرجلين الموصى لهم عشرة ، عشرة - ثلث الأربعين بينهما بنصفين^(١٤٤) : ستة وثلاثان لكل واحد منهما ؛ واختلف إن عاش أكثر مما عمر - والعبد حي لم يمت ، هل يعمر ثانية ويرجع على الموصى لهما أم لا ؟ وكذلك اختلف أيضاً إن مات قبل الأجل الذي عمر إليه ، أو مات العبد قبل ذلك ؛ هل يرجع الموصى لهما عليه فيما فضل عنده أم لا ؟ فقيل إنه يرجع إليهما ويرجعان عليه ، وقيل إنه لا يرجع إليهما ولا يرجعان عليه ، وقيل إنهما يرجعان عليه ولا يرجع إليهما ؛ وقد مضى تحصيل الاختلاف في هذا في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من كتاب الوصايا ، وفي رسم العتق من سماع عيسى منه^(١٤٥) وفي آخر رسم الوصايا الأول من سماع أصبع منه ، ولا اختلف في أن لكل واحد منهما الرجوع على صاحبه - إن حمل الثالث الوصية ، أو ان^(١٤٦) لم يحملها فأجازها^(١٤٧) الورثة ، وأما إذا أوصى

(١٤٤) في ت (نصفين) .

(١٤٥) في ت (عنه) .

(١٤٦) في الأصل (وان) .

(١٤٧) في ت (وأجازها) .

بخدمة عبده لرجل (١٢٨) عشر سنين ، وأوصى بوصاية ثم هو حر ؛ فإن لم يحمله الثالث ، عتق منه ما حمل الثالث ، وسقطت الوصاية بالخدمة وغير الخدمة ، لأن العتق مبدأ على ما سواه من الوصاية ، ولا اختلاف في هذا ؛ وكذلك لا اختلاف إذا حمله الثالث - ولم يكن فيه فضل عنه (١٢٩) في أن (١٣٠) الموصى له بالخدمة يتحاصن مع أصحاب الوصاية في الخدمة ، ويعتق بعد انقضائها ؛ وانختلف إذا كان في الثالث فضل عن العبد ، فقيل إنه يتحاصن مع أصحاب الوصاية في الخدمة ، ويعتق بعد انقضائهما وانختلف إذا كان في الثالث فضل عن العبد ؛ فقيل انه يتحاصن مع أصحاب الوصاية في الخدمة ويعتق بعد انقضائهما إذا كان في الثالث فضل عن العبد ، فقيل إنه يتحاصن مع أصحاب الوصاية (في الخدمة) (١٣١) وفيها (١٣٢) فضل عنها ، وهو قوله في هذه الرواية ، وقيل انه يقطع له في خدمة العبد بما نابه في المحاسن وهو قول ابن القاسم في رسم جاع من سماع عيسى ، وقد تقدم القول هناك على ذلك ، وأنه يتحصل فيه ثلاثة أقوال ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال ابن القاسم في رجل أوصى بخدمة جارية له أن تخدم ابنه ما عاش ، فإذا مات تكاتب بعشرين ديناراً ؛ قال ابن القاسم إن وسعها الثالث وقفت لخدمة (١٣٣) الابن إن أجاز ذلك الورثة ، وإن أبوا ، اقتسموا خدمتها على فرائض الله ، ما عاش الموصى له ،

(١٢٨) في ت (لرجل بخدمة عبده) .

(١٢٩) في ت (فضل فيه عنه) .

(١٣٠) في الأصل (فإن) .

(١٣١) جملة (في الخدمة) ساقطة في الأصل .

(١٣٢) في الأصل (فيما) .

(١٣٣) في ت ق ٣ (بخدمة) .

ومن مات من الورثة فورثته على حقه من الخدمة ، حتى يموت الموصى له بالخدمة ؛ فإذا مات كوتبت بعشرين ديناراً ، فإن أدت ، عتقت و تكون كتابتها بين من ورث الميت على فرائض الله ؛ وإن عجزت رقت وكانت رقيقةً بين من ورث الميت على فرائض الله ؛ قال أصيغ ، ويكون ولاؤها إن أدت وعتقت للميت الموصى بكتابتها ، وعصبته الذين يرثون الولاء من الرجال ؛ قال ابن القاسم وإن لم يحملها الثالث ، خير الورثة بين أن ينفذوا ما قال ، فتكون موقوفة على ابن في خدمته إلى الأجل ، ويقتسمون الخدمة إن لم يجيزوا له ذلك ، ويكاتبواها بعد ذلك ؛ وبين أن يعتقوا منها ما حمل الثالث بتلًا ، ويسقط عنها الخدمة حتى تتم الوصية ؛ وبين أن يعجلوا لها الكتابة بما قال صاحبهم ؛ قال ابن القاسم وإن أبي واحد منهم ، كانوا بمنزلتهم إذا أبوا جمِيعاً ؛ وإن أبي واحد منهم الكتابة أو الخدمة الموصى له بالخدمة أو غيره ، اعتقوا منها ما حمل الثالث .

قال محمد بن رشد^(١٣٤) : قد مضت هذه المسألة متكررة في رسم الوصايا من سماع أصيغ من كتاب المكاتب ، وسقط منها هناك قول ابن القاسم في آخرها : وإن أبي واحد منهم إلى آخر المسألة ؛ وبه تتم المسألة وتصح ، لأنَّه تفسير ما تقدم من قوله ، ومن قول أصيغ في سماعه من كتاب المكاتب حسبما ذكرناه هناك ، وبالله التوفيق .

تم كتاب الخدمة بحمد الله وحسن عونه ، والصلوة الكاملة على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً^(١٣٥) .

(١٣٤) جملة (قال محمد بن رشد) بياض في الأصل ، أثبتناها من ت ق ٣ .

(١٣٥) عبارة (والصلوة الكاملة .. تسلیماً كثيراً) ساقطة في ت .

(كتاب العتق الأول)^(١)

من سماع ابن القاسم من مالك
من كتاب قطع الشجر

قال وسئل مالك عن رجل قال لغلامه اشترا لنفسك جارية فلتتطأها ،^(٢) فما ولد لك منها فهو حر ؛ فعمد الغلام فاشتراها من ماله سرًّا من سيده ، فولد له منها ، ثم علم السيد فأبى أن يعتق الولد وكره له أن يعمل ذلك سرًّا ؛ قال أرى ولده ذلك حرًا - وإن كان اشتراها سرًّا ، إلا أن يعلم أن السيد (إنما)^(٣) أراد أن يستصلح عبده ولا يغيب عنها^(٤) إلى الأرض النائية (التي)^(٥) يكره السيد أن يتغرب إليها ، يقول إنما كان اعطاه هذا ليقيم عنده أو ما ولدت له عنده فهو حر ، ولم يرد ما ولدت له في الأرض التي كرهت له أن يذهب إليها ، ويغيب عني فيها ، فهذا وجه هذا - عندي - والله أعلم .

(١) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(٢) في الأصل (فأطأها) .

(٣) كلمة (إنما) ساقطة في الأصل .

(٤) في ت (عنه) .

(٥) كلمة (التي) ساقطة في الأصل .

قال محمد بن رشد : قوله اشتراها بماله يأذن سيده - يزيل اشتراها بمالك لنفسك ، لأنه إذا اشتراها بماله بإذن سيده ، جاز له أن يطأها ؛ ولو كان مأذوناً له في التجارة ، لكن له أن يشتريها ويطأها وإن لم يأذن له سيده في ذلك ، لأن للعبد المأذون له أن يتسرى في ماله بغير إذن سيده على ما قاله في المدونة ، وعلى^(٦) ما جاء من أن عبیداً لعبد الله بن عمر كانوا يتسررون في أموالهم ولا يستأذنونه ؛ وقد روی محمد بن يحيى السبائي عن مالك أن العبد لا يتسرى في ماله إلا بإذن سيده ، ومعنى ذلك في غير المأذون له في التجارة حتى تتفق الروايات ؛ وقد وقع في بعض الروايات اشتراها لنفسك جارية بمال أو بمالك ، والرواية بإسقاط ذلك أصوب ، لأنه لا يجوز له أن يطأها بمال السيد - وإن كان السيد قال له اشتراها لنفسك بمالي تطؤها ، إلا أن يكون واهبه^(٧) الثمن على ما قاله في رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح ، أو أسلفه إياه على ما قاله في رسم الطلاق من سماع أشهب منه ؛ لأنه إذا قال له اشتراها من مالي لنفسك تطؤها ، فلم يملكه رقبتها ، وإنما أذن له في شرائها لنفسه ليطأها ، وذلك تحليل منه له فرجها ؛ وقول السيد فيما وله ذلك منها فهو حر ، أيجاب أوجبه على نفسه يلزم بظاهر قوله فعل ذلك في بلده بعلم سيده ، أو في غير بلده سراً من سيده ، فلا يصدق السيد أن فعل العبد ذلك سراً من سيده في غير بلده - في أنه لم يرد ذلك ، إلا أن يعلم قصد السيد إلى استصلاح عبده بذلك لثلا يغيب (عنه)^(٨) بأن يعلم أنه كان كثير المغيب^(٩) عن مولاه ، فاستعماله بما وعده به من عتق ولده ، لثلا يغيب عنه ؛ فإذا غاب عنه وتسرى في بلد آخر وولد له فيه ، لم يلزمه^(١٠) العتق « لمخفيه »

(٦) في الأصل (على) .

(٧) في الأصل (وهب له) .

(٨) كلمة (عنه) ساقطة في الأصل .

(٩) في ت (التغيب) .

(١٠) في الأصل (يلزمه فيه العتق) - بزيادة (فيه) .

عنه ، ومخالفته^(١١) ما جرى عليه بساط يمينه ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عمن قال إن ولد لي ولد ذكر ، فرققي أحرار ، وكانت امرأته حاملاً فأراد أن بيعهم وهبهم ، قال لا يبيع منهم شيئاً وهم أحرار - ان ولدت ذكراً .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله إنه لا يبيع منهم شيئاً - إن كانت امرأته يوم قال هذا (القول)^(١٢) حاملاً ، لأن نذر عتقهم إن وضعت^(١٣) امرأته ذكراً ؛ فوجب ألا يخرجهم عن ملكه حتى يعرف ما تضع ، ولو لم تكن امرأته يوم قال هذا القول - حاملاً ، لتخرج جواز بيعهم على اختلاف^(١٤) قول مالك ، وابن القاسم في الذي يقول عبدي حر إن قدم فلان ؛ فمالك لا يرى أن يبيعه ، وابن القاسم لا يرى بيعه بأساً ؛ ولا فرق بين المتألتين ، لأنه لا يدرى متى يقدم فلان؟ وهل يقدم أو لا يقدم؟ وهل يولد له ذكر أو لا يولد له ذكر؟ ولا يقع شيء من ذلك باختياره ؛ ولو قال إن فعلت كذا أو فعل فلان كذا وكذا ، فعيدي أحرار ، لم يمنع من بيع ولا وطء ، لأنه على بر ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال مالك من اشتري عبداً بشمن إلى أجل وجعله حرّاً - إن لم يقضه إلى ذلك الأجل ، لا يباع حتى يحل الأجل ويدفع إليه حقه ؛

(١١) في الأصل (ولمخالفته) .

(١٢) لفظة (القول) ساقطة في الأصل .

(١٣) في الأصل (ولدت) .

(١٤) في ت (خلاف) .

فإن جاء الأجل وعليه دين محظوظ برقبة العبد لم يعتق ، وكان البائع أحق به من غيره من الغرماء .

قال محمد بن رشد : قوله إنه لا يباع حتى يحل الأجل ، هو مثل ما في المدونة وغيرها في الحالف بعتق عبده ليفعلن فعلًا إلى أجل ، أنه لا يباع حتى يحل الأجل فيbir أو يحث ، لأنه مرتئى بيمنيه في البيع ، ولو كاتب^(١٥) أمة ، كان له أن يطأها على أحد قولي مالك في المدونة . وقوله إن الأجل إذا حل وعليه دين محظوظ برقبة العبد لم يعتق ، وكان البائع أحق به من غيره من الغرماء ، صحيح لا اختلاف فيه - إن الدين الذي عليه سوى ثمن العبد يحيط برقبة العبد ، لأن إذا وجب رد العتق بسبب الدين ، كان البائع أحق به ؛ وأما إذا لم يحط برقبة العبد ، أو لم يكن عليه دين سوى ثمن^(١٦) العبد - والبائع هو الذي استحلقه ؛ فقيل إنه لا يرد عتقه في الثمن للبائع ، لأنه لما استحلقه فقد رضي بعتقه فيتبعه بدينه ويعتق العبد كلـه - إن لم يكن عليه دين سوى ثمنه ؛ وإن كان عليه دين سوى ثمنه ، بيع منه بالدين وأعتق الباقي ؛ وإن كان الدين الذي عليه سوى ثمن العبد يحيط برقبة العبد ، كان البائع أحق به ، وإن شاء أن يتركه ويحاصص الغرماء بالثمن فيه ، كان ذلك له ، وهو قول ابن وهب ؛ وقيل إنه يرد عتقه في الثمن وإن كان البائع هو الذي استحلقه ؛ وهو قول ابن القاسم في رسم أوصى من سماع عيسى ؛ ووجهه أن البائع يقول رجوت أن يكون له وفاء إن حث عند الأجل ، ولو لم اطبع بذلك ما استحلقه ؛ واختلف على هذا القول إن أراد البائع لما حل الأجل أن يؤخره بدينه ، ويقر العبد بيده لعله يجد وفاء فيعتق ؛ فقال ابن القاسم في المدينة^(١٧) ذلك له ، لأنه خير للعبد ؛ وروى محمد بن يحيى السبائي عن

(١٥) في ت (كانت) .

(١٦) في الأصل (ثمن رقبة العبد) - بزيادة (رقبة) .

(١٧) في ت (المدونة) .

مالك فيها أن ذلك ليس له ؛ لأن العنق قد وجب بحلول الأجل ، إلا أن يرده البائع بدينه ، فإن أخره به ، أعتق العبد ؛ وليس له أن يؤخره بالثمن ويقر العبد بيده فيحرمه العنق ، وهو القياس ؛ وقول ابن القاسم استحسان ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال مالك فيمن فر عبده - يعني لحق بالعدو ، فقال اخرج إلى يا فلان - وأنت حزا ثم خرج ، فقال إنما أردت أن أستخر جك ؟ فقال أن كانأشهد أنه أراد أن يقول ذلك ليستنقذ عبده ويأخذه ؛ فلا عنق عليه ؛ وإن لم يشهد ، فهو حر .

قال محمد بن رشد : هذا أصل مختلف فيه ، قد قال مالك في رسم أخذ يشرب خمراً من كتاب المديان والتفليس في الذي يكون له على الرجل الحق فيجحده ويدعوه إلى الصلح ، فيصالحه - وشهوده غيب ؛ ويشهد في السر أنه إنما يصالحه لأنه جحده ، فخاف أن يذهب حقه ، وأنه على حقه إذا حضرته بيته ؛ أن الصلح يلزمها ولا يتتفع بذلك . وقال أصيبح في نوازله من كتاب الدعوى والصلح : إنه يتتفع بالإشهاد في الغيبة البعيدة ، والتحرز من هذا الاختلاف : يكتب في كتب الاصطلاحات : وأسقط عنه الاسترقاء (والاسترقاء)^(١٨) في الاسترقاء ؛ ومن الكتاب من يزيد ما تكرر وتناهى ولا معنى له ؛ لأن الاسترقاء هو أن يشهد قبل الصلح في السر أنه إنما يصالحه لوجه كذا ، فهو غير ملتزم للصلح ؛ والاسترقاء في الاسترقاء ، هو أن يشهد أنه لا يلتزم الصلح ، وأنه متى صالح وأشهد على نفسه في كتاب الصلح أنه أسقط عنه الاسترقاء في السر فإنه لا يلتزم ذلك ، ولا يسقط عنه القيام به ، فلا يتصور في ذلك منزلة ثلاثة ؛ وهذا الاسترقاء في السر ، إنما ينفع عند من يراه

(١٨) كلمة (والاسترقاء) ساقطة في الأصل .

نافعاً فيما خرج على غير عوض ؛ وأما ما خرج على عوض من العقود كلها ،
فلا اختلاف في أن الاسترقاء فيها غير نافع ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال مالك إذا قال الرجل لعبده أعمل لي كذا وكذا - وانت
حر ، فرد ذلك العبد ؛ قال سخنون يعني لم يقبل العبد فرده على
سيده ، ثم بدا له فقال أنا أعمله ، فقال ليس ذلك له .

قال محمد بن رشد : في قوله فرد ذلك العبد ، دليل بين على أن
السيد لا يجبر عبده على الكتابة ؛ وقد روي عنه أن له أن يكتبه كرهاً ، حكى
ذلك عنه اسماعيل القاضي في كتاب الأحكام له ؛ والاختلاف في ذلك أيضاً
من قول ابن القاسم قائم من المدونة - حسبما قد ذكرناه في هذا الكتاب ؛
ووجه قول من قال إن له أن يجبره على الكتابة ، هو إنه إذا كان له أن يؤاجره
السنة والستين ، ويأخذ أجرته وهو باق على رقه ، فيكتبه مدة معلومة على
مقدار ما يعلم إنه يطيق إداءه في تلك المدة من عمله ، واكتسابه لازم له ،
ليس له ان يتمتع منه ؛ لأن ذلك يمضي به إلى الحرية من غير ضرر يلحقه فيه
وقوله في الرواية انه إذا رد فليس له أن يرجع إلى القبول ، بين صحيح على
القول بأنه يجبره على الكتابة ، وعلى القول بأنه لا يجبره عليها ؛ لأنه على
القول بأنه يجبره على الكتابة كالتمليك في الطلاق الذي للرجل أن يجبر زوجته
عليه ، فإذا ملكها واختارت زوجها ، لم يكن لها أن ترجع إلى اختيار نفسها ؛
وعلى القول بأنه لا يجبره على الكتابة كالالمبايعة لو قال الرجل للرجل إن شئت
سلعني هذه فهي لك بكذا وكذا ، فرد ذلك وقال لا أشاؤها بذلك ، لم يكن له
أن يرجع إلى قبولها وأنخذها بذلك الثمن ، إلا أن يشاء البائع ؛ ولو افترقا من
المجلس قبل أن يرد ذلك العبد ، أو يقبل في الذي قال له سيده كذا وكذا -
وانـتـ حرـ ، لم يكن له ان يقبل بعد انقضاء المجلس قولهـ ولوـ واحدـاـ علىـ القولـ بأنـ
الرجل ليس له أن يجبر عبده على الكتابة ؛ لأن ذلك كالالمبايعة لو قال الرجل

للرجل لئك سلعتي بكذا وكذا ، فلم يقبل حتى انقضى المجلس ، لم يكن له بعد المجلس قول ؛ وأما على القول بأن الرجل يجبر عبده على الكتابة ، فيكون له القبول بعد انقضاء المجلس على القول بأن للمملكة أن تقضي بعد إنقضاء المجلس ، ما لم توقف فترد ؛ وقد قال ابن دحون إن قول مالك في الرجل يوصي بتخيير^(١٩) أمهه فتختار الرد ، لأن لها أن ترجع إلى العنق - ما لم تبع ؛ معارض لهذه المسألة ، وليس ذلك ب صحيح ؛ لأن تخيير^(٢٠) الرجل أمهه بين العنق والبيع ، بخلاف الوصية لها بذلك ، لأن مواجهته ايها بالتخدير ، يقتضي الجواب منها بالرد أو القبول ، وليس كذلك الوصية لها بذلك ؛ وقد مضى بيان هذا في سماع عيسى من كتاب الوصايا ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال إذا أعتقد الرجل في مرضه ولم يوجد إلا شاهداً واحداً^(٢١) على عتقه ، فاليمين^(٢٢) على الورثة ما علموا بعتقد أصحابهم .

قال محمد بن رشد : ~~هذا مثل ما في المدونة~~ ، ظاهره أنه أوجب عليهم اليمين ، ما علموا ، وإن لم يتحقق عليهم الدعوى بأنهم علموا^(٢٣) ، وذلك إذا كانوا ممن يظن منهم أنهم علموا على ما قال في كتاب العيوب والأقضية من المدونة ، وقد قيل إنه لا يمين عليهم إلا أن يدعى عليهم العلم ، وهو الذي يأتي على ما في كتاب النكاح الثاني وكتاب بيع الغرر ؛ والاختلاف

(١٩) في ت (تخدير) .

(٢٠) في ص ق ٣ (تخدير) .

(٢١) كلمة (واحداً) ساقطة في ت ق ٣ .

(٢٢) في ص ق ٣ (فلا يمين) - هكذا بالنفي ، وعبارة الشارح تقتضي الإثبات (فاليمين) - وهو ما في نسخة ت .

(٢٣) في الأصل (فاعلموا) .

في هذا على اختلافهم في لحق يمين التهمة ، لأنها يمين تهمة ، وقد وقع لأصبح في رسم محض القضاء من سماعه أن اليمين لا تجب على الورثة للعبد وإن حق الدعوى عليهم في العلم . وكان له شاهد على الميت بالعتق - وهو بعيد ، وأما إذا لم يكن له شاهد على الميت بالعتق ، فلا يجب له على الورثة اليمين - وإن أدعى عليهم العلم ، وحقق به الدعوى عليهم ، لأن اليمين إذا لم تجب على السيد ، فآخر ألا تجب على الورثة ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال ابن القاسم في العبد يعتق - يريد في الوصية ثم يمرض العبد مرضًا شديداً يخاف عليه ؟ أرى أن يعتق إذا اجتمع المال لا يؤخر لمرضه إذا اجتمع المال ، ولا يتعجل لمرض إن تأخر المال .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله ، لأن المال إذا اجتمع ، وجب أن تنفذ الوصية له بالعتق ، ولا يؤخر ذلك رجاء أن يصح - مخافة أن يموت فتبطل الوصية ؛ وإذا لم يجتمع المال ، لم يصح أن يعتق مخافة أن يموت ؛ ولعل المال يهلك^(٤) ولا يجتمع ، فيكون قد أعتق وهو لا يخرج من الثالث ، ولا أن يعتق منه ما حمل الثالث ما اجتمع من المال في بعض العتق ؛ وإن دعا إلى ذلك العبد على مذهبه في المدونة خلاف قول أشهب ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل مالك عنم قال لغلام لأبيه في حياة أبيه يوم أملكك فأنت حر ، فهلك الأب وملكه ؛ قال أو كان قال ذلك له يوم قاله وهو سفهية ، فلا أرى له عتقاً ؛ وإن كان يومئذ حليماً ، فأراه يعتق عليه .

(٤) في الأصل (هلك) .

قال محمد بن رشد : هذا هو المعلوم في المذهب المشهور من قول مالك وجميع أصحابه ، أن من أعتق ما لم يملك بشرط ملكه إياه ، أو طلق ما لم ينكح بشرط نكاحه إياها ، أن ذلك لازم له إذا خص ولم يعم ؛ والأصل في لزوم ذلك له ، قول الله عزوجل : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئَنْ أَتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لِنَصْدِقَنَّ وَلَنْكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ - إِلَى قَوْلِهِ وَبِمَا يَكْذِبُونَ﴾^(٢٥) ومن أهل العلم من ألزمـه ذلك خـص (أو عم)^(٢٦) وهو القياس ؛ ومنهم من لم يلزمـه ذلك - خـص أو عم - تعلقاً بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك^(٢٧) . وتفرقة مالك بين أن يخص أو يعم استحسـان ، فتفرقتـه في الرواية (بين أن يكون)^(٢٨) يوم قالـه سفيـها أو حـليـما - صـحـيـحةـ بيـنةـ ، لأنـ السـفـيـهـ لا يـلـزـمـهـ العـتـقـ لـكـونـهـ مـحـجـورـاـ عـلـيـهـ فيـ مـالـهـ بـقـولـ اللهـ عـزـ وجـلـ ﴿وَلَا تؤتوا السـفـهـاءـ أـمـوالـكـمـ﴾^(٢٩) الآية وإنـماـ مـوـضـعـ الـكـلامـ هلـ هوـ مـحـمـولـ عـلـىـ الرـشـدـ فـيـ حـيـاةـ أـبـيهـ حـتـىـ يـعـلـمـ سـفـهـهـ ، أوـ عـلـىـ السـفـهـ حـتـىـ يـعـلـمـ رـشـدـهـ ؛ فالـمـشـهـورـ أـنـ مـحـمـولـ عـلـىـ السـفـهـ حـتـىـ يـعـلـمـ رـشـدـهـ ، وـهـوـ نـصـ^(٣٠) قولـ ابنـ القـاسـمـ فـيـ روـاـيـةـ يـحـيـىـ عـنـ مـنـ كـتـابـ الصـدـقـاتـ وـالـهـبـاتـ ؛ وـقـيلـ إـنـهـ بـالـبـلـوـغـ مـحـمـولـ عـلـىـ الرـشـدـ حـتـىـ يـعـلـمـ سـفـهـهـ عـلـىـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ فـيـ كـتـابـ النـكـاحـ الـأـوـلـ مـنـ الـمـدـوـنـةـ إـذـ اـحـتـلـمـ الـغـلـامـ فـلـهـ أـنـ يـذـهـبـ حـيـثـ شـاءـ ، وـقـدـ مـضـىـ الـكـلامـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـ غـيـرـ مـاـ مـوـضـعـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـغـيرـهـ ، وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ .

(٢٥) الآيات : ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ - من سورة التوبة .

(٢٦) لفـظـةـ (أـوـ عـمـ) سـاقـطـةـ فـيـ الأـصـلـ .

(٢٧) رواه ابن ماجه من حديث المسور .

انظر فيض القدير على الجامع الصغير ٦ : ٣٣٢ .

(٢٨) جملـةـ (بيـنـ أـنـ يـكـونـ) سـاقـطـةـ فـيـ الأـصـلـ .

(٢٩) الآية : ٥ - من سورة النساء .

(٣٠) سقطـتـ كـلـمـةـ (نصـ) فـيـ تـ .

ومن كتاب القبلة

وقال في امرأة كان لزوجها امرأة أخرى فاثر الأخرى عليها^(٣١) في مبيت ليال ، فقالت إن بنت معك تحت سقف بيت حتى تبيت معي مثل ما بنت عند الأخرى ، فجاريتي حرة لوجه الله ؛ قال مالك بيت معها في غير بيت في حجرة ويترك الأخرى حتى يفرغ من تلك الليالي . قال أصبح أراها حانثة حينما بات معها ، لأنها إنما حلفت على الاجتناب والمنع حتى يفعل ؛ ولا يبرها أن تبيت معه في الحجرة ؛ ولو باتت معه في جوف الماء ، لرأيتها حانثة ، قال أصبح والذي يبرها - عندي - أن تبيت معه في الحجرة قدر الأيام التي كان عند صاحبتها ولا يمسها فيها ، فإن مسها ، حانت ؛ فإذا^(٣٢) فرغ منها ، بات معها في البيت ، إلا أن تكون صمدت لنفسها صمداً المصاب في الحجرة ، فلا تبر حتى يصيدها في الحجرة (في)^(٣٣) تلك الليالي .

قال محمد بن رشد : قول مالك في هذه المسألة^(٣٤) بين ، لأن الذي يدل عليه بساطتها الذي خرجت يمينها عليه ، إنها لما آثر عليها الأخرى ، أرادت أن تعاقبه على ذلك بأن لا تبقي معه تحت سقف حتى يوفيها عدد الأيام التي آثر عليها فيها الأخرى ؛ فإذا بات معها في الحجرة عدد تلك الأيام ، برت في يمينها - كما قال - أصحابها فيها أو لم يصبها ؛ إلا أن تكون نوت أن يصيدها

(٣١) في ت ق ٣ (عليها الأخرى) .

(٣٢) في ت (فلان) .

(٣٣) كلمة (في) ساقطة في الأصل .

(٣٤) في الأصل (الرواية) .

فيها أو لا يصيّبها فيها ، فتكون في ذلك على نيتها والنية (في ذلك)^(٣٥) محتملة للوجهين ، إذ قد يحتمل أن تكون أرادت معاقبته^(٣٦) على ما فعل من الإيثار عليها ، بأن لا تبيت معه تحت سقف بيت ، مع أن يصل منه في تلك الليالي إلما بها إلى ما عسى أن يكون ألم به من الأخرى ، ويحتمل أيضاً أن تكون أرادت معاقبته على ذلك بأن تحرمه في عدد تلك الليالي الميت معها تحت سقف البيت ، والمصاب لها فيها ، وعلى هذا حمل أصبح يمينها فقال أنها حانة ، حيثما بات معها ولو في جوف الماء - إن أصابها فيها ، ورأى أن الذي يبرها أن تبيت معه في الحجرة عدد تلك الليالي ولا يصيّبها فيها ؛ فحمل يمينها على غير المصاب ، إلا أن تكون نوت المصاب ، ورأى مالك إذا لم يكن لها نية إنها تبر - أصابها أو لم يصيّبها ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول بلغني أنه قتل طلحة بن عبيد الله ، وابنه محمد بن طلحة يوم الجمل ، فاختصموا في ميراثه ، فلم يورث^(٣٧) أحد منهم من صاحبه ، فأصلحت بينهم عائشة .

قال محمد بن رشد : هذا هو مذهب مالك وجميع أصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وكافة أهل المدينة ، وأكثر أهل العلم أن الموارثين إذا ماتا جميعاً بغرق ، أو هدم ، أو قتل ، أو موت في بلد़ين ، فلم يدرأ أيهما مات قبل صاحبه ، إنه لا يورث^(٣٨) أحد منهم من صاحبه ، ويكون ميراث كل واحد منها لوريثه من الأحياء ، لأن الميراث لا يكون بالشك ، ومن أهل

(٣٥) جملة (في ذلك) ساقطة في الأصل .

(٣٦) في الأصل (معاقبتها) .

(٣٧) ثبت في سائر النسخ (أحداً) - بالنصب ، ولعل الصواب ما أثبته .

العلم من ذهب إلى أنه يورث كل واحد منها من صاحبه فيما كان له من مال ، دون ما ورثه عنه ، مثال ذلك أن يموت رجل وابنه ولكل واحد منها ولد ، ولا يدرى من مات منها قبل صاحبه ، ويترك كل واحد منها ستين ديناراً ، فيورث^(٣٨) الأب من ابنه سدس الستين التي ترك عشرة ، ويورث^(٣٨) الابن من أبيه نصف ما ترك إن لم يكن له إلا أخ واحد - ثلاثين ، فيحصل لولد الابن ثمانون ديناراً ، ولولد الأب^(٣٩) أربعون ، إذ لا يجعل لواحد منها ميراث فيما ورثه عنه ، وهذا هو أحد قولي أبي حنيفة ، ومذهب سفيان الثوري ، وجماعة سواهما ؛ وفي ذلك بين الصحابة اختلاف أيضاً ، فلكلما القولين وجه ، فوجه القول الأول هو ما تقدم من أنه لا يورث بالشك ، ووجه القول الثاني أنه لا يقطع ميراث أحد بشك ؛ لأن ميراث أحدهم واجب لصاحبها بلا شك ، فلا يقطع ميراث واحد منها بشك ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال ابن القاسم وسمعت مالكاً يقول العقب : الولد الذكور والإإناث من ولد الصلب ، وولد ولدهم من الذكور والإناث من ولد الذكور .

قال محمد بن رشد : هذا ما لم يختلف فيه قول مالك ، ولا قول أحد من أصحابه المتقدمين ، كلهم يقول إن عقب الرجل إنما هو من يرجع نسبه إليه من ولده وولده - وإن سفلوا ؛ فبنت الرجل من عقبه ، وبينت ابنته وبينت ابن ابنته - وإن سفل ؛ لأن كل واحدة منهن تتنسب إليه وترثه إذا لم يكن فوقها من يحجبها ؛ وليس ولد بنت الرجل ذكرأً كان أو أنثى من عقبه ، لأنه لا يتنسب إليه ولا يرثه ؛ وإنما هو من عقب بنته ، فالالأصل في هذا عند مالك

. (٣٨) في ت (يرث).

. (٣٩) في ت (الابن).

مراقبة النسب والميراث ، فإذا أوصى الرجل لولد رجل ، أو لعقبه ، أو حبس على ولد رجل ، أو على عقبه ، لم يدخل في ذلك أولاد البنات عند مالك ، واختلف الشيخ بالتأويل على مذهبه في الذرية ، فمنهم من قال (إنه) ^(٤٠) لا فرق على مذهب مالك بين الولد والعقب والذرية والنسل ، لأن ولد البنات لا يدخلون في ذلك ؛ ومنهم من قال إنهم يدخلون في الذرية والنسل على مذهبها ، ولا يدخلون في الولد والعقب ، وقد فرغنا من تفسير هذه المسألة في غير هذا الكتاب ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب حلف ألا يبيع رجلاً (سلعة) ^(٤١) سماها

وسئل عن رجل حلف بعتق رقيقه في شيء ألا يفعله ، فأراد فعل ذلك ، وأراد أن يتصدق برقيقه على ولده وأمه صدقة صحيحة ليس فيها دلسة ؛ قال لا ، حتى يبيعهم في الأسواق ؛ قال ابن القاسم قيل لمالك فإن الرجل الحالف قد فعل ، قال مما أراه ^(٤٢) يخرج من المأثم . قال ابن القاسم وأرى أن كانت صدقة صحيحة تحاز عنه ، فأرجو أن يكون خفيفاً ، وإن كان شيئاً يليه فأراه حانثاً . قال سحنون وعيسي إن تصدق بها على ولده الكبار فلا حنت عليه ، وإن كانوا صغراً ، فإنه حانث - ولی هو حيازتها ، أو جعل ذلك إلى غيره يحوزها لهم ، فأراه حانثاً .

قال محمد بن رشد : قوله لا حتى يبيعهم في الأسواق ، معناه أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك ، وقول مالك إن فعل ، مما أراه يخرج من المأثم ؛

(٤٠) سقطت كلمة (إنه) في الأصل .

(٤١) كلمة (سلعة) ساقطة في الأصل .

(٤٢) في الأصل (أن يخرج) .

يدل على أنه لا يحث عنده فيهم فيعتقدون عليه ، ومعناه إذا فعل ذلك الشيء
 - إذا حلف بعقد رقيقه ألا يفعله بعد أن حاز ولده وأمه عنه الرقيق بالصدقة ،
 وأما لو فعل ذلك الشيء قبل أن يحاز عنه الرقيق بالصدقة ، لوجب أن يعتقدوا
 عليه على قياس قول ابن القاسم وروايته عن مالك في الذي يتصلق بالعبد ثم
 يعتقده ، إن العتق أولى به من الصدقة ، وقد مضى الكلام على ذلك في سماع
 محمد بن خالد من كتاب الصدقات والهبات ، وهذا في الولد الكبير ، وأما
 الولد الصغير فالحث يلزمهم وإن حُرِّزُوهُمْ غيره^(٤٣) على ما قاله سحنون
 وعيسي ، يريدان إن كان لهما مال ويغنم لهما القيمة ، فقولهما تفسير لقول ابن
 القاسم : ففي الولد الكبير إن حاز لم يحث فيهم ، ولم يلزمهم العتق ، وإن لم
 يحث حث فيهم ولزمه العتق ، ولم يكن للولد شيء ، وفي الولد الصغير إن كان
 له مال حث فيهم^(٤٤) ولزمه العتق ، وكانت عليه القيمة ، كما لو اعتقهم وولي
 هو حيازتهم ، أو جعل ذلك إلى غيره ؛ وإن لم يكن له مال لم يحث فيهم ،
 ولم يلزمهم عتقهم ؛ هذا تحصيل القول في هذه المسألة وقد كان بعض الناس
 يحمل الروايات على ظاهرها من الخلاف ، فيقيم منها ثلاثة أقوال ، أحدها :
 إن الحث لا يقع عليهم فيهم بعد الصدقة بهم - كان الولد صغيراً أو كبيراً ،
 بدليل قوله أولاً مما أراه يخرج من المأثم . والثاني الفرق بين أن يكون الولد
 صغيراً أو كبيراً - على ظاهر قول سحنون وعيسي . والثالث الفرق بين أن تجاز
 عنه الصدقة ، أو يكون هو الذي يليها - كان الولد صغيراً أو كبيراً - على ظاهر
 قول ابن القاسم ، وليس ذلك - عندي - ب صحيح ، وخشي عليه الإثم بالفرار
 من الحث بالصدقة بهم^(٤٥) على مثل أمه وولده الذي يعلم أنه لو أراد عتقهم
 بالحث فيهم بعد أن تصدق بهم عليهم ، لم ينزعوه في ذلك ، وبالله
 التوفيق .

(٤٣) في ت (غيرهم) .

(٤٤) في الأصل (فيه) .

(٤٥) في الأصل (لهم) .

ومن كتاب أوله شك في طوافه

وسائل مالك عمن قال كل مملوكاً لي ذكر حر ، يريد بذلك الرجال ، قال ذلك على ما أراد ولا يضره ما قال : كل مملوك لي حر - إذا قال رجل ، أو أراد بذلك الرجال - ولم^(٤٦) يرد بذلك النساء ، قال سحنون ولو قال ممالكي أحرار ولا نية له ، عتق ذكور رقيقه دون إناثهم ، قيل له ولو قال رقيقي أحرار ، فقال هذا خلاف عندي ، وأرى أن يعتق ذكور رقيقه وإناثهم ؛ قيل له فلو قال عبيدي أحرار وكل عبد لي حر ، قال ليس يعتق عليه في هذا إلا ذكور عبيده دوان الاناث ، وهو يمتنزلة من حلف ألا يأكل عجوة^(٤٧) ، فأكل صيحيانياً^(٤٨) .

قال محمد بن رشد : كذا وقع في هذه المسألة في بعض الروايات كل مملوك له ذكر حر ، وسقط من بعضها ذكر ، وسقوطه هو الصواب ؛ لأنه إذا قلل ذكر لم يتحج أن ينوي ذلك ، وقوله ذلك على ما أراد ولا يضره ما قال : كل مملوك لي حر - إذا قال رجل ، أو أراد بذلك الرجال - ولم يرد به النساء ، يدل على أنه يقبل منه نيته ويصدق فيها - وإن كانت على قوله بيته ، وذلك خلاف ظاهر ما في المدونة من أنه قال كل مملوك لي حر - وله مكاتبون ، ومدبرون ، وأمهات أولاد ، أنهم يعتقون عليه كلهم ، وأما قول سحنون فيمن قال ممالكي أحرار أو كل مملوك لي حر ، أو عبيدي أحرار ، أو

(٤٦) في الأصل (لم) وفي ت (أولم) - ولعل الصواب ما أثبته (ولم) .

(٤٧) العجوة : ضرب من التمر وهو أجوده ، انظر اللسان والتاج (عجا) .

(٤٨) الصيحياني : نوع من التمر ، وهو أسود صلب المضفة .

انظر اللسان (صيح) .

كل عبد لي حر، أنه محمول على الذكران دون الإناث ، فهو بعيد، لأنه لفظ يقع على الذكران والإناث ، قال تعالى : ﴿ وَمَا رَبُك بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ ﴾^(٤٩) أراد الذكر والأنثى ، وقد حكم عنده ابنه أنه رجع عن ذلك فقال يعتق الذكور والإناث - ولو أتى مستفتياً على القول بأنه يقع على الذكر والأنثى ، فقال أردت الذكر والأنثى لنري في ذلك قوله واحداً ؟ وأما إذا قال : رقيق أحرار، فلا اختلاف في وقوعه على الذكر والأنثى ، ولا في أنه لا ينوي في ذلك - إن أدعى أنه أراد الذكران أو الإناث ، إلا أن يأتي مستفتياً . قوله في الرواية إذا قال رجل وأراد بذلك الرجال ، صوابه إذا قال رجل أو أراد بذلك الرجال ، فاللواو ههنا بمعنى أو، لأنه إذا قال رجل فلا يحتاج أن ينوي في ذلك ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل مالك عن الرجل يحلف في جارية له إن وطئها فرقيقه أحرار ، فأراد وطئها فوهب رقيقه لولده ، ثم أتى الجارية فوطئها ؛ قال ما أحب له إلا أن يبيعهم في السوق ، فاما أن يعطيهم ولده فلا ، قيل له فإنه فعل ووطئ ، قال ما أرى ذلك له مخرجاً ، فقيل له أترأهم أحراراً فوقف وقال ما أرى ذلك مخرجاً له ، قال سحنون مثله ؛ قال عيسى إن كانوا صغاراً ، يحيث ؛ وإن كانوا كباراً ، فلا حنث عليه ؛ قال أصبغ وهو قول ابن القاسم ، قيل لعيسى سواء عندك إن حازها الأب على ولده الصغار فكانت على يديه ، أو جعلها على يدي غيره يحوزها لهم ، فهو حانث ؟ قال نعم ؛ وقد ذكر ابن القاسم في كتاب حلف ألا يبيع سلعة سماها من قول مالك مثل هذا سواء ، وزاد فيها ابن القاسم من عنده وقال أرى إن كانت صدقة

صحيحة تحاز عنه، فأرجو أن يكون خفيفاً، وإن كان شيئاً يليه فراراً حانثاً.

قال محمد بن رشد : قال مالك في هذه الرواية في الهبة مثل ما تقدم من قوله في رسم حلف في الصدقة ، فدل ذلك على ألا فرق عنده بين الهبة والصدقة - وإن كانت الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر ، ورأيت لابن دحون أنه قال لا تجوز هبته للكبار ، لأن له الاعتراض ، إلا أن يقول لله أو للثواب ، فيجوز ذلك ؛ ومعنى قوله أنه لا تجوز هبته للكبار ، من أجل أن الصدقة تعتصر ؛ كما لا تجوز الصدقة على الصغار^(٥٠) ، من أجل أن للأب أن يعتق عبد ابنته الصغير ، وأن يوصي بعنته وأن يحلف بعنته - إذا كان له مال ، وليس قوله - عندي - ب صحيح ، لأن الهبة مال له موهوب له حتى تعتصر ، فإذا خرج العبيد عن ملكه بالهبة ، وجب ألا يحث فيهم - وإن كان له أن يتعصرهم ؛ إلا أن يكون وهبهم ونيته الاعتراض بعد أن يطا جاريه ، فلا يخرجه ذلك من يمينه ، ويحث فيهم وإن كان قد وهبهم ، كما إذا تصدق بهم على وجه الدلسسة ليسترجم لهم بعد العحث ، فلا يبر بذلك ، ويعتقدون على معنى ما تقدم في رسم حلف ، وما وقع في هذه الرواية من أن سخنون يقول مثل قول مالك ، وإن ابن القاسم يقول مثل قول عيسى ، يبين صحة ما ذهبا إليه من أن تفسير كلام بعضهم بعض ، ولا يحمل على ظاهره من الخلاف ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل مالك عن رجل سأله رجلاً أمراً يخبره^(٥١) ، فقال فاحلف أنك لا تخبره أحداً ، ولتكتمه^(٥٢) ، قال كل مملوك لي حر - إن

(٥٠) في الأصل (الكبار) - وهو تحريف ظاهر .

(٥١) في ت (يخبره به) - بزيادة (به) .

(٥٢) في ت (ولتكتمنه) .

أخبرت به أحداً، واستثنى في نفسه - إلا فلاناً. أترى ذلك له شيئاً؟ قال لا ، ولا أرى شيئاً إلا ما حرك به لسانه ؛ فاما استثناؤه في نفسه ، فلا أرى ذلك له شيئاً^(٥٣) . وسئل مالك عن هذا ، فقال إن حرك به لسانه فله شيئاً ؛ قيل لابن القاسم فإن لم يعلم المحلف له ، قال نعم وليس عليه أن يعلمه ؛ سخنون لم يكن في كتابه وأنكره ، ورأى أن ليس له شيئاً - وإن حرك به لسانه ، لأن اليمين للذى استحلفه ولم يعجبه قول مالك فيها .

قال محمد بن رشد : قد مضت هذه المسألة بعينها متكررة في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب النذور ، ومضى الكلام عليها هناك مستوفى ، فاكتفينا بذلك عن إعادته مرة ثانية هنا ؛ ومضت أيضاً في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الإيمان بالطلاق ، وفي غير ما موضع ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل مالك عن المرأة تعتق الرجل فيما ثبت المعتقد وثُم ولدتها وأخوها ، من ترى أحق بالصلوة عليها ؟ قال ابنها ، ما لأختها وما له ، ابنها أحق بميراثها والصلوة عليها ، (ومن اعتقت كذلك)^(٥٤) .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله ، لأن ابن المرأة أحق بها من أخيها في ميراثها والصلوة عليها ، فهو أحق بالصلوة على مولاها ، وإنما الاختلاف إن أراد الابن أن يقدم أجنيباً ، أو من هو أبعد من الأخ ، فقيل ذلك له لأنه حقه يجعله لمن شاء ؛ وهو قول ابن الماجشون وأصبح في الواضحة ، ودليل ما في آخر أول^(٥٥) رسم من سماع أشهب من كتاب الجنائز ؛ وقيل ليس

(٥٣) في ت (شيئاً) .

(٥٤) ما بين القوسين ساقط في الأصل ، والمعنى يتضمنه .

(٥٥) سقطت كلمة (أول) في ت .

ذلك له ، والأخ أولى من الأجنبي الذي قدمه الابن ، لأن الابن إذا أبى أن يأخذ حقه ، وجب لمن بعده ، كالشفيع ؛ إذ لو وجبت له الشفعة ، إنما له أن يأخذ أو يترك ، وليس له أن يعطي حقه لمن شاء ، وهو قول ابن عبد الحكم ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل مالك عن رجل ابنا عبداً بشمن ، فكساه إزاراً ثمنه ثمانية دراهم ، فكلمه رجل في أن يبيعه منه ، فحلف بحريته إن^(٥٦) باعه منه بربع خمسة دراهم حتى يزاد ، وكانت نيته ما زاد من قليل أو كثير أن يقبله ، فزاده درهماً ؛ أترى عليه شيئاً لموضع الإزار الذي كساه - وقد بعثه منه وقلت له نسأله عن يمينه ، فإن لم يكن^(٥٧) على شيء فهو لك ؛ وإن كان على شيء ، فإن شئت أن تأخذه على ذلك ، وإن شئت أن تتركه ، قال مالك لا أرى أن ترك ثمن الإزار لموضع الحنت ، ولم يقل له في الشرط شيئاً ، ثم قال له فإني قد دفعته منذ سبعة أيام إلى حجام يعلمه ، وشارطته عليه يعلمه سنة بدینار^(٥٨) ، فقال كم أقام عنده ؟ قال خمسة أيام ؛ قال أرض الحجام من عندك ، فقال له : ما ترى على حثنا ؟ قال لا ، ولا أرى هذا من ناحية ما حلف ، وهذه أيام يسيرة .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة بينة كلها لا إشكال في أنه يحث ان ترك ثمن الإزار ، لأنه إذا اشتراه بلا إزار وباعه بالإزار ، فقد وقع عليه بعض الثمن وصار قد باعه بأقل مما حلف عليه فحث ؛ ولا في أنه لا يحث بما

(٥٦) في ت (لو) .

(٥٧) في ت (يكن له علي) - بزيادة (له) .

(٥٨) كلمة (بدینار) ساقطة في الأصل .

أرضى به الحجام ؛ لأن ذلك مما لم يقصده في يمينه ، ولا وقع عليه حلفه ، كما أنه لا يلزم أن يُعد في ثمنه - ما أنفق عليه في طعامه ؛ لأن ذلك مما لم يقصده ، ولا وقعت عليه يمينه ؛ إلا أن يكون لذلك عرف كالنخاسين الذين يشترون الدواب ويبيعونها مرابحة فيقولون اشتريتها بكندا ، وأنفقت عليها كذا ، وأبيعكها بربع^(٥٩) كذا ؛ ولو حلف التاجر منهم في دابة قد اشتراها للتجارة ألا^(٦٠) يبيعها إلا بربع كذا ، يحثت إذا لم يعد نفقته ، ولو حلف رجل في جارية عنده أو دابة لم يشتراها لتجارة ألا يبيعها إلا بربع كذا ، لم يحثت إن لم يعد نفقته ، إلا أن يكون نوى في يمينه أن يعد نفقته في الثمن ، فلا يبرأ^(٦١) بذلك ؛ وقال انه لم يقل في الشرط شيئاً وهو شرط جائز لا يقدح^(٦٢) في صحة البيع ، لأنه أوجبه له على نفسه ، فكذلك الثمن إن لم يدخل عليه فيه حثت فذلك جائز ، كمن قال أوجبت لك سلعتي بكندا وكذا - إن جاء اليوم فلان ، وما أشبه هذا ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل عن العبد يكون نصفه حراً ، ونصفه مملوكاً ، يحتاج الذي له فيه الرق حاجة شديدة . أله أن يأخذ من مال عبده ما يأكل ويكتسي ؟ قال لا ، الغني في هذا والفقير سواء بمنزلة واحدة ، ليس لهم أن يأخذوا من ذلك شيئاً .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأن العبد إذا أعتق^(٦٣) بعضه أقر ما له بيده للشرك الذي له في نفسه ، فليس للذي له فيه الرق أن يأخذ من

(٥٩) في ت (أبيعها بكندا) .

(٦٠) في الأصل (لا) .

(٦١) كلمة (إلا) ساقطة في ت .

(٦٢) في ت ق ٣ (يكدح) .

(٦٣) في الأصل (عنق) .

ماله شيئاً إلا برضاه غنياً كان أو فقيراً ؛ إذ ليس الفقر بالذى يوجب له في ماله حقاً لم يكن واجباً قبل ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن العبد يكون نصفه حراً ونصفه مملوكاً يمرض ، أترى أن ينفق عليه الذي له فيه الرق ؟ قال لا أرى عليه إلا قدر نفقة نصيبه .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأن العبد كالعبد بين الشرفين ، فلا يلزم من نفقة إلا بقدر ما له منه - وإن مرض ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوله الشجرة تطعم بطينين في السنة

وسئل عن الذي يشتري العبد رقبة ثم يبده بخير منه وأكثر ثمناً ، قال مالك ما أرى بذلك بأساً ، إلا أن يكون اشتراه بشرط ، فإن لم يكن اشتراه بشرط وأراد أن يبده بخير منه ، فما أرى (٦٤) بأساً .

قال محمد بن رشد : يحتمل أن يكون معنى ما سأله عنه : من اشتري العبد رقبة أن يشتريه لعتقده (٦٥) في رقبة واجبة عليه ، أو عمن أوصله بذلك إليه بأن يقول للبائع يعني هذا العبد أعتقده في رقبة واجبة علي ، أو في وصية فلان ؛ ويحتمل أن يكون اشتراه ينوي ذلك فيه ولم يعلم بذلك البائع ؛

(٦٤) في ت (أرى به بأساً) - بزيادة (به) .

(٦٥) في الأصل (ليعتقده) .

فاما إن كان اشتراه ينوي ذلك فيه دون أن يعلم بذلك البائع ، فلا إشكال في أن له أن يدلله بخير منه ؛ وأما إن كان أعلم بذلك البائع ، فاعلامه بذلك عدة منه له بعنته ، وقد اختلف في ذلك ، فقيل إن العدة بخلاف الشرط ، فلا يلزم المبائع ، ولا يكون للبائع في ذلك كلام ، حكى ذلك ابن حبيب في الواضحة عن مالك نحو هذه المسألة ، فعلى هذا القول يكون للمشتري أيضاً أن يدلله بخير منه ، وقيل إن العدة في ذلك كالشرط ولا يلزم المبائع العتق إلا أنه يكون البائع بال الخيار بين أن يسترجع أو يدفع ، وهو قول مالك في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع ؛ فعلى هذا القول لا يكون للمشتري أن يدلله بخير منه إلا برضى البائع ، وأما إذا اشتراه بشرط على أن يعتنه ، فقيل إن العتق يلزم وهو قول أشهب ، خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة والعتبية ، فقوله في هذه الرواية إلا أن يكون اشتراه بشرط العتق يأتي على قول أشهب : أن العتق يلزم ، والذي يأتي في ذلك على قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ، وسمع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع من العتبية أن له أن يدلله بخير منه برضى البائع ؛ وأما إن كان اشتراه على إيجاب العتق ، فلا اختلاف في أن ليس له أن يدلله بخير منه ، لأن العتق قد وجوب له ، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال مالك استشاراني هؤلاء الذين يقسمون الخمس ، وذكروا أنهم يجدون الرقبة الرخيصة بالثمن اليسير يعتقها أهلها على أن ولاءها للذين يبيعونها . فقلت لا ، ولكن اشتروها - وان أغليتم - على أن ولاءها للMuslimين .

قال محمد بن رشد : كذا وقع في هذه الرواية الذين يقسمون الخمس ، وحكاها ابن المواز : الذين يقسمون الزكاة ، والحكم في ذلك سواء ، لأن ما يعتق من الخمس أو من الزكاة ، فلوازه للMuslimين واشتراط

البائعين لها ، أن يكون الولاء لهم ! شرط باطل لا يحل ولا يجوز ، ولا ينفذ إن وقع ؛ لنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه وإبطاله له - بقوله في حديث بريرة : ما بال رجال يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ، فهو باطل - وإن كان مائة شرط ؛ قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما^(٦٦) الولاء لمن أعتق^(٦٧) . فقول مالك لا ، ولكن اشتروها وإن أغليتم على أن ولاءها للمسلمين ، معناه : لا يشتروها على أن ولاءها للذين يبيعونها ، فإن ذلك لا يجوز ولا يلزم ، ولكن اشتروها بغير شرط ، فيكون ولاؤها للمسلمين ، لأنها اشتريت من مال المسلمين . هذا معنى قوله ، لأنه أمرهم أن يشتروها بشرط أن يكون ولاؤها للمسلمين ، لأن الحكم يوجب ذلك وإن لم يشترطوه ؛ ويحتمل أن يكون أراد بقوله على أن ولاءها للمسلمين أن يعلمونهم أن اشتراط الولاء لا ينفعهم ، وأن الولاء للمسلمين على كل حال ، يشترون منهم على هذا ، ولا يغرونهم بأن يشتروا منهم على أن الولاء لهم ، وذلك لا يصح لهم ، والله الموفق .

ومن كتاب أوله حلف بطلاق امرأته

وسائل مالك عن امرأة كانت تبيت مع عمهها في سطح - وبينهما ستراً ، فنزل عنها عمهها ، فقالت لم نزلت عني ؟ فقال أكره أن أضيق عليك ، فقالت ما تضيق علي ، فأبى ، فقالت : كل مملوك لي حر إن لم تبت معي في السطح ، فمرض عمهها فأنزل من السطح إلى الكن ، قال مالك فتبأيتك معه حتى تسأله وتثبت ، كأنه لم يره عليها بالواجب ، قال ابن القاسم ليس عليها شيء ، وإنما أرادت

(٦٦) في الأصل (إنما) .

(٦٧) مر تخریج الحديث ، انظر الحاشية رقم ٧٧ من كتاب الخدمة .

وجه الضيق لنزوله عنها ، ولم ترد ناحية المرض .
 قال محمد بن رشد : المعنى في هذه المسألة ، إنها حلفت أن
 بيت معها في السطح مدة ، ما وقتها وسمتها ، أو أرادتها ونوتها ، كانقضاء
 المصيف ونحوه مما جرت العادة فيه بالمبيت في السطوح ، فحمل ابن القاسم
 يمينها على البساط الذي خرجت عليه يمينها ، من أنها إنما كرهت أن يترك
 المبيت معها في السطح ، من أجل التضييق عليها ، فلم ير عليها حثاً ، إذ لم
 يترك المبيت معها من أجل التضييق عليها ، وإنما تركه من أجل المرض ، وهو
 المشهور في المذهب أن يمين الحالف إذا لم تكن له نية تحمل على بساط ،
 ولا تحمل على مقتضى اللفظ إلا عند عدم البساط - على ما قاله مالك في رسم
 الطلاق الثاني من سماع أشهب من كتاب اليمان بالطلاق في (مسألة
 المغيب^(٦٨)) ، وقيل إن يمين الحالف إذا لم تكن له نية ، يحمل على ما
 يقتضيه اللفظ ، ولا يراعي البساط ، وهو قول مالك في رسم كتب عليه ذكر
 حق من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك ، وقاله في سماع
 سخنون في كتاب اليمان بالطلاق في^(٦٩) (مسألة البالوعة^(٧٠)) ؛ ولهذا
 الاختلاف توقف مالك في هذه المسألة ، فقال تنزل وتبيت معه حتى تسأل
 وتبثت . وقوله كأنه لم يره عليها بالواجب ، يريد نزولها ومبيتها معه في غير
 السطح ، وكذلك هو غير ظاهر ؛ لأنها إنما حلفت أن بيت معها في السطح ،
 فاما أن يحمل يمينها على البساط ، فلا يكون عليها شيء كما قال ابن
 القاسم ؛ وإما أن يحمل على اللفظ ، فتكون قد حثت إذا لم يبيت معها في
 السطح ، لأنها عمت ولم تستشن مريضاً ولا غيره ؛ ووجه قوله تنزل فتبثت
 (معه)^(٧١) لاحتمال في أن تكون إنما كرهت مفارقه لها في المبيت ، فإذا لم

(٦٨) في ت (النقيب) .

(٦٩) ما بين القوسين - وهو نحو السطرين - ساقط في الأصل .

(٧٠) البالوعة : قناة يجري فيها الوسخ والأقدار .

(٧١) كلمة (معه) ساقطة في الأصل .

نفارقه فيه ، لم يكن عليها حنت ، وليس ذلك بين ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل مالك عن امرأة ندرت : إن تسرر عليها زوجها ، فكل مملوك لها حر لوجه الله ؟ أو تزوج عليها إن أتيت مني ما يأتي الرجل من امرأته ، فتسرب ؟ فقالت لا يحثني في يميني وأنا راضية بأن لا تأتيني ، فرضي بذلك الزوج ورضيت به ؛ قال لا أرى عليها في يمينها شيئاً ، وأرى ذلك صواباً .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال إن ذلك جائز إذا رضيا به جميعاً ، لأن الوطء حق لكل واحد منهما على صاحبه ، فلو لم يرض الزوج بذلك ، لكن له تحنيتها بالوطء ، ولو رضيت هي بالحنث ورجعت عما كانت رضيت به من أن تبقى معه على غير جماع ، لكن ذلك لها على ما قال ، في المدونة في التي قالت لزوجها أن يتزوج عليها ويجعل أيامها لصاحبتها ثم شحت بعد ذلك^(٧٢) ، أن لها الرجوع في حقها من القسم ؛ وكذلك لو رجع هو وأراد وطئها بعد أن كان رضي بالمقام معها على غير وطء ، كان ذلك له ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وسئل مالك عن الرجل يشتري العبد رقبة ، أيستقبل منه ؟
قال نعم ، إلا أن يكون اشتراه على أنه حرف العتق ، فلا يستقبل منه .

قال محمد بن رشد : القول في هذه المسألة على قياس ما مضى

(٧٢) في ت (بذلك) .

بيانه في الرسم الذي قبل هذا في الذي يشتري العبد رقبة ثم يريد أن يبده بغير منه ، فلا معنى لإعادته » وبالله التوفيق .

مسألة

قال مالك ينبغي للورثة إذا أعتق الرجل عبده عند موته ولم يكن له في المنظرة ارتفاع قيمة ، وكانت له مخبرة ترتفع بها قيمته ، أن يبينوا ذلك عندما يقوم .

قال محمد بن رشد : بيان ما ترتفع به قيمة العبد الموصى بعتقه عند التقويم للورثة لا^(٧٣) عليهم ، فلو قال : لهم أن يبينوا ذلك وليس عليهم أن يكتتموه ، لكن أبين ، إذ هو الذي أراد ، وكذلك قال في سماع موسى بن معاوية من كتاب الوصايا : أنه يقوم على خيره وبصره وأمانته ، ولا يحل لأهله كتمان ذلك منه ؛ ومثله أيضاً بمعناه في رسم الوصايا من سماع أشهب من كتاب الوصايا ، وذكره أيضاً في الرسم الذي بعد هذا من هذا الكتاب ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل عن الذي نعت^(٧٤) في كل شهر مرة ، أيعتق في الكفارات ؟ قال لا ، هذا مصاب .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأنه من العيوب المفسدة الفادحة ، فلا تجوز في الرقاب^(٧٥) الواجبة ، وبالله التوفيق .

. في ت (لما) .

(٧٤) كذا في الأصل ، وثبت في ت (نفت) ، وفي ق ٣ (كفت) ، وليس في هذه الألفاظ ما يفيد المعنى المقصود ، ولعلها تحرفت عن كلمة (صرع) ، وما في معناها .

. في ت (الرقبة) .

مسألة

وسئل عن رجل حلف بعتق جارية له - إن لم يبعها ، قال لا يطؤها ولا يتصدق بها ولا يهبه حتى يبيعها .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأنها فيها على حنث ، فلا يجوز له وطؤها ، لأنها لا يبر^(٧٦) إلا ببيعها ؛ وإن تصدق بها أو وهبها ، ردت الصدقة والهبة وأقرت في يده ؛ فإن لم يبعها حتى مات ، عتقت في ثلاثة على ما في المدونة وغيرها ، من ذلك ما وقع في رسم بع ، ورسم باع شاة من سماع عيسى ، وفي غيره من الموارض ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب طلق بن حبيب

وسئل مالك عن رجل حلف بعتق ما يملك في مال له أراد بيعه إلا ينقصه من مائتي دينار ، فباعه بمائتي دينار ، ثم إنه وضع له بعد ذلك ، فأرسل إلى مالك فيه الأمير ، فقال : إن وضع له في مجلسه ، فأرى أن قد وقع عليه الحنث ، وإن وضع له بعد يومين أو ثلاثة ، فأحلفه بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد إلا عقد البيع ، وما هذا الذي أردت بـألا أضع ، فإن حلف لم أر عليه شيئاً .

قال محمد بن رشد : أوجب عليه مالك الحنث إذا وضع له من الثمن في مجلسه ، إما لأنه لم يصدقه في أنه إنما وضع عنه بنية حادثة له بعد أن باع بما حلف عليه ، لأن العتق مما يحکم عليه فيه ، وإما لأنه حنثه بالمعنى ، لأن الحالف ألا يبيع سلعته إلا بكذا ، إنما مقاصده الاتفاف بالثمن بعد تقرره له عليه ، فإذا رده إليه في المجلس أو وضعه عنه ؟ فكأنه لم يبع

(٧٦) في ت (لا يبر فيها إلا) - بزيادة (فيها) .

به ، إذ لم يقرر له عليه ، ولا قبضه ولا انتفع به ، وهذا هو الأظهر من مراده ، بدليل ما يأتي له في رسم صلی نهاراً بعد هذا من هذا الكتاب ، وبدليل ما في رسم الجنائز من سماع أشهب من كتاب النذور ، لأنه اتفى عليه الحنث في ذلك ، ويمينه بما لا يحكم عليه فيه ؛ وصدقه مع يمينه بعد البيع باليومين والثلاثة أنه إنما أراد ألا يضع عنه في عقد البيع ، ولم يرد ألا يوضع عنه بعد ذلك شيئاً ، ولو كانت يمينه مما لا يحكم عليه بها ، لصدق دون يمين ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل مالك عن العبد يعتق والعبد زَرَاع ، وهو^(٧٧) بموضعه أرفع في القيمة ، وإن جلب إلى الفسطاط وذكر منه عمله ، لم يكن له من القيمة كقدره في موضعه ، أين ترى أن يقوم ؟ قال أرى أن يقوم في موضعه الذي كان فيه .

قال محمد بن رشد : هذا يبين قوله في الرسم الذي قبل هذا ويكشف عن معناه - حسبما بيناه ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسئل عن رجل قال لصاحبه كل مملوك لي حر - إن لم أطل هجرانك ، فأقام أياماً ثم أراد أن يكلمه ، قال مالك لا أرى أن يكلمه سنة .

قال محمد بن رشد : في المبسوطة لممالك أنه لم يسم شيئاً ، إلا أنه

(٧٧) في ت (وهذا) .

حلف ليهجرنه ، فإنه يهجره شهراً ، وهو على قياس قوله في هذه أنه يهجره سنة - إذا حلف أن يطيل هجرانه - وهو قول ابن كنانة ؛ وابن الماجشون يقول إنه إن حلف ليهجرنه (أنه) ^(٧٨) يبر بثلاثة أيام وإن حلف ليطيلن هجرانه يبر بالشهر ونحوه ؛ واختلف في ذلك قول ابن القاسم : فله في كتاب الرهون من سماع عيسى من كتاب اليمان بالطلاق ، مثل قول ابن الماجشون ، لأنه قال فيه إنه يبر بثلاثة أيام إذا حلف على الهجران - ولم يعم شيئاً ، فعلى قياس قوله إذا حلف ليطيلنه ، أنه يهجره شهراً ونحوه ، وحکى عنه ابن حبيب أنه لا يبر إذا حلف ليهجرنه إلا شهر ونحوه ، فعلى قياس ما حکى عنه إذا ^(٧٩) حلف ليطيلنه لا يبر ^(٨٠) إلا بالعام ونحوه ، مثل قول مالك ، وقول ابن الماجشون ، وما في العتبية لابن القاسم أظهر لأنه إذا لم يسم شيئاً ، كان الوجه في ذلك أن يبر بأكثر ما يجوز الهجر ^(٨١) إليه - وهو الثلاثة الأيام - على ما جاء في الحديث من أنه لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ^(٨٢) . وإذا حلف ليطيلنه بر بالحد الذي اعتزل فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أزواجه إذ هجرهن وهو المشهور ، ومن قال إنه لا يبر إذا لم يسم شيئاً إلا بالشهر اعتباراً باعتزال النبي عليه السلام أزواجه شهراً لم يبر إذا حلف ليطيلنه إلا بالعام ، لأنه حد في أشياء كثيرة من الأحكام ، وروى يحيى عن ابن القاسم أنه إن أطال هجرانه - ولم يتم السنة فلا حنث عليه ، (قال) ^(٨٣) وليس الشهر والشهران والثلاثة والخمسة والستة بطول ، وكأنه رأى ذلك في الشمانية ، وبالله التوفيق .

(٧٨) كلمة (أنه) ساقطة في الأصل .

(٧٩) في الأصل (أنه إذا) - بزيادة (أنه) .

(٨٠) في الأصل (أنه لا يبر) بزيادة (أنه) .

(٨١) في الأصل (الهجران) .

(٨٢) حديث متفق عليه .

(٨٣) كلمة (قال) ساقطة في الأصل .

مسألة

قال ابن القاسم كل عبد استأذن سيده في عتق عبد له فأذن له بعتقه^(٨٤) من مكاتب ، أو أم ولد ، أو مدبر ، أو عبد - لا تدبير فيه ، أو معتق إلى أجل ، فما كان من ذلك ما لو شاء السيد أن يأخذ ماله أخذه ؛ فذلك إذا استأذن سيده في عتق عبد فأذن له ، فأعтик ثم أعتق بعد ذلك ، لم يرجع إلى العبد المعتق من ولائه شيء ، وكل ما كان من ذلك ما لو شاء سيده أن يأخذ ماله لم يأخذه ، فذلك إذا استأذن سيده في عتق عبد له فأعنته ثم أعتق العبد بعد ذلك ، فذلك يرجع إليه ولاء ما أعتق ومن ذلك المكاتب لا يأخذ ماله ، والممعتق إلى أجل إذا قرب عتقه ، لم يكن لسيده أن يأخذ ماله ، والمدبر وأم الولد إذا مرض سيدهما ، فهذا الذي إذا أذن لهم سيدهم في عتق ، رجع إليهم الولاء إذا أعتقا ، وأما إذا كان أذنه ذلك في مدبره وأم الولد - وهو صحيح ، والممعتق إلى أجل في طول الزمان الذي يأخذ فيه مال المعتق ، فإنما أذنه هنا لنفسه لا^(٨٥) لأم الولد ، ولا للمدبر ، ولا لمعتق إلى سنين من ولايتهم شيء ؛ لأنه كان ينتزع أموالهم ولا يمنع منها ، وإنما أذنه لنفسه ؛ وإن أعتق مدبر عبداً له في صحته من سيده ، أو أم ولد ، أو معتق إلى أجل ، أو عبد ليس فيه تدبير ولا عتق بغير علم^(٨٦) السيد ، فلم يعلم السيد بذلك حتى عتق العبد ، أو أم الولد ، أو المدبر ، أو الممعتق إلى سنين ، فولاء ما أعتقا لهم ، وعتقهم جائز ، ولا يردون ذلك إذا كان سيدهم لم

(٨٤) في الأصل (فعتقه) .

(٨٥) في ت (ليس) .

(٨٦) في الأصل (أذن) .

يعلم بذلك ولم يرده ، وإن علم فرده^(٨٧) ثم عتقوا بعد ذلك ، لم يلزمهم عتق ما أعتقدوا ، وكانوا رقيقاً لهم .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة حسنة صحيحة بينة على معنى ما في المدونة وغيرها ، لا اختلاف أحفظه - في شيء من الوجوه المذكورة فيها ، لأن أذن السيد لعبده الذي له أن ينتزع ماله في أن يعتق عبده ، وإجازته لعتقدة إذا أعتقد من غير أن يستأذنه ، كما لو أعتقد هو ، لأن عتقه إيه انتزاع منه له ، فوجب أن يكون الولاء له ، ولا يرجع إلى العبد ، إن عتق - ولو لم يعلم السيد بعتقده ، أو علم فلم يقض برد ولا إجازة حتى عتق ، لنفذ عليه العتق ، ولا أعرف في هذا النص خلافاً^(٨٨) ، وقد يدخل فيه الخلاف بالمعنى ، إذ قد قيل في فعل المرأة فيما زاد على الثالث ، أنه على الرد حتى يجاز ، (وهو في هذا)^(٨٩) أخرى أن يكون على الرد حتى يجاز ، لأن تحجير السيد على عبده ، أقوى من تحجير الزوج على امرأته ، وهذا إذا بقي العبد بيده حتى يعتق ، وأما إن فوته من يده قبل أن يعتق ببيع أو هبة ، فلا يرد - قاله في الاعتراض من المدونة في الصدقة ، والعتق مثله ؛ إلا أن يفرق بينهما بحمرة العتق ، وهو يعيد . وأما إن رد السيد عتقه ثم أعتقد هو ، فلا يعتق عليه وإن كان بيده قولهً واحداً لا يدخل فيه الاختلاف الذي في الزوجة تعتق عبدها - وهو أكثر من الثالث ، فيرده الزوج ثم يموت عنها أو يطلقها - وهو في يدها ، وأما إذا أذن لعبده أن يعتق عبده في حال ليس له فيها أن ينتزع ماله من مكاتب ، أو معتقد إلى أجل قد قرب أجل عتقه ، أو مدبر ، أو أم ولد مرض سيدهما ، أو أجاز عتقه في تلك الحال ، فولاؤه له ما لم يعتق ، فإن عتق أدى إلى كتابته^(٩٠) إن كان مكتاباً ، أو بانقضاء الأجل إن كان معتقداً إلى أجل أو

(٨٧) في الأصل (فإن علم ورده) .

(٨٨) ثبت في سائر النسخ (خلاف) - بالرفع ، والصواب ما أثبته .

(٨٩) جملة (وهو في هذا) ساقطة في الأصل .

(٩٠) في الأصل (كتابته) .

بموت^(٩١) السيد إن كانت له أم ولد أو مدبرة فحملها الثالث ، رجع الولاء له ، وكذلك إذا علم بعتقه ، فلم يقض برد ولا إجازة ، وخالف فيما أعتقد المدبر في مرض السيد بإذنه إذا صاح من مرضه ثم مات ، فيعتق^(٩٢) في ثلثه ؛ فقيل يرجع إليه الولاء ، وقيل لا يرجع إليه ، لأن السيد لما صاح كان للسيد انتزاع^(٩٣) ماله ، فصار كالعبد بإذن سيده (ولم يختلفوا في المكاتب يعتقد بإذن سيده)^(٩٤) ثم يعجز فيعتقه سيده ، أن الولاء لا يرجع إلى المكاتب ، ولا فرق بين المسألتين في المعنى ، وأما إن رد السيد عتقه ثم ثبت حريته بعد بإداء الكتابة إن كان مكتاباً أو انقضاء الأجل إن كان معتقداً إلى أجل أو موت السيد إن كانت أم ولد ، أو مدبرة فحملها الثالث - والعبد بيده لم يفوته قبل ، فيتخرج ذلك على الاختلاف في الزوجة تعتقد عبدها - وهو أكثر من الثلث في رد الزوج عتقها ثم يموت عنها ، أو يطلقها وهو في يدها لم تفوتة ؛ لأن تحجير السيد على هؤلاء أضعف من تحجيره على عبده الذي ليس فيه عقد عتق ، فهو يشبه تحجير الزوج على امرأته ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن رجل كانت بينه وبين امرأته منازعة في جاريه له ، فحلف بعتق جاريه إن لم يتزوج عليها إلى سنة ، فمكثت المرأة عنده تسعة أشهر ، ثم إنها ماتت ولم يتزوج ؛ أترى عليه في الجاريه حنثاً ؟ قال لا حنث عليه وهو على بر ، إنما هو بمنزلة رجل حلف بعتق رقيقه ليقضين فلاناً حقه إلى أجل سماه ، فمات الرجل قبل^(٩٥)

(٩١) في الأصل (ويموت) ، وفي ت (أو يموت) ، والأنسب نسخة ق ٣ (أو يموت) .

(٩٢) في الأصل (يعتق) .

(٩٣) في الأصل (أن يتزوع) .

(٩٤) جملة (ولم يختلفوا ... بإذن سيده) ساقطة في الأصل ، والمعنى يقتضيها .

(٩٥) في ت (قبل انقضاء الأجل) - بزيادة (انقضاء) .

الأجل ؛ فهو (على بر) ^(٩٦) ولا حنت عليه فيهم .

قال محمد بن رشد: هذا بِيْنَ على ما قاله، لأن الحالف بعتق عبده ليفعلن فعلاً إلى أجل، هو على بر إلى ذلك الأجل - إن مات هو أو مات العبد قبل الأجل ، لم يكن عليه شيء باتفاق ؛ وكذلك يبر باتفاق إن ماتت الزوجة التي حلف ليتزوجن عليها قبل الأجل ، كمن حلف بعتق عبده ليضربن فلاناً إلى أجل فمات فلان قبل الأجل ، لا حنت عليه باتفاق ؛ إذ لا يمكن أن يتزوج عليها بعد موتها ، ولا أن يضرب الرجل بعد موته ؛ فالمسألة أبين من الحجة ، لأن الذي يحلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل ، يمكنه قضاء الورثة ، فإن كانقصد بيمنه إبراء ذمته من الدين ، فلا يبر إلا بقضاء الورثة قبل الأجل ، وإن كان إنما أراد عين المħلوف عليه ليقضينه إلى الأجل ، فلا حنت عليه إذا مات قبل الأجل ، كالزوجة التي حلف ليتزوجن عليها إلى أجل ، فماتت قبل الأجل ، فحمل بيمنه على ظاهر اللفظ من أنه أراد عين المħلوف عليه .
والأظهر أن يحمل إذا لم تكن له بينة على أنه إنما أراد إبراء ذمته من الدين ، فلا يبر إلا بقضاء الورثة قبل الأجل - حسبما ذكرناه في هذا الرسم من سماع ابن القاسم من كتاب النذور ، ولا اختلاف في أن الجارية التي حلف بحريتها ان لم يتزوج على امرأته إلى ستة - مرتهنة بيمنه ^(٩٧) ، ليس له أن يبيعها حتى يبر بالتربيح عليها قبل الأجل أو بموتها ؛ وخالف هل له أن يطأ الجارية أم لا - على قولين في المدونة وغيرها ، وبالله التوفيق .

مسألة .

وسئل عن عبد كان بين اثنين ، فقال أحدهما للغلام قد وهبت لك نصيبي منك ؛ قال أرأيت لو كان لأحدهما فقال قد وهبتك

^(٩٦) في الأصل (فهو حر) وهو تحريف ظاهر .

^(٩٧) في الأصل (في يمينه) .

لنفسك ، فكان أنه يقول هو عتق ، فكان شأنه شأنه عند ما يعمل به في العتق ، قال ابن القاسم وذلكرأيي ؛ ووجهه ما سمعنا من قول مالك : إذا وَهِبَ لِه شَقْصَامَنْهُ ، عَتْقُ وَقْوَمٍ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ (لأن ولاءه) قال : وهو رأي سحنون .

قال محمد بن رشيد : هذا مثل ما في المدونة من أن الرجل إذا قال لعبدة : قد وَهَبْتُ لك نفسك إنْه حر - قبل العبد أو لم يقبل ؛ وأنه إذا وَهَبْ نصفه أعتق عليه كله ؛ وكذلك إذا وَهَبْ نصبيه منه ، عتق وَقْوَمٍ مَا بَقِيَ عليه ؛ وفي قوله (٩٨) لأن ولاءه له ، دليل على أنه إنما أعتق على العبد لا عليه - وهو مذهبـ ؛ لأنـه يقول للذـي يوصـي لـعـبـدـ بـجـزـءـ مـنـهـ : أنه يـعـتـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـيـ مـالـهـ إنـ كـانـ (لـهـ) (٩٩) فـكـانـ الـقـيـاسـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ يـقـومـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـيـ مـالـ إـنـ كـانـ لـهـ لـاـ عـلـىـ سـيـدـهـ ؛ وـوـجـهـ قـوـلـهـ إـنـ يـقـومـ عـلـىـ سـيـدـهـ ، هـوـ أـنـ السـيـدـ يـتـهـمـ أـنـ أـرـادـ بـمـاـ فعلـ مـنـ هـبـةـ حـظـهـ مـنـهـ لـهـ أـنـ يـعـتـقـ حـظـهـ وـلـاـ يـقـومـ عـلـىـ حـظـ شـرـيكـهـ ؛ ومذهبـ ابنـ وـهـبـ أـنـ الـجـزـءـ الـمـوـهـوبـ لـهـ مـنـهـ يـعـتـقـ عـلـىـ سـيـدـهـ لـاـ عـلـىـهـ ، فـلـاـ إـشـكـالـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ فـيـ وـجـوبـ تـقـوـيـمـهـ عـلـىـهـ ؛ وـقـدـ مـضـىـ بـيـانـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ فـيـ رـسـمـ أـخـذـ يـشـربـ خـمـرـاـ مـنـ سـمـاعـ اـبـنـ القـاسـمـ مـنـ كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ ، وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ .

مسألة

قال وقال مالك بلغني أن بلالاً قال لأبي بكر لما ولـيـ : ائـذـنـ ليـ أـنـ أـخـرـجـ إـلـىـ الشـامـ فـيـ الـجـهـادـ ، فـقـالـ لـهـ أـبـوـ بـكـرـ لـاـ ؛ فـقـالـ لـهـ بـلـالـ إـنـ كـنـتـ أـعـتـقـتـنـيـ لـنـفـسـكـ فـاحـبـسـنـيـ ، وـإـنـ كـنـتـ أـعـتـقـتـنـيـ لـلـهـ فـخـلـ سـبـيـلـيـ ؛ فـقـالـ لـهـ أـبـوـ بـكـرـ قـدـ خـلـيـتـكـ .

(٩٨) ما بين القوسين - وهو نحو السطرين - ساقط في الأصل .

(٩٩) كلمة (لـهـ) ساقطة في الأصل .

قال محمد بن رشد : أراد أبو بكر - والله أعلم - أن يحبسه للأذان كما كان عليه في حياة النبي - عليه السلام ، فلا يتقل عن مرتبته في ذلك ، فإنما أراد بحبسه النظر له في ذلك وللمسلمين لا لنفسه ، فلما اختار الجهاد وألح عليه فيه ، أذن له في الخروج ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال مالك إذا أعتقت المرأة ثلث خادم لها - وهي ذات زوج - وليس لها مال غيرها ، جاز ذلك عليها وان كره زوجها ؛ قال ابن القاسم ولا يعتق عليها إلا الثلث إذا كره زوجها ؛ ولو أعتقتها (١٠٠) كلها وليس لها مال غيرها ولم يجز ذلك الزوج ، لم يجز منها ثلث ولا غيره ؛ قال مالك وذلك من الأضرار .

قال محمد بن رشد : قوله جاز ذلك عليها وان كره زوجها ، معناه أن الثلث الذي أعتقه يجوز عتقه ، أجازه الزوج أو لم يجزه ؛ فإن أجازه عتق عليها جميع الخادم ؛ وإن لم يجزه ، لم يعتق منها إلا الثلث - كما قال ابن القاسم ؛ فهو مفسر لقول مالك هذا في روايته عنه ، وقال أشهب وابن الماجشون إن لم يجزه ورده ، لم يعتق منها شيء - كما إذا أعتقت جميعها ، وروياه عن مالك ؛ فقولهما وروايتها على قياس القول في أن من أعتق بعض عبده يجب عليه عتق جميعه بالسردية ؛ وقول ابن القاسم وروايته عن مالك في هذه الرواية ، على قياس القول بأنه لا يعتق باقيه حتى يعتق عليه ، فإن أجاز فعلها عتق عليها ، باقيه ؛ وإن لم يجز فعلها ، لم يعتق فيها إلا الثلث الذي أعتقت ؛ وفي ذلك من قوله نظر ، لأن عتق الثلث يعيّب الثلين ، فإذا أنفذ لها عتق الثلث ، فقد جاز قضاؤها في أكثر من ثلث مالها ؛ ولا اختلاف فيما قاله ابن القاسم إنها إذا أعتقت جميعها فلم يجزه لم يعتق منها شيء ، من أجل

(١٠٠) في الأصل (أعتقتها) .

بعيض العتق ؛ وإنما اختلف إذا قضت بأكثر من الثالث فيما عدا العتق ، فابن القاسم يقول إن للزوج أن يرد الجميع ، وغيره يرى أنه إنما يرد ما زاد على الثالث ، وقد اختلف في المرأة ذات الزوج تدبر جاريتها ولا مال لها سواها ، فروى ابن القاسم عن مالك في سماعه من كتاب المدبر أن ذلك لها ، وقاله ابن القاسم ومطرف ؟ وأباه ابن الماجشون وسخنون ؟ وأحكام قضاء المرأة في مالها دون اذن زوجها ، وقعت مفترقة في غير ما موضع من هذا الكتاب ومن غيره من الكتب ، وقد مضى تحصيل القول في ذلك في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب الصدقات والهبات ، فغنينا بذكره هناك عن إعادته هنا ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل مالك عن امرأة حلفت على ابنتها ان صاحبتها في سفر : فكل مملوك لها حر لوجه الله ، فتكلارت هذه من جمال ، وهذه من جمال ، فكانتا تلتقيان في سفرهما ، وكانتا تسيران وتتحدثان وتنزلان ، ولكنهما مع جمالين مفترقين ، قال مالك لا أراها إلا وقد حنثت ، قال ابن القاسم وذلك رأيي .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأنهما إذا كانتا تسيران معاً وتتحدثان وتنزلان جميعاً في منزل^(١٠١) واحد ، فقد أصطحبتا وإن كانتا مع جمالين ، ولو تكاريا من جمال واحد ، فركبت كل واحدة منهما جملها ولم تسر مع صاحبتها - مصاحبة لها ، ولا نزلت معها في موضع واحد لما حنثت ، وإنما ينظر إلى ما^(١٠٢) جرت يمينها ، فإن كان ذلك من أجل كونهما مع جمال واحد ، فإذا انتقلت إلى جمال آخر فلا تحنث ، وإن كان ذلك من أجل

(١٠١) في ت ق ٣ (موضع) .

(١٠٢) في الأصل (لما) .

اجتماعهما على نفقة واحدة وطعام واحد ، فإذا انتقلت عن ذلك إلى أن تكون منفردة عنها في طعامها لم تحيث ، وإذا لم يكن ليمينها بساط تحمل عليه ولا كانت لها نية ، حثت بكل ما يقع عليه اصطحاب ؛ هذا الذي يأتي على أصولهم في هذه المسألة ، وقد رأيت لابن دحون أنه قال في هذه المسألة : لو كانت يمينها في سفر ففارقتها وأكترت من جمال آخر ، لم تحيث - وإن كانتا في رفقة واحدة ؛ وإنما حثتها في هذه ، لأنها حلفت وهي في الحضر^(١٠٣) ثم خرجت معها في رفقة واحدة ، والرفقة كلهم أصحاب ، والذي قلته واصلته في المسألة هو أوضح ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوله^(١٠٤) سلف في المقاطع والحيوان

وسائل عن رجل باع غلاماً له ممن يعتقه واشترط في ذلك على الغلام بأنه لا يفارقه حتى يموت ، قال هذا لا ينفعه ، وهذا شرط باطل ؛ فإن عتق ، ذهب حيث شاء .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، إذ لا يجوز للرجل أن يعتق عبده ويشرط عليه خدمة وعملاً بعد العتق ، وإنما اختلف إذا اشترط عليه ما لا يؤديه إليه بعد العتق ، مثل أن يقول له أنت حر بتلا وعليك كذا وكذا ، فألزممه مالك المال قبل أو لم يقبل ، وانختلف في ذلك قول ابن القاسم ، فإذا وقع البيع على هذا من الشرط كان البائع بالخيار بين أن يسقط الشرط أو يسترد^(١٠٥) البيع ؛ فإن فات البيع بالعتق ، سقط الشرط على ما قاله ، وبالله التوفيق .

(١٠٣) في ت (حضر) .

(١٠٤) كلمة (أوله) ساقطة في الأصل .

(١٠٥) في ت (يرد) .

ومن كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس

وسائل مالك عن رجل استدفعت امرأة قرطاً فصرته في خرقه ، ثم إن زوجها أصابه رمد فعالج دواء لعينه ، فسألها خرقه ليجعل فيها ذلك الدواء ، وناولته الخرقه ونسىت موضع القرط ، فرمى بها^(١٠٦) وأقامت في التراب يومين ثم إن وجدتها بعد ذلك فصر فيها دواء ، ثم جعله في الزنفلجة وهو لا يعلم أن القرط فيها ، ثم سألها عن القرط وطلبت القرط من عدوة إلى ضحوه ، فغضب الرجل فقال كل مملوك حر - إن لم يكن قد ضاع منك أو سرق ، فقال لا أرى عليه حثاً . قيل له أرأيت يا أبا عبد الله لو كانت الخرقه لم تكن ملقاة في التراب إلا على وجه التناول ووضعها في الزنفلجة قال أرجو ألا يكون عليه شيء - إن شاء الله .

قال محمد بن رشد : الزنفلجة عند العرب : مخلة الراعي ، وقول مالك في هذه المسألة أنه لا حث عليه بُين ، لأن حلف لقد ضاع القرط منها أو تلف ، وهو قد^(١٠٧) ضاع منها لما صرته في الخرقه ثم نسيته ودفعت إليه الخرقه وهي لا تظن أنه فيها فرمى بها في التراب ، ثم أخذها وهو لا يعلم أن القرط فيها ، فظن أنه قد تلف ، فحلف لقد ضاع منها أو سرق ، فلما حلف لقد ضاع منها وهو قد ضاع منها^(١٠٨) وجب ألا يحيث ، وإن كانت الخرقه لم تكن ملقاة في التراب إلا على وجه التناول ، فهو أيضاً غير حاث ، لأن الضياع من المرأة في القرط حاصل ، وقد قيل إن قول مالك في هذه المسألة معارض لقوله في مسألة السوط من سما^ء ابن القاسم من كتاب الإيمان

(١٠٦) في ت (فرماها) .

(١٠٧) كلمة (قد) ساقطة في الأصل .

(١٠٨) جملة (وهو قد ضاع منها) ساقطة في الأصل .

بالطلاق في رسم طلق بن حبيب ، لقوله فيها انه حانت إلا أن تكون له نية حسبما ذكرناه هناك من تأويل قوله ، والصواب الفرق بين المسألتين حسبما ذكرناه ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب كتب عليه ذكر حق^(١٠٩)

وقال مالك في امرأة سالت زوجها أن يخبرها بكلام فأبى ، فقالت كل مملوك لي حر - إن لم تخبرني إن كلمتك شهراً ، وذهب ثم يؤامر نفسه^(١١٠) ، ثم أخبرها بعد ذلك بيوم ، فقال أرى أن تكلمه ، لأنها كانت على البر ، فإذا أخبرها - وإن افترقا من ذلك المجلس ، ثم كلمته بعدهما^(١١١) يخبرها بيوم ، وإنما كان يستأمر فيه ، فلا أرى عليها حثناً .

قال محمد بن رشد : حمل مالك في هذه المسألة يمين المرأة على زوجها أن يخبرها بالكلام على التأخير حتى تكون لها نية في التعجيل ، ولذلك قال أرى أن تكلمه ، لأنها كانت على بر ، وذلك خلاف قول ابن القاسم في سمع أبي زيد في الذي يحلف بحرية جاريته على أخيه أن يصنع له ، فصنع له بعد أن مطلهأشهراً ، أنه حانت ، لأنه حمل يمينه على التعجيل حتى يريد به التأخير ، والقولان في المبسوطة لمالك ، قال وسئل مالك عن رجل حلف لرجل بطلاق امرأته البتة إن لم تعطني ثوبك هذا ، فقال ان أعطاهم إياه قبل أن يفترقا ، فقد خرج من يمينه ، وإن افترقا ولم يعطه إياه ، فقد حنت ، قال ابن

(١٠٩) كلمة (حق) ساقطة في سائر النسخ ، وهي ثابتة في العناوين السالفة ، على أن المعنى يقتضيها .

(١١٠) يؤامر نفسه : يشاورها .

(١١١) في ت (بعد ذلك) .

نافع لا حنت عليه إلا أن يكون أراد في مقامك هذا ، وهو قول مالك ، وكذلك اختلف أيضاً إذا حلف الرجل أن يفعل شيئاً ، هل هو محمول على التعجيل حتى يريد التأخير ، أو على التأخير ، حتى يريد التعجيل والقولان بيان في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب النذور حسبما بيانه هناك ، والقولان جاريان على الاختلاف في الأمر هل يقتضي الغور أم لا ؟ والمشهور في الحالف على نفسه أن يفعل فعلاً أنه محمول على التأخير حتى يريد التعجيل ، وفي الحالف على غير مواجهة أن يفعل فعلاً ، محمول على التعجيل حتى يريد التأخير ، من ذلك قولهم فيمن حلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلاً إنه لا يطأ امرأته حتى يفعل ، ويضرب له أجل الآباء إن طلبت امرأته الوطء ، فيحصل في المسألة ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه محمول على التأخير في المسألتين حتى يريد التعجيل . والثاني أنه محمول فيما على التعجيل حتى يريد التأخير . والثالث الفرق بين المسألتين ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال مالك في رجل اشتري غلاماً ليعتقه ، فقال سيد الغلام لا أبيعه إلا بستين ، وقال المشتري لا آخذه إلا بخمسين ، فلما رأى ذلك العبد ، قال لسيده يعني بخمسين ديناراً واتكتب^(١١٢) على العشرة ادفع إليك في كل شهر ديناراً ، فكتب عليه العشرة بعلم من المشتري فاشتراه بخمسين وأعنته على هذا الشرط ، أيكون للذي أعتق العبد على هذا الشرط الولاء كله ، ويعجل للذى باعه سدس الولاء ، قال الولاء للذى اشتراه فأعنته ، وليس للذى باعه واشترت عليه أن يعطيه عشرة دنانير من ولائه قليل ولا كثير ، وولاؤه للذى ابتعاه فأعنته .

(١١٢) في الأصل (فاتكتب) .

قال محمد بن رشد : قوله ليس للبائع من ولاية قليل ولا كثير بين ، لأن المشتري بالخمسين هو الذي أعتقه ، فلا حق للبائع في ولاية العشرة التي اشترط أن يأخذها من العبد بعد عتقه ، وإنما هو كمن أعتق عبده على أن يؤدي بعد العتق عشرة دنانير لرجل آخر ، فليس للذى يأخذ العشرة دنانير منه مدخل في ولاية بوجه من الوجوه ؛ وظاهر هذه الرواية أن العشرة تجب للبائع على العبد اذا كتبها عليه بعلم المشتري ، وهو نص ما في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع ، وفي العشرة ليحيى عن ابن القاسم أن العشرة تسقط عن الغلام علم المشتري ولم يعلم ، قال وإن كان باع بغير العتق ، سقط عنه الغرم وفسخ البيع ، إلا أن يفوت فيرد الى القيمة ؛ فاما سقوطها عنه إذا لم يعلم ، فهو بين ، إذ ليس له أن يعيّب العبد الذي باع بما كتب عليه من الدين ؛ ومثله في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع ؛ وأما سقوطها عنه إذا علم ، فالاختلاف في ذلك - عندي - جار على الاختلاف في الرجل يقول لعبدة أنت حر بتلا وعليك كذا وكذا ؛ فقول مالك في المدونة أن المال يلزم ، وعليه يأتي قوله في هذه المسألة ، وقول ابن القاسم فيها أن المال يسقط عنه ؛ وعليه يأتي ماله في العشرة في هذه المسألة ؛ وقد اختلف في ذلك قول ابن القاسم في المدونة ؛ وأما قوله في العشرة أن البيع يفسخ إن كان باع بغير العتق إلا أن يفوت فيرد الى القيمة ، وتسقط العشرة ؛ فمعناه إن علم المشتري واشترى على هذا ، لأن الفساد فيه بين ؛ لأنه باع عبده بستين^(١١٣) ديناراً ، يتبع منها ذمة العبد بعشرة دنانير ، وذلك غرر بين ؛ وأما إن لم يعلم المشتري بذلك ، فلا وجه لفساد البيع ، وفي سقوط العشرة عنه إذا لم يعلم المشتري بها ، و Ashtonah على غير العتق باختلاف ، قيل إنها لا تسقط عنه ويكون المشتري بالخيار بين أن يمسك أو يرد كعيّب اطلع عليه أو هو الذي يأتي على ما في كتاب الكفالة من المدونة ، وقد

مضى بيان هذا في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب اغتسل على غير نية

وقال^(١١٤) مالك في امرأة اعتقت بغير إذن زوجها - جارية لها فرد زوجها عتقها ، قال مالك إن كانت الجارية تكون ثلث مالها - ولها مال تكون الجارية ثلث المال أو أقل من الثلث فإن عتقها جائز ؛ وأما إن كانت الجارية أكثر مالها أو جله ، فإن ذلك لا يجوز منها^(١١٥) شيء إلا أن يجيز زوجها ؛ سحنون والعتق جائز حتى يرده الزوج ، ولكنه موقوف لا تجوز شهادته .

قال محمد بن رشد : في الواضحة لمالك من رواية ابن القاسم عنه مثل قول سحنون إنه جائز حتى يرده الزوج ، وقال مطرف وابن الماجشون ذلك مردود حتى يجيزه الزوج ؛ وأنكرا رواية ابن القاسم عن مالك و قالا ذلك بخلاف ذي الدين يعتق وعليه دين ، فعتقه محمول على الجواز حتى يرده الغرماء ؛ فلا يجوز للغرماء الرد إلا من بعد بينات وإثبات ؛ وأما الزوج فلا يكلف إثبات ما يجب له به الرد ، لأن فعلها على غير الجواز ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامرأة قضاء في ذي بال من المال إلا باذن زوجها^(١١٦) ، والأظهر أن فعلها محمول على الجواز حتى يرده الزوج ؛ لأن الزوج إذا لم يعلم أو علم فلم يقض برد ولا إجازة حتى مات عنها أو طلقها ؛ يلزمها ما فعلت من العتق وغيره ، وينفذ عليها ؛ هذا هو المشهور في

(١١٤) في الأصل (قال) .

(١١٥) في ت (منه) .

(١١٦) من تحريرجه في كتاب الهبات والصدقات .

المذهب ، وقد ذكر ابن المواز عن بعض أصحاب مالك أن العصمة إذا زالت والعبد في يدها تسترقه ، وهو على قياس القول بأن فعلها على الرد حتى يجيزه الزوج ؛ وقد مضى في رسم الكيش من سماع يحسي من كتاب الصدقات القول في أحكام قضاء المرأة في مالها دون اذن زوجها - مستوفى ، فاكتفينا بذلك عن إعادة هنا ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن حر كانت تحته امرأة ثلثها حر ، وثلاثه رقيق . وله منها ولد ثلثه حر وثلاثه رقيق ؛ فأراد الذين لهم فيه الرق أن يبيعوا ما لهم من الرق ، فأعطوا ثمناً وأرادوا البيع من رجل ، فطلب زوج الجارية أبو الغلام أن يأخذه بالذى أعطوه ، قال أرى ذلك له ؛ لأنه لا يدخل على الذين باعواه مضره ، وأن ذلك منفعة للذين يتباعون الجارية وابنها ؛ لأن ابنتها يعتق حين يشتريه أبوه ، فهو منفعة لهم ، ولا أراه يدخل على الأخير ضرر ، فلا أرى إلا ذلك .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأن الزوج إذا أراد أن يأخذهم بالثمن الذي أعطرا بهم ، فيبيعهم من غيرهم بذلك الثمن إضرار بالولد في غير منفعة تصير إليهم ، فلا يمكنون من ذلك ، اذا لا مضره عليهم في بيعهم من الزوج ، ولا منفعة لهم في بيعهم من سواه ؛ ولو باعواها وحدها دون ولدتها ، لم يكن أحق بها بما يعطي فيها ، إلا أن تكون حاملاً ؛ إذا لا تكون له أم ولد إذا اشتراها ، وإن كانت قد ولدت منه قبل الشراء ، إلا أن يشتريها وهي حامل منه ؛ وفي ذلك اختلاف ، قد روى عن مالك أنها لا تكون له أم ولد حتى يكون أصل الحمل بعد الشراء ؛ وقد مضى هذا في أول رسم من سماع عيسى من كتاب النكاح ، وكذا^(١١٧) يجتب في كل شيء مشترك لا شفعة فيه

اذا باع بعض الاشراك انصباءهم ، أن يكون لمن بقي منهم أن يأخذ ذلك بالثمن الذي يعطي فيه ، ما لم ينفذ العتق ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب البز

وسائل مالك عن العبد يكون نصفه رقيقاً ، ونصفه حراً ؛ كيف يعملان في خدمته ؟ قال يصطلحان على الأيام ، قيل له أفيواجره^(١١٨) شهراً ويعمل العبد شهراً لنفسه ؟ قال لا بأس بذلك .

قال محمد بن رشد : حكم العبد المعتق نصفه فيما بينه وبين سيده ، حكم العبد بين الشركين ، جائز أن يخدمه هذا شهراً ، وهذا شهراً - عندما لك ، روى ذلك عنه ابن القاسم^(١١٩) في المجموعة ؛ ومثله يأتي في رسم العتق من سماع أشهب وقال ابن الموز لا يجوز ذلك الا في مثل الخامسة الأيام ونحوها ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل مالك عن رجل ضرب عبداً له بالسوط لأمر عتب عليه فيه ، فأصاب عينه ففقأها ؛ أترى أن يعتق عليه ؟ قال لا أرى ذلك ، قال ابن القاسم وإنما يعتق في ذلك ما كان على وجه العمد ، ولا يعتق في الخطأ .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال أنه^(١٢٠) لا يعتق العبد في المثلة ، الا أن تكون على وجه العمل الذي يكون^(١٢١) فيه القصاص بين

(١١٨) في ت ق ٣ (أفتواجره) .

(١١٩) في ت (ابن القاسم عنه) .

(١٢٠) كلمة (أنه) ساقطة في الأصل .

(١٢١) لفظة (يكون) ساقطة في الأصل .

الأحرار ؛ وانختلف إن فقا عينه ، فقال السيد أخطأت و كنت أؤدبه ، وقال العبد بل تعمد ذلك ، فقيل القول قول العبد ، لأن العداء قد ظهر فلا يصدق السيد ، وقيل القول قول السيد ؛ لأن له أن يؤدب عبده ، فهو محمول على ذلك حتى يثبت القصد إلى المثلة وانختلف في ذلك قول سحنون ؛ ولو قصد إلى الضرب عمداً في غير أدب ، فأصاب عينه ففقاماها - ولم يرد ذلك ، لجري ذلك على الاختلاف في شبه العمد ، هل فيه قصاص ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل عن عبد نصفه حر ، ونصفه رقيق - عتب عليه سيده في شيء صنعه ، أترى أن يضربه ويؤدبه ؟ قال ليس له أن يؤدبه إلا بالسلطان .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأن الحرية شائعة في جميعه وإن كانت الحرية تبعاً للرق في (١٢٢) جريان أحكام الرق عليه في الميراث ، والشهادة ، والإماماة ، وسقوط الزكاة في ماله ، وإن كان يملك ملكاً تماماً ليس لسيده انتزاعه منه ؛ وانختلف في زكاة الفطر عنه ، فقيل إنها على سيده ، لأنه يرثه إن مات ؛ وهو قول مالك في روایة مطرف ، وابن الماجشون ، وقولهما ، وقول المغيرة وغيره من مشايخ المدينة ، واختيار ابن حبيب ؛ وقيل إنها عليه وعلى سيده ، وهو قول أشبہ ؛ وقيل أن على السيد من زكاة الفطر بقدر ماله ، وليس عليه هو شيء وهو قول ابن القاسم وابن وهب وروايتهم عن مالك ، وقول ابن عبد الحكم وأصيبح ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل مالك عن رجل باع أهباً بثمن ، ثم انتقلها إلى منزله

(١٢٢) كلمة (في) ساقطة في الأصل .

فأقامت عنده خمسة أيام ، ثم جاءه يتلقاضاه ثمنها فمطله ؛ فقال : أتحب أن أقيلك منها ؟ قال نعم ؛ قال فارددتها من حيث أخذتها ، فردها^(١٢٣) ؛ ثم حلف البائع أن عليه عتق رقبة إن كان لي عليك أن أحلف عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لاستحلفك أنك ما خلطتها بشيء ؛ قال ذلك له إن يبعده^(١٢٤) - أن يحلفه .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله إن له أن يحلفه إن ادعى عليه أنه خلطها ، وحقق الدعوى عليه في ذلك باتفاق ، وإن لم يتحققها عليه فعلى اختلاف ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل عن رجل استباعه عبد له فحلف بحريته ألا يبيعه ، فوهبه لبعض ذوي قرابة ، أترى عليه في يمينه شيئاً ؟ قال : إن كان أراد ألا يفارقه فقد فارقه ، فكأنه رأى إن أراد ذلك فقد حنث .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله من أنه كان إن أراد ألا يفارقه فقد فارقه ؛ وفي قوله فكأنه رأى إن أراد ذلك فقد حنث - نظر ، لأنه يتهم في إبطال الهبة بما يدعي من النية ، والذي يوجبه النظر أن يصدق في ذلك إن كان لم يدفع العبد إلى الموهوب له ، كمن وهب عبداً ثم أعتقه قبل أن يقبضه الموهوب له (وأما إن كان دفع العبد إلى الموهوب)^(١٢٥) ثم ادعى بعد ذلك أنه أراد ألا يفارقه ، فلا يصدق في ذلك ، إلا أن يصدقه الموهوب له ؛ فإن صدقه ، أعتق ؛ وإن لم تكن له نية ، حملت يمينه على ما لفظ به من

(١٢٣) كلمة (فردها) ساقطة في ت .

(١٢٤) كذا في ق ٣ ، وثبت في الأصل (أن أبيعه) ، وفي ت (أبيعه) - بإسقاط (ان) .

(١٢٥) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

البيع ، ولم يلزمه في هبته شيء لقرباته ولا لغير قرباته ، إلا أن يكون وهبه للثواب فعتق عليه ، ويريد الثواب ؛ لأن الهبة للثواب بيع من البيوع ، وذلك على مذهب مالك فيمن قال إن بعث عبدي فهو حر ، فباعه ؛ أنه يعتق على البائع ، وأجاز في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب بعد هذا أن يهبه لمن لا يريد منه ثواباً ؛ وكره أن يهبه لبعض أهله مخافة أن ينجر إليه منه على ذلك ثواب ، وقال ابن نافع أكره الهبة ، لأنني أخاف الدلسة في ذلك ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل مالك عن الرجل يعتق العبد ، ويعتق أبوه رجل آخر ، فيكتب فلان بن فلان أو فلان^(١٢٦) مولى فلان ؛ فقال بل أرى أن يكتب فلان بن فلان ولا أرى أن يدع ذلك ؛ فقيل له : فإن قال المولى فإني أخاف أن يقطع ولائي ، قال فيكتب فلان بن فلان ويجعل فيه نفسه مولى فلان فيجمعهما جمياً ؛ فقيل له فالرجل المعتق الذي لا يعرف أبوه : يكتب ذلك فلان بن فلان ، فقال إنهم ليفعلون ذلك ؛ فقيل له إن مولاه يريد ألا يدعه ، وذلك إنه يقول أبيني أخاف أن يقدم هذا حتى ينقطع علم أبي^(١٢٧) مولاه ، وبثبت له هذا النسب الذي لا يعرف ؛ قال إن علم ذلك منع ، وإن هذه أمور إنما تكتب^(١٢٨) حين ينزل - يريد الموت .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله من أن الاختيار في معتق الرجل يعتق أبوه رجل آخر ، أن يكتب فلان مولى فلان - يجمع النسب والولاء

(١٢٦) في ت (ان) .

(١٢٧) في ت (أبي ذلك مولاه) .

(١٢٨) في الأصل (تكتب) .

لكل واحد منهما ؛ وأن^(١٢٩) المعتق الذي لا يعرف أبوه يكتب فلان مولى فلان ولا يكتب فلان بن فلان^(١٣٠) منتسباً بذلك إلى من لا يعرف أنه أبوه ، ثلا ينقطع علم ولائه وثبت له هذا النسب الذي لا يعرف ، وذلك ما^(١٣١) لا يحل له ؛ وأما إن كتب فلان بن فلان ملغزاً بذلك غير منتسب إلى أحد ، فذلك مكروه له - حسبما يأتي في رسم نذر ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً

وسائل مالك عن عبد كان بين رجلين فأعتقد أحدهما نصيه ، فلما بلغ الآخر أعتقد نصيه ؛ قال مالك العتق جائز واللواء بينهما ؛ قال ولو أنه إذ^(١٣٢) بلغ عتق صاحبه قال لا أعتقد ، ولكن^(١٣٣) أطلب حقي فيه وكان صاحبه موسرأ ، ثم بدا له أن يعتقد ؛ لم أر ذلك له ؛ قال مالك إذا رد ذلك حين بلغه وقال لا أعتقد ، ولكن أطلب حقي فيه ، فليس له بعد ذلك أن يرجع إلى العتق ، ورأى أن يعتقد على الأول .

قال محمد بن رشد : تقويم العبد على المoser المعتق لحظه منه ، يجتمع فيه ثلاثة حقوق : حق لله عز وجل ، وحق للعبد ، وحق للشريك الذي لم يعتقد ؛ (فحق الله تعالى ، وحق العبد في إكمال العتق له ؛ فليس للعبد

(١٢٩) في الأصل (وأما) .

(١٣٠) جملة (ولا يكتب فلان بن فلان) - ساقطة في الأصل .

(١٣١) كلمة (ما) ساقطة في الأصل .

(١٣٢) في ت (إذا) .

(١٣٣) في الأصل (ولكن) .

أن يرضي بترك تقويمه - يعني أن يبقى بعضه رقيقاً من أجل حق الله تعالى في إكمال حريرته وحق الشريك الذي لم يعتق^(١٣٤) في التقويم على المعتقد من أجل أنه قد أعاد عليه حظه بعتقه لحظه ، لأن ذلك ينقص من قيمته له ان تركه إن شاء - بشرط أن يعتق حظه منه من أجل حق الله عز وجل في إكمال حريرته ؛ فإذا رضي بترك حقه في التقويم وأعتقد حظه ، جاز ذلك وكان الولاء بينهما كما قال ، ولا اختلاف في ذلك ؛ والواجب ان يخير في ذلك ابتداء ، وكذلك حكى ابن حبيب عن مالك أنه لا يقوم على الأول حتى يعرض على شريكه أن يعتق ، فإن اعتق فذلك له وإن أبي قوم على الأول ؛ واحتل了一ن أبي أن يعتق - واختار التقويم ، ثم بدا له أن يرجع إلى العتق ؛ فقال في هذه الرواية ومثله في المدونة : ليس ذلك له ؛ والوجه في ذلك أنه لما ترك حقه في العتق وجب التقويم على الأول وصار حقاً له لا يخرج عن يده إلا برضاه ؛ وحكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون ، وعن مالك من رواية ابن وهب^(١٣٥) ، وعن ابن القاسم من رواية ابن عبد الحكم وأصبح ، أن له أن يرجع إلى العتق ما لم يقوم ؛ ووجه هذا القول إنه رأى قوله أنا أقوم ، عدة منه بذلك لم يجب بعد ، فله أن يرجع عنها ؛ وكذلك لو قال أنا اعتق حظي ولا أقوم ، ثم أراد أن يرجع إلى التقويم لم يكن ذلك له على القول الأول ، وكان له على القول الثاني ، إذ لا فرق ويلزم الرجوع عن التقويم إلى العتق ، وعن العتق إلى التقويم ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن رجل كانت له جارية فحلف بعتقها إن كلام رجلاً من الناس ، ثم إن تلك الجارية ولدت أولاداً فكلمه بعدها ولدت ، قال

(١٣٤) ما بين القوسين - وهو نحو سطر ونصف - ساقط في الأصل .

(١٣٥) في الأصل (ابن وهب عن مالك) - بزيادة (عن مالك) .

إني لاستحب ولدتها أن يدخلوا معها في العتق - وما هو بالبين ؛ وأما الذي يحضرني الآن فيرأيي فإني أرى أن يدخل ولدتها معها في عتقها .

قال محمد بن رشد : القياس ألا يدخل معها^(١٣٦) ولدتها في العتق ، لأنه فيها على بر ، وله^(١٣٧) أن يطأ ويبيع ؛ إلا أن قول مالك قد اختلف في ذلك ، مرة كان يقول يعتق ولدتها ، ومرة كان يقول تعنق بغير ولدتها ؛ ولكن الذي ثبت عليه من ذلك واستحسنه على كره - أن تعنق هي وولدتها على ما قاله^(١٣٨) في هذه الرواية ، وفي رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى ، وفي رسم المدير والعتق من سماع أصبع ، ورسم العربية من سماع عيسى من كتاب الوصايا ؛ وأما اليمين التي تكون فيها على حنث ، مثل أن يحلف بعنتها لي فعلن فعلاً - ولا يضرب لذلك أجلاً ، فالقياس أن يعتق ولدتها بعنتها وهو المشهور من قول مالك ؛ وقد روی عن مالك أن ولدتها لا يدخل في اليمين - وهو قول المغيرة المخزومي ، وان ضرب أجلاً ليمينه بعنتها لي فعلن فعلاً فهو أخف ، وفي دخول ولدتها في اليمين اختلاف ؛ لأن مالكاً إذا رأى في أحد قوله أن الولد يدخل في اليمين التي يكون فيه^(١٣٩) على بر ، وله أن يطأ ويبيع ؛ فأحرى أن يرى ذلك في هذه اليمين التي يمنع فيها من البيع ، ويختلف في جواز الوطء له ، وبالله التوفيق .

(١٣٦) في ت (ولدتها معها) .

(١٣٧) في الأصل (وله فيها ان) - بزيادة (فيها) .

(١٣٨) في ت (قال) .

(١٣٩) في ت (فيها) .

ومن كتاب صلی نهاراً

وسائل عن رجل حلف ألا يقاطع مكاتبه على مائة دينار فحلف بحربيته ، فإن فعل فهو حر ، فمقاطعته بأكثر من مائة ، ثم أراد أن يقطع عنه ؛ قال مالك ما أحب ذلك له بحدثان ذلك ولكن لو أقام أياماً ، لم أر بذلك بأساً ، وأكره ذلك بحدثانه .

قال محمد بن رشد : قد مضى في رسم طلق بن حبيب القول في بيان معنى هذه المسألة ، فلا معنى (١٤٠) لإعادته ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل عن رجل قاطع مكتاباً بينه وبين امرأته ثم إنه دعاه بعد (١٤١) القطاعة (١٤٢) ، فقال له لم ترض امرأتي ، فقال رجل كان معهما جالساً - وهو يلعب - أنا أشهد أن امرأته قد أجازت ؛ فقال : كل مملوك لي حر لوجه الله ، لئن شهدت على ذلك إن لم أكسه (١٤٣) ثوابين يعني مكاتبه ، فقال ما كنت إلا ألعب ما أشهد ؛ قال مالك ما أرى عليه شيئاً من الثوابين ولكن يتورع ويدفعهما ان كان أمرهما يسيراً .

قال محمد بن رشد : هذا بین على ما قاله من أنه لا شيء عليه ، لأنه لم يشهد بما قاله ولا حققه ، بل أقر على نفسه أنه ما اعتقده ، وإنما قاله هازلاً ، فلم يلزمـه حـثـ .

(١٤٠) في ت (وجه) .

(١٤١) هكذا في ت ، وفوقها علامـة (ع) ، وفي صـق ٣ (بعض) .

(١٤٢) في ت (انقطاعـه) .

(١٤٣) في ت (أكسوك) .

ومن كتاب فذر سنة يصومها

وسائل مالك عن عبد نصفه حر ونصفه مملوكاً يعتق الذي له فيه الرق نصفه ، ويشترط نصف ماله ، قال ليس ذلك له ، وأرى أن يعتق ويقر المال بيد العبد البائع ؛ قال ابن القاسم وذلك أن المال للعبد المعتق كله .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأن العبد إذا أعتق بعضه ملك ماله ، ولم يكن للذى بقي له فيه الرق انتزاعه ولا أخذ شيء منه ، فإذا لم يكن له انتزاعه^(١٤٤) لم يجز له في المعتق استثناؤه ، لأنه إنما له أن يستثنى في العتق ما له أن يتزع قبلاً العتق ، وما يكون أحق به في البيع ، وإن لم يستثنه ؛ قال ابن المواز قال فلو^(١٤٥) كان بمعنى الكتابة جاز ذلك له ، وقوله صحيح ، وذلك مثل أن يقول له أعتقك على أن يكون لي نصف مالك فيفرضي بذلك ، وأما إذا أعتقه واستثنى ماله دون رضاه ، فلا يجوز ذلك له ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل مالك عن رجل حلف بعتق غلام له إن لم يقض رجلاً ماله ، أفله أن يبيعه إذا لم يكن عنده شيء يقضيه ؛ لأنه يقول أبيع وأقضى ، قال لا أرى أن يبيعه حتى يقضيه .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأنها يمين هو فيها على حنث ، فليس له أن يبيعه على ما في المدونة وغيرها ، فإن باعه رد البيع

(١٤٤) جملة (ولا أخذ شيء ... انتزاعه) ساقطة في الأصل .

(١٤٥) في الأصل (فإن) .

وقف ، فإن بر بالقضاء^(١٤٦) فلا شيء عليه ، وإن لم يقضه حتى مات ، عتق في ثلثه على معنى ما في المدونة وغيرها ؛ وهو نص ما في رسم باع شاة من سماع عيسى بعد هذا ، ومثله حكى ابن المواز عن مالك ، وزاد أنه إن قضاه قبل^(١٤٧) أن يرد البيع فلا يرد ، ومثل هذا في رسم المدبر والعتق من سماع أصبح بعد هذا ، أنه لا حنت عليه إن أوفاه حقه ويجوز البيع ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل مالك عن امرأة لها شرك في عشرة رؤوس^(١٤٨) ، وحلفت في أمر لتفعلنه ودعت شركاءها إلى أن تقاسموهم حتى تأخذ من ذلك حصتها ، فقاسمتهم فصار لها رأس ؛ أترى اليمين ترجع عليها في ذلك الرأس الذي صار لها منهم ، قال نعم أرى أن ترجع عليها^(١٤٩) اليمين فيه .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأن حقها من العبيد الذين حلفت بحريرتهم قد تميز بالقسمة فيما صار لها منهم ، فوجب أن ترجع اليمين عليها فيهم ، ولا تجوز لها القسمة فيهم إلا بالقرعة ؛ لأنها هي التي قيل فيها إنها تميز حق ؛ وأما القسمة على التراضي فلا تجوز فيهم ، لأنها بيع من البيوع باتفاق ؛ والبيع فيهم لا يجوز باتفاق ، لأنها يمين هي فيها على حنت لو لم تبر حتى مات^(١٥٠) ، لعتق حظها منهم في ثلثها ؛ ولو كانت يمينها إلى أجل فحنت بمضي الأجل في حياتها وصحتها^(١٥١) قبل القسمة ، لعتق عليها

(١٤٦) في الأصل (في القضاء) .

(١٤٧) في ت (بعد) .

(١٤٨) في ت (رؤوس) .

(١٤٩) في الأصل (عليه) .

(١٥٠) في ص ق ٣ (مات) .

(١٥١) في الأصل (وفي صحتها) .

حظها منهم وحظ شركائها بالقسمة على الحكم فيما أعتق شركاً له في عبد ، إذ لا فرق بين أن يبتدئ عتقهم ، أو يحيث بالعтик فيهم ، وقد قيل إنها تقاسم أشراكها فيهم بعد الحنث ، ولا يعتق عليها منهم ، إلا ما صار لها نصيبها - قاله محمد بن الموز ، فقيل إنه خلاف لما في المدونة من أنه من حنث بعتق رقيقه قوله أشخاص من عبيد ، أنهم يعتقدون عليه ، ويقوم عليه بقيمة العبيد الذين لهم فيهم الشقوص ، وقيل إنه فرق بين أن يكون له شريك واحد في جميعهم ، أو شريك في كل رأس ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل مالك عن النصراني يسلم على يدي رجل فيريد أن يكتب فلان بن فلان ، فقال إني لأكره ذلك ؛ وقوم يعتقدون عبيداً لهم فيكتبون كذلك^(١٥٢) فيكتبون في قولهم ، قال وما يعجبني أن يفعل ذلك ؛ قيل له فإن النصراني يكون اسمه جريحا أو يحيى فيسمى باسم أهل الإسلام ، قال لا بأس به .

قال محمد بن رشد : الذي كره مالك للذي يسلم على يدي الرجل فيكون ولاؤه لجميع المسلمين ، أو للذى يعتقد الرجل فيكون ولاؤه له ، أن يكتب فلان بن فلان ، هو أن يلغز بذلك فيكتب^(١٥٣) فلان بن عبد الله أو ابن عبد الرحمن ، فيظن من سمعه أن أباه رجل من المسلمين ؛ فكره ذلك من أجل أنه ينحو إلى الكذب فيما يظنه السامعون - وان كان لم يكتب هو فيما قاله من أن أباه هو عبد الله أو عبد الرحمن^(١٥٤) ؛ وأما أن ينتسب إلى غير أبيه من أهل الكفر ، أو أهل الإسلام ؛ فهذا ما لا يحل ولا يجوز ، فقد جاء الحديث

(١٥٢) في ت (فكمذلك يكتبون) .

(١٥٣) في الأصل (فيقال) .

(١٥٤) في ص ق ٣ (ابن عبد الله ، وابن عبد الرحمن) .

بالنهي عن ذلك ، وان فاعله ملعون^(١٥٥) ؛ وأما أن يدل الرجل اسمه باسم يختاره إذا أسلم من أسماء الإصلاح ، فهذا جائز لأنه لا بأس به كما قال في الرواية ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوله المحرم يتخذ خرقة لفرجه

وسائل مالك عن محمد بن سليمان ، وكان أوصى في جوارِ له أن يحبس سبعين سنة ، ثم هن أحراز ؛ قال مالك هو غير جائز ، وأرى أن ينظر السلطان فيه ؛ فإن رأى أن يعن بعن ، وان رأى أن يعتقن أعتقدن (وعجل عتقهن)^(١٥٦) ولا يتركن هكذا ، قال ابن القاسم وهو رأيي ؛ وسئل عنها ابن الماجشون فقال ينظر إلى ما سمي من الأجل ، فإن كان أجلاً لا يبلغه أعمارهن بعد ، وكان ذلك بمنزلة من أعتقد عبداً بعد موته ؛ وإن كان أجلاً يبلغه أعمارهن وقفن إلى الأجل ، وخرجن أحرازاً إن حملهن الثالث - ثلث الميت .

قال محمد بن رشد : وجه النظر الذي صرفة مالك إلى الامام في هؤلاء الجواري اللائي^(١٥٧) أوصى سيدهن أن يعتقدن بعد سبعين سنة ، هو ان ينظر فمن كان لها من السن ما يعلم حقيقة أنها لا تعيش سبعين سنة ، مثل أن تكون بنت أربعين أو خمسين أو ستين ، فإنها تباع ؛ لأنها تعلم أن العنق لا يدركها ؛ فهي كمن أوصى لها بالعقد بعد موتها ، ومن كان لها منها منهن من

(١٥٥) رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس .

(١٥٦) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(١٥٧) ثبت في سائر النسخ (للذين) والصواب ما أثبته .

الستين ما يمكن أن تعيش سبعين سنة مثل أن تكون بنت عشر سنين ، أو بنت عشرين ، فإنه يergus عتها ، إذ لا يجوز أن تباع - ولعل العتق سيدركها ، ولا أن تحبس سبعين سنة ، لما في ذلك من الضرر عليها بقصد السيد إلى ذلك في ظاهر أمره ؛ فهذا معنى ما ذهب إليه مالك - والله أعلم ، لأنه صرف الأمر في ذلك إلى السلطان ليعمل فيه بهواه من غير نظر ؛ وأما ابن الماجشون فرأى الحد في ذلك ما يعمـر إلـيـه المـفـقـود على الاختلاف في ذلك من ثمانين إلى مائة في المشهور في المذهب ؛ فمن كان سنـها منـهنـ يـتـهـيـ إلىـ حدـ التـعـمـيرـ وـقـفتـ ، وـمـنـ كـانـ سـنـهاـ منـهـنـ لاـ يـتـهـيـ إلىـ حدـ التـعـمـيرـ وـيـقـصـرـ عـنـ بـيـعـتـ ، وـهـوـ الـقـيـاسـ ، إـلـاـ أـنـهـ إـغـرـاقـ ؛ فـالـعـدـولـ عـنـهـ إـلـىـ ماـ قـالـهـ مـالـكـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاستـحسـانـ أـحـسـنـ ، وـقـدـ بـيـنـاـ وـجـهـهـ ، وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ .

مسألة

وسئل مالك عن المملوك إذا عمى أترى أن يعتق ؟ قال وكان الذي سأله سمع في ذلك شيئاً ، فأنكر ذلك وقال ما علمت أنه يعتق .

قال محمد بن رشد : السؤال عن هذا مثل ما في كتاب الزكاة الثاني من المدونة من السؤال على أهل البلاء من العبيد ، هل يعتقدون على ساداتهم لما أصابهم من البلاء نحو الجذام والعمى ؟ فقال إنهم لا يعتقدون ، والذي ذهب إليه من رأى أنهم يعتقدون على ساداتهم ، هو ذهاب الانتفاع بهم لما حل بهم من هذه البلاء شيئاً بما قيل فيمن وطىء أمة له من ذوات محارمه اللائي لا يعتقدون عليه فحملت منه ، أنها تعتقد عليه من أجل أنه لا منفعة فيها ، إذ ليس له أن يستخدمها ولا يطأها - وهي لا تشبهها ، وبالله التوفيق .

من سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون من كتاب الأقضية

قال سحنون أخبرني أشهب وابن نافع قالا سئل مالك عن حلف لرجل له عليه حق بالعتق والطلاق ليقضيه حقه أو ليرضيه منه لإجل كذا وكذا ، فأرضاه ببعض حقه لذلك الأجل ، وأخره (بما بقي منه)^(١٥٨) إلى أجل آخر ولم يشترط عليه حين أكلأه إلى الأجل الآخر شيئاً - طلاقاً ولا غيره ، أفترى عليه اليمين كما هي ؟ فقال إنني أخاف ذلك وما هو بالبين ، فقيل له فإن الأجل لم يأت ؛ أفترى أن يكلئ صاحبه ؟ قال نعم ؛ قيل له أترجو أن يكون ذلك مخرجاً ؟ قال نعم ؛ إنني لأرجو^(١٥٩) ذلك وما هو بالبين ؛ قال ابن نافع لا يلزم اليمين في التأخير الثاني إلا أن يشترط ذلك المحلف إليه .

قال محمد بن رشد : الخوف على الحالف في بقاء اليمين عليه في الأجل الثاني في هذه المسألة ضعيف ، لأنه قد بر بارضائه إياه قبل الأجل ، فلا تبقى عليه اليمين في الأجل الثاني إلا بشرط - كما قال ابن نافع ؛ وقد قال ابن دحون إن قول مالك أبين من قول ابن نافع ، لأن الحالف حلف أن يرضي غريميه وقد أرضاه بما دفع إليه عند الأجل ، وبالوقت الذي جعله للباقي ؛ فالرضى متعلق بسبعين : بأجل الباقي ، وبما دفع ، فاليمين باقية عليه حتى يفي له بالباقي إلى الأجل الذي اتفقا عليه ؛ هذا نص قول ابن دحون - وليس بيدين لما ذكرناه من أن الحالف قد بر في الأجل الأول ، فلا تبقى اليمين

(١٥٨) جملة (بما بقي منه) - ساقطة في الأصل .

(١٥٩) في ت (أنا أرجو) .

عليه في الأجل الآخر إلا بشرط ؛ وقد قيل في الذي يخلف لقضين فلاناً حقه إلى أجل^(١٦٠) - إلا أن يشاء أن يؤخره فأخره ؛ إن اليمين لا تبقى عليه في الأجل الثاني - حسبما ذكرناه في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الآيام بالطلاق ، فكيف بهذه المسألة التي قد بر فيها قبل الأجل ؟ وقد مضى في رسم سلف ديناراً من سماع عيسى من كتاب النذور ، القول فيما يبر به من حلف ليرضين فلاناً من حقه - مستوفى ، فلا وجه لعادته ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب الأقضية الثاني

وسائل عن الموسر يكون له أب مملوك أيشتري عليه فicutق ؟
قال لا .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال إنه لا يحكم عليه بذلك ، إذ ليس هو واجب عليه وجوب الفرائض التي تتعين في المأول كالزكاة ، ولكنها من الحقوق الواجبة له عليه بحق إحسانه إليه ، روي عن النبي عليه السلام انه قال لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فicutقه^(١٦١) . أي فicutقه بشرائه إيه ، لا أنه يكون مملوكاً له حتى يستأنف له العتق ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل عن حلف لغريم بعتق جاريته ان لم يقضه لأجل سماه ، فلما كان اليوم الذي ينقضي فيه الأجل باعه بتلك الدنانير جاريته ؛ قال لا أرى ذلك يخرجه من يمينه ، لأن عليه العهدة حتى

(١٦٠) في ت (الأجل) .

(١٦١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

تحيض ؛ قيل له أرأيت إن أحاله على رجل ؟ أبجزه ذلك من يمينه ؟ قال لا .

قال محمد بن رشد : قوله : لأن عليه العهدة حتى تحيض ، معنده : لأن الضمان منه حتى تحيض ، وهذا إذا كانت رقيقة يواضع مثلها ، أو كانت قد وطئها سيدها ؛ وأما إن كانت من الوخشن لم يطأها سيدها ، فيبر بدفعها إليه في الدين قبل حلول الأجل ولو لم يبر ، إذ لا عهدة فيها على ما مضى في نوازل سحنون من كتاب العيوب ، لأنه بيع يقتضي المناجزة خوف الدين بالدين ؛ ولا اختلاف فيمن حلف على القضاء أن لا يبر بالإحالة ، وإنما يبر بالإحالة من حلف ليرضين^(١٦١) رجلاً من حقه على الشرطين اللذين ذكرناهما في رسم سلف ديناراً من سماع عيسى من كتاب الندور ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن امرأة حلفت بحرية جارية لها إن باعتها ، قالت هي حر إن بعثها عشر سنين ، ثم ندمت فأرادت بيعها ؛ فهل لها في ذلك مخرج ؟ فقال لا ، إلا أن تعتقها ، أو تهبها لمن لا ت يريد منه ثواباً ؛ وأما أن تهبها لبعض أهلها ، فإني أكره ذلك ؛ قال ابن نافع أكره الهبة ، لأنني أخاف الدلسة في ذلك .

قال محمد بن رشد : كره مالك أن تهبها لبعض أهلها مخافة أن ينجز إليها من قبله على ذلك ثواباً ، والهبة للثواب بيع من البيوع ؛ وأبقى ذلك ابن نافع في الهبة للأجنبي ، فكرهها بكل حال ؛ ولو تصدقت بها لم يكن للكراء فيه ذلك وجه ؛ وهذا إذا لم تكن أرادت بيعيتها ألا تفارقها ، ولا كان ثم بساط يدل على ذلك ؛ ولو حلفت بحريتها إن لم تبعها إلى عشر سنين ، لم يكن لها

(١٦١) مكرر - في الأصل (ليرضين) .

أن تهيبها على حال ، ولا أن تتصدق بها . لأن الحالف بعنت عبده أن يفعل كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا ، ليس له أن يبيعهم ، لأنهم مرت亨ون باليمين - قاله في المدونة وغيرها ؛ وقد رأيت لابن دحون على هذه المسألة كلاماً مختلاً غير صحيح ، فلم أر لذكره وجهاً ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل مالك عن حلف لرجل في ذكر حق له عليه بحرية جارية له ان لم يقضه إلى أجل سماه ، إلا أن تدخل عليه عرجحة في بيع جاريته التي حلف بها ، فيؤخر سبعة أيام ؛ باعها عند الأجل فطلب منه الاستبراء ، فقال له مالك أهذه العرجحة التي أردت ؟ قال نعم هذه هي التي أردت إلا أن يدخل علي في بيعها دخل ؛ قال مالك يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، ولا أرى عليه شيئاً .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذه المسألة أنه لما حلف بحرية جاريته أن يقضيه حقه إلى الأجل ، إلا أن تدخل عليه عرجحة في بيعها ، دل ذلك على أنه إنما أراد أن يقضيه حقه من ثمنها ، فلما باعها وطلب منه المشتري الاستبراء ، أي المواجهة ، كان المعنى في ذلك ، أنه أبي أن يدفع إليه الثمن حتى تخرج من المواجهة على ما يوجبه الحكم ؛ فأأشبه أن يكون هذا هو الذي خشي الحالف ، ولذلك استثنى في يمينه بما استثنى ، فلذلك رأى مالك أن يصدق في ذلك مع يمينه ، وقد قال غيره إنما أجيزة له هذا إذا باعها لوقت يمكن فيه استبراؤها قبل أن ينقضي الأجل فيطول ذلك بها ، فهذا الذي تقبل منه نيته ، فاما إن تركها إلى آخر الوقت فلم يدخل عليه دخل هو ادخله على نفسه ، ولم يتكلم مالك في الرواية على هذين الوجهين ، وإنما تكلم على أنه باعها عند الأجل ، ولم يكن بين يمينه وبين بيعه إلا أيام^(١٦٢)

(١٦٢) ثبت في سائر النسخ (أيام) - والصواب ما أثبته .

يسيرة لا يُستبرأ في مثلها السبعة الأيام ونحوها - على ما ذكره ؛ وقد مضى توجيه قوله في إيجاب اليمين عليه فيما ادعاه من نيته ، وأما إذا باعها لوقت يمكن فيه استبراؤها فيطول ذلك بها ، فقبل منه نيته دون يمين ، وإذا حلف وبينه وبين الأجل من المدة ما يستبرأ فيه فترك يبعها - إلى آخر الوقت فطلب منه الاستبراء ، فلا يصدق أنه أراد ذلك ، لأنه أمر أدخله على نفسه ، فوجه يصدق فيه مع يمينه ، ووجه يصدق فيه دون يمين ، ووجه لا يصدق فيه ؛ فهذا تحصيل القول في هذه المسألة ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب العق

وسائل مالك عن امرأة وقع لها على جاريتها شيء ، فقالت كل مملوك لي حر - إن عفوت عنك ، إلا أن يغفو عنك السلطان ؛ فأرادت بيع رقيقتها وتعفو عنه . ولا تبلغ^(١٦٣) به السلطان ؛ فقال ليس لها أن تتبع رقيقتها في هذا الموضوع ، إنما حلفت لتبلغن به السلطان فلا أرى بيع رقيقتها في هذا الموضوع ، قالأشهب وإنما فرق بين الذي يقول كل مملوك لي حر إن ضربتك ، وبين الذي يقول إن عفوت عنك ؛ لأن الذي يقول إن ضربتك فهو على البر - أبداً حتى يضربه ، لأنه تارك للضرب ؛ فهذا يجوز له بيع رقيقه ، وإن الذي يقول إن عفوت عنك هو على الحنث أبداً حتى يأخذ الغير ، لأنه تارك لأخذ الغير بأحده ، وذلك أن الذي يقول إن عفوت عنك هو ان لم يضربك .

قال محمد بن رشد : حمل مالك وأشهب في هذه الرواية يمين

(١٦٣) في ت ق ٣ (يبلغ) - بالياء .

الحالف على المعنى الذي ظهر من قصدها ، لا على لفظها ؛ لأنها أرادت بقولها إن عفوت عنك إن لم أرفع أمرك إلى السلطان فیأخذ لي بحقى منك على ما ظهر من قصدها ؛ وهذا يتخرج على قولين ، لأن المعنى الذي صرف يمينها اليه مظنون ليس بمعلوم - حسبما بيانه في رسم جامع من سماع عيسى من كتاب النذور ؛ ففرق بين يمينها ألا تعفو عنه ، ويمينها ألا تضربه ، بأن جعل يمينها على ألا تعفو عنه على الحنث ؛ لأن المعنى فيه عنده لتضربيه ؛ ومن حلف بعتق عبده ليفعلن فعلًا لا يجوز له أن يبيعه حتى يفعل ذلك الفعل ، فإن مات قبل أن يفعل عتق في ثلاثة ؛ بخلاف من حلف ألا يفعل فعلًا ، هذا يجوز له أن يبيعه ، لأنه على بر ؛ فإن باعه لم يكن عليه شيء ؛ فإن اشتراه بعد ذلك ، رجعت عليه اليمين ، لأنه يتهم انه باع على أن يشتريه منه بشرط لتنحل عنه اليمين ؛ فقد (١٦٤) قيل إنه إذا اشتراه من غير الذي باعه منه ، لم ترجع عليه اليمين ؛ وقيل إنه إذا بيع عليه في الدين ، أو اشتراه ممن بيع (١٦٥) عليه في الدين ، أن اليمين لا ترجع عليه ، وهو قول أشهب ؛ ومذهب ابن القاسم أن اليمين ترجع عليه إلا أن يعود (إليه) (١٦٦) بميراث ، لأن التهمة في الميراث مرتفعة على كل حال ؛ وقول أشهب حتى يأخذ الغير ، معناه حتى يأخذ جزاء (١٦٧) الجنائية عليه ، لأن الغير القود ، قال ذلك ابن لبابة ، واستدل على ذلك يقول الشاعر :

هلا سكتم فتخفي بعض سوءكم إذ لا يغير في قتلакم غير
وقال الكسائي الغير : الدية ، وجمعه أغبار . وقال (١٦٨) أبو عمرو

(١٦٤) في ت (وقد) .

(١٦٥) في ت (بيع) .

(١٦٦) كلمة (إليه) ساقطة في الأصل .

(١٦٧) في الأصل (جزء) .

(١٦٨) في ت (قال) .

الغیر^(١٦٩) جمع الدية وواحده غيرة . وقال أبو عبيد إنما سميت الدية غيراً ، لأن القتل وجب فغير بأخذ الدية ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب الأقضية الثالث

وقال مالك ما تقولون في رجل يحلف بالعتق في غلام له ألا يحله من الحديد ، ولا يدخل المدينة سنة محددة ونحوه عن المدينة حتى مات على ذلك ولم تمض السنة ؟ فأراد الورثة أن يحلوه من الحديد ويدخلوه المدينة قبل أن تتم السنة ؟ فقال له ابن كنانة : أما هو فقد مات على البر (ولم يحلف ليجرده سنة - عاش أو مات فقد مات على البر)^(١٧٠) وصار لغيره ، فليس عليهم أن يعفوا عن هذا العبد حتى تمضي السنة ، فلا يباع ، فيقضي دين الميت ان كان عليه^(١٧١) دين ، أو يقسم على أهل الميراث من ورثته ؛ لأنه مات على البر ؛ قال مالك إنما يخاف على الورثة أن يكونوا في ذلك بمنزلة الميت ؛ أرأيت إن^(١٧٢) قال هو حر إن لم يضربه فمات قبل أن يضربه ، فقال له ابن كنانة إن هذا ليس مثله ؛ هذا قد مات حانثاً إذ مات قبل أن يضربه ؛ ولو أراد الورثة أن يضربوه بعد الموت ، لم يخرجه ذلك عن الحث ؛ فكما كانوا لا يقدرون على اخراجه في هذا من الحث ، لانه مات على الحث ، فكذلك لا يقدرون على إحنائه بعد موته في هذا الآخر ؛ لأنه مات على البر ؛ قال مالك

(١٦٩) في ص (عمر) .

(١٧٠) جملة (ولم يحلف ... على البر) ساقطة في الأصل .

(١٧١) في ت ق ٣ (على الميت) .

(١٧٢) في ت ق ٣ (لو أنه) .

رأيت لو أنه حين مات أمر بضربه ؟ فقال (له ابن كنانة) : هذا له شيء ، آخر ، فقيل له : لعلك قد قلت فيهما شيئاً ؟ قال لا بعد ، قال أشهب (١٧٣) القول قول ابن كنانة في الوجهين جميماً .

قال محمد بن رشد : لا إشكال في أن الذي حلف ألا يحل غلامه من الحديد ولا يدخله المدينة سنة ، لا حنت عليه إذا مات قبل السنة ؛ لأنه مات على البر ، إذ لا يحنت إلا بحله من الحديد قبل السنة ؛ ولا شيء على الورثة في حله من الحديد قبل تمام السنة على ما قاله ابن كنانة ، ولم يعترض مالك عليه فيما اعترض عليه به وهو يعتقد خلاف قوله ، وإنما أراد بذلك اختبار معرفته ، والوقوف على صحة نظره ، والله أعلم ؛ وليس في قول ابن كنانة ولم يحلف ليجرده سنة - عاش أو مات ، دليل على أنه لو حلف على ذلك لحل الورثة محله ، لحتوا ولزمهم عتقه إن حلوه قبل السنة ، إذ لم يرد ذلك ؛ وإنما أراد أنه لو حلف على ذلك ، وكانت وصيته له بالعتق على شرط أن يحلو من الحديد قبل تمام السنة ؛ فان حلوه منه قبل تمام السنة ، خرج حراً من ثلث مال الميت ، وهو الذي نحا إليه مالك بقولهرأيت لو أنه حين مات أمر بضربه ؟ فقال له ابن كنانة ، هذا له شأن آخر يريده أنه إن أوصى بذلك ، كانت وصية للعبد بالعتق إن حلوه من الحديد قبل تمام السنة ، فهذا معنى ما ذهب إليه مالك وابن كنانة ، ووجه قولهما فيها ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل عن الرجل من أهل مصر يغيب إلى المدينة فيموت بها ، أيقسم ورثته بمصر ماله إذ علموا موته ، أم يؤخرون ذلك حتى يعلموا أتزوج في غيبته أم لا قال إن شك في أمره لم يقتسم (١٧٤)

(١٧٣) عبارة (له ابن كنانة ... قال أشهب) - ساقطة في الأصل .

(١٧٤) في ت (يقسم) .

ورثته ميراثهم حتى يعلموا ذلك ، وإن استوقين^(١٧٥) ولم يشك فيه ،
قسم ماله بين ورثته .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله انه ان شك في امره لم
يقتسم^(١٧٦) ميراثه حتى يبحث عن حقيقة ذلك ، ويرتفع الشك فيه ، وإن لم
يشك فيه ، قسم ميراثه ؟ فهو محمول على أنه لم يتزوج في غيبته حتى يعلم
أنه قد تزوج فيها ، فيؤخر قسم الميراث حتى تحضر أو توكل أو يقسم لها
القاضي ويوقف لها حظها ، أو يشك في ذلك ، فيؤخر القسمة حتى يبحث عن
الحقيقة في ذلك ، وبالله التوفيق .

ومن الأقضية

قال وسئل عن رجل وقف على سبيل فحلف بعتق ما يملك إن
شرب منه (قطرة فأراد أن ينصرف ، فدفعه انسان فيه ، فشك أن
يكون قد دخل بطنه منه شيء^(١٧٧) ؟ فقال هو أعلم ددخل بطنه أم
لا ؟

قال محمد بن رشد : قوله هو أعلم إن كان دخل حلقه أم لا ، يدل
على انه حانث إن هو علم أنه دخل حلقه - وإن كان لم يشرب إلا مكرهاً بغير
اختياره ؛ فهذه الرواية مخالفة للمعلوم في المذهب المنصوص عليه فيه من أن
من حلف ألا يفعل فعلًا فاكره على فعله لا يحيث ، إذ لا فرق إذا حلف ألا
يشرب من السبيل بين أن يكره على الشرب منه بالضرب أو التهديد أو يصب

(١٧٥) في الأصل (استيقن) .

(١٧٦) في ت (يقسم) .

(١٧٧) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

الماء في حلقه ، أو يلقي في النهر فيمضي من الماء إلى جوفه ؛ فعلى هذه الرواية لا ينتفع الحالف على ترك الفعل بالإكراه على الفعل إلا أن ينوي ذلك ، كالحالف على الفعل يكره على الترك ويحال بينه وبينه ، فمن قولهم أنه لا ينتفع بذلك إلا أن ينوي ، إلا إن أمنع أو أغلب ؛ وقد مضى في رسم العربية من سماع عيسى من كتاب اليمان بالطلاق - وجه الفرق عندهم بين الوجهين ، والقياس ألا فرق بين الإكراه على الفعل والترك ؛ ففيحصل في المسألة ثلاثة أقوال ، أحدها أنه لا ينتفع الحالف بالإكراه على الفعل إذا حلف على ألا يفعل ، ولا على الترك إذا حلف أن يفعل ، إلا أن ينوي ذلك بقلبه ، أو يقوله بلفظه ، وهو قوله في هذه الرواية ؛ والقول الذي وهو المشهور المعلوم في المذهب أنه ينتفع بالإكراه على الفعل وإن لم تكن له نية ، ولا ينتفع بالإكراه على الترك إلا أن تكون له نية ؛ وقد مضى الفرق بينهما في رسم العربية (١٧٨)

(١٧٨) من سماع عيسى من كتاب اليمان بالطلاق ، وفي غير ما موضع منه . والقول الثالث أنه ينتفع بالإكراه في الوجهين جميعاً وإن لم تكن له نية وهو القياس ، إذ لا فرق فيه بين الإكراه على الفعل وعلى الترك ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن رجل جاء إلى امرأته بجاريتها يشفع لها ، فلما رأتها معه ، قالت أنت حرة إن نفعك مشاه ، ولأجلدنك مائة ، فجلدتها مائة ؛ فولى الرجل مغضباً فقال هي حر من مالي إن دخلت عليك شهراً (فقالت المرأة هي حرة . إن كلمتك شهراً ثم شهراً . ثم ندمت فأرادت أن تهبه لها هبة لا ترجع فيها ولا تعود إليها ؛ قال لا - والله ما أرى ذلك ، هي إنما تهبه لها تفر من يمينها ، فلا أرى ذلك ، ثم أتى من الغد فقيل له : إن امرأة حلفت بحرية جاريتها - أما كلمت

ابنها شهراً^(١٧٩) شم ندمت ، ألها مخرج تهب الجارية لابنها وتكلمه^(١٨٠) فقال لا ، ما أرى ذلك ، ولكن شهر قريب ، وأرى أن يتقل عنها وتكف عن كلامه هذا الشهر ، ولا تدخل فيما لا ينبغي لها ولا يصلح .

قال محمد بن رشد : إنما لم ير مالك للتي حلفت بحرية جاريها إلا تكلم زوجها شهراً - أن تهب له الجارية وتكلمه ، ولا للتي حلفت بحرية جاريتها إلا تكلم ابنها شهراً أن تهب له الجارية وتكلمه مخافة الدلسة في ذلك ، بأن ترد الجارية إليها بعد انتهاء الشهر ؟ ولو صحت الهبة في ذلك ، لم تحنت بتكليمه بعد ذلك ، كما لو باعوها من غيره ، أو وهبها لسواء شم كلمته ، لم يكن عليه شيء ؛ لأنها يمين هي فيها على بر ، فلا تمنع من بيعها ولا من هبتها باتفاق ، وقد مضى ذلك في رسم العنق ، وقد رأيت لابن دحون في هذه المسألة كلاماً لا يصح ، فلم أر لذكره وجهاً ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل مالك عن امرأة يموت زوجها - وهي حامل ، ألها أن تتعدل ثمنها ؟ قال لا ، حتى تضع حملها .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال إنه لا يعدل الثمن وان كان هو الواجب لها - وان انفس الحمل ، قال مالك في المبسوطة فان جهلوا ذلك فأعطوهها ميراثها ثم تلف المال بعد ذلك أو هلك ، أو نقص ، لم أر أن يرجعوا عليها شيء مما أعطوهها ؛ قال ابن القاسم - مفسراً - لقول مالك : أما من قاسمها فلا يرجع عليها شيء ، وأما الحمل فإنه يرجع على من كان من الورثة

(١٧٩) ما بين القوسين - وهو نحو سطر ونصف - ساقط في الأصل .

(١٨٠) في ت (فتكلمه) .

مليئاً في قاسمهم ما في أيديهم ويتبع هو وهم - المعدمين ، لأنهم فعلوا ما لا يجوز لهم ؛ بخلاف الوارث يطأ على الورثة بعد أن اقسموا ، لأنهم فعلوا ما يجوز لهم ؛ ولو أعطاها الورثة والناظر للحمل ثمنها ، أو صالحوها عليه ، لجاز ذلك ولم يكن للورثة ولا للحمل رجوع عليها بما تلف من المال أو هلك أو نقص ؛ وقد مضى بيان هذا^(١٨١) في رسم مرض وله أم ولد من سماع ابن القاسم من كتاب الدعوى والصلح ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب العتق

قال وسمعته يسأل عن عتق شركاً له في عبد ، فلما أريد أن يقوم عليه ، قال إنه سارق آبق - وشريكه يعلم ذلك ، فاستحلفوه ؛ قال ليس ذلك على شريكه ، ولكن يسأل شريكه عما ذكر ، فان أقر له بذلك فذلك ؛ وإن أنكر ، لم يكن عليه يمين^(١٨٢) ، ويقوم على المعتق صحيحاً سليماً .

قال محمد بن رشد : مثل هذا حكى ابن حبيب عن ابن القاسم من روایة أصبح عنه أنه يقوم سليماً لا عيب فيه ولا يخلف بدعوه ، إلا أن يقيم شاهداً ؛ قال أصبح ثم رجع فقال بل يخلف وبه أحد ، قال القاضي ولا وجه لاسقط اليمين عنه إذا حق عليه الدعوى ، إلا أنه لم يجعل شركتهما في العبد خلطة - وعليه اليمين ؛ وقال محمد بن عبد الحكم عليه اليمين وأي خلطة أبين من هذا ؟ وأما إذا لم يتحقق عليه الدعوى ، فينبغي أن يختلف في إيجاب اليمين عليه على الاختلاف في لحقوق يمين التهمة ، وإن أقام شاهداً واحداً حلف مع شاهده ؛ وكذلك قال أشهد إن أنه أقام شاهداً واحداً حلف

(١٨١) في ت (هذا كله) - بزيادة (كله) .

(١٨٢) ثبت في سائر النسخ (يميناً) - بالنصب ، ولعل الصواب ما أثبته .

معه ، وان نكل حلف ؛ وقول أشهب هو الصواب ، وستأتي المسألة متكررة في أول سماع أبي زيد بعد هذا ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسأله عن العبد بين الرجلين فيعتق أحدهما حصته منه فلا يقوم عليه^(١٨٣) حتى يموت ؟ أيقوم عليه في ماله بعد موته ؟ فقال إن كان موته بحداثة العتق لم يطل ذلك ولم يؤخر حتى طال ذلك ، رأيت أن يقوم عليه كله في ماله فيعتق عليه كله من رأس ماله لا يكون في الثالث يعتق عليه إذا كان ذلك من موته بحداثة عتقه ، لم يطل ذلك و يؤخر .

قال محمد بن رشد : مثل هذا حكى ابن الموز في كتابه عن مالك من رواية أشهب عنه ، وهو خلاف معتق بعض عبده ذلك لا تتم باقيه - وإن مات بحدثه ، وهذا حق قد ثبت عليه لشريك ولم يفرط ؛ قال فإن طال ذلك لم يقوم في الثالث ولا في رأس مال ، وروي^(١٨٤) مطرف عن مالك في الواضحة مثل رواية أشهب ، وشبها^(١٨٥) بالمتensus بال عمرة إلى الحج يموت ولم يهد ، فإن لم يفرط أهدي عليه من رأس المال^(١٨٦) ؛ قاله ابن النماجشون ، وابن عبد الحكم ، واصبغ ؛ وتحصيل هذه المسألة أن تقول فيها اختلف في الرجل يعتق شخصاً من عبده ، أو من عبد بينه وبين شريكه في صحته ، ثم مرض قبل أن يعتق عليه بقية عبده ، أو قبل أن يقوم عليه حظ شريكه ، فعثر على ذلك في مرضه - على ثلاثة أقوال ، أحدها قول ابن القاسم

(١٨٣) في ت (عليه حصته) - بزيادة (حصته) .

(١٨٤) في ت (وروي عن مطرف) - بزيادة (عن) .

(١٨٥) في ت ق ٣ (وشبها) .

(١٨٦) في ت (ماله) .

في المدونة انه يعتق عليه بقية عبده ويقوم عليه حظ شريكه في الثالث ، قيل بعد الموت لا في المرض ، وقيل بل يحكم بالتقويم في المرض ولا يقوم حتى يموت ؛ فإن مات أعتقد في ثلثه ما بقي من نصيه ، أو ما حمل الثالث منه ؛ وقول فيه حظ شريكه ، أو ما حمل من الثالث منه أيضاً ، وهو قول اصبع ؛ والنظر يوجب لا يعدل تقويم نصيب الشريك في المرض إلا برضاه ، إذ لا يدرى هل يخرج من الثالث أم لا ؟ فمن حجته لا يقام نصيه إلا إلى عتق متيقن ؛ وقيل إنه يقوم في المرض ولا ينفذ عتقه حتى يموت ، فان مات جلت تلك القيمة في ثلثه ؛ فان لم يحملها الثالث ، نفذ من ذلك ما حمل الثالث ؛ وما لم يحمل الثالث ، بقي رقيقاً للورثة ، أو الشريك الذي لم يعتق . والثاني قول بعض الرواة في المدونة أنه لا يعتق عليه في الثالث بقية عبده ، ولا يقوم عليه حظ شريكه على ما ذكرناه من الاختلاف في تعجيل التقويم أو تأخيره ، ولا يعتق عليه فيه بقية عبده ، واتفقوا فيما علمت أنه إن لم يعثر على ذلك حتى مات ، أنه لا يعتق عليه بعد الموت بقية نصيه ، ولا يقوم عليه حظ شريكه ، لا من رأس المال ولا من الثالث فيه حظ شريكه . والثالث قول ابن الماجشون في الواضحة انه يقوم عليه في الثالث - وهو ظاهر ما في المدونة . والثاني أنه يقوم عليه بعد الموت حظ شريكه ان كان موته بحدثان عتق نصيه ، وهذا إذا طال ذلك ؛ واختلف - إذا لم يطل - على ثلاثة أقوال ، أحدها أنه لا يعتق عليه أيضاً بعد الموت نصيه ولا يقوم عليه حظ شريكه لا من رأس المال ولا من الثالث ، لأن ذلك حق قد وجب لشريكه ولا يعتق عليه بقية نصيه ان كان العبد كله له ، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه في العتبية ، ورواية مطرف ، وابن الماجشون عنه في الواضحة ، والثالث^(١٨٧) انه يعتق عليه بعد الموت بقية نصيه ، ويقوم عليه نصيب شريكه ان خامصه الموت ، وأما التفليس فلا

(١٨٧) هكذا ثبت في سائر النسخ (والثالث) - ولا ذكر للقول الثاني . ولعله سقط في الأصل المتسخ منه ، أو أغفله المؤلف .

خلاف^(١٨٨) في أنه يسقط التقويم والتميم ؛ وأما إن اعتقد الرجل شقصاً من عبده ، أو من عبد بينه وبين شريكه في المرض ؛ فلا خلاف بينهم في أن ذلك كله يكون من الثالث ما اعتقد منه ، وما بقي أن مات من ذلك المرض ولم يصح منه ؛ وختلف في تعجيل التقويم في المرض على قولين ، أحدهما أنه لا يعجل التقويم ولا ينظر في ذلك إلا بعد الموت - وهو المنصوص في المدونة . والثاني أنه يعجل التقويم في المرض وهو قول قائم من المدونة ، وإذا عجل التقويم فيه على هذا القول لم ينفذ العتق حتى يصح أو يموت ؛ فإن صح نفذ ذلك كله من رأس المال ، وإن مات جعلت تلك القيمة في الثالث ، فنفذ ذلك كله من رأس المال ، وإن مات جعلت تلك القيمة في الثالث ، فنفذ^(١٨٩) فيه ما حمل منها وكان الباقى ريقاً للورثة وللشريك وسواء ، كان له مال ، أو لم يكن ؛ وقد قيل إن هذا إنما يكون إذا لم يكن له مال مأمون ، وأما إن كان له مال مأمون فيعتقد عليه في المرض جميعه - إن كان له ، ويقوم عليه فيه حظ شريكه - إن كان له فيه شريك ؛ وهو أحد قوله مالك في المدونة ؛ وذهب ابن الماجشون إلى أنه إذا اعتقد شقصاً له من عبد في مرضه ، لم يقوم عليه حظ شريكه في المرض ، ولا بعد الموت - إن مات من مرضه ذلك ولم يصح ؛ بخلاف إذا كان العبد كله له فأعتقد بعضه في مرضه ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وسمعته سأله عن توقي وأوصى في عبد بينه وبين آخر : أن مصابتي منه حر ، وأن يعتقد عليه مصابة شريكه ، فأبى ذلك شريكه ؛ أترى أن تقوم عليه حصة شريكه ، أو يعتقد نصبيه وحده ؟ فقال نعم يعتقد عليه كله بالقيمة .

(١٨٨) في الأصل (اختلاف) .

(١٨٩) في ت (ينفذ) .

قال محمد بن رشد : قد قيل إنه لا ينفذ وصيته بعتق مصابه شريكه ، ولا يقوم عليه إلا برضاه ، روي عن سحنون أنه قالرأيت فيه رواية لابن وهب عن مالك وهي هل أن شريكه إن أبي لا يستثم نصيب شريكه ويعتق نصبيه وحده ؟ قال أبو اسحاق التونسي : والأشبيه ما روى ابن وهب ، ولا أدرى من أين أنكرها سحنون - وهو كما قال أبو اسحاق ؛ لأن القياس كان إذا أوصي بعتق حظه من العبد أن يقوم عليه بقيته في ثلثه ، وإن لم يوص بذلك كما يقوم عليه حظ شريكه في ثلث إذا أعتق نصبيه منه في مرضه ؛ ففيحصل في ذلك ثلاثة أقوال ، أحدها أن يقوم عليه في ثلث نصيب شريكه وإن لم يوص بذلك ، وهو القياس على قول مالك في الذي يعتق حظه من العبد أن يقوم عليه بقيته في مرضه . والثاني أنه لا يقوم عليه ، وإن أوصى بذلك ، إلا أن يشاء الشريك وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه ، وهذا القولان جاريان على قياس . والثالث أنه لا يقوم عليه إلا أن يوصي بذلك وهو قول مالك في هذه الرواية استحساناً ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وسمعته يسأل عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما مصابته منها فلم يقوم عليه حتى ولدت أولاداً ، أتقوم عليه هي وولدتها ؟ قال نعم يقومون عليه جميعاً ، ويعتقون عليه هم وأمهم - إن كان له مال ؛ ورواها ابن القاسم عن مالك في كتاب طلق ابن حبيب .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأن^(١٩٠) ولدتها بمنزلتها فكما يعتق عليه مصابته من ولدتها ، فكذلك يقوم عليه مصابه شريكه من ولدتها ، كما يقوم عليه مصابته منها ، وبالله التوفيق .

^(١٩٠) في الأصل (إلا أن) .

مسألة

قال وسمعته يسأل عن جارية بين أيتام يليهم رجل وبين أمهم لهم ، ثلاثة أربعاء والأمهم رباعها ، فولدت الجارية غلاماً فأرسلت الأم إلى والي الأيتام إني أريد عتق هذا الصبي ، فبادر إليهولي الأيتام فأعترضه ، فلما علمت بذلك أمهم خافت أن يقوم عليه مصايبها فعهدت إلى رباعها فأعترضه وقيمه يوم أعتقه سبعة دنانير ، ثم قيمة اليوم مائة دينار ؟ فهل ترى لوليتها عتق غلامنا وبأي قيمة يقوم عليه إن جاز عتقه ، وأرأيت^(١٩١) إن لم يجز عتقه أيخاف أن يقوم على أمنا كله ؟ فقال إن رد عتقه قوم على امكم كله ولكن لم يرد عتقه ، وقد أعتق وهو يغنم قيمته ؟ فقيل له افرأيت أن ردأ يقوم عليها كله ؟ فقال^(١٩٢) نعم إن رد عتقه قوم عليها كله ولكن لم يرد عتقه وقد أعتق هو .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة بينة صحيحة على أصولهم ، لأن من أعتق عبد من إلى نظره جاز عتقه له - إن كان له قال ولزمه قيمته ؛ فلما أعتق^(١٩٣) الغلام الذي بين أيتامه وبين أمهم ، وجب أن يعتق عليه حظ أيتامه منه بقيمة يوم أعتقه ، وأن يقوم عليه حظ أمهم منه ، فمنع^(١٩٤) من ذلك عتقها هي له ، فلو لم تعتق هي حظها ، لعتق على ولد الأيتام بقيمة يوم يقوم عليه ؛ ولو لم يكن لولي الأيتام مال لما جاز عتقه لحظ أيتامه من العبد ، ولو جب أن يرد ويقوم على الأم التي أعتقت حصتها منه بقيمة يوم يقوم عليه ! وقد ذكر ابن المواز هذه المسألة من روایة أشہب عن مالک بمعنى ما قلناه ،

(١٩١) في الأصل (ورأيت).

(١٩٢) في الأصل (قال).

(١٩٣) في الأصل (عنت).

(١٩٤) في ت (فيمنع).

فقال وإن أعتق (١٩٥) ولـي الأيتام عبداً - لأمهم ربعه ، وباقيه لهم ، جاز عتقه وغـرم القيمة (لـها) ولـهم ؛ قال محمد إن كانت قيمته يوم العـتق عشرة ، وقيمة يوم قـيام الأم مائة ، أـدى (١٩٦) قيمة حـصة الأيتام على عشرة وأـدى (١٩٦) للأم على حـساب مائة يوم قـيامها ؛ وذكر ابن المـواز أن أـشـهـب روـى عن مـالـك أن عـتق الأم مـملـوكـ اـبـنـهـما جـائزـ إـذـاـ كـانـ لـهـاـ مـالـ ، قال محمد وـكـانـتـ وـصـيـةـ ، وـبـالـلـهـ

التوفيق ..

مسألة

قال وسمعته يـسـأـلـ عـمـنـ أـوـصـيـ فـقـالـ ثـلـثـ غـلامـيـ هـذـاـ حـرـ ، فـقـالـ لـاـ يـعـتـقـ مـنـ إـلـاـ ثـلـثـهـ ، وـثـلـثـاهـ رـقـيقـ ؛ فـقـيلـ لـهـ لـاـ يـعـتـقـ كـلـهـ ؟ فـقـالـ لـاـ فـقـيلـ أـفـرـأـيـتـ لـوـ قـالـ - وـهـوـ صـحـيـحـ - ثـلـثـ حـرـ ، قـالـ مـالـكـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ كـلـهـ ، لـيـسـ عـتـقـهـ ثـلـثـهـ فـيـ وـصـيـتـهـ بـمـنـزـلـةـ عـتـقـهـ ثـلـثـهـ فـيـ الصـحـةـ .

قال محمد بن رشد : هذه مـسـأـلـةـ لـاـ أـعـرـفـ فـيـهـاـ نـصـ خـلـافـ ، وـيـدـخـلـ فـيـهـاـ الـاـخـتـلـافـ بـالـمـعـنـىـ ، إـذـ قـدـ قـيـلـ فـيـمـنـ أـعـتـقـ شـقـصـاـ مـنـ عـبـدـ لـهـ أـنـهـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ جـمـيـعـهـ بـالـسـرـايـةـ ؛ فـيـجـبـ عـلـىـ قـيـاسـ هـذـاـ القـوـلـ - إـذـ أـوـصـيـ بـعـتـقـ ثـلـثـ عـبـدـهـ - أـنـ يـعـتـقـ جـمـيـعـهـ إـذـ حـمـلـهـ ثـلـثـ ، أـوـ مـاـ حـمـلـ مـنـهـ ، وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ .

مسألة

قال وسمعته يـسـأـلـ عـنـ جـارـيـةـ خـاصـمـتـ فـيـ عـتـقـ ثـلـثـهـاـ فـخـاصـمـتـ فـيـ ذـلـكـ وـمـرـضـتـ شـهـرـيـنـ ، فـثـبـتـ ذـلـكـ لـهـاـ ؛ فـأـرـادـواـ أـنـ يـتـرـكـواـ لـهـاـ مـنـ كـلـ يـوـمـ ثـلـثـهـ ؛ فـقـالـ أـمـاـ مـنـ كـلـ يـوـمـ ثـلـثـهـ فـلاـ ، وـلـكـنـ

(١٩٥) ثـبـتـ فـيـ سـائـرـ النـسـخـ (عـتـقـ) ، وـالـصـوـابـ مـاـ أـثـبـتـهـ .

(١٩٦ - ١٩٦) ثـبـتـ فـيـ سـائـرـ النـسـخـ (وـدـيـ) ، وـالـصـوـابـ مـاـ أـثـبـتـهـ .

ينبغي أن يتركوا لها من كل شهر عشرة أيام ، ومن كل ثلاثة أشهر شهرأً ؛ فقيل له أترى عليها خدمة ما مرضت أو خاصمت ؟ قال لا .

قال محمد بن رشد : قد مضى في رسم البيز من سماع ابن القاسم نحو هذا في مقدار ما يقتسمون عليه الخدمة ، وإنما قال إنهم ليس لهم أن يتركوا لها من كل يوم ثلثه ، لأن ذلك من التضييق عليها ؛ ولو دعت هي إلى أن يكون لها من كل يوم ثلثه ، لم يكن ذلك لها؛ لأن ذلك من التضييق عليهم أيضاً ، ولو دعت هي أو هم إلى أن يكون لها من كل ثلاثة أيام يوم ، وأراد الآخر منهم أكثر من ذلك ؛ لكن القول قول من أراد منهم أن يكون لها يوم من ثلاثة أيام . فقوله في الرواية^(١٩٧) إنهم يتركون لها من كل شهر عشرة أيام ، أو من كل ثلاثة أشهر شهرأً ؛ معناه إذا اتفقا على ذلك ، وأما إذا اختلفا فيه ، فالقول قول من أراد منهم أن يكون لها عشرة أيام من كل شهر ؛ فالقول أبدا قول من دعا منهم إلى الأقل ، وأن يكون لها شهر من كل ثلاثة أشهر - نهاية ما يجوز ؛ وإن اتفقا على عدد الأيام واحتلما في التبدئة ، أسهם بينهم في ذلك . وقوله إنه لا شيء عليها لهم فيما مرضت أو خاصمت فيه صحيح ، لأن المرض مصيبة دخلت عليهم جميعاً بقدر حقوقهما ، فلا شيء لواحد منهمما على صاحبه ، والخصام أمر الجاهما إليه ، إذ لو شاءوا لأقرروا لها بحقها ، فلا شيء لهم عليها (في ذلك)^(١٩٨) وبالله التوفيق .

مسألة

قال وسمعته يسأل عن العبد الحر بعضه ، أيتنزع منه ماله ؟
قال لا يتنزع ماله من يده ، ويمنع من أن يعتقد أو يتصدق أو

(١٩٧) في ت (المدونة) .

(١٩٨) جملة (في ذلك) ساقطة في الأصل .

يسرف ، ويأكل ويكتسي بالمعروف ، فإذا مات ورثه الذي له فيه الرق .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأنه شريك في نفسه فليس للذى فيه^(١٩٩) الرق أن يأخذ من ماله شيئاً إلا بإذنه ، ولا هو أن يتلف شيئاً من ماله إلا بإذنه .

مسألة

وسمعته يسأل عن المعتق نصفه أله أن يتجر في أيامه التي له ؟

قال نعم ويطعن ويحمل على رأسه ويعمل ما شاء ، فقيل يتجر بعض ماله الموقوف بيده التجارة المأمونة ، فقال لا بأس بذلك .

قال محمد بن رشد : وهذا كما قال ، لأنه في حكم المأذون له في التجارة ؛ إذ ليس للذى له فيه الرق أن يحجر عليه في ذلك ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وسألته عن عبد بين رجلين اعتقد أحدهما مصابته منه واستثنى ماله ، فقال لي لا أعرف في عتق العبد بين الشريكين استثناء ماله ، إنما يجوز ذلك في الرجل الواحد يملك العبد كله فيعتقد ويستثنى ماله ؛ فاما إذا كان بين شريكين فأعتقد أحدهما مصابته منه واستثنى ماله ، فإني لا أرى ذلك له ، وأرى أن يقوم عليه بماله .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله ، لأن استثناء ماله انتزاع له ، وهو لا يجوز له أن يتزع شائعاً من ماله من أجل شركته له في نفسه ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسمعته يسأل عن الرُّوم ينزلون بعض أرض الإسلام ثم يخصي بعضهم بعد نزولهم العبد من عبادهم ، أترى أن يعتق على خاصيه^(٢٠٠) ؟ فقال لم يعتق إنما ينزلون على أنهم آمنون ، لا والله ما أرى أن يعتق عليهم ، ارى أنهم كأنهم^(٢٠١) خصوه في بلادهم .

قال محمد بن رشد : هذا صحيح على قياس قول ابن القاسم في سماع سخنون من كتاب الجهاد ، ومن كتاب التجارة إلى أرض الحرب في أن المستأمين في بلاد المسلمين من الحربين لا يتزعزع منهم أسرى المسلمين ، ولا عبادهم المسلمون^(٢٠٢) ، ولا يباع عليهم من أسلم من رقيقهم ، ويرجعون بذلك كله إن شاءوا خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب ؛ وحکى انه إجماع من مالك وأصحابه ، إلا ابن القاسم من أنه يباع عليهم من أسلم من رقيقهم ، ويؤخذ منهم من كان عندهم من أسرى المسلمين بقيمتهم ، ولا يكون ذلك من الخطر^(٢٠٣) بعهودهم ، فيأتي ذلك على قياس ما ذهب إليه ابن حبيب في هذا انهم يعتقدون عليهم إذا خصوه ، كما يعتقد على المعاهد عبده إذا خصاه - على مذهب من يرى ذلك من أصحاب مالك ، وهو قول أشهب في رسم يشتري الدُّور والمزارع من سماع يحيى بعد هذا ، خلاف قول ابن القاسم فيه ، لانه حكم لهم فيما ينتمي أسلم من رقيقهم بحكم المعاهدين ، فكذلك هذا ، والله أعلم .

(٢٠٠) في الأصل (صاحبه) .

(٢٠١) في ت (كانوا) .

(٢٠٢) في ص ق ٣ (المسلمين) - بالياء - وهو تحريف ظاهر .

(٢٠٣) الخطر : الغدر .

مسألة

قال وسمعته يسأل على السفيه الذي لا يولي عليه ، أيجوز عتقه ؟ قال نعم - لعمري انه يجوز عتقه إذا كان يلي ماله .

قال محمد بن رشد : أجاز في هذه الرواية عتق السفيه إذا لم يكن عليه ولية من أب ولا سلطان ، وكذلك سائر أفعاله - وإن كان متصل السفة من حين بلوغه معلنًا به ؛ هذا ظاهر هذه الرواية ، وهو المشهور من قول مالك ؛ وقد روى ابن وهب عنه أن أفعاله لا تجوز وان لم يتصل سفهه من حين بلوغه ولا كان معلنًا به ، هذا ظاهر روايته عنه ، وقعت هذه الرواية عنه في المبسوط ، وفي كتاب ابن المواز ، وفي النكاح من الواضحة - وهو المشهور من مذهب ابن القاسم ؛ وفي المسألة قول ثالث وهو الفرق بين أن يكون معلنًا بالسفة من حين البلوغ ، أو غير معلن به - وهو قول أصبغ ؛ وقول رابع - وهو الفرق بين أن يتصل سفهه من حين بلوغه أو لا يتصل ، فإن اتصل سفهه لم تجز أفعاله ، وان سفه بعد ان انس منه الرشد جازت أفعاله ، وهو قول مطرف وأبن الماجشون ؛ وأما المولى عليه ، فأفعاله غير جائزة وان علم رشه ، هذا هو المشهور من مذهب مالك ؛ وقد روى عنه أن أفعاله جائزة إذا علم رشه وهو الذي يأتي على رواية ابن وهب عن مالك ، وعلى ما في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الشهادات في إجازة شهادته ، مثل المشهور من قول ابن القاسم ؛ فالمشهور عن مالك الاعتبار بالولاية دون الحال ، والمشهور عن ابن القاسم الاعتبار بالحال دون الولاية ؛ وقد روى عن مالك مثل المشهور عن ابن القاسم ، وهو ما ذكرناه عنه من رواية ابن وهب ، ومن رواية أشهب ؛ وعن ابن القاسم مثل المشهور عن مالك ، روى ذلك زونان عنه ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وسمعته يقول لا تجوز عتقة الصغير ولا طلاقه ، وإن كان كبيراً مولى عليه ، جاز طلاقه - ولم يجز عتقه .

قال محمد بن رشد : أما الصغير فلا اختلاف في أنه لا يجوز طلاقه ولا عتقه ، ولا شيء من أفعاله ؛ وأما المولى عليه فقد مضى تحصيل الاختلاف في جواز أفعاله إذا كان معلوماً بالرشد ، ولا اختلاف^(٢٠٤) في أنه محمول على السفة حتى يعلم رشده ؛ فإذا علم رشد كان في ذلك الاختلاف الذي ذكرناه كما لا اختلاف في الذي لا ولایة عليه من اب ولا سلطان أنه محمول على الرشد على سفهه ، فإذا علم سفهه كان في ذلك الاختلاف الذي ذكرناه في المسألة التي قبل هذه ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وسمعته يسأل عن المعتق وهو مولى عليه ثم يلي نفسه ، أترى عليه عتقاً ؟ قال لا ، إلا أن يتمخى من ذلك ؛ قيل له أفترى أن يفعل ؟ قال أما الصغير الذي اعتق في حال صغره فلا ، وأما الكبير فعسى ؛ وروى محمد بن خالد عن ابن القاسم أنه لا يلزمه العتق وان بلغ حال الرضى .

قال محمد بن رشد : أما الصغير فبين أنه ليس عليه إذا بلغ وملك أمر نفسه - ان يتمخى مما اعتق في صغره ، لأنه لم يكن مكلفاً ولا مخاطباً بأحكام الشريعة ، ولا من توجه إليه قول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَفْوَا بِالْعُقُودِ﴾^(٢٠٥) لقول النبي وعليه السلام رفع القلم عن ثلات - فذكر فيهم

(٢٠٤) في الأصل (والاختلاف) .

(٢٠٥) الآية : ١ من سورة المائدة .

الصبي حتى يحتمل^(٢٠٦) . فوجب ألا يلزمه التمخي مما عقده على نفسه من عتقه لعبدة (وإنما اختلف^(٢٠٧)) ، إذا حلف بعتق عبدة - وهو صغير ، فبحث وهو كبير مالك لأمر نفسه ، وحكم النصراني في هذا حكم الصغير ، وأما الكبير الذي لحقته الولاية لسفهه ، فوجب تمخيه مما أعتقده وهو مولى عليه ، هو أنه أعرف بنفسه أن كان في العين الذي اعتقد فيه عبدة من السفهاء الذين أمر الله ألا يمكنوا من أموالهم ، ولا تجوز فيها أفعالهم ؛ لقول الله عز وجل ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾^(٢٠٨) ، فيكون الحكم عليهم بالولاية صحيحًا في الباطن ، كما هو في الظاهر ، فلا يلزمهم العتق ؛ وان كان على خلاف تلك الحال فيلزمه العتق ، لأن الحكم الظاهر لا يحل الأمر في الباطن كما هو عليه ؛ وهذا عندي - إذا لم يعلم الولي بعتقه حتى رشد ، والعبد في يده ، أو علم فأجاز عتقه ، إذ ليس له أن يجيزه على ما يأتي في رسم الرهون من سماع عيسى ؛ وأماماً إذا رده فهو مردود لا يلزمه التمخي منه إذا رشد ، ولا يدخل في هذا الاختلاف الذي في المرأة ذات الزوج بعتق عبدها وهو أكثر من ثلث مالها فيرده الزوج ثم يموت عنها أو يطلقها ، وهو في يدها ، لأن التحجير على السفيه (في ماله)^(٢٠٩) أقوى من تحجير الزوج على امرأته فيما زاد على ثلث مالها ؛ وانختلف في الصغير يحلف بعتق عبدة ، وهو صغير ويبحث وهو كبير ، وفي المولى عليه يحلف وهو مولى عليه ثم يبحث بعد رشده ، و في العبد يحلف - وهو عبد ثم يبحث وهو حر ؛ فقيل إن العتق يجب عليهم كلهم ، وهو قول ابن كنانة ، لأنه قال ذلك في الصغير فهو فيمن سواه من ذكرناه معه أخرى ؛ والوجه في ذلك أنه جعل فعله لمن حلف عليه بعتق عبدة

(٢٠٦) أخرجه الخمسة : البخاري وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(٢٠٧) جملة (وإنما اختلف) - ساقطة في الأصل .

(٢٠٨) الآية : ٥ من سورة النساء .

(٢٠٩) جملة (في ماله) - ساقطة في الأصل .

الآ يفعله رضى منه بعتقه^(٢١٠) ، وقيل إنه لا يجب العنق على واحد منهم ، لأن الإيمان يوم تقع ، - وهو قول ابن القاسم في سماع محمد بن خالد ؛ واختلف قول مالك في السفيه بحثت بعد رشده في عتق عبده ، فله في رسم يوصي من سماع عيسى أنه لا يعتق عليه ، وروى أشهب عنه انه يعتق عليه ، والعبد أشد من السفيه على ما قاله في سماع محمد بن خالد ؛ فيحصل في جملة المسألة أربعة أقوال ، أحدها : أن العنق يلزمهم فيهم كلهم . والثاني : أنه لا يجب على واحد منهم . والثالث : انه لا يجب الا على العبد ، لأنه أشدهم على ما قاله في سماع محمد بن خالد . والرابع : انه يجب على العبد وعلى السفيه - إذا رشد ، ولا يجب على الصبي ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وسمعته يسأل عن عتق المولى عليه المحتمل الذي لا يتهم بسفه وهو في ذلك مولى عليه ، أيجوز عتقه ؟ قال لا ، فقيل له ماذا ؟ قال لا يجوز عتقه .

قال محمد بن رشد : هذا هو المشهور من قول مالك ، وقد مضى تحصيل الاختلاف في ذلك فيما تقدم قبل هذا في هذا الرسم ، فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

مسألة

(قال أشهب)^(٢١١) قلت لمالك إذا أعتق السفيه المولى عليه أم ولده ، جاز عليه عتقها واتبعها مالها ؟ قال نعم يجوز عليه عتقها ويتبعها^(٢١٢) مالها ، وإنما ذلك - عندي - بمنزلة السفيه المولى عليه

(٢١٠) في الأصل (ب فعله) .

(٢١١) جملة (قال أشهب) ساقطة في الأصل .

(٢١٢) في ت (واتبعها) .

يتزوج المرأة بالمال العظيم ثم يطلقها فيجوز طلاقه عليهما ويكون لها كل ما أمهراها ، فكذلك هو إذا أعتق أم ولده - ولها مال ولم يستثنه ، عتقت عليه واتبعها مالها .

قال محمد بن رشد : قيل إن عتق السفيه لأم ولده لا يجوز ، بخلاف طلاقه - وهو قول المغيرة ، وابن نافع - في كتاب ابن سحنون ؛ خلاف المعلوم من قول مالك وأصحابه في أن عتقه إياها جائز ، إذ ليس له فيها إلا الاستمتاع كالزوجة ؛ واختلف هل يتبعها مالها إذا جاز^(٢١٣) عتقتها على ثلاثة أقوال ، أحدها : قوله في هذه الرواية أنه يتبعها ، إذا لم يستثنه - وإن كان كثيراً . والثاني قوله في رسم يشتري الدور من سماع يحيى أنها^(٢١٤) لا يتبعها مالها - وإن لم يستثنه - قليلاً كان أو كثيراً ؛ وقد قيل أنه يتبعها إن كان يسيرأ ، ولا يتبعها إن كان كثيراً - وإن لم يستثنه ، وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب - مراعاة لقول من يرى أن العبد لا يملك ، وهو قول أكثر أهل العلم ؛ وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع^(٢١٥) ، - تعلق للطائفتين^(٢١٦) ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال : وسمعته يسأل عنمن قال إن كلمت فلاناً - الا وأنا ناسٍ - فغلامي -ر ، فلقيه فكلمه ثم زعم ، أنه كَلَّمَه ناسياً ؛ فقال ذلك إليه إذا اشترط .

قال محمد بن رشد : هذا بين أنه لا يصدق في أنه أتما كلمه

(٢١٣) في الأصل (إجاز) .

(٢١٤) في الأصل (انه) .

(٢١٥) رواه الستة .

(٢١٦) في الأصل (الطائفتين) .

ناسياً ، إذ لا يعرف ذلك إلا من قبله ؛ ولو لم يستثن في يمينه إلا وأنا ناسٍ فادعى أنه نوى ذلك بقلبه وعقد عليه يمينه ، أو استثناه بلفظ وحرك به لسانه ؛ لم يصدق في ذلك مع قيام البينة عليه ومن أهل العلم - خارج المذهب - من يرى أنه لا يحث بالنسيان - وإن لم ينو ذلك ولا استثناء ؛ لأنه مغلوب بالنسيان ، فهو كالمكره ، وبدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام تجاوز الله لأمتى (عن) ^(٢١٧) الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ^(٢١٨) ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وسئل عن رجل حلف في أم ولد له بعتق ما يملك إن أخدتها ، ولا اشتري لها خادماً ؛ فقال إن أعطاها دنانير فاشترت بها لنفسها ، لم أر عليه حثاً ؛ قيل له إنهم يقولون لا يجوز لها أن تشتري إلا بيذنه ، فإذا اشتريت بغير إذنه فأقر ذلك لها ، فقد أخدتها واشترى لها ؛ فقال لا ، وذلك لها تشتري .

قال محمد بن رشد : حمل يمينه في هذه المسألة على اللفظ ولم يراع المعنى ، وذلك خلاف قوله في المدونة في الذي يحلف ^(٢١٩) ألا يكسو امرأته فأعطاتها دراهم فاشترت بها ثوباً - أنه حانت ، وهو خلاف المشهور في المذهب من أن يمين الحالف إذا لم تكن له نية ، تحمل على المعنى . وما يدل عليه البساط ، ومثل ما في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتتمليك ؛ ومثل ما في سماع سحنون من كتاب الأيمان بالطلاق في مسألة البالوعة ، والذي يأتي في هذه المسألة على ما في المدونة

(٢١٧) كلمة (عن) ساقطة في الأصل .

(٢١٨) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي ذر ، والطبراني في الكبير عن ابن عباس . انظر فيض القدير على الجامع الصغير ٢/٢١٩ .

(٢١٩) في الأصل (حلف) .

أنه حانت ولا ينوي إذا ادعى أنه إنما أراد ألا يخدمها خادماً وألا^(٢٢٠) يشتريها هو لها ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل عمن حلف بعتق ما يملك في أرض له إن أكرهاها فلاناً العام ، فوجد وكيلًا له قد أكرهاها ذلك الرجل ، فأبى أن يمضي ذلك ؛ فهل له من يمينه مخرج ان أكرهاها أخاً له ؟ فقال أما - والله - رجل يريد أن يدخله فيها ، فلا أرى ذلك يخرجه من يمينه ، أو يتکارهاها أخوه - وهو شريك له في المال ، ولكن لو خاصمه حتى يقضى عليه .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذه المسألة أن العالف لما وجد وكيله قد أكرى الأرض من المحلوف عليه قبل يمينه ، خشي إن سلمها له أن يطالب باليمين فلا^(٢٢١) ، يجد من يشهد له على كراء الوكيل إليها منه - قبل يمينه فيعتق عليه عيده ، فأبى أن يمضيها له مخافة ذلك ؛ وسأله هل له مخرج في أن تصير الأرض إلى المحلوف عليه بالكراء ، ولا يحثت بان يكريها من أخيه أو من شريكه ، فلم ير^(٢٢٢) له مخرجًا في ان يكريها ممن يظن به أنه يريد أن يدخله فيها ، وأرى^(٢٢٣) له مخرجًا في تصيرها إليه بأن يخاصمه فيما يدعى من كراء وكيله إليها منه قبل يمينه حتى يقضي عليه فيسلم من الحث ؛ وان لم يقض عليه إلا باقراره له بما ادعاه عليه من أن وكيله أكره إليها قبل يمينه ، إذ لا اختلاف في أنه لا حث عليه - إذا حلف - وهو لا يعلم كراء وكيله

(٢٢٠) في الأصل (ولا) .

(٢٢١) في الأصل (فلم) .

(٢٢٢) في الأصل (فلا يرى) .

(٢٢٣) في الأصل (ورأى) .

إياها على معنى ما يأتي في رسم سلف من سماع عيسى بعد هذا من هذا الكتاب ، وفي رسم العربية من سماع عيسى من كتاب النذور ، ولو حلف ألا يكريها منه وهو عالم بقراء وكيله إياها منه ، لكان بمنزلة الذي يحلف ألا يبيع السلعة بعد أن باعها ، وقد مضى الكلام على ذلك مستوفى في سماع سخنون ، ونوازل أصبح من كتاب الأيمان بالطلاق ، فأغنى ذلك عن اعادته ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن باع رجلاً بيعاً ، فسأله أن يضع عنه ، فحلف بالعتق ألا يفعل فيقضيه حقه كله ، فإذا قبضه قال له إن رأيت أن تهب لي شيئاً فافعل ، أيجوز له أن يهب له ؟ قال لا .

قال محمد بن رشد : هذا مثل ما تقدم من قوله في رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم ، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك ، فلا وجه لإعادته ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن الذي يحلف بعتق جاريته ليضربنها ، أترى أن يضربها في قدميها ويوجعها ؟ قال لا أرى ذلك يخرجه من (٢٢٤) يمينه ، يقول الله تعالى : ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (٢٢٥) ، وقال تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة﴾ (٢٢٦) ، يذهب هذا يضربها في قدميها ، ما أرى ذلك له .

(٢٢٤) في الأصل (عن) .

(٢٢٥) الآية الرابعة من سورة النور .

(٢٢٦) الآية الثانية من سورة النور .

قال محمد بن رشد : وهذا كما قال إنه لا يبر إلا بالمعنى الذي قصد إليه (وهذا لم يقصد إليه)^(٢٢٧) إذ لم تجر العادة أن يضرب الرجل عبده ولا أمته في قدميه ، وإنما ذلك من فعل المؤذنين لصبيانهم ، فلو حلف المؤذن على ضرب صبي ، لم يضربه في قدميه ؛ ولو حلف الرجل إلا يضرب أمته فضربها في قدميها لحث بذلك ، لأن الحث يدخل بأقل الوجوه ، والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه .

مسألة

قيل له أرأيت الذي يحلف بعتق جاريته ليضربنها فقال إن كان حلف ليضربنها ضرباً لا ينبغي له ، فأرى أن يمنع من ضربها وتعتق عليه .

قال محمد بن رشد : مثل هذا في المدونة وغيرها أنه إن حلف على ما يجوز له من الضرب ، لم يحل بينه وبين ضربه ، وإن حلف على ما لا يجوز له منه ، لم يمكن من ضربه وأعتقد عليه ، وقال في المدونة في الذي يحلف ليجلدن غلامه مائة سوط ، أن العبد يوقف ولا يبيعه حتى ينظر أيجلده^(٢٢٨) أم لا ؟ ومعناه إذا كان ذلك ل مجرم اجترمه يستوجب به مثل ذلك الأدب ؛ وما يحلف عليه الرجل من ضرب عبده أو أمته بحريته ، ينقسم على ثلاثة أقسام : يسير كالعشرة الأسواط ونحوها ، وكثير كالثلاثمائة ونحوها (وما هو أكثر منها)^(٢٢٩) وما بين ذلك ، فأما اليسير مثل^(٢٣٠) العشرة الأسواط ونحوها ، فإنه يمكن من ذلك ويصدق في أنه قد أذنب ما يستوجب به ذلك من الأدب ؛ وقد

(٢٢٧) جملة (وهذا لم يقصد إليه) ساقطة في الأصل .

(٢٢٨) في ت (أيجلد) .

(٢٢٩) جملة (وما هو أكثر منها) ساقطة في الأصل .

(٢٣٠) في الأصل (كالعشرة) .

قال ابن أبي زيد إنه يمكن من ذلك ولا يعتق عليه - وإن كان لغير ذنب أحدهه وهو بعيد ، وأما الكثير كالثلاثمائة ونحوها ، وما هو أكثر منها ، فإنه لا يمكن من ذلك ويعتق عليه ؛ وأما ما بين ذلك ففيه اجتهاد الإمام ، والذي أراه فيه أنه إن حلف بحربيه على مثل الثلاثين سوطاً أو نحوها ، يمكن من البر ولم يعتق عليه إذا زعم أن ذلك لذنب استوجبه ، فإن كان من أهل الخير والدين ، صدق في ذلك دون يمين ، وإن كان مجاهول الحال ، صدق في ذلك مع يمينه ، ومنع من بيعه حتى يبر بضربه ، فإن لم يضربه حتى مات عتق في ثلاثة ؛ وإن كان مسخوطاً غير مؤتمن ، كلف إقامة البينة على ذلك ، ولم يمكن من ضربه وأواجر عليه حتى يموت فأعتق في ثلاثة ، فإن حلف على مثل المائة سوط ونحوها ، فإن كان من أهل الخير والدين والفضل^(٢٣١) المستتبين ، صدق في الجرم الذي زعم أنه استوجب به ذلك مع يمينه ، وإن لم يكن على هذه الصفة ، كلف إقامة البينة على ذلك ، فإن عجز عن ذلك ، لم يمكن من ضربه ، وأواجر عليه حتى يموت فيعتق في ثلاثة ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسمعته يسئل فقيل له إنني أعطيت لجارية امرأتي مالاً عظيماً ، فلما خشيت أن أبيعها قالت هي حرة إن بعاتها عشر سنين ، وقد فسدت عليها الجارية فساد سوء وخبيث ؟ فهل ترى في ذلك مخرجاً ؟ فقال لا إلا أن تعتقها أو تهبها لمن لا تزيد منه ثواباً ، فقيل له بعد ذلك إنما حلفت بحرية^(٢٣٢) جاريتها إن باعاتها عشر سنين ثم ندمت ، فأرادت بيعها ، فلزوجها أن يرد هذه اليمين عليها إذا لم يكن لها مال غيرها ؟ فقال لا ، والله .

(٢٣١) في الأصل (الفضل والدين والخير) .

(٢٣٢) في الأصل (بعثت) .

قال محمد بن رشد : قد مضى الكلام على قوله إلا أن تعتقها أو تهبها لمن لا تريده منه ثواباً في رسم البز من سماع ابن القاسم ، ورسم الأقضية الثاني من سماع أشهب ؛ ورأيت لابن دحون في هذه المسألة كلاماً غير صحيح ، قال جواز هبتها الجارية إنما يجوز على قول ابن القاسم ، فاما على قياس مذهب مالك فلا يجوز ، وإن كانت على بر في يمينها ، فاليمين إلى أجل ، ومذهب مالك أن من قال جاريتي حرفة إن دخلت الدار إلى شهر ، أنه لا يبيع ولا يهب ، لأنها معلقة بيمين إلى أجل ، فهو حق للمملوكة ، تقول لا أباع ولا أوهبه ، لعل الحالفة تحنت في الأجل ؛ وابن القاسم يرى أن يبعها وهبها جائزة ، كما لو كانت اليمين إلى غير أجل . وقوله غلط بين لا اختلاف بينهم في أن الحالف بحرية عده ألا يفعل فعلًا هو^(٢٣٣) على بر ، وله أن يبيع - سمي أجلاً أو لم يسمه ، وإن الحالف بحرية ليفعلن فعلًا هو على حنث وليس له أن يبيع - سمي أجلاً أو لم يسم ، وإنما يفترق الأجل من غير الأجل في الوطء إن كانت أمة ، فليس له أن يطأ إن كانت اليمين إلى غير أجل ، وله أن يطأ إن كانت إلى أجل على اختلاف في ذلك من قول مالك في المدونة ، ومن قول ابن القاسم أيضاً ، فقوله ومذهب مالك أن من قال جاريتي حرفة - إن دخلت الدار إلى شهر ، أنه لا يبيع ولا يهب ، لأنها معلقة بيمين إلى أجل - خطأ ، وإنما قال ذلك مالك فيمن قال جاريتي حرفة إن لم أدخل الدار - إلى شهر ، وهذا بين ، وليس أحد بمعصوم من الغلط ؛ وأما قوله في التي حلفت بحرية جاريتها إن باعتها عشر سنين ، أنه ليس لزوجها أن يرد هذه اليمين ، فمعنى ذلك^(٢٣٤) له أن يرد اليمين قبل حنثها ، فأما إذا حنثت فيها بالبيع ، فله أن يرد العتق كله ، إذ لا مال لها غيرها ، وتعود ريقاً ولا ترجع اليمين عليها لأنها قد حنثت ، ورد الزوج العتق فهو ملك جديد قاله ابن دحون وهو

(٢٣٣) في ت (فهو) .

(٢٣٤) في الأصل (انه ليس) - بزيادة (انه) .

صحيح ؛ وكذلك لو حلف بحريتها إن لم تبعها عشر سنين ، ليس له أن يرد يمينها إلا أن تحنت ، وكذلك لو حلفت بحريتها ألا تبعها أبداً ، ليس له أن يرد يمينها إلا أن تحنت ، وأما لو^(٢٣٥) حلفت أن تبعها ، فقالت هي حرّة إن لم أبعها فليس له أن يرد يمينها في حال ، لأنها لا تحنت - إن حنت - إلا بعد الموت ، فتعتق في ثلثها ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وسمعته يسئل عن ذات زوج قالت كل مملوك لي حر - إن خرجت من هذا المنزل ، وقال زوجها كل مملوك لي حر - إن لم تخرجي ورقيقها نصف مالها ؛ قال تبيع رقيقها في السوق ولا ترجع اليهم ، ولا تبعهم من أهلها .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأن له أن يخرجها ويبحثها إذ من حقه أن يسكن بها حيث شاء ؛ فإذا أخرجها بعد أن باع رقيقها لم يلزمها شيء ، فإن اشترتهم قبل أن يخرجها ، رجعت عليها اليمين ؛ وكذلك إن وهبوا لها إلا أن يرجعوا إليها بميراث - على ما قاله في المدونة وغيرها وإن رجعوا إليها بشراء أو هبة بعد أن أخرجها لم يلزمها فيهم شيء ، إلا أن تكون باع لهم على أن يردوا عليها بعد أن يخرجها فراراً من اليمين فيعتقدون عليها ، ولخوف الدلسسة في ذلك بهذا ، فقال إنما تبعهم في السوق ولا تبعهم من أهلها ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وسألته عمن عليه رقبة واجبة ، أيجزء عنه أن يتبع بعض أقاربه يعتقد^(٢٣٦) مكان رقبة عليه ؟ فقال لي ما كان من أقاربه يعتقد

(٢٣٥) في الأصل (إن) .

(٢٣٦) في الأصل (لعتقد) ، وفي ت ق ٣ (يعتقدهم) ولعل الصواب ما أثبته .

عليه إذا ملكه فلا يجزئ عنه ، لأنه لا يقدر على ملكه ، فكيف يجزئ عنه ؟ لا يجزئ عنه إلا من يجوز له أن يملكه ملكاً تماماً ، وهذا لا يقدر أن يملكه حتى يعتق عليه ، فمن كان يعتق عليه من أقاربه إذا ملكه ، فلا يجزئ عنه في الرقاب الواجبة ؛ وتقول^(٢٣٧) إن الذي يعتق عليه من أقاربه فلا يجوز له ملكه - الولد والوالد والأخ والأخوات والجد والجدات من قبل الأم والأب ، وولد البنات ، وولد البنين ، ومن كان من أقاربه - إذا ملكه لم يعتق عليه ، وجاز له ملكه إلية ، فلا يأس أن يشتريه فيعتقه برقة عليه واجبة ، وذلك يجزئ عنه إذا ملكه لم يعتق عليه ، مثل عمه وعمته وابن عمه وخاله وما أشبههم ، فإنه إذا ملكهم لم يعتقوا عليه ، فعتقهم يجزئ عنده في الرقاب الواجبة .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة صحيحة بينة لا اختلاف فيها في المذهب ، إلا ما يروى عن ابن وهب من أنه قال يعتق على الرجل ذور رحمة - وهم السبعة الذين ذكرهم الله عز وجل في كتابه^(٢٣٨) وهو شذوذ في المذهب ، فمذهب مالك الذي عليه جماعة أصحابه - حاشا ابن وهب - أن الذين يعتقون على الرجل إذا ملكهم بلفظ وحizهم ذؤو المحارم من الآباء وإن علوا ، والأبناء وإن سفلوا ، والأخوة والأخوات ما كانوا ، فيدخل في هذا أولاد البنات والأجداد من قبل الأم ، والجدات الأربع ، ويجمع هذا أنه يعتق على الرجل كل من له عليه ولادة^(٢٣٩) ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه يعتق على

(٢٣٧) في الأصل (ويقول) - بالياء .

(٢٣٨) يشير إلى قوله تعالى : « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ، وأخواتكم ، وعما تکم ، وخالاتکم ، وبنات الأخ ، وبنات الاخت » - الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٢٣٩) في ت (كل من له ولادة ، وكل من له عليه ولادة) .

الرجل ذوو رحمة المحرم كلهم - على ما روی عن النبي - عليه الصلاة والسلام من روایة ابن عمر أنه قال من ملك ذا رحم محرم عتق عليه^(٢٤٠) ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، ولا مخالف لهما من الصحابة ؛ وهو مذهب أبي حنيفة والثوري وأكثر أهل العراق ، ومذهب الليث بن سعد ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وابن وهب - من أصحاب مالك على ما ذكرناه ؛ وذهب الشافعی إلى أنه لا يعتق على الرجل إلا الأب وإن علا ، والابن وإن سفل - وهو ظاهر قول ابن كنانة في سماع أبي زيد من كتاب الولاء ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وسمعته يسئل عن الخصي أيجوز^(٢٤١) في الرقاب الواجبة ؟ قال نعم فيرأيي هو رجل من المسلمين ، وسمعته يسئل عن الأعرج أيجوز^(٢٤٢) في الرقاب الواجبة ؟ قال نعم فيرأيي^(٢٤٣) هذا أعرج ، والأخر أعور ؛ وسمعته يسئل عن عتق المقعد أيجزئ في الرقاب الواجبة ؟ قال لا أحب ذلك ولا الأعمى أيضاً ، وقد سمعت^(٢٤٤) أن رجلاً قال للحسن البصري : أيجوز ولد الزنى في الرقاب الواجبة ؟ فقال لله الصفاء والخيار ، فقيل لمالك أتستحسن هذا ؟ فقال والله إني لاستحسنـه ، قال عز وجل ﴿ ولا تيموا الخبيث

(٢٤٠) أخرجه أحمد وابو داود والترمذی وابن ماجه والحاکم من حديث سمرة بلفظ (من ملك ذا رحم محرم فهو حر) قال المناوی : ولم يقل : (في عتقه) . انظر فيض القدير ٦ - ٢٢٩ .

(٢٤١) في ت (ايجزئ) .

(٢٤٢) في ت (من رأيي - هذا رجل من المسلمين) .

(٢٤٣) في الأصل (قال وسمعت) .

منه تنفقون ﴿٢٤٤﴾ (٢٤٥) يعمد الرجل إذا أراد أن يعتق عبداً ، وإذا أراد أن يتصدق تصدق بهذا الطعام .

قال محمد بن رشد : أما الخصي فأجازه في هذه الرواية في الرقاب الواجبة ، وكراهه في المدونة ولم يجزه في رسم لم يدرك من سماع عيسى بعد هذا ، والأظهر إجازته اعتباراً بالضحايا ؛ وأما الأعرج فأجازه في هذه الرواية ، واختلف قوله فيه في المدونة ، واختلف قوله يرجع إلى أنه إن كان عرجاً خفيفاً أجزأاً ، وإن كان عرجاً فاحشاً لم يجز على ما حكى ابن القاسم أنه سمع منه وهو الذي في رسم لم يدرك من سماع عيسى المذكور ؛ أما المقعد والأعمى ، فلا اختلاف في أنه لا يجزئ ، وإنما اختلفوا في الأعور ، فأجازه في هذه الرواية ، وفي المدونة ؛ ولم يجزه ابن الماجشون في كتب ابن شعبان اعتباراً بالضحايا ، وأما ولد الزنى فعتقه جائز في الكفارات بإجماع من مالك وأصحابه ، ولم يقل الحسن أنه لا يجزئ ؛ وإنما قال لله الصفاء ، والخيار ، بمعنى أنه ينبغي أن يتخير لله أنفس العبيد ، وأعلامهم ثمناً ، ولا يقصد إلى أدناهم مرتبة ، وأقلهم ثمناً ، كما قال عروة بن الزبير - لبنيه : يا بني لا يهد أحدكم لله من البدن ما يستحيي أن يهديه لكريمه ، فإن الله أكرم الكرماء ، وأحق من اختيار له ، وما روی عن النبي صلی الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة قال في ولد زنى هو أشر الثلاثة (٢٤٦) إنما قاله في رجل بعينه - لمعنى كان فيه ، وذلك أنه كان يؤذى النبي عليه الصلاة والسلام - فقال فيه : أما إنه مع مائة ولد زنى هو أشر الثلاثة ، روی عن عائشة أنها قالت لما بلغها ما تحدث به أبو هريرة في هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام - يرحم الله أبا

(٢٤٤) الآية : ٢٦٧ من سورة البقرة .

(٢٤٥) في ت (إعماد)

(٢٤٦) أخرجه أحمد وابو ذاود والحاكم والبيهقي .

أنظر فيض القدير على الجامع الصغير ٣٦٤/٦

هريرة ، أساء سمعاً فأساء إجابة ، لم يكن الحديث على هذا ، إنما كان رجل يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكرت المعنى الذي ذكرته في ذلك ، وما روي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ولد زنى^(٢٤٧) ، معناه الذي يكثر منه الزنا حتى يتنسب إليه لتحققه به ، كما يقال للمتحققين بالدنيا العاملين لها أبناء الدنيا ، ويقال للمسافر ابن السبيل ، ومن مثل هذا دثير ، وعلى هذا يتأنى ما روى من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن عتق ولد الزنى فقال لا خير فيه ، نعلان يعان بهما ، أحب إلى من عتق ولد الزنى^(٢٤٨) . وقد قيل لابن عمر يقولون ولد الزنا شر ثلاثة ، فقال بل هو خير الثلاثة قد أعتق عمر عبيداً من أولاد الزنا ، ولو كان خبيثاً ما فعل ، وإنما قال ابن عمر فيه انه خير الثلاثة من أجل أنه لا يؤاخذ بما اقترفه أبواه من الزنى ، لقول الله عز وجل ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾^(٢٤٩) ، « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ^(٢٥٠) » ، فهو خير الثلاثة لا شرهم إذا لم يعمل شراً . وقال ربعة اني لا أجد شأنه في الإسلام تماماً ، ولا يجزيء في الرقاب مجنون ولا مجنون ولا أشل ، ولا يابس الشق ، ولا مقطوع الإبهام ، ولا مقطوع الأصبعين ، واختلف في مقطوع الأصبع الواحدة ؛ فقال ابن القاسم لا يجزيء ، وقال غيره يجزيء واختلف أيضاً في الأصم ، فقال ابن القاسم عن مالك إنه لا يجزيء وقال ابن القاسم في المقطوع الأذنين على

(٢٤٧) في بعض الروايات (ولد زنية) ، وهو حديث ضعيف .

أنظر الاسرار : ٣٧٨ ، ٤٨٨ ، والميزان ١ / ٣٧٧ ، والمقاصد الحسان :

. ٤٧٠

(٢٤٨) أخرجه ابن ماجه من حديث ميمونة بنت سعد مولا النبي - ص - بلفظ : نعلان أجاهد فيما خير من أن أعتق ولد الزنا .

انظر ج ٢ : ١٠٩ .

(٢٤٩) الآية : ١٨ من سورة فاطر .

(٢٥٠) الآية : ٣٩ من سورة النجم .

قياس قوله إنه لا يجزء ، وقد روی عن ابن القاسم في الأصل أنه لا يجزء^(٢٥١) . واختلف في ذلك قول أشہب ، وانختلف في الأبرص أيضاً فلم يجزء ابن القاسم في المدونة ، وأجازه غيره فيها إذا لم يكن مريضاً ، ولا يجزء من فيه عقد عتق من مدبر أو مكاتب أو أم ولد ، أو معتق إلى أجل ، وما أشبه ذلك ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وسمعته يقول لا تشر الرقبة الواجبة بشرط العتق ، قيل أرأيت من أوصى أن يعتق عنه رقاب ؟ قال لا ، إلا ما كان من الوصايا في الرقاب الواجبة .

قال محمد بن رشد : فإن اشتراها بشرط ، لم يجز - قاله في المدونة وغيرها ، لأنها بعض رقبة من أجل أن البائع وضع من الشمن بسبب العتق ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسمعته يسأل أيعتق الجد عن ابنة ابنته إذا ملكته ؟ قال نعم .

قال محمد بن رشد : قد مضى مثل هذا فوق هذا ، ولا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم - أعلمك ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسمعته يسأل أيملك الرجل أخته وأمه من الرضاعة ؟ فقال^(٢٥٢) نعم في رأيي وغير ذلك خير ، قيل له ولا يعتقان عليه ؟ قال نعم .

(٢٥١) في الأصل (لا يجزء) - بزيادة (لا) وهو تصحيف .

(٢٥٢) في الأصل (قال) .

قال محمد بن رشد : هذا أيضاً صحيح بين لا اختلاف فيه ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال : وسمعته يسأل عن امرأة أوصت في جارية لها حامل بأنها حرّة وما في بطنه مملوک ، ثم توفيت المرأة ووضعت الجارية ما في بطنهما بعد وفاة سيدتها ، فقال الورثة أنت حرّة وما في (٢٥٣) بطنك مملوک على ما أوصت به المرأة . فقالت الجارية لا ، بل ولدي بمنزلي حر معي بحرتي ، فقال قد صدقت الجارية ، هي حرّة ولدتها الذي ولدت إذا كانت إنما وضعت بعد وفاة سيدتها ، فالولد حر مع أمه ، لا تعتق جارية - وجنيتها مملوک . فقيل له إنها قد استثنىت الولد في عتقها الجارية ، فقال إن هذا الاستثناء لا يجوز ، لا تعتق الجارية وجنيتها مملوک إذا كانت إنما وضعت بعد أن وجب ذلك لها بعد موت سيدتها .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، وهو مما لا اختلاف فيه - أعلمـه - في المذهب ، لأن الجنين لما كان لا يجوز بيعه لم يجز استثناؤه في البيع ولا في العنق ، ولا اختلاف فيه أعلمـه - في المذهب ، ويلزم على قياس قول من أجاز البيع في الجارية واستثناء ما في بطنهما ، وجعل الولد مبقي على ملك البائع غير مبيع ، وهو مذهب الأوزاعي والحسن بن حبيبي ، وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وداود بن علي ، وروي ذلك عن عبد الله بن عمر أنه يجوز عتق الجارية واستثناء ما في بطنهما إذ هو في العنق أبين ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال أشهب في رجل قال عند موته مسلمو رقيق أحراز ، فلما مات الرجل ادعى رقيقه كلهم أنهم مسلمون ، وادعى ولد الميت انهم كلهم نصارى ، وليست ثم بینة تعرف من كان مسلماً ، ولا من كان منهم نصارى ؟ على من تكون البينة ؟ أعلى الورثة انهم نصارى ؟ أو على العبيد أن يأتوا بالبينة أنهم كانوا مسلمين حتى (٢٥٤) مات سيدهم ؟ وإن كانوا كلهم مسلمين ولم يسعهم الثالث ، كيف يصنع بهم ؟ قال أشهب البينة على الورثة انهم نصارى ، إذا ادعى العبيد أنهم مسلمون ؛ ولو قال الميت نصارى رقيق أحراز ، فادعوا أنهم نصارى ؛ وقال الورثة بل هم مسلمون ؛ فعلى الورثة البينة أنهم مسلمون ، وفي سماع عبد الرحمن بن أشرس عن مالك مثله .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأن من ادعى خلاف ما قال الميت فهو المدعى ؛ وقد أحكمت السنة أن البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ؛ إلا أنه لا يمين هاهنا على المنكر ، لأن العتق قد وجب له بكونه على الدين الذي قال الميت أن يعتق من كان عليه ، فعلى من أراد أن يرقه البينة ، فإن لم تكن له بینة ، لم يكن على المدعى عليها الرق يمين ؛ إذ لا يمين على من ادعى عليه أنه عبد ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسألته عن رجل هلك وترك امرأة حاملاً ، وترك أولاداً ؛ كيف يصنع في ميراثه ؟ فقال يوقف الميراث ولا يقسم منه شيء حتى تضع المرأة ، قيل له فإن قالت الورثة نحن نجعل الحمل ذكراً ونعزل له

(٢٥٤) في ت (حين) .

ميراثه ، فقال ليس ذلك لهم .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، إن الواجب أن يوقف الميراث ولا يقسم حتى يوضع الحمل ، فإن عزلوا للحمل ميراثه - على أنه ذكر ، وقسموا بقية الميراث ، لم يكن لهم رجوع على ما وقفوه للحمل إن نقص ما في أيديهم أو هلك ؛ وإن تلف ما وقفوه للحمل رجع عليهم إن وجدتهم أميلاء ، وإن كان^(٢٥٥) بعضهم أميلاء وبعضهم عدماء ، رجع على الأميلاء فقاسمهم فيما وجده في أيديهم ، واتبع عدماء وهو وهم ؛ كالغريم يطرأ على الورثة ، لا كالوارث يطرأ على الورثة ؛ لأنهم تعدوا فيما صنعوا من اقتسامهم بقية التركة ، ولو لم يتلف ما وقفوا للحمل وكان قد نما ما في أيديهم ، لكن له الرجوع في ذلك ؛ لأن قسمتهم لا تجوز ، ولو نما ما وقفوه للحمل ، ولا تجوز في ذلك حق ، لأنهم قد رضوا بما أخذوا ، فالقسمة تجوز عليهم ، ولا تجوز عليه ؛ ولو كان للحمل ناظر فقسم عليه ، جازت القسمة لهم وعليهم ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن رجل هلك وترك أبيه وامرأته حاملاً فأراد أبواه ان يتعجلان ميراثهما ، لأنهما يرثان الثلث على كل حال ؛ قال ليس ذلك لهما .

قال محمد بن رشد : إنما يرثان الثلث على كل حال إذا كان ترك ولداً ، وأما إن لم يترك ولداً ، فيرثان الثلث إن وضعت المرأة ولداً حيأً (أو ابنة حية)^(٢٥٦) وأما إن وضعته ميتاً ، فيرثان ثلاثة أرباع المال بينهما - على الثلث والثلثين ، وللزوجة الرابع ؛ فالواجب أن يوقف الميراث حتى تضع المرأة على

(٢٥٥) في ت (وجود) .

(٢٥٦) جملة (أو ابنته حية) - ساقطة في الأصل .

كل حال ؛ فإن كان ترك الميت ولداً وجعلوا^(٢٥٧) الحمل ذكراً وعزلوا له الميراث ، واقسموا ما بقي ، كان قياسها والحكم فيها على ما تقدم في المسألة التي قبلها ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وسمعته يسأل عن عبد أعتقه رجل وامرأة ، فكان اذا سئل مولى من أنت ؟ فقال مولى فلان . ولا يتنسب إلى المرأة ، قال يتنسب اليهما جميماً فيقول مولى فلان وفلانة .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال كان من الحق عليه أن يقر بالولاء لكل واحد منهم ، لأنه نسب يجب به الميراث عند عدم النسب ، كما يجب بالنسبة ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسمعته يسأل عن رجل أسلم فتسمى باسم اسحاق ، وأبوه نصراني ، فإذا قيل له من أنت ؟ قال أنا^(٢٥٨) اسحق بن عبد الله ، قال ترك ذلك أحب الي .

قال محمد بن رشد : أما تسميته إذا أسلم باسم من اسماء الاسلام ، فلا كراهة في ذلك ، وإنما الذي كره له الالغاز في قوله انه ابن عبد الله ، فيظن السامع له أنه ابن رجل من المسلمين ، فينحو ذلك الى الكذب ، فلذلك كرهه ، فقال تركه أحب إلي ، وقد مضى مثل هذا^(٢٥٩) في رسم البز ورسم نذر سنة من سماع ابن القاسم ، وقد قيل ان الالغاز في مثل هذا مما لا

(٢٥٧) في ت (وجعل) .

(٢٥٨) كلمة (أنا) ساقطة في ت .

(٢٥٩) في ت (مثله) .

يقصد به مكرأً ولا خديعة جائز ، وإلى هذا ذهب ابن حبيب ، وقد مضى في أول سماع أشهب من كتاب الإيمان بالطلاق حكم اللغز في اليمين ، وما يجوز منه مما لا يجوز ، وفي سماع أبي زيد أيضاً من كتاب النذور ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال (٢٦٠) مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في السائبة أنه حر وولاوه لل المسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه .

قال محمد بن رشد : هذا من قول مالك يدل على أنه من قال لعبدة أنت سائبة ، أنه يحكم عليه بحريته ، ولا يصدق إن قال لم أرد به الحرية ، إلا أن يكون قوله قد خرج على سبب يدل على أنه لم يرد به الحرية ، مثل قول أصبح من رأيه في رسم البيوع الثاني من سماعه خلاف روایته عن ابن القاسم فيه أنه لا يكون حرًا إلا أن يريد بذلك الحرية ، أو يقول له اذهب فأنت حر وانت سائبة وبالله التوفيق .

مسألة

وسأله عمن اعتق سائبة ، أليس هو عندك بمنزلة من اعتق عن جماعة المسلمين ، فولاؤه لهم ، وميراثه لهم ، وعقله عليهم ، فقال لي بل هو عندي بمنزلة من اعتق عن جماعة المسلمين ، فولاؤه لهم ، وميراثه لهم ، وعقله عليهم .

قال محمد بن رشد : قوله فيمن اعتق سائبة انه بمنزلة من اعتق عن جماعة المسلمين ، يدل على أنه اكراه عنده في عتق السائبة مثل قول أصبح في رسم البيوع الثاني من سماعه ، خلاف روایته فيه عن ابن القاسم في كراهة ذلك ، لما فيه من هبة الولاء ، فإن وقع جاز ومضى ، وكان الولاء لل المسلمين ؟

وحكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن نافع مثل قول ابن القاسم ، وعن ابن الماجشون ان عتق^(٢٦١) السائبة لا يجوز لأحد أن يفعله ، فإن فعله كان الولاء له ؛ إن عرف ، وإن جهل ، فالولاء لجميع المسلمين ، وعلمه عليهم ! وقول ابن الماجشون أظهر ، لقول النبي - عليه السلام - : (الولاء لمن اعتق^(٢٦٢) ، لأن الولاء إنما كان له من أجل أن نوجب العتق لا من أجل أنه ولني اعتقه ، ولا من أجل أنه كان له)^(٢٦٣) بدليل إجماعهم أن من اعتق عبد عن غيره ، يكون الولاء للمعتقل عنه ؛ وإن من ولني عتق عبد رجل ، يكون الولاء لصاحب العبد ؟ فلما كان ثواب عتق السائبة للذى اعتقه سائبة ، وجب أن يكون الولاء له ؛ ففي عتق السائبة على ما بيناه ثلاثة أقوال ، الجواز ، وهو قول مالك في هذه الرواية ، وقول أصبغ في سماعه بعد هذا ؛ والكرامة - وهو قول ابن القاسم ، والمنع وهو قول ابن الماجشون في الواضحة ، وقول ابن نافع في المبسط ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال لي المخزومي ، إذا مات النصراني الذي اعتقه المسلم ، فإنه لا يرثه مولاه أبداً ، وإنما ميراثه لولده وإخوته^(٢٦٤) إن لم يكن له ولد ، وينبغي عممه إن لم يكن له ولد ولا إخوة ؛ فإن لم يكن له أحد من الناس ممن أخذ ميراثه من النصراني ، ولم يعرض^(٢٦٥) له فيهم ، لأنهم لا يكلفون في أصل دينهم البينة ؛ ولو كلفوا البينة على ذلك ، لم يأتوا إلا بمن على دينهم ، ونحن لا نجيز شهادة غير

(٢٦١) في الأصل (اعتق) - وهو تحريف ظاهر .

(٢٦٢) من تخریج الحديث .

(٢٦٣) ما بين القوسين - وهو نحو سطرين - ساقط في الأصل .

(٢٦٤) في ت (أو اخوته) .

(٢٦٥) في الأصل (يعوض) .

الدول من المسلمين ؛ فكيف نجيزه من النصارى ممن أراده منهم^(٢٦٦) : وقال أن نتواترث وأهل ديننا هكذا لم يحل بينهم وبينه ، وإن كان الذي أعتقه مسلماً فإن أسلموه ولم^(٢٦٧) يطلب منه طلب ، أدخلناه بيت مال المسلمين معزولاً ، لا يكون فيما حتى يرثه الله ، أو يأتي طالب .

قال محمد بن رشد : حكم المخزومي في هذه الرواية في ميراث النصراني يعتقد المسلم بحكم ميراث الذمي على ما وقع لمالك في المبسوطة من أن الذمي إذا مات ولا وارث له لم يعرض لماله ، لأنهم قد عوهدوا على أن لا يعرض لأموالهم^(٢٦٨) . قال مالك لا أرى^(٢٦٩) أن يؤخذ مال الذمي الذي يموت ولا يدع وارثاً ، وقد فرق بينهما . وانختلف في كل واحد منها اختلافاً كثيراً ، فالذى يتحصل في ميراث النصراني يعتقد المسلم ثلاثة أقوال ، أحدها قول المخزومي هذا أن ميراثه لأهل دينه ، لا يعرض لهم فيه ، وإن لم يكن له ورثة . والثانى أن ميراثه من أهل دينه على ما يقوله أساقفتهم ، فإن لم يكن له ورثة من من أهل دينه كان لجماعة المسلمين يجعل في بيت مالهم قياساً على الذمي يموت ، أن ماله يكون لورثته من أهل دينه ؛ فإن لم يكن له ورثة ، كان ميراثه لجميع المسلمين . والثالث أن ميراثه لجماعة المسلمين دون ورثته من أهل دينه ، وهو نص قول محمد بن سلمة^(٢٧٠) المخزومي في المبسوطة ، ومذهب ابن القاسم فيما يتناول عليه إلا أن تكون له قرابة من عتقة

(٢٦٦) في ص ٣ (عنهم) .

(٢٦٧) في ص ٣ (لم) - والأنسب نسخة ت .

(٢٦٨) في الأصل (لما لهم) .

(٢٦٩) في ت (فلا) .

(٢٧٠) في ص ٣ (سلمة) - وهو تحريف ، والصواب نسخة ت (سلمة) .

انظر ترجمته في طبقات الشبارazi : ١٤٧ والانتقاء : ٥٦ ، والمدارك

ال المسلمين ، فيكونون أحق بميراثه من جماعة المسلمين على ما قاله ابن كنانة في سماع أبي زيد من كتاب الولاء والرابع أن ميراثه لمولاه المسلم المعتقل له ، قاله عبد الله بن نافع في المبسوطة ، وهو بعيد ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر : (٢٧١) ، والذي يحصل في ميراث الذمي من أهل الجزية ثلاثة أقوال ؛ أحدها أن ميراثه لأهل دينه لا يعرض لهم فيه - وإن لم يكن له (٢٧٢) ورثة ، وهو قول مالك في المبسوطة ، وقول المخزومي ؛ لأنه إذا قال ذلك في النصراني الذي يعتقه المسلم ، فأحرى أن يقوله في الذمي من أهل الجزية . والثاني أن ميراثه لورثته من أهل دينه ، فإن لم يكن له ورثة من أهل دينه ، فميراثه للMuslimين وهو قول ابن حبيب . والثالث الفرق بين أن تكون الجزية مجملة عليهم أو على جماعتهم ، وهو قول ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وأخبرني ابن وهب أنه سمع مالكاً يسأل عن عبد كانت تحته حرة فولدت منه غلاماً ، فكبر فصار رجلاً ، ثم اشتري أباه فعتق عليه ؛ أترى ولاء أبيه يرجع إلى ولاء ابنه ؟ فإن ناساً شكوا في ذلك وقالوا ما نراه ، إلا كالسابية ، فقال ولاؤه لموالي ابنه يتقل ذلك إليهم ، وإنما جر ابنه إليهم ما يجره غيره ، ولو اشتراه فأراهم مواليه ، يرجع ولاء الأب والابن إليهم .

قال محمد بن رشد : وقع في بعض الأمهات ولاؤه لموالي أم ابنه وهو صواب ، لأن موالى ابنه هم (٢٧٣) موالى، أم ابنه ، لأن ولاء ولد الحرة من

(٢٧١) حديث متفق عليه . انظر فيض القدير على الجامع الصغير ٤٤٩/٦ .

(٢٧٢) في ت (لهم) .

(٢٧٣) في ت ق ٣ (هو) .

العبد لموالي الأم ؛ قال سخنون في كتاب ابنه : وهذا قول جميع أصحابنا ، إلا ابن دينار ، فإنه قال هو كالسائبة ، وولاّه^(٢٧٤) لل المسلمين ؛ والذي قاله مالك وتابعه عليه جمهور أصحابه من أن ولاء أبيه يرجع إلى موالى ابنه هو الصحيح ، لأن من اشتري من يعتق عليه ، فولاّه له ، فإذا اشتري هذا الرجل أباه فعتق عليه كان ولاّه له وانجر إلى مواليه وهم موالى أمه ؛ وإن مات الأب بعد أن مات ابنه ولم يترك ولداً ولا عصبة ، وترك مولاه الذي اعتقد عليه معتقداً ، كان ميراث الأب له ؛ ولو كان هذا الذي اشتري أباه فعتق عليه معتقداً ، لجر ولاء إلى مولاه الذي اعتقد ، ولو جب إن مات الأب بعد أن مات ابنه ولم يترك ولداً ولا عصبة وترك مولاه الذي اعتقد ؛ أن يكون ميراث الأب لموالي الابن الذي اعتقد ، لأن الرجل يرث بالولاء من اعتقد من اعتقد (وولد من اعتقد من اعتقد)^(٢٧٥) ومولى من اعتقد من اعتقد ؛ ووجه ما ذهب إليه ابن دينار أنه لما كان الابن لا يرث أباه بالولاء . وإن اعتقد عليه من أجل أن النسب مقدم على الولاء ، لم يرجحه إلى مواليه وليس بصحيح ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وأخبرني ابن وهب أنه سمعه يسأل عن عبد له امرأة حرة فولدت له أولاداً فمرض مرضًا شديداً فأعتقده سيده غدوة ، ومات العبد عشية ؟ لمن ولاء ولده من الحرة ؟ فقال ولاء ولده منها للذى اعتقد أباهم إذا اعتقد وهو حي قبل أن يموت ، فذلك أبين لشأنه أن يكون الولاء لسيده الذي اعتقد ، ويرثه ورثته الأحرار ، فقيل له إنه اعتقده عند موته ، فقال له هو كما قيل لك إن ولاء ولده لموالي أبيهم الذي كان اعتقده دون موالى أمه إذا كان اعتقده ، وهو حي .

(٢٧٤) في ت (ولاّه) .

(٢٧٥) جملة (وولد من اعتقد من اعتقد) ساقطة في الأصل .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال انه إذا اعتقه وهو حي قبل ان يموت وان كان في حال اليأس من الحياة ، فإنه يكون له بذلك ولاء ولده من الحرة ، ويكون أحق بميراثه من موالي أمه ؛ لأنه لو كان حراً فمات له وارث وهو في حال اليأس من شدة المرض لورثه ، ولو أعتقه وهو مجروح منفود المقاتل قبل أن يموت ، لتخرج ذلك على قولين ، وبالله التوفيق .

(كتاب العتق الثاني)^(١)من سماع عيسى بن دينار من كتاب
نقدها نقدها

وسائل عن رجل قال لرجل في غلام له هو^(٢) حر - إن لم أخذه بخمسة وعشرين ديناراً - إن أعطيني إيه ، فأعطيه إيه وقال هولك ، قال فذلك له ؛ قال ابن القاسم - إن شاء أخذه وإن شاء تركه ولا حنت عليه .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال إنه إذا أعطاه إيه وقال هولك ، فله أن يأخذه وأن يتركه ، فإن أخذه بر في يمينه - ولم يكن عليه شيء ؛ وإن تركه ، حنت ولم يلزمته شيء ؛ لأنه إنما حنت بما في ملك غيره ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم^(٣) فإذا لم يلزمته النذر فيما لا يملك ، فأحرى ألا يلزمته الحنت فيه ، فقوله وإن شاء تركه ولا حنت عليه ، معناه وإن شاء تركه ولا شيء عليه ؛ وقد رأيت لابن دحون أنه قال في هذه المسألة البيع لازم للمشتري ، إلا أن يغفو عنه البائع ، وإنما أجاب فيها على الحنت انه لا يحنت اشتراه أو تركه ؛ فاما البيع

(١) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(٢) في الأصل (انه) .

(٣) أخرجه أحمد والأربعة من حديث عائشة ، والنسائي من حديث عمران بن حصين .

انظر فيض القدير على الجامع الصغير ٤٣٧ / ٦ .

فقد لزمه ، قال : المسألة المتصلة تبين هذا ، وليس قوله ب صحيح ؛ لأنه لم يلزم نفسه الأخذ ، وإنما حلف أن يأخذ ، ومن حلف على شيء فله أن يبر ، وأن يحث ؛ فليس للبائع أن يلزمـه ما قد جعل لنفسـه فيه الخيار ، والمسألة التي بعدها لا تشبهـها ؛ لأنـه لما قال له يعنيـ غلامـك وهو^(٤) حر ، كان قد أوجـب ذلك علىـ نفسه ، وفيـ ذلك اختلافـ حسبـما ذكرـه ؛ وأماـ هذه المسـألـة فخارـجةـ من الاختـلافـ ، إذـ لمـ يـلـزمـ نفسهـ الأخـذـ ، وإنـماـ حـلـفـ عـلـيـهـ ، (وبالـلهـ التـوفـيقـ)^(٥) .

مسـأـلةـ

ومنـ قالـ يعنيـ غـلامـكـ بـعـشـرـةـ دـنـانـيرـ عـلـىـ أـنـهـ حرـ ، فـقـالـ نـعـمـ ؛
فـقـالـ قـدـ بـداـ لـيـ أـنـ ذـلـكـ لـازـمـ لـهـ .

قالـ محمدـ بنـ رـشدـ : اختـلـفـ فيـ الرـجـلـ يـقـولـ لـلـرـجـلـ بـعـنـيـ سـلـعـتـكـ
بـكـذـاـ وـكـذـاـ ، فـيـقـولـ لـهـ قـدـ فـعـلـتـ ؛ فـيـقـولـ قـدـ بـدـاـ لـيـ ، أوـيـقـولـ لـهـ خـذـ سـلـعـتـيـ
بـكـذـاـ وـكـذـاـ ، أوـ إـشـتـرـ سـلـعـتـيـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ ، فـيـقـولـ^(٦) قـدـ فـعـلـتـ ؛ فـيـقـولـ قـدـ بـدـاـ
لـيـ ، فـقـيلـ إـنـ ذـلـكـ كـالـمـساـوـةـ يـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الاـخـلـافـ مـاـ يـدـخـلـ
فـيـ المـساـوـةـ ؛ وـقـيلـ إـنـ قـوـلـهـ بـعـنـيـ سـلـعـتـكـ ، إـيـجـابـ مـنـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ شـرـاءـهـ
بـمـتـزـلـةـ أـنـ لـوـ قـالـ قـدـ اـشـتـرـيـتـهـ ، وـإـنـ قـوـلـهـ خـذـ سـلـعـتـيـ بـكـذـاـ أوـ لـشـرـائـهـ بـكـذـاـ ،
إـيـجـابـ مـنـهـ لـبـيعـهـ بـمـتـزـلـةـ أـنـ لـوـ قـالـ قـدـ بـعـتـهـ مـنـكـ بـكـذـاـ . فـقـولـهـ إـنـ ذـلـكـ لـازـمـ لـهـ
هـوـ (عـلـىـ)^(٧) أـحـدـ هـذـيـنـ الـقـوـلـيـنـ ، لـأـنـ قـوـلـهـ عـلـىـ إـنـهـ حرـ ، لـأـ تـأـثـيرـ لـهـ فـيـ
إـيـجـابـ الشـرـاءـ عـلـىـ نـفـسـهـ ؛ تـخـرـجـ بـهـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ الـخـلـافـ ، وـقـدـ مـضـىـ تـحـصـيلـ

(٤) فيـ الأـصـلـ (هـوـ) .

(٥) جـملـةـ (وبالـلهـ التـوفـيقـ) سـاقـطـةـ فـيـ الأـصـلـ .

(٦) فـيـ تـ (فـيـقـولـ لـهـ) - بـزـيـادـةـ (لـهـ) .

(٧) كـلـمـةـ (عـلـىـ) سـاقـطـةـ فـيـ الأـصـلـ .

القول في هذه المسألة في أول رسم من سماع أشهب وكتاب العيوب ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن رجل قال للرجل بكم عبدهك ؟ قال بعشرة ، قال وتبيعه بعشرة ؟ قال نعم ؛ قال هو حر إن بعتنيه بذلك - إن لم آخذه ؛ فقال قد بعتك ، فقال : أحب إلي أن يشتريه وينقده ثم يستقيله .

قال محمد بن رشد : قال في هذه المسألة : أحب إلي أن يشتريه وينقده ثم يستقيله - زيادة على قوله فيها في أول رسم إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه - ولا حنت عليه ، وإنما استحب له ذلك ؛ لأنه إذا اشتراه بر في يمينه ، وإن لم يشتره حنت ؛ وإذا حنت لا يتحمل أن يعتق عليه إن رضي صاحبه أن يمضي له بقيمه ، وقد قال ذلك ابن القاسم في أحد قوله في رسم العربية من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات في العبد بين الشركين يتصدق أحدهما بجميع العبد على غير شريكه ، فلا يبعد أن يقال بالقياس على ذلك من أعتق عبد رجل يلزم عتقه - إن رضي صاحبه أن يأخذ منه فيه قيمته ، ويحمل عليه بأن هذا هو الذي أراد العبد أن يعتق ما ليس له^(٨) ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال في رجل سأله ابناً له امرأته^(٩) ، أو أجنبياً من الناس في مرضه أن يهب له غلاماً له على أن يعتقه يتقرب به إلى الله ففعل به ذلك على ذلك وأعتقه ؛ ثم مات فقام أهل الدين^(١٠) يريدون أن

(٨) في الأصل (عنه) .

(٩) في ص ق ٣ (امرأة) .

(١٠) في ت ص (الديون) .

يردوا عتقه ، أن عتقه ماض ، وليس لأهل الدين فيه شيء ؛ لأنه ليس بمال له ، وإنما أعطاه الذي أعطاه على أن يعتقه . قال عيسى وهو في الصحة كذلك ، وهو خارج من رأس المال في المرض ، كل ذلك من رأس المال يكون .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأنه لم يتقرر له عليه ملك إذ وله إيه بشرط العتق وولائه له ، لأن الولاء كان يكون له لو أعتقه عنه فكذلك إذا أعتقه هو بما اشترط عليه من عتقه ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال فيمن دفع إليه رأس لبيعه فأعطي به عطاء ، فقال هو حر من مالي إن بعثه ثم باعه ؛ أنه لا شيء عليه ، ولا يعتق عليه ؛ ولو استعين به في شراء رأس فسام به ، فقيل له بكل ذلك ؛ فقال هو حر من مالي إن أخذته بهذا ، ثم أخذه بذلك - والمشتري له واقف ، قال : لا^(١١) شيء عليه أيضاً ، لأنه إنما وجبت الصفقة لغيره .

قال محمد بن رشد : هذا على قياس قوله في المدونة في الذي يقول عبد لا يملكه : أنت حر من مالي إنه لا يعتق عليه ، وإن رضي سيده أن يبيعه منه ؛ لأنه إذا قال ذلك في غير اليمين ، فأحرى أن يقوله في اليمين ؛ والقياس أن يلزمـه^(١٢) في غير اليمين إذا قال في مالي ورضي سيده أن يبيعه منه بقيمه ؛ وأما إذا قال عبدي فلان حر - إن فعلت كذلك - ولم يقل في مالي ، فالقياس ألا يعتق عليه - وإن رضي سيده أن يبيعه منه بقيمه على ما قاله في هذه الرواية في الذي باع عبداً لغيره فحلـف بحربيـته - إن باعه أو اشتري

(١١) في ص ق ٣ (فلا شيء) - بإسقاط (قال) .

(١٢) جملة (والقياس أن يلزمـه) - ساقطة في ق ٣ .

عبدًا لغيره فحلف بحرفيته إن اشتراه ؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام - لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم . ويشبه أن يعتق عليه إن رضي الذي باعه منه ، أو الذي اشتراه له أن يمضيه^(١٣) بقيمته على أحد قوله ابن القاسم في رسم العربية من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات في العبد بين الشريكين يتصدق أحدهما بجميعه على غير شريكه فيه أنه يكون له إن رضي شريكه أن يسلم حظه منه بقيمته ، وبالله التوفيق .

مسألة

وفيمن قال لجاريه : هي حرفة إن وجدها الثمن أو أكثر - اليوم - إن لم يبعها ؛ فبعث بها مع رجل يبيعها له وبجارية أخرى صغيرة فباعها الرسول وأرسل إليه يستأمره في الخيار ، فقال للرسول قل له يشرط الخيار في الصغيرة فأخذ الرسول فقال للموكلي يقول لك اشترط الخيار في الكبيرة ففعل ، وباع^(١٤) على ذلك ؛ فقال هو حانت ، ورأيته فيها قويًا لا يشك . يريد إذا كان اليوم الذي حلف عليه قد انقضى وبقي له الخيار ؛ قال ولو أن الموكلي باعها واشترط الخيار ولم يأمره أن يشرط ذلك ، ثم رجع إليه وأخبره بذلك ؛ فقال اذهب فأنفذ له^(١٥) البيع ، فرجع^(١٦) الوكيل فلم يجد^(١٧) المشتري ، وغابت الشمس وانقضى ذلك اليوم ؛ قال إن أشهد الموكيل أنه قد أنفذ له البيع ، لم أر على الرجل شيئاً ، وإن كان لم

(١٣) في الأصل (له بقيمته) .

(١٤) في الأصل (أو باع) .

(١٥) في ت (وأنفذ إليه) .

(١٦) في ت (إليه الوكيل) - بزيادة (إليه) .

(١٧) في الأصل (يحز) .

يشهد على ذلك حين لم يجده وانقضى ذلك اليوم وغابت الشمس ،
خفت أن يحث .

قال محمد بن رشد : قال في المسألة الأولى إنه حانت ، لذا كان اليوم الذي حلف عليه قد انقضى وبقي له الخيار مستبصراً في ذلك قوياً فيه لا يشك ؛ وقال في المسألة الثانية إنه إن (١٨) لم يشهد الوكيل على إمضاء البيع للمشتري حتى انقضى ذلك اليوم وغابت الشمس ، خفت أن يحث ، والحث في الثانية أبين منه في الأولى ؛ وذلك أنه لم يكن من الحالف في المسألة الأولى تفريط في ترك البيع حتى انقضى النهار ، بل كان مقلوباً عليه في ذلك بخطى الرسول عليه ؛ وأما المسألة الثانية فالتفريط جاء من قبل الحالف ، إذ (١٩) كان قادراً على أن يشهد هو على امضاء السلعة للمشتري بالختار الذي اشترطه الوكيل فيها فإذا لم يفعل وصرف الأمر في ذلك إلى الوكيل ، فقد فرط ووجب أن يحث بلا شك ؛ إلا أن قوله في المسألة الأولى إنه حانت هو المشهور في المذهب المنصوص عليه في المدونة وغيرها : أن من حلف ليفعلن فعلًا لا يعذر في تركه بالغلبة على ذلك ؛ الا أن تكون له فيه نية (بخلاف الحالف أن لا يفعل فعلًا هذا يعذر فيه بالإكراه على الفعل - وإن لم تكن له فيه نية) (٢٠) وقد قيل إنه لا يعذر بالإكراه على الفعل إلا أن ينويه ، وهو الذي يأتي على قول مالك الذي تقدم في رسم الأقضية من سماع أشهاب ؛ وقد مضى القول على ذلك هنالك وما يحصل في المسألة من الاختلاف ، وبالله التوفيق .

(١٨) في ت (إذا) .

(١٩) في الأصل (إذا) .

(٢٠) ما بين القوسين - وهو نجو سطر - ساقط في الأصل .

مسألة

وعن الرجل يقول متى ما حدث بي حدث الموت ، كل مملوك لي حر - وله مماليك ، وكسب أبضاً مماليك بعد ، ثم يموت ؛ قال يعتقدون كلهم ما كان عنده ، وما أفاد إذا وسعهم الثالث .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال إنه إذا عم فقال في وصيته ثيابي ، أو رقيق لفلان أو رقيق^(٢١) أو عبيدي ، أو مماليكي ، أو كل مملوك لي حر ، أن الوصية تكون فيما كان له من الثياب ، أو العبيد ، يوم يموت ، كانوا هم أو غيرهم ، أو هم وغيرهم ؛ وقد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من كتاب الوصايا ، وتكررت المسألة أيضاً في مواضع من سماع أشهب منه وفي سماع عيسى في رسم باع شاة منه أيضاً ، وبالله التوفيق .

مسألة

وعن المرأة تكون لها الجارية المولدة الرائعة فتحلف بعتقها ألا تبيعها ولا تهبهها ولا تزوجها ؛ فتأتي الجارية السلطان فتخبره أنها لا تقدر على الصبر بغير رجل ، وأنها تخاف على نفسها ؛ قال لا أرى أن تحنت الا أن يكون الذي عملت^(٢٢) برأاً - أنها أو أدق به ضرراً ، فتمنع من ذلك ، فإن كان لها نية أني لا أبيعها طائعة ، فباعها السلطان ، فلا أرى عليها حثناً ؛ وإن لم تكن لها نية، فلا تباع عليها .

قال محمد بن رشد : ليس على الرجل أن يزوج عبده ولا أمته اذا

(٢١) جملة (لفلان أو رقيق) - ساقطة في الأصل .

(٢٢) في ت (عقب) .

سأله واحد منهما ذلك ، لأن قوله عز وجل ﴿ وأنكحوا الأياما منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم ﴾^(٢٣) ليس على الوجوب في العبيد والاماء ، بدليل قوله « والصالحين » ، إذ لم يكن عاماً في جميعهم كالمعتقة التي لم تحمل على الوجوب ، لقوله فيها ﴿ حقاً على المتقين ﴾^(٢٤) و﴿ على المحسنين ﴾^(٢٥) فلهذا لم ير في هذه الرواية أن تحنت المرأة في يمينها ألا تبيع جاريتها ولا تهبها ولا تزوجهها ، إلا أن يتبين أنها أرادت بذلك الضرر ، فإن تبين ذلك ، منع منه كما قال بأن تباع عليها إذا كانت لها نية أنها إنما حلفت ألا تبيعها طائعة يريد وتصدق في ذلك مع يمينها على ما قاله في آخر سماع أشهب من كتاب الإيمان بالطلاق : وإن لم تكن لها نية ، أعتقدت عليها ولم تبع لوجوب العتق عليها فيها بيعها . وهذا معنى قوله وإن لم تكن لها نية فلا تباع عليها وتعتق . وقد رأيت لابن دحون في هذه المسألة أنه قال فيها اتباعاً لظاهر قوله فيها ألا يبيع السلطان الجارية إلا بجتماع شيفين أن يعلم أنها قصدت الضرر ، وأن يعلم أنها أرادت : لا^(٢٦) أبيع طائعة ، فحيثئذ يبيع ؛ وإن انفرد أحدهما ، لم تبع عليها^(٢٧) : وليس ذلك ب صحيح ، لأن النية لا تعلم إلا من قبلها ، فإذا تبين أرادتها الضرر (بمنعها)^(٢٨) حثت وأعتقدت عليها ، إلا أن تكون لها نية تدعويها فتصدق فيها وتباع عليها ؛ وهذا الذي قلناه من أنه ليس على الرجل أن يزوج عبده ولا أمته إذا سأله واحد منهما ذلك ، هو نص ما في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان ، وبالله التوفيق .

(٢٣) الآية : ٣٢ من سورة التور .

(٢٤) الآيتين : ١٨٠ ، ٢٤١ - من سورة البقرة .

(٢٥) الآية : ٢٣٦ - من سورة البقرة .

(٢٦) في ت (الا) .

(٢٧) في الأصل (عليه) .

(٢٨) ما بين القوسين بياض مقدار كلمة ، وهي في ت ق ٣ غير واضحة ولعل الأنسب ما أثبته .

مسألة

وقال ابن القاسم في رجل قال أشهدوا أن غلامي فلان حر بخمسين ديناراً ، وهو حر إن رضي أن يبيعه بخمسين ديناراً ، فقال فلان قد رضيت ؟ فقال هو حر وهو بيع ؛ فإن قال لا أرضي وقد بدا لي ، قال ليس ذلك له وهو حر ؛ قال فإن قال صاحبه قد بدا لي^(٢٩) بعد ما قال قد رضيت ، قال ليس ذلك له قد باع ؛ قال وإنما الذي قال مالك الذي يقول أشهدوا أن غلامي فلان حر من مالي ، إن فعلت كذا وكذا - فيفعله ، قال ليس عليه شيء ؛ قال ابن القاسم والذي يقول لرجل^(٣٠) تب يعني غلامك بخمسين ديناراً وهو حر على الإيجاب ، فقال نعم ، فقال قد بدا لي ، فقال ليس ذلك له وهو حر ، وهو بمنزلة ما لو قال غلامي فلان لي بخمسين ديناراً إن رضي وهو حر فرضي ، فالبيع له لازم ، ولم تزده الحرية إلا قوة .

قال محمد بن رشد : إنما الذي قال أشهدوا أن غلام فلان لي بخمسين ديناراً ، وهو حر إن رضي فلان أن يبيعه بذلك ، فهو كما قال من أنه حر ولا رجوع لواحد منهما فيما رضي به ، لأنه بيع قد انبرم بينهما وتم بما أشهد به المبتاع على نفسه من التزامه العبد بالخمسين ، وامضاء البائع له البيع فيه بذلك لقوله : قد رضيت ، وإذا التزم المبتاع الشراء لزمه الحرية ؛ وأما قول مالك في الذي يقول أشهدوا أن غلام فلان حر من مالي ، فإن فعلت كذا وكذا ، فقد مضى الكلام فيه فوق هذا في هذا الرسم وما يدخله من الاختلاف ، فلا معنى لإعادته ؛ وأما الذي يقول لرجل تب يعني غلامك

(٢٩) كلمة (لي) ساقطة في الأصل .

(٣٠) في ت (لرجل) .

بخمسين ديناراً - وهو حر على الإيجاب ، فقال نعم ؛ فقوله فيه إن^(٣١) ذلك يلزمـه ، بمترـلة ما لو قال غلام فلان لي بخمسـين دينارـاً - إن رضـي - صـحـيقـ ، وإنـما كانـ بمـترـلةـ ، منـ أجلـ قولـهـ عـلـىـ الإـيجـابـ ؛ ولوـ قالـ تـبـيـعـنيـ غـلامـكـ بـخـمـسـينـ دـيـنـارـاـ أوـ هوـ حرـ - ولـمـ يـقـلـ عـلـىـ الإـيجـابـ ، فـقاـلـ لـهـ نـعـمـ ، لـماـ كـانـ بمـترـلةـ قولـهـ غـلامـ فـلـانـ ليـ بـخـمـسـينـ دـيـنـارـاـ ؛ لأنـ قولـهـ غـلامـ فـلـانـ ليـ بـخـمـسـينـ دـيـنـارـاـ إنـ رـضـيـ ، إـيجـابـ مـنـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ شـرـاءـ بـخـمـسـينـ دـيـنـارـاـ . وـقولـهـ تـبـيـعـنيـ غـلامـكـ بـخـمـسـينـ دـيـنـارـ مـساـوـةـ ، يـخـتـلـفـ إنـ قالـ لـهـ الـبـائـعـ قـدـ بـعـتـكـ إـيـاهـ بـالـخـمـسـينـ ، هلـ يـلـزـمـهـ الشـرـاءـ أـمـ لـاـ ؟ وـقـدـ مـضـىـ بـيـانـ هـذـاـ فـيـ أـوـلـ الرـسـمـ ، وـقـدـ مـضـىـ تـحـصـيلـ القـولـ فـيـ أـوـلـ رـسـمـ مـنـ سـمـاعـ أـشـهـبـ مـنـ كـتـابـ الـعـيـوبـ ، وـبـالـلـهـ التـوفـيقـ .

مسألة

وـسـأـلـتـهـ عـنـ الـعـبـدـ يـدـفـعـ إـلـىـ رـجـلـ مـائـةـ دـيـنـارـ ، وـيـقـولـ لـهـ اـشـتـرـنـيـ لـنـفـسـيـ^(٣٢) مـنـ سـيـديـ ، فـيـشـتـرـيـهـ لـنـفـسـ الـعـبـدـ ، وـيـسـتـشـنـيـ مـالـهـ ، قـالـ يـكـونـ حـرـاـ وـلـاـ يـرـجـعـ السـيـدـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـعـبـدـ ، وـلـاـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ بـشـيءـ ، وـيـكـونـ وـلـاؤـهـ لـلـبـائـعـ ؛ وـمـنـ سـمـاعـ أـصـبـغـ بـنـ الفـرـجـ قـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ وـلـاـ يـنـظـرـ فـيـ هـذـاـ أـعـتـقـهـ بـعـدـ الـاـشـتـراءـ أـمـ لـمـ يـعـتـقـهـ ، لـيـسـ لـلـمـبـتـاعـ فـيـ هـذـاـ عـتـقـ ؛ قـالـ عـيـسـىـ بـنـ دـيـنـارـ قـلـتـ فـلـوـ كـانـ قـالـ اـشـتـرـنـيـ وـلـمـ يـقـلـ لـنـفـسـيـ ، فـاـشـتـرـاهـ الـمـشـتـريـ لـنـفـسـهـ وـلـيـسـ لـلـعـبـدـ وـاـسـتـشـنـيـ مـالـهـ ؛ قـالـ يـكـونـ عـبـدـاـ لـهـ وـلـاـ يـرـجـعـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ بـشـيءـ ؛ فـإـنـ أـعـتـقـهـ الـمـشـتـريـ كـانـ وـلـاؤـهـ لـهـ ، لـأـنـهـ اـشـتـرـاهـ بـمـالـ قـدـ كـانـ اـسـتـشـنـاهـ ؛ قـالـ عـيـسـىـ قـلـتـ لـاـبـنـ الـقـاسـمـ فـلـوـ لـمـ يـسـتـشـنـ مـالـهـ فـعـتـقـهـ الـمـشـتـريـ ثـمـ عـثـرـ

(٣١) في ت (أنه) .

(٣٢) في الأصل (لنفسك)

على ذلك ، قال مالك يرجع البائع فإذا نخذل من المشتري مائة دينار أخرى ، ويكون ولاه للبائع ؛ فإن لم يكن عنده شيء ، بيع من العبد المعتق قدر المائة ، فإن فضل من رقبته فضل عن المائة ، عتق منه ما بقي ، وإن نقصت رقبته عن المائة ، كان ما نقض ديناً يتبع به المشتري ؛ وإن قال اشتريني بهذه المائة لنفسك ، فاشتراه ولم يستثن ماله ، كانت المائة للسيد واتبعه بمائة أخرى ؛ قال أصبح وإن اختلف المشتري والعبد ولم يستثن ماله ، فقال العبد أعطيته للمشتري لنفسي ، وقال المشتري أعطاني اشتريه لنفسي ، فالقول قول المشتري ، لأنه ضامن غارم ، وأن الولاء قد وجب له والشراء قد عرف والعبد مدع ؛ وكذلك إن كان استثنى ماله أيضاً ، فالقول قول المستثنى بظاهر الاشتراء حتى يعرف خلافه ببينة للعبد على معاملته على ذلك ، أو على اقرار من المشتري بذلك قبل اشتراه ؛ قال أصبح وإن اختلف السيد والمشتري إذا لم يستثن ماله فتداعيا ، فقال السيد إنما أعطيني من مال عبدي ، ولم يعرف كيف كان ذلك ، فأنكر المشتري فالقول قول المشتري ؛ لأن السيد مدع عليه للمائة ليغفره إيه ثانية ، وعلى المشتري اليمين ؛ فإن حلف بربئ وإن نكل حلف السيد واستحق ؛ ورد بذلك عتق العبد حتى يباع له فيها إذ لم يكن له مال غيره ، عرفت بينهما مخالطة وملابة قبل ذلك ، أو لم تعرف ؛ لأن هذا سبب قد أوجب اليمين عليه .

قال محمد بن رشد : تلخيص قول ابن القاسم في هذه المسألة أنه إن اشتري العبد للعبد بالمائة التي دفعها إليه فاستثنى ماله ، كان حراً ولم يكن للسيد في ذلك كلام ؛ وإن لم يستثن ماله ، (كان للسيد إذا علم أن يأخذ عبده وتكون المائة له ؛ وإن اشتراه المشتري لنفسه لا للعبد ، فاستثنى ماله ، كان العبد له ، ولم يكن للسيد في ذلك كلام ؛ وإن لم يستثن ماله ، كان للسيد ،

إذا علم أن يرجع عليه بالمائة - ولا اعتراض في ذلك - إذا لم يستثن ماله)^(٣٣)
 اشتراه لنفسه أو للعبد ، وأما إن استثنى ماله ففي ذلك نظر من أجل أن
 المشتري علم بالمائة التي للعبد وجهل ذلك السيد ؟ فمن حجته أن يقول لو
 علمت أن له هذه المائة لما بعثه بماله ، فيكون له أن ينقض البيع ويأخذ عبده
 على ما قالوا)^(٣٤) في الصبرة إذا علم المشتري كيلها وجهل ذلك البائع - قال
 ذلك ابن أبي زيد ؛ ووجه قول ابن القاسم ، أن المال لم يقع عليه حصة من
 الثمن لأنه ملغى ؛ فلكلما القولين وجه ، وفرض)^(٣٥) الأصيلي هذا الشراء من
 وجه آخر ، وهو أن وكالته العبد على شرائه من سيده لا تجوز الا باذن سيده ؛
 فإن اشتراه العبد - على قياس قوله - للعبد بالمائة التي دفعها اليه ، واستثنى
 ماله - ولم يعلم السيد أنه إنما يشتريه للعبد ، كان للسيد ألا يحيز ذلك ؛ وإن
 أعلمه بذلك ، لم يكن له فيه كلام ؛ لأنه هو البائع للعبد من نفسه ، وأما إذا
 اشتراه بالمائة لنفسه لا للعبد ، فلا كلام في ذلك للسيد على ما ذهب اليه
 الأصيلي ، خلاف ما ذهب اليه ابن أبي زيد ؛ وقول ابن أبي زيد هو الصحيح
 في المسألة ، وأما قول أصبع إنه إن اختلف المشتري والعبد - ولم يستثن
 ماله ، فقال العبد أعطيته يشتريني)^(٣٦) لنفسي ، وقال المشتري أعطاني اشتريه
 لنفسي ، فالقول قول المشتري ، لأنه ضامن غارم ، والولاء قد وجب له ؛ فهو
 الصحيح ؛ الا أنه لم يبين)^(٣٧) أن كان يكون القول قوله يمين أو غير يمين ؛
 والذي يأتي في ذلك على أصولهم أنه إن كان المشتري قد اعتقه ، كان القول
 قوله بغير يمين ؛ لأن العبد يريد إرفاق نفسه لسيده بما يدعوه من أنه أعطاه المائة
 ليشتريه بها لنفسه ؛ ولو أقر له المشتري بذلك بعد أن اعتقه ، لوجب ألا

(٣٣) ما بين القوسين - وهو نحو ثلاثة أسطر - ساقط في الأصل .

(٣٤) في الأصل (قاله) .

(٣٥) في ت (وفرض) .

(٣٦) في الأصل (يشتري) .

(٣٧) في الأصل (ليس يبين) .

يصدق ؛ لأنه يزيد ارافق العبد ، فوجب أن يكون القول قوله أنه اشتراه لنفسه دون يمين ؛ وأما إن كان لم يعتقه ، فالقول قول المشتري مع يمينه ؛ فإن نكل عن اليمين ، حلف العبد وكان القول قوله ورجع العبد إلى سيده ؛ فإن نكل العبد عن اليمين كان للسيد أن يحلف ويأخذ عبده ، فإن نكل عن اليمين أيضاً بقي العبد للمشتري ؛ وأما قوله وكذلك إن كان قد استثنى ماله أيضاً ، فالقول قول المشتري ؛ فمعناه دون يمين ، لأن العبد في دعواه إنما أعطاه المائة ليشتريه بها لنفسه لا للمشتري ، مدع للعтик ، فلا يمين له عليه في ذلك ، إلا أن يأتي بشاهد واحد أنه عامله على ذلك ؛ ولو كان المشتري قد أعتق العبد ، لكان الولاء له ؛ إلا أن يقيم سيده البينة على أن العبد إنما أعطاه المائة على أن يشتريه بها لنفسه لا للمشتري ؛ ولو أقام على ذلك شاهداً واحداً لم يحلف معه ، لأن الولاء لا يستحق باليمين مع الشاهد ؛ ولو مات العبد بعد أن مات المشتري ولا ولد له عصبة لكان للسيد أن يحلف مع الشاهد الواحد ويستحق المال على مذهب ابن القاسم ، خلاف قول أشهب ، لأنه لا يستحق المال إلا بعد ثبات الولاء ؛ وأما قول أصبع إنه إن اختلف السيد والمشتري فنداعيا في المائة ، زعم السيد أنه أعطاه إياها من مال عبده^(٣٨) فالقول قول المشتري ؛ فهو بين لا اشكال فيه ولا اختلاف ، وأما قوله إنه^(٣٩) إن نكل عن اليمين وكان ذلك بعد أن أعتق العبد ولا مال له غير العبد ، أن السيد يحلف ويرد بذلك عتق العبد ، فهو قول ضعيف ينحو إلى قول مالك في موته^(٤٠) ؛ والذي روى ابن القاسم عن مالك أنه لا يرد عتق العبد^(٤١) بالنكول هو القياس ، لأنه يتهم على أن ينكل عن اليمين ليرد^(٤٢) عتق العبد بيمين السيد ، ألا ترى أنه لو أفر

(٣٨) في الأصل (العبد).

(٣٩) كلمة (انه) ساقطة في الأصل.

(٤٠) انظر ص : ٥١٢ - طبع دار الفتاوى.

(٤١) في ت (السيد).

(٤٢) في الأصل (فيرد).

له بما ادعاه من أنه دفع اليه المائة من مال عبده ، لما صرخ أن يرد بذلك عتق العبد كما لو أعتق رجل عبده ولا مال له غيره ، ثم أقر لرجل بدين لم يرد عتقه باقراره ؛ وأما لو اختلف السيد والمشتري وقد استثنى ماله ، لكان القول قول المشتري دون يمين ، كان المشتري قد أعتق العبد أو لم يعتقه ؛ لأنه إن كان قد أعتقه فهو مدع لولائه ، وإن كان لم يعتقه فهو مدع لحربيته ، ولا يمين في واحد من الوجهين ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسألت ابن القاسم في العبد يكون بين الرجلين فإذا ذن له أحدهما بعتق عبد له ، فيعتقه فيغير ذلك الآخر ويأبه ؛ قال يرد عتقه ، ولا يجوز إلا باجتماع منهما على الآخر ؛ قلت ولا يقوم حظ شريكه على الذي أذن له ، قال لا يقوم عليه ويرد عتقه ؛ قلت لعيسي أرأيت إن حلف أحدهما بعتق عبد من عبيد عبيدهما ، فحنت أيقوم عليه أم لا ؟ قال أرى أن يقوم عليه ، قيل وكذلك لو ابتدأ عتقه من غير حنة وقع عليه ، قال يقوم عليه أيضاً ؛ قيل وكيف تؤخذ القيمة منه أقيمتها كلها أم نصف القيمة ؛ قال ذلك إلى شريكه إن شاء أخذ نصف القيمة ، وإن شاء أخذ القيمة كلها وأقررت في يد العبد ؛ لأنه لا ينتزع أحدهما ماله دون صاحبه .

قال محمد بن رشد^(٤٣) : قول عيسى ليس بخلاف لقول ابن القاسم ، والفرق بين أن يأذن له في عتق عبده فيعتقه ، وبين أن يعتقه هو أو يحلف بعتقه فيحنت هو ؛ أنه إذا^(٤٤) أذن له في عتقه فالعتق في حظه منه ، إنما هو من العبد والثواب له ؛ ألا ترى الولاء يكون له إذا لم يعلم الشريك بذلك ، أو علم

(٤٣) ما بين القوسيين ساقط في الأصل .

(٤٤) في الأصل (إنما) .

فلم (٤٥) يرده حتى عتق ؛ لأنه أذن له في عتقه في حال لا يجوز له فيه انتزاع ماله على الأصل الذي تقدم في رسم من سماع ابن القاسم ؛ وإذا أعتقه هو أو حنث بعتقه ، فالعتق منه لا من العبد ، والثواب له لا للعبد ؛ وفي رسم المدبر والعتق من سماع أصبح مسألة كان الشيوخ يحملونها على الخلاف لهذه ، وليست بخلاف لها ؛ لأنها مسألة أخرى ، تلك إنما الشركة فيها في العبد المعتق لا في العبد المعتق ، وهذه الشركة فيها في العبد المعتق ، فقف على الفرق بين المماليك فانه بين ؛ ولو أعتق نصف عبده باذن أحد الشركين ، فأجاز ذلك الشرك الآخر ؛ لتخرج ذلك على قولين ، أحدهما أنه يعتق جميعه عليهم ، والثاني أنه لا يعتق منه الا النصف الذي أعتق على الذي أعتقه - على اختلافهم في الدار بين الرجلين بيع أحدهما (٤٦) نصفها على الاشاعة ، هل يقع البيع على نصف حظه ونصف حظ شريكه ، أو على النصف الذي له ؟ ولو أعتق نصفه باذنهما جميعاً ، لعتق جميعه ؛ كما لو أعتق عبد لرجل نصف عبده ؛ باذن سيده ، لعتق جميعه (٤٧) ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسألت ابن القاسم عن الرجل يعتق عبد مدبره أو أم ولده عند الموت ، هل يجوز عتقه ؟ قال ابن القاسم إن كان له مال ، أخرج قيمته له من ثلث ماله ولم يرد عتقه ؛ وإن لم يكن له رد عتقه ؛ قلت ولم يجوز عتقه وإن كان له مال وهو في حال لا يجوز لهأخذ مال واحد منهمما ؟ قال لي أرأيت الرجل أبيجوز له أن يأخذ مال ابنه الذي يلي في حياته أو عند موته ، أو يجوز له أن يعتق عبده إذا لم يكن له مال ؛ قلت لا ، قال فلو أن رجلاً أعتق عبد ابنه الذي يليه عند

(٤٥) في الأصل (ولم) .

(٤٦) في ص ق ٣ (احدهم) .

(٤٧) في الأصل (جميعاً) .

الموت ، أما كان يجوز عتقه اذا كان له مال ويعطي الابن قيمة العبد من الثالث ، قلت بلى ؛ قال فالمدبرة وأم الولد أقوى في أن يجوز العتق عليهما إذا كان له مال ، ويعطيان القيمة ؛ لأن المدبرة وأم الولد قد يجوز له يوماً ما أن يأخذ أموالهما ؛ وأما مال الولد ، فلا يجوز له أخذه أبداً الا على وجه الفرض له^(٤٨) فيه بالمعروف إذا احتاج ؛ ولأن المدبر وأم الولد قد قال جل الناس وعامة أهل المشرق ومن مضى من فقهائهم : النخعي وغيره - أنهما لا يتبعهما أموالهما ، وإنما يعتقان بأبدانهما ، فهو في مال المدبر ، وأم الولد ، أجوز منه في مال ابنه ؛ قال عيسى وقال أشهب يرد عتقه فيما أعتقد من ريقهما ، وإن كان له مال .

قال محمد بن رشد : لسحنون في كتاب ابنه مثل قول أشهب أنه لا يجوز عتقه عند موته لعيدهما ، قال وكذلك إن أوصى بعتقهم ، لأنه لا يتزع حيئند أموالهم ، فإن قيل يعطون^(٤٩) أثمانهم من ثلثه ، قيل هذا غلط ، لأن الميت لم يرد هذا ؛ وقول أشهب وسحنون هو القياس على المذهب ، وقول ابن القاسم استحسان مراعاة للاختلاف - حسبما ذكره ، وبالله التوفيق .

- ومن كتاب العربية -^(٥٠)

وسأله عن الرجل يعتق العبد - وعليه دين إن بيع العبد كله - كان فيه أكثر من دينهم ، وإن بيع بعضه لم يكن فيه قضاء الدين إلا أن يباع كله ، لأنه إذا دخله شعبة من حرية ، نقص ذلك من ثمنه ؛

(٤٨) كلمة (له) ساقطة في الأصل .

(٤٩) ثبت في سائر النسخ (يعطى) والصواب ما أثبته .

(٥٠) في ت (العربية) .

قال إذا لم يكن فيما بيع منه قضاء الدين ، وليس يكون فيه قضاء الدين إلا أن يباع كله ، بيع كله وجعل ما بقي بعد الدين في حرية ، وذلكرأي أن يجعل ما بقي منه في حرية ؛ وقد سمعت عن مالك أنه ليس عليه ذلك أن يجعله في رقبة بواجب ، ولكن أستحب ذلك وأستحسن . وسئل عنها سحنون فقال قولي في هذه المسألة كقولي في رجل دبر عبده في مرضه ثم مات وعليه دين ولا مال له غيره ، والذي عليه من الدين أقل من قيمته ، يكون ربعه أو ثلثه ؛ فإن بيع ذلك الجزء منه لم يبع إلا بأقل من قيمته ، فالذى آخذ به فيها - وهو الحق إن شاء الله - أن ينظر إلى ما على الميت من الدين ، فان كان عشرة أو عشرين ، والعبد قيمته مائة دينار إذا بيع كله ، فإنه يوقف العبد ويقال من يشتري من هذا العبد بما على صاحبه من الدين - وهو دينار أو عشرة ، أو ما كان من الدين ؛ فإنه الآن يقول من يريد أن يشتري أنا آخذ ربعه عشرة ، ويقول آخر أنا آخذ خمسه عشرة ، ويقول آخر أنا آخذ سدسها عشرة فإذا وقف على شيء لا ينقص منه ، بيع منه حينئذ ؛ هكذا يكون أرفع لثمنه ، وأزيد لقيمة ما بيع منه ، وأعدل من أن يقال من يشتري ربع هذا العبد ، أو خمسه أو جزءاً منه ؛ لأن ذلك يكون أكثر لثمنه بجزء هذا - على ما قلت لك ، فإنه قول كثير من أصحاب مالك .

قال محمد بن رشد : قول سحنون هذا هو قول ابن القاسم بعينه ، وإنما قلب السوم ؛ فابن القاسم يقول إذا كان عليه عشرة دنانير ديناً ؛ من يشتري ربع هذا الغلام عشرة ، فإن لم يجد مشترياً ، قال من يشتري ثلثه عشرة ، ثم يزيد في الجزء حتى يجد مشرياً ، وسحنون يقول كم تشتروا (٥١)

(٥١) هكذا ثبت في سائر النسخ (تشتروا) ، ولعل الصواب (تشرون) بثبوت التون .

من هذا الغلام بعشرة دنانير؟ فيقول مشترٌ ثلثه ، وآخر ربعة ، وآخر خمسة ، حتى يقف على حد مسمى لا يجد من ينقص منه ، فكلا القولين واحد في المعنى ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسأله عن الأمة تكون بين الرجلين ولها ولد هو بينهما أيضاً ، فيعتق أحدهما نصبيه من الجارية ويستلحق الآخر الولد ويدعى انه ولده ؛ قال يلحق به الولد ويكون عليه نصف قيمته لصاحبها ، ويعتق نصبيه في الأمة .

قال محمد بن رشد : في كتاب ابن حبيب إنه لا قيمة عليه في الولد ولا في الأمة ، لأن إقراره بالولد لو علم منه قبل العتق ، لم يكن عليه في الولد قيمة ، وإنما كانت تكون عليه نصف قيمة الأمة ؛ فلما لم يعلم ذلك منه إلا بعد العتق سقطت عنه القيمة في الأمة ؛ وهو أظهر من قول ابن القاسم ، لأن استلحاق الولد يرفع عنه التهمة ، فوجب أن يكون استلحاقه للولد بمنزلة أن لو أقر أنه وطئها فجاءت بولد لا يلزمها إلا نصف قيمة الأمة ؛ ووجه قول ابن القاسم ، أنه لم ير استلحاقه له يرفع التهمة عنه فيما يلزمها من نصف قيمته لو أعتقه ؛ فعلى قياس قوله لو استلحق الولد قبل العتق ، لوجب أن يكون عليه الأكثر من نصف قيمة الأمة ، أو^(٥٢) نصف قيمة الولد ؛ فلا يلزم ابن القاسم على هذا التعليل ما ألزمه ابن حبيب من قوله ، لأن إقراره بأن الولد له لو علم قبل العتق لم يكن عليه في الولد قيمة^(٥٣) ، وإنما كانت تكون عليه نصف قيمة الأمة ، إذ لا يوافقه على أصله في أن استلحاقه للولد يرفع التهمة عنه ؛ وسيأتي في رسم إن خرجت بعد هذا عكس هذه المسألة - إذا وطئ أحدهما

(٥٢) في ت (او من نصف) - بزيادة (من) .

(٥٣) في الأصل (قيمته) .

الجارية فولدت ، فقال الآخر قد كنت اعتقدتها قبل ذلك ، ونتكلم عليها إذا
وصلنا إليها إن شاء الله ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسأله عن الرجل يعتق نصف عبده - والعبد خالص له ،
فيجهل أمره فلا يستتم عتقه عليه^(٥٤) ؛ ثم يقول له بعد ذلك أعطني
كذا وكذا واتم لك عتقك ففعل العبد ؛ ثم يعلم العبد بأنه لم يكن
عليه غرم شيء ، وان است تمام عتقه كان على سيده واجباً ، وقد
أفلس السيد - وقام عليه غرماؤه ، أو مات وهو مليء أو معدم ؛ قال
أرى أن يرجع عليه بما دفع اليه إن مات فيما ترك ، وان فلس دخل
مع الغرماء ؛ وان كان مليئاً غرم له ذلك نقداً وان كان عديماً ، اتبعه
به ديناً .

قال محمد بن رشد : هذا أصل قد اختلف فيه من دفع ما لا يجب
عليه دفعه جاهلاً ، ثم أراد الرجوع فيه ؛ من ذلك الذي يشيب على الصدقة ثم
يريد الرجوع في الثواب ويدعى الجهل ؛ ولها^(٥٥) نظائر كثيرة ؛ في المدونة
والعتبرية ، قد تكلمنا عليها في غير ما موضع ، وأشبعنا القول فيه في رسم
أوصى من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات ، وقلنا هناك انها مسألة
يتحصل فيها ثلاثة أقوال ، أحدها انه ليس له أن يرجع فيما أنهى بحال وان علم
أنه جهل ، إذ لا عذر له في الجهل . والثاني أن له أن يرجع في ذلك إن ادعى
الجهل وكان يشبه ما ادعاه مع يمينه على ذلك ، وقيل بغير يمين . والثالث انه
ليس له ان يرجع في ذلك ، إلا أن يعلم أنه جهل ، بدليل يقيمه على ذلك ،
وهو قول سحنون في نوازله من كتاب الصدقات والهبات ، وبالله التوفيق .

(٥٤) في ت (عليه عتقه) - ففيها تقديم وتأخير .

(٥٥) في ت (وله) .

مسألة

وسئل عن الرجل يحلف بعتق خلامه في دين عليه أن يقضيه إلى شهر فلم يقضيه ، فأعتق السلطان عليه ؛ أيتبعه ماله أم لا ؟ وعمن مثل بعده ، هل يتبعه ماله أم لا ؟ قال ابن القاسم : قال مالك كلاهما يعتق بماله ، ورواهما أشهب في كتاب العتق أيضاً عن مالك .

قال محمد بن رشد : العبد يملك على مذهب مالك ، فماله له - ما لم يتزعه منه سيده ، أو يبعه ؛ لأن بيته إيه انتزاع منه لماله بالسنة الثابتة في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام من قوله من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع^(٥٦) . فإذا أعتقه ولم يستثن ماله ، تبعه على ما مضى من السنة في ذلك ؛ إذ ليس له أن يتزعه منه وهو حر بعد أن أعتقه ، وكذلك إذا^(٥٧) حث فيه بالعتق يتبعه ماله ، كما قال في الرواية ؛ إذ ليس له أن يتزعه منه بعد أن حث في بالعتق ، فصار حرأ - وإن كان ذلك قبل أن يعتقه عليه السلطان ، لأن أحکامه أحکام حر من يوم الحث ، لا من يوم الحكم ؛ وكذلك الذي يمثل بعده فيعتقه عليه السلطان يتبعه ماله - كما قال في الرواية ؛ إذ ليس له أن يتزعه منه - وهو حر بعتق السلطان عليه إيه بالمثلة ؛ ولو انتزعه بعد أن مثل به قبل أن يعتقه عليه السلطان ، لجاز له انتزاعه منه ؛ إذ ليس هو حرأ^(٥٨) بنفس المثلة ، وأحكامه أحکام عبد حتى يعتق عليه ، إلا أن يتزعه منه بعد أن أشرف السلطان على الحكم عليه بالعتق ، فلا يكون ذلك له ؛ قاله أصيغ فيما حكاه عنه ابن حبيب ، وبالله التوفيق .

(٥٦) مرتخريج الحديث في كتاب العتق الأول قبل هذا :

(٥٧) في ت (أن) .

(٥٨) ثبت في سائر النسخ (حر) بالرفع ، والصواب ما أثبته : (حرأ) - بالنصب خبر ليس .

مسألة

قال عيسى سُئل ابن القاسم عن العبد يكون نصفه حرًّا ونصفه مملوکاً ، فيعتق بإذن الذي له فيه الرق أو بغير إذنه ؛ فقال إذا أعتقه بغير إذنه ، فإنه يرد عتقه إن شاء ؛ وأما إن أعتق بإذنه فولاء ما اعتقد بينه وبين الذي اعتقد النصف ، فيكون^(٥٩) ولاء ما اعتقد هذا العبد الذي نصفه حر بين الذي له فيه الرق ، وبين الذي اعتقد النصف ، ما كان الذي نصفه حر فيه الرق ؛ وإن مات على ذلك وفيه الرق ، فهو بينهما أيضاً ؛ فإن اعتقد العبد الذي نصفه حر يوماً مَا ، رجع إليه ولاء ما اعتقد ؛ لأنه مما لا يجوز للذي فيه الرق انتزاع ماله ، فكل من لا يجوز لسيده انتزاع ماله ، فما اعتقد بإذنه فولائه يرجع إليه إذا اعتقد ؛ وقد قال في سماع يحيى من كتاب الصلاة إن ميراث ما اعتقد هذا العبد الذي نصفه حر بإذن الذي له^(٦٠) فيه الرق ، للذي تمسك بالرق خالصاً ، وهو أحق بميراث مواليه من الشريك المعتقد الأول .

قال محمد بن رشد : رواية يحيى اصح في النظر ، لأنه لما لم يصح أن يرث هذا العبد المعتقد سيده الذي اعتقده ، من أجل أن بعضه عبد ؛ وجب أن يكون ميراثه لمن يرث سيده الذي اعتقده وهو الذي له بعض رقبته لأن العبد إذا كان بعضه حرًا وبعضه رقيقاً ، فميراثه للذي له فيه الرق ؛ فكما يرثه بالرق الذي له فيه دون الذي اعتقد بعضه ، فكذلك يرث مولاه بالرق الذي له^(٦١) فيه دون الذي اعتقد بعضه ؛ ووجه رواية عيسى أنه لما كان الرجل يرث معتقد عبده ، وجب إذا كان له بعض عبد ألا يرث من معتقده الا بقدر ما له من

(٥٩) في ت (يكون) .

(٦٠) كلمة (له) ساقطة في الأصل .

(٦١) في الأصل (عليه) .

رقبته ؛ ولما كان الباقي من ميراثه لا يصح أن يرثه الذي اعتقه من أجل ما فيه من الرق ، جعله للذى اعتق بقىته وليس ذلك بين ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال عيسى وسئل عن عبد قال لعبده يوم أعتق فأنت حر ، فاعتق العبد في ملكه ؟ قال يعتق عليه . قيل له فإن قال اخدمني عشر سنين - وانت حر - فعتق ؛ هل يلزمك ما جعل له ؟ قال نعم (يلزمك) ^(٦٢) قلت فلمن يكون ولاؤهما ، وإنما عتقا بما عقد لهما في ملك سيده ؛ قال ولاؤهما له ، وإنما هما بمنزلة ما أعتق ، فلم يعلم به سيدهما حتى أعتقه ، ولم يستثن ماله - فولاؤه له ؛ وإنما هذا إذا صنع ذلك بغير إذن سيده ، وأما إن كان ذلك بإذن سيده فولاؤهما لسيده ، وإن لم يعتقا إلا بعد عتق العبد الذي جعل لهما ذلك ؛ قلت فإن كانت جارية ففعل ذلك بإذن سيده ؛ قال أما الجارية فإذا أذن له سيده ، فليس للعبد ولا لسيده أن يطأها ولا أن يبيعها لأنها معتقة إلى أجل ؛ وأما الذي قال لجاريته يوم أعتق فأنت حر ، فهذا يطأ ويبيع إن شاء ، قال ابن نافع الولاء في مثل جميع هذه للسيد .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذه المسائل بين ، والأصل فيها ان من أعتق عبده وهو عبد ، أو فيه بقية من رق - فلم يعلم بذلك سيده حتى عتق ، فالولاء له ؛ وان علم فأجازه ، أو كان العتق بإذنه ؛ أفترى في ذلك من له أن يتزعزع ماله ، ومن ليس له ذلك ؟ وقد مضى القول على هذا المعنى موجوداً في رسم من سماع ابن القاسم ، والله الموفق .

^(٦٢) جملة (يلزمك) ساقطة في الأصل .

مسألة

قال عيسى بن دينار ثم سألت ابن القاسم عن الذي تحضره الوفاة وله ولدان فيدخل عليه أحدهما فيقول له أبوه اشهد أني قد اعتقت غلامي فلاناً، ثم يخرج فيدخل عليه الآخر فيسأله أن يوصي، فيقول له اشهد أن رأساً من رقيق حر - ولم يترك إلا ثلاثة أرؤس^(٦٣) ، ويكون ماله كثيراً أو لا يكون له مال غيرهم ، قال ابن القاسم لا أرى لواحد منهما شهادة يقطع بها ، ويؤمر للذى شهد على عبد بعينه ان يشتري بحصته منه رقبة ، إن باعه أشراكه ، وان أمسكوا فلا يستخدم حصته منه ؛ فإن صار له كله ، عتق عليه ، ويؤمر الذي شهد على رأس منهم في ثلث قيمة أولئك الأرؤس الثلاث مثل ذلك .

قال محمد بن رشد : قوله لا أرى لواحد منهما شهادة ، معناه أنها لا تلفق ، لأنها مختلفة ؛ وإذا لم تلفق بطلت ، إذ لا يثبت العنق بشهادة واحد ؛ وقد قيل إنه يقع بين العبيد بشهادة الذي شهد أنه اعتق رأساً من رقيقه ولم يعيشه ، فإن خرجت القرعة على العبد الذي سماه الشاهد الآخر لفقت الشهادة ، لأنها قد اتفقت فيما يوجه الحكم ؛ وقد مضى هذا في نوازل سخنون من كتاب الوصايا ، ومضى في رسم العريمة من سماع عيسى من كتاب الشهادات ، تحصيل القول فيما تلفق فيه الشهادات مما لا تلفق فيه ؛ وقوله إذا بطلت الشهادة ، ان الشاهد يؤمر ان يشتري بحصته من العبد الذي شهد بعتقه رقبة يعتقها إن باعه أشراكه ، فإن^(٦٤) لم يبيعوا وأمسكوا ، فلا يستخدم حصته

(٦٣) في الأصل (ورؤوس).

(٦٤) في ت ق ٣ (وان) .

منه ؛ معناه إذا لم يوجد من يشتري منه حصته منه على انفراد ، ولو وجد من يشتريها منه إذا لم يرد أشراكه البيع ، لاستحب^(٦٥) له أيضاً - أن يبيعها و يجعل ذلك في عتق ، وكذلك قال في المدونة وغيرها . قوله إنه إن صار له كله عتق عليه صحيح ؛ لأنه إنما منع أن تعتق عليه حصته منه من أجل الضرر الداخلي في ذلك على أشراكه ؛ وعبد العزيز بن أبي سلمة لا يراعي هذا الضرر فرأى أن تعتق عليه حصته منه ، قاله في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات ؛ ومثله للمغيرة في نوازل سحنون منه ؛ ويخرج في المسألة قول ثالث وهو أن يعتق عليه حظه منه ، ويقوم عليه حظ أشراكه ؛ لأنه يتهم أن يكون أراد أن يعتق حظه ولا يقوم عليه حظ أشراكه ؛ وقد مضى بيان ذلك في أول رسم من سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور ؛ فإن رجع عما شهد به بعد أن ملكه كله ، لم يعتق عليه عند أشهب ، وهو قول غيره في العتق الثاني من المدونة ؛ وما يلزم الذي شهد على عتق عبد عينه من عتقه عليه إن ملكه كله ويؤمر به من ان يجعل ثمن حصته منه في عبد يعتقه ، يلزم مثله الذي شهد على رأس منهم بغير عينه في ثلث قيمة أولئك الأرؤس ، وذلك بأن يقوموا ، فإن كانت قيمتهم سواء ، أسهם بينهم على أيهم تخرج وصية الميت فالذي يخرج السهم عليه يؤمر أن يبيع حصته منه فيجعله في رقبة ، وان ملكه كله عتق^(٦٦) عليه ، وذلك ان حمله الثالث ؛ وإن لم يحمله الثالث ، فيكون هذا الحكم فيما حمله منه ، إلا أن تكون الشهادة عليه بالعتق في الصحة ، فلا ينظر في ذلك إلى الثالث ، وبالله التوفيق .

مسألة

وأما الذي قال إن دخلت هذه الدار فجاريتي حرة ، فولدت

(٦٥) في الأصل (المستحب) - وهو تحريف .

(٦٦) في ت (اعتق) .

قبل أن يدخلها ثم دخلها ولها ولد ، فإنها تعتق بولدها كذلك ؛ قال لي مالك عن الاستئصال للعتق .

قال محمد بن رشد : القياس ألا يدخل والدتها معها في العتق ، لأنه فيها على بر وله أن يطأ ويبيع ، إلا أن قول مالك قد اختلف في ذلك ، مرة كان يقول يعتق ولدتها ، ومرة كان يقول تعتق بغير ولدتها ؛ ولكن الذي ثبت عليه واستحسنه على كره أن تعتق هي وولدتها على ما قاله في هذه الرواية ، وما تقدم في رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم ، وما يأتي في رسم باع ولا نقصان عليك من سماع عيسى ، وفي رسم المدبر والعتق من سماع أصبح ؛ وقد مضى الكلام على هذه المسألة في رسم باع غلاماً المذكور من سماع ابن القاسم ، وفي رسم العربية من سماع عيسى من كتاب الوصايا ، فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال ابن القاسم : وسمعت مالكاً يسأل عن امرأة بتلت عتق نصف جارية لها ، وهي صحيحة ، وكانت نصفها ولم تعلم بذلك حتى ماتت ؛ قال لا يعتق منها الا النصف التي اعتقت ، وتمضي على الكتابة بالنصف . وسئل عن الرجل دبر نصف عبده وكانت نصفه ، فقال إن علم به قبل الموت كان مدبراً كله ، وإن لم يعلم به حتى مات ، عتق نصفه في ثلث الميت ، ومضى على الكتابة في نصفه ؛ قال ولو لم يعثر على ذلك إلا وهو مريض ، فإنهما يعتقان جميعاً في ثلث الميت ؛ فإن خرجا سقطت الكتابة ، وإن لم يخرجَا عتق منهما ما اعتق ، وكان ما بقي منهما على الكتابة .

قال محمد بن رشد : سقطت مسألة التدبير في بعض الروايات ،

ولا تصح المسألة الا بثبوتها ؛ لأن قوله قال ولو لم يعثر^(٦٧) على ذلك الا وهو مريض إلى آخر المسألة ، إنما هو تمام مسألة التدبير ، ولا يصح ان تعاد إلى مسألة المرأة فتجعل من تمامها ، لاستحالة ذلك في اللفظ ، إذ هو بلفظ التذكير وخطابه في المعنى ، إذ لا يصح أن يكون في ثلثها ما اعتقه في صحتها ؛ وقد أصلح من الشيوخ من سقطت^(٦٨) من كتابه مسألة التدبير المسألة بأن ردها على التأنيث فطرح قوله ، وهو مريض إلى آخر المسألة ، وجعل مكانه ، وهي مريضة ، فإنه يعتق جميعها في ثلث الميت إن حملها - وسقطت الكتابة ؛ وإن لم يحملها عتق منها ما عتق من مبلغ الثلث ، وكان ما بقي منها على الكتابة (وذلك)^(٦٩) خطأ ؛ لأن الواجب إذا أعتقت^(٧٠) نصف جارية لها ، وهي صحيحة فلم يعثر على ذلك حتى مرضت ؛ أن يكون ذلك بمنزلة إذا لم يعثر على ذلك حتى ماتت ، يعتق منها النصف الذي اعتقت ويمضي^(٧١) على الكتابة في النصف - على القول بأن من أعتق نصف عبد له - وهو صحيح ، فلم يعثر على ذلك حتى مرض ، لا يعتق عليه باقيه في الثلث إلا^(٧٢) بعد الموت ؛ وعلى القول بأن من أعتق نصف عبد له في صحته ، فلم يعثر على ذلك حتى مرض ، يعتق عليه باقيه في الثلث ؛ يعتق عليها النصف الذي أعتقت في صحتها ؛ فإن ماتت من مرضها والثلث يحمل النصف الذي كاتبت ، أعتق في ثلثها وسقطت عنه الكتابة ؛ وإن لم يحمل الثلث جميعه ، أعتق منه^(٧٣) ما حمل ثلثها ، وسقط عنه^(٧٤) من الكتابة بقدر ذلك ؛ وكان ما

(٦٧) في ص ق ٣ (يعتق) - والأنساب نسخة (ن) .

(٦٨) في الأصل (سقط) .

(٦٩) كلمة (وذلك) - ساقطة في الأصل .

(٧٠) في ص ق ٣ (عتق) .

(٧١) في ت (وتمضي) - بالباء .

(٧٢) في الأصل (ولا) .

(٧٣) في ت (منها) .

(٧٤) في ت (عنها) .

بقي منه^(٧٥) على الكتابة ؛ وقد قال بعض من ذهب إلى تصحيح هذا الإصلاح ، معنى ذلك أنها كانت ذات زوج ؛ ولذلك قال إن النصف الذي أعتقدت في صحتها يكون في ثلثها ، وذلك أيضاً خطأ من التأويل ، لأنه إن كان ثلث مالها لا يحمله فأجازه الزوج ، وجب أن يجوز و تكون من رأس المال ؛ وإن لم يجزه ، وجب أن يبطل كله ، ولا يجوز منه قدر الثالث ؛ وهذا^(٧٦) أمر متفق عليه في العتق ؛ وأما في غير العتق ، فقد قيل إن الزوج إذا لم يجزه جاز الثالث ويظل الزائد عليه ، فساوى بين من أعتقد بعض عبده ، أو دبر بعضه بين التدبير والعتق في آل يلزم عتق الباقي ولا تدبيره حتى يحكم عليه به ؛ فإن لم يحكم به عليه حتى مات لم يحكم به عليه بعد الموت ؛ لأن تتميم عتقه عليه ، إذا أعتقد^(٧٧) بعضه ليس فيه اثر ؛ وإنما قيس على ما جاءت به البينة من أنه من أعتقد شركاً له في عبد قوم عليه^(٧٨) قيمة العدل ، فعتق^(٧٩) الرجل بعض عبده مقيس^(٨٠) على عتقه - شقصاً له في عبد وتدبير الرجل بعض عبده مقيس على عتق بعض عبده ، فإن عشر عليه في حياته كان مدبراً كله ، وإن لم يعشر عليه حتى مات ، لم يكن منه مدبراً إلا ما دبر ، وكذلك إذا دبر بعض عبده وكاتب بقيته ، فعشر على ذلك قبل أن يموت ، تبطل الكتابة في نصفه ؛ إذ لا يجوز للرجل أن يكتب نصف عبده ، ويكون مدبراً كله ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال من باع شقصاً له في عبد واستثنى ماله ، فسخ البيع .

(٧٥) في ت (منها) .

(٧٦) في ت (عنها) .

(٧٧) في الأصل (عتقدت) .

(٧٨) مر تخرير هذا الحديث .

(٧٩) ثبت فيسائر النسخ (فيعتق) ولعل الصواب ما أثبته (فعتق) .

(٨٠) في الأصل (مقيس) .

قال محمد بن رشد : دليل هذه الرواية أنه لو لم يستثن ماله ، لم يفسخ البيع إن سلم البائع المال للمشتري ، على قياس ما في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع ، خلاف ما في رسم استاذن من سماع عيسى منه ، وخلاف ما في سماع أشهب أيضاً من كتاب الشركة ، وبالله التوفيق .

(ومن كتاب له أوصى بمكاتبه بوضع نجم من نجومه)^(٨١)

وسألته عن الولد يشهد أن أباه أعتق عبداً سماه وشهد بذلك غير ولد من يرث الميت ، قال لا تجوز شهادة واحد في العتق ، ولا يعتق منه قليل ولا كثير ، لا ما ينوبه^(٨٢) ولا غيره ، غير أنه إن ملكه يوماً ما أو ملك منه شيئاً عتق عليه جميع ما يملك ، فإن الذي ملك منه كله أو بعضه ، فإنه يعتق عليه ولا يحل له أن يسترق عبداً يزعم^(٨٣) أنه حر ، قلت ولم لا يعتق منه مصابته فيه - وإن لم يملك منه شيئاً؟ قال كذلك قال مالك لا يعتق منه شيء إلا أن يملكه ، قال ابن القاسم وما صار منه في حظه من دنانير ، أو دراهم ، أو غير ذلك من العروض (فإنه)^(٨٤) لا يأكله ويؤمر أن يجعله في عتق رقبة إن كان يبلغ رقبة ، أو في شركة عبد يعتق إن لم يبلغ رقبة ، أو في قطاعة مكاتب يجعله في عتق ولا يأكله ، يؤمر بذلك قوله أن يقضى عليه به ، فإن ملكه يوماً ما عتق عليه إن كان يحمله ثلث الميت يوم

(٨١) ما بين القوسين بياض في الأصل ، اثبته من ت ق ٣ .

(٨٢) في ت (بيديه) .

(٨٣) في ت (زعم) .

(٨٤) كلمة (فإنه) ساقطة في الأصل .

مات ، أو ما كان يحمل منه ، ليس عليه أن يعتق منه أكثر مما كان يحمل منه ثلث الميت يوم مات - إن كان إنما زعم أنه أعتقه في المرض ، ولو كان شهد أنه أعتقه في الصحة ، لم يجز له أن يملك منه شيئاً أبداً ؛ ومتى ما ملك منه شيئاً ، عتق عليه ، غير أنه إن كان إنما يزعم أنه أعتقه في المرض ، فإنه إن ملك منه شيئاً نظر ، فإن كان هو ثلث الميت بعينه ولم يكن معه من الوصايا شيء إلا وهو مبدأ عليه ، فإنه متى ما ملك منه شيئاً ، عتق عليه - إن ملكه كله عتق^(٨٥) عليه كله ؛ وإن ملك بعضه عتق عليه ما ملك منه ؛ وإن كان معه من الوصايا من العتق أو غيره ما يكون غيره مبدأ عليه ، أو يكون هو وإياه في الثالث ، إسوة الغرماء ، فإنه إذا ملكه يوماً ما نظر إلى ما كان يعتق منه في ثلث الميت مع تلك الوصايا - لو ثبت عتقه يومئذ بشاهد آخر ، فأعتق منه إذا ملكه مبلغ ذلك إن كان يعتق جميعه مع تلك الوصايا عتق جميعه ، وإن كان نصفاً فنصفاً ، وإن كان ثلثاً (ثالثاً)^(٨٦) يعتق منه مبلغ ما كان يعتق منه معهم لو ثبت عتقه بشاهدين ؛ وأما إذا لم يملكه وإنما صار له منه دنانير ، أو دراهم أو غير ذلك من العروض ، فإنه ينظر إلى ما صار إليه من قيمته ؛ فإن كان قدر ما يعتق منه في الثالث أو أدنى ، جعل جميع ذلك في عتق ؛ قال ابن القاسم إن كان كله وإن كان أكثر مما كان يعتق منه أخرج مقدار الذي كان يعتق منه ، فجعله في عتق واحتبس الفضة ، فهكذا^(٨٧) يصنع فيما يصير له من شهد في عتق عبد من جميع الورثة

(٨٥) في الأصل (او عتق).

(٨٦) كلمة (ثالثاً) ساقط في الأصل.

(٨٧) في الأصل (هكذا).

ولدأً كان أو غير ذلك ، امرأة كان أو رجلاً ، قاطع الشهادة كان أو غير قاطعها - إذا^(٨٨) كان يملك ماله ، ويجوز فيه قضاؤه ويقبض ما ورث ولا يولي عليه ؛ فهذا الذي يجب عليهم أن يفعلوه من غير أن يقضى عليهم فيه ، فكم من ليس بقاطع الشهادة ولا يولي عليه في ماله لِإِصلاحه في ماله ، وحسن نظره ، وعسى أن يكون والد الميت ، أو أخاً ، أو غير ذلك ، فأولئك كلهم إذا شهدوا في عبد أن أصحابهم المالك أعتقه ، فعليهم أن يصنعوا فيما يصير لهم مثل ما ذكرت لك ؛ ولو شهد رجالان منهم ممن ليس بقاطع الشهادة ، إلا أنهما ليس يولي عليهما في أموالها ، فإن العبد لا يعتق بشهادتهما (ولكن كل من ردت شهادته)^(٨٩) كان عليه أن يصنع فيما يصير له فيه مثل ما وصفت لك ، وكذلك أيضاً الرجالان العدلان من ولده يشهدان لعبد أن أباهما أعتقه ، فإنه إن كان العبد ممن لا يتحمل بولايته^(٩٠) ولا يتهمان في جر ولاء مثله لدناعته ، فإن شهادتهما جائزة وإن كان ليس معهما بنات ونساء ومن لا يرث ولاء ، فإن شهادتهما جائزة ولا يتهمان في جر ولاء العبد الدني ويعتق بشهادتها؛ وإن شهدا في عبد^(٩١) نبيل يرغب في ولائه ويتحمل بولايته ، أو في عبد دني إلا أن له أولاداً من امرأة حرة مثلهم يرغب في ولائهم ، فإنه إن كان كل من ورث الميت يرث الولاء ، جازت شهادتهما ، وإن كان معهما بنات أو أخوات أو من لا يرث ولاء ، لم تجز شهادتهما وردت ؟

(٨٨) في ت (ان) .

(٨٩) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(٩٠) في ت ق ٣ (بولاية) .

(٩١) في الأصل (غير) - وهو تحريف .

لأنهما يجران إلى أنفسهما، ويتهمان في جر الولاء ، ولا يعتق منه قليل ولا كثير ، لا من مصابتهما ولا غيره ويصنعن فيما يصير لهما منه من رقبته أو من ثمنه مثل ما وصفت لك في الشاهد الواحد ، والشاهدين اللذين هما غير قاطعي الشهادة ، فكل من ردت شهادته عدلاً كان أو غير عدل - إذا كان مالكاً لماله ، لا يولي عليه فيه - صنع فيما يصير له من العبد مثل ما وصفت لك قال ولو شهد رجل واحد من ورثته في عبد بعضه حر ، أن الميت أوصى بعتقه ، عتق من العبد نصيب الشاهد منه فقط ، ولم يعتق منه غيره ، لأنه لا يتهم هنا ، ولم يدخل فساداً بشهادته إذا كان بعضه حرأ . قلت أرأيت إن شهد رجل أو رجلان من ورثته في عتق عبد نصفه حر ، أن صاحبهم أعتق بقيته ، والعبد مما يتحمل بولايته^(٩٢) ، ويرغب فيه ، ومعهم من الوراث^(٩٣) من لا يرث ولاء ، أتجوز شهادتهم أم لا ؟ قال ابن القاسم لا تجوز شهادتهم إذا كان العبد يتهمون فيه على جر ولائه وكان معهم من الورثة من لا يرث ولاء وان كان بعضه حرأ ، لأن جر قليل الولاء وكثيره سواء قال ابن القاسم لا يعتق من العبد إذا ملك شخصاً أحد ممن شهد له وردت شهادته أكثر مما ملك منه ، ولا يعتق عليه نصيب شريكه فيه بالقيمة ، وإنما يعتق منه الذي ملك ، فلا يعتق عليه غيره . وما ملكوا من العبد فعتق ، فإن ولاء ما عتق منه للميت ولمن ورث الميت ، قال ابن القاسم ولو كان الذي شهد ليس للميت وارث غيره ، جازت شهادته وعتق بشهادته وحده - العبد في ثلث الميت ، أو ما حمل الثالث منه ، كان جائز الشهادة ، أو غير

(٩٢) في ت ق ٣ (ولاء).

(٩٣) في ت ق ٣ (الأوراث) .

جائز الشهادة - إذا كان لا يولي عليه في ماله ؛ وكذلك أيضاً الشهيدان إذا لم يكن معهما وأرث غيرهما جازت شهادتهما ، وأعتق العبد بشهادتهما في ثلث الميت ، كانا جائزي الشهادة ، أو غير جائزي الشهادة - إذا كان لا يولي عليهما في أموالهما ، قال وكل من ملك من ذكرت لك في هذه المسألة من الشهداء من رقبة العبد شيئاً ، فإنه يجبر على عتق ما ملك منه على حال ما وصفت لك ومن لم يملك منه شيئاً ، وإنما صار له في مصاباته منه دراهم أو دنانير ، فإنه يؤمر أن يجعل ذلك في رقبة ، ولا يجبر على ذلك كما يجبر على عتق ما يملك منه ؛ قلت فالسفيه مولى عليه ، والصغرى والبكر من النساء المولى عليهم يشهد أحدهم بهذه الشهادة في حال ولايته ثم ملك من ذلك العبد شيئاً ، هل يعتق عليه ؟ قال لا لأن مالكاً قال لي في السفيه يحلف بعتق بعض رقيقه في شيء ألا يفعله فتحسن حاله ثم يفعل - وهو حسن الحال ؛ أترى أن يعتق عليه ؟ قال لا ، ولا أراه يخرج من المأثم ، ولا يقضى عليه بذلك ، لأن الأيمان يوم تقع .

قال محمد بن رشد : هذه المسائل كلها صلاح بينة ، مثل ما في المدونة وما فيها من الزبادة عليها مفسرة لما فيها ؛ ولما سأله عن الابن يشهد أن أبوه أعتق عبداً له سماه ، لم لا يعتق عليه حظه منه ؟ قال له كذلك قال مالك ، فاكتفى بذلك منه دون أن يبين له العلة ؛ والعلة في ذلك هي الضرر الذي يدخل على سائر الوراث^(٩٣) بعتق بعض العبد ، لأن ذلك ينقص قيمته (إذا أعتق) ^(٩٤) ربعة قد لا تساوى ثلاثة أرباعه إلا نصف ثمن جميعه ، ولهذه

(٩٣) في ت ق ٣ (الأوراث) .

(٩٤) جملة (إذا أعتق) ساقطة في الأصل .

العلة جاءت السنة فيمن أعتق شقصاً له في العبد ، أن يقوم العبد على أن جميعه مملوك ، فيعطي شركاؤه حصصهم منه ، ولا يقوم عليه نصيب شريكه منه على أن نصيبيه حر ، ألا ترى أنه إذا شهد على موروثه بعتق عبد بعضه حر ، عتق عليه نصيبيه منه على ما قاله في الرواية ، لارتفاع علة الضرر في ذلك ، فقوله في الذي شهد أن أباه أعتق عبداً سماه ، أنه إن ملكه يوماً ما^(٩٥) أو ملك منه شيئاً ، أعتق عليه جميع ما يملك ، كان الذي يملك منه كله أو بعضه - صحيح ، لأنه إذا ملكه كله ، لم يكن على أحد ضرر في عتقه عليه وإذا ملك منه بعضه باشتراء أو هبة ، فوجب أن يعتق عليه ما اشتري^(٩٦) ، لإقراره أنه حر ، وجب أن يعتق عليه ما ورثه منه أيضاً لارتفاع علة الضرر في ذلك بدخول العتق فيه بما اشتراه منه أو وهب له ؛ مثال ذلك أن يكون للرجل ثلاثة من الولد فيشهد أحدهم على أبيه أنه أعتق عبداً له سماه ، فلا يعتق عليه حظه منه ، فإن اشتري حظ أخيه الثاني عتق عليه ثلثا العبد ، الثلث الذي ورثه والثلث الذي اشتراه ، ولا يقوم عليه حظ أخيه الثالث على ما قاله في الرواية ، وقد قيل أنه يقوم عليه ، وهو الذي يأتي على قول أصيغ في نوازله من كتاب الشهادات في الرجلين يشتريان العبد من الرجل ثم يشهد أحدهما على البائع أنه كان قد أعتقه ، والاختلاف في تقويمه عليه جارٍ - عندي - على اختلافهم في ولاء ما أعتق عليه منه بإقراره أن غيره أعتقه ، هل يكون له أو للذي زعم أنه أعتقه ، فمن يرى أن الولاء يكون للمشهود عليه بالعتق ، لا يقوم عليه حظ الشريك ، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ومن يرى أن الولاء يكون للذى أعتق عليه ، وهو مذهب أشهب والمخزومي ، يرى أن يقوم عليه . وإلى هذا ذهب أصيغ ، والله أعلم ، وقد قيل ، إنه يعتق عليه ما ورثه منه ، قاله عبد العزيز بن أبي سلمة في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب

(٩٥) كلمة (ما) ساقطة في الأصل .

(٩٦) في ق ٣ (اشتراه) .

الشهادات ، والمغيرة في نوازل سخنون منه ، فهي ثلاثة أقوال في المسألة ، وكان القياس على مذهب ابن القاسم وروايته عنه إذا لم يعتق عليه حظه الذي ورثه منه للضرر الداخل في ذلك على إشراكه ، ألا يعتق عليه ما اشتراه منه أيضاً للضرر الداخل في ذلك أيضاً^(٩٧) على إشراكه ، إلا أن يشتري جميعه ، قوله في السفيه المولى عليه ، والبكر من النساء المولى عليه ، والصغرير - يشهد أحدهم بهذه الشهادة ثم يملك من ذلك^(٩٨) العبد شيئاً في حال ملكه - لأمر نفسه ، أنه لا يعتق عليه ، فقد مضى القول عليه في رسم العتق من سماع أشهب ، وبالله التوفيق .

(مسألة)^(٩٩)

وسألته عن رجل حلف في جارية له بحريتها ، إن لم يبعها بعشرين ديناراً - إن وجد ، وإن لم يبعها بنقصان عشرة دينار من رأس ماله - إن وجد من يشتريها ، فعرض فلم يجد من يأخذها بوضيعة عشرة دنانير ، ولا من يشتريها بعشرين ديناراً ، قال لا يحال بينه وبين وطئها ، ويعرضها أبداً ما عاش ؛ فإن لم يجد من يأخذها بذلك حتى مات ، فلا حرية لها ، ولا حنت عليه ، وإن وطئها فحملت منه ، عتقت عليه ساعة حملت .

قال محمد بن رشد : هذه المسألة يختلف منها في موضوعين ، أحدهما هل له أن يطأ في حال العرض أم لا ؟ والثاني إن عرض فوجد الثمن الذي حلف عليه ، هل يحنث إن لم يبعها أو لا يحنث ؟ وكيف عن وطئها لأنه على حنث ، ولم يبعها حتى مات ، عتقت في ثلثة ، والاختلاف في هذا إنما

. (٩٧) في الأصل (أيضاً في ذلك) .

. (٩٨) في ت (هذا) .

. (٩٩) كلمة (مسألة) - بياض في الأصل ، اثبناها من ت ق ٣ .

هو إذا لم تكن له نية في التعجيل ولا في التأخير ، على أي الوجهين تحمل يمينه من ذلك ، وأما إذا عرض فلم يجد الثمن الذي حلف عليه ، فلا اختلاف في أن له أن يطأ ، فإن مات قبل أن يجد الثمن ، فلا شيء عليه ولا عتق لها ، ويلزمه أن حال السوق بزيادة ، أن يعود إلى العرض على القول بأن يمينه تحمل على التأخير إذا لم تكن له نية ، وهو مذهب في هذه الرواية ، بدليل قوله فإن لم يجد من يأخذها (بذلك)^(١٠٠) حتى مات ، فلا حرية لها ولا حث عليه ، وإن وطئها فحملت منه عتقه ساعة حملت ، إذ لو حمل يمينه على التعجيل ، لكان قد بر إذا عرضها في ذلك السوق فلم يجد بها الثمن الذي حلف عليه ، وقد مضى في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الإيلاء ما يبين ما قلناه في هذه المسألة ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن رجل باع من عبده نفسه بمائة دينار نقداً ومائة ثوب موصوف إلى أجل ، هل يكون الآن حرأ ويكون ذلك ديناً عليه يتبع به ؟ قال ابن القاسم هو حر الآن ، كان للعبد مال أو لا مال له ؛ لأنه حين باعه نفسه ، قد علم أنه سيعتق بملكه نفسه - وهو بمنزلة رجل باع عبداً إلى سنة فأعتقه مشتريه - والبائع يعلم - فلم يتعذر على ذلك حتى حلت السنة فلم يجد - عنده شيئاً ، فأراد رده ، فليس ذلك له ، وهو القياس بعينه .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأن البيع ينقل الملك ، فإذا ملك العبد نفسه بالشراء عتق ووجب عليه ما التزم من الثمن إلى أجله ، فلا يدخل في هذه المسألة الاختلاف الحاصل بينهم فيمن قال لعبدك أنت حر على

(١٠٠) لفظة (بذلك) ساقطة في الأصل .

أن عليك كذا وكذا نقداً أو إلى أجل كذا وكذا حسبما^(١٠١) نذكره - إن شاء الله في رسم الصبرة من سماع يحيى من كتاب المكاتب ، وبالله التوفيق .

(مسألة)^(١٠٢)

وسائل ابن القاسم عن الرجل يقول لعبده أنت حر قبل موتي بيوم أو يومين ، أو شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين - ما كان من الأجل ، قال ابن القاسم إن كان سيده مليئاً أسلم العبد إلى السيد^(١٠٣) واحتدمه حتى يموت ثم ينظر في موته والأجل ، فإذا كان الأجل في حين كان^(١٠٤) يجوز للسيد فيه القضاء في ماله كله ، عتق العبد من رأس المال ، ونظر^(١٠٥) إلى كراء خدمته بعد الأجل ، فأعطيه من رأس مال سيده - وإن كان حل الأجل في مرض السيد ، وفي^(١٠٦) حين كان لا يجوز للسيد القضاء في ماله إلا في الثالث ، فإنه لا يعتق العبد إلا من الثالث ، ويرده الدين ولا كراء له في خدمته ، وإن كان السيد غير مليء خرج العبد ووقف خراجه ، فكلما مضت السستان أو الأجل - ما كان حبس ذلك الخراج ، فكلما مضى شهر بعد السستان ، أعطى خراج شهر من أول السستان الماضيتين بقدر ما ينوب لكل شهر من الخراج ، فعلى هذا يكون العمل فيها - قرب الأجل أو بعد .

(١٠١) في ت (كما) .

(١٠٢) كلمة (مسألة) بياض في الأصل اثبناها من ت ق ٣ .

(١٠٣) في ت (سيده) .

(١٠٤) في الأصل (كذا) .

(١٠٥) في ت (وينظر) .

(١٠٦) في الأصل (في) .

قال محمد بن رشد : اختلف في الرجل يعتق عبداً إلى قبل موته بأجل (سماه)^(١٠٧) على أربعة أقوال أحدها قول ابن القاسم هذا في هذه الرواية (أنه)^(١٠٨) لا يتعجل عليه عتقه بالشك ، ويترك في خدمته إن كان له مال حتى يموت ، فإذا مات نظر في الأجل الذي سمي ، فإن كان حل - والسيد مريض من مرضه الذي مات منه - عتق من ثلثه ، لأن موته كشف أن العنق وجب له في مرضه الذي مات فيه ، وإن كان حل - وهو صحيح - عتق من رأس ماله ، وأعطي من رأس ماله أيضاً قيمة خدمته ، فإن كان الأجل في التمثيل سنة استؤجر سنة ووقف خراجها ، فكل ما مضى شهر بعد السنة ، وقف خراج هذا الشهر ، وأعطي السيد خراج شهر من أول السنة ؛ هكذا أبداً - وتكون نفقته وكسوته من خراجه ، فإن^(١٠٩) استؤجر في هذه المسألة على أن نفقته وكسوته على سيده ، أسقطت من إجارته نفقته وكسوته ، ووقف الباقي وإن استؤجر على أن نفقته وكسوته على المستأجر ، وفدت الإجارة كلها ، وذلك يخرج إلى شيء واحد ؛ فإن مات العبد في حياة سيده أخذ السيد ما وقف له ، حكى ذلك ابن المواز عن ابن القاسم ؛ والذي يأتي على قياس قوله أن يبقى موقوفاً حتى يموت السيد فيعلم بموته هل وجب للعبد العنق قبل موته من رأس مال سيده أم لا ؟ فإن تبين أن العنق قد كان وجب له قبل أن يموت من رأس المال ، كان ما وقف لورثته ؛ وقال المدینيون على قياس هذه الرواية إنه من أراد أن يستخدم لعبد طول حياته ، ويكون حراً من رأس ماله بعد وفاته ، فيعتقه إلى قبل السبب الذي يكون منه وفاته من أجل يسميه بذلك لا يصح ، إذ ليس للرجل بعد وفاته أكثر من ثلث ماله ؛ والواجب إذا فعل ذلك أن يتعجل عتقه باتفاق ، لأن العنق قد حصل له بيقين ، إما بقوله ، وإما بموته ؛ فلا يصح أن يمكن من اختدامه بشك ، إذ لا يدرى لعله حر من الأن . والقول الثاني أنه

(١٠٧) كلمة (سماه) ساقطة في الأصل .

(١٠٨) كلمة (انه) ساقطة في الأصل .

(١٠٩) في الأصل (انه) .

يعجل عتقه من الآن ولا يتنتظر به موت سيده ، لاحتمال أن يكون لم يبق بينه وبين موته إلا مثل الأجل الذي سمي ، أو أقل ، فلا يسترقه بالشك ، وهو أحد قوله ابن القاسم . حكى محمد بن الموزان أن قوله اختلف في ذلك . والقول الثالث أنه يكون كالمندبر يعتق بعد موته من الثالث ، لأنه عتق لا يكشفه إلا الموت ، وهو قول أشهب . والقول الرابع أنه لا يعتق من رأس المال ولا من الثالث - وهو قول أشهب أيضاً ، حكى البرقي عنه القولين جميعاً . ووجه هذا القول أنه لا يعتق عليه بالشك ، إذ لا يدرى هل وجب له العتق بعد ، أو لم يجب له إلى الأجل من رأس المال ، أو من الثالث ، وقد لا يكون له الثالث ، وهذا القول هو أضعف الأقوال في هذه المسألة . وقول ابن القاسم في هذه الرواية أظهرها وأبينها ، وأما إن قال الرجل لعبدة : أنت حر قبل^(١١٠) موتك بهذا وكذا ، فيجعل عتقه على مذهب ابن القاسم ، ولا عتق له على مذهب أشهب ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده

وسمعته يقول في رجل بايع رجلاً ، واستحلفه بعتق غلامه ليدفعن اليه حقه إلى أجل فحث ، وليس له مال غيره ؟ فأراد هذا الذي استحلفه أن يرد عتقه ولا يجيذه - لمكان ماله عليه حتى يستوفي ماله ؛ قال ذلك له ولا أرى أن يجوز عتق أحد وعليه دين وإن كان هو الذي استحلفه وإن بعض الناس يقولون ليس له أن يرد عتقه ، ولكن هذارأيي ؛ وقال عبد الله بن وهب ليس له أن يرد عتقه ، لأنه أذن له في عتقه حين استحلفه ، ولكن إن كان عليه دين لغيره فقاموا به لم

يجز له عتق^(١١١) وضرب معهم المستحلف بحقه ؛ قلت فموضع يكون له فيه شيء ، وموضع لا يكون له فيه شيء ؟ قال كذلك يكون الاستحسان .

قال محمد بن رشد : قد تقدم القول على هذه المسألة في أول رسم من سماع ابن القاسم ، وقول ابن وهب ؛ ولكن إن كان عليه دين لغيره فقاموا به ، لم يجز له عتق ، وضرب معهم المستحلف بحقه ؛ معناه إذا كان الذي لغيره يحيط^(١١٢) برقبة العبد ، لأنه إذا أحاط برقبته ووجب رد عنته بذلك ؛ كان البائع أحق بعده ، وإن^(١١٣) شاء تركه وخاص الغراماء ، فيضرب معهم فيه بحقه ؛ وأما إن كان الدين الذي عليه لغيره لا يحيط برقبة العبد ، فيباع منه بذلك ، ولا يدخل في ذلك البائع ، ويعتق الباقى من العبد ؛ هذا معنى قول ابن وهب ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال في عبد بين رجلين أعتق أحدهما مصابته بتلا ، وأعتق الآخر مصابته إلى أجل ، أنه يقال للذى أعتق إلى أجل : إما عجلت عنته الساعة ، وإلا^(١١٤) قوم على الأول : وكذلك لو أعتق أحدهما مصابته إلى موت انسان سماه ، وأعتق الآخر مصابته إلى موت آخر^(١١٥)؛ سماه أن العبد يخدمهما على حاله ، فإن مات فلان الذي سماه المعتق الأول أولاً ، أعتق نصبيه ، وقيل لشريكه أما أعتقدت مصابتك الساعة ، وإلا قوم على الأول ؛ فإن مات فلان الذي سماه

(١١١) في ت (عنته) .

(١١٢) في الأصل (محيط) .

(١١٣) في الأصل (ان) .

(١١٤) في الأصل (واما) .

(١١٥) في الأصل (احد) .

المعتق الآخر أولاً أعتق نصيبه فقط ولم يقوم عليه نصيب صاحبه ؛ لأنه لم يبتدئ له فساداً ، من قبل أن عبداً لو كان بين رجلين فيعتقد أحدهما مصابته إلى أجل قوم عليه كله ، فكان عتيقاً إلى ذلك الأجل : وإن لم يكن له مال يقوم عليه فيه ، عتق عليه نصيبه إلى الأجل الذي سماه ؛ فإن اعتق الذي له فيه الرق بعد ذلك نصيبه بتلا قبل الأجل الذي اعتق عليه^(١١٦) الأول ، لم يقوم على الثاني ؛ لأنه ليس هو^(١١٧) ابتدأ الفساد ، وإنما الأول^(١١٨) هو الذي ابتدأ فساده ؛ فكذلك إذا مات فلان الذي اعتق الثاني مصابته بعد موته قبل موت الذي اعتق الأول مصابته بعد موته ، لم يعتق عليه إلا مصابته ، ولم يقوم عليه ما بقي ؛ وموت فلان إنما هو أجل من الآجال ، مثل ما وصفنا ؛ قال ابن القاسم وإن ناساً ليقولون إذا اعتق الرجل شقصاً له في عبد إلى أجل ، لم يقوم عليه حظ صاحبه حتى يحل الأجل ؛ ولست أقول أنا ذلك ، لأنه ليس بمنزلة المدبر ؛ لأن المدبر يتقاومانه فيفسخ التدبير ، وهذا لا يفسخ ؛ وإن الذي يدبر شقصاً له في عبد ، أن الذي له فيه الرق - إن رضي أن يدفعه إلى شريكه بالقيمة ، لزمه ذلك ولم يترك حتى يموت ، فهذا مثله .

ومن كتاب المكاتب والمدبر والبيوع من سماع أصبح

قيل لابن القاسم فلو أعتق كل واحد منهما إلى موت صاحبه ، فقلت أنا ليس هذا من هذا ، ثم سأله بعد ذلك عنها إذا قال كل

(١١٦) في ت (اليه) .

(١١٧) في الأصل (هذا) .

(١١٨) كلمة (الأول) ساقطة في الأصل .

واحد منهمما لصاحبه نصيبي حر إلى موتك ، فقال لا أدرى ما هذا ؟ فقلت لا تكون فيه قيمة ؟ قال لا أرى ذلك . قلت ويكون عليه ما جعلاه ؟ قال نعم ، ثم قال لي من الغد نظرت فيها البارحة ، قال أصبح فلا أدرى ما قال ، غير أنني ظنت وهو قوله إنه يترك إلى موتهمما ، فان مات أحدهما قبل صاحبه ، عتق نصيب الحي مكانه ، وترك نصيب الميت إلى موت الحي ، ولم يقوم على الحي نصيب الميت ، لأنه ليس هو مبتدئ الفساد ، لم يزده الا خيراً ؛ وجعله بمنزلة ما لو انه أعتقد الأول إلى أجل ، ثم أعتقد الثاني إلى أجل دونه ؛ انه لا يقوم على الثاني عند أجله لأنه لم يزده الا خيراً حين كان أجله دون أجل المبتدئ ؛ قال أصبح وهما من رأس المال .

قال محمد بن رشد : قوله في أول هذه المسألة في العبد بين الرجلين يعتقد أحدهما نصيبي بتلا ثم يعتقد الآخر نصيبي إلى أجل ، أنه يقال للذى أعتقد إلى أجل : إما عجلت عتقه الساعة ، وإلا^(١١٩) قوم على الأول ؛ هو مثل قوله في المدونة وروايته عن مالك ، ورواية أشهب أيضاً ؛ والوجه في ذلك أن تقويم العبد بين^(١٢٠) الشريكين على الذى أعتقد نصيبي منه ، حق للشريك في افساد حظه منه عليه ، وحق للعبد في تبديل عتق جميعه ؛ فإذا ترك السيد حقه في التقويم وأعتقد حظه منه إلى أجل كان من حق العبد أن يقوم على الأول فيتبدل عتقه ، إلا أن يتبدل الثاني عتق^(١٢١) نصيبي ، فلا يكون للعبد حجة ، ولبعض الرواية في المدونة ، وهو المخزومي - أنه يعدل العتق على الذى أعتقد إلى أجل ، ولا يقوم على الأول - وهو اختيار سحنون ؛ وجده قوله ، أنه لما أعتقد نصيبي إلى أجل ، فقد أفاته بالعتق ، ووجب له ولاؤه ؛

(١١٩) في الأصل (واما) .

(١٢٠) في الأصل (على) .

(١٢١) كلمة (عتق) ساقطة في الأصل .

فلم يجب أن يقوم على الأول لوجهين ، أحدهما أنه قد ترك حقه في التقويم عليه ، والثاني أنه قد فوت نصيبيه بالعتق ووجب له ولاؤه ، فلا يصح أن يفسخ ذلك ؛ وإذا لم يصح فسخه ، وجب أن يجعل عتقه لحق العبد في تعجيل عتقه ؛ وهذا القول أظهر والله أعلم .

وأما الشريكان في العبد الذي يعتق كل واحد منهما حظه فيه إلى موت انسان سماه ، فقوله في ذلك أنه إن مات الذي أسماه المعتق الأول أو لا يعتق نصيبيه ، وقيل لشريكه أما عتق مصابتك الساعة ولا قوم على الأول ؟ فهو صحيح على قياس قوله فيما (١٢٢) تقدم ؛ وفي المدونة في الذي يعتق حظه من العبد تبلاً ثم يعتق شريكه حظه منه إلى أجل ؛ ويأتي في ذلك على قياس قول المخزومي أن يبقى نصيبيه على حاله معتقداً إلى موت الذي سماه ، ولا يتعجل عليه عتقه ، إذ (١٢٣) لم يتعد فيما صنع ، ولا يقوم على الأول إذ قد ثبت فيه الولاء للثاني بعتقه إلى موت الذي سماه وأما قوله إنه إن مات الذي سماه المعتق الآخر أولاً أعتق نصيبيه قط ولا يقوم عليه نصيب صاحبه ، فهو صحيح ؛ لأنه بمنزلة العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبيه منه إلى أجل ، ثم يعتق الآخر نصيبيه منه بتلا ؛ إنه يبقى على حاله نصفه حر ، ونصفه معتقد إلى أجل ، ولا يقوم على الذي بتل حظه منه ، لأنه لم يبتدئ فيه فساداً ، ولأن الولاء قد ثبت للأول ؛ وقد قال بعض أهل العلم واستحسنه ابن القاسم ، ثم رجع عنه في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الخدمة - أن خدمته تقوم على الذي بتل حظه منه ، لأن الخدمة رق فيتعجل عتقه ؛ ووجه القول الذي رجع إليه ، ما ذكره في الرواية من أنه رأه ظلماً أن يؤخذ منه قيمة الخدمة ، ويكون ولاؤه لغيره ؛ ويأتي على قياس هذا القول الذي استحسنه ابن القاسم ثم رجع عنه في مسألتنا - إذا مات الذي سماه المعتق الآخر - أولاً ، أن يعتق نصيبيه

(١٢٢) في الأصل (قياس ما تقدم) - بإسقاط (قوله في) .

(١٢٣) في الأصل (إذا) .

ويقوم عليه خدمة حظ الأول الى موت الذي سماه على غرها ، فيجعل عتق جميعه ؛ وأما الذي يعتق حظه من العبد الى أجل ، ففي ذلك ثلاثة أقوال ، أحدها قوله في هذه الرواية ، وفي المدونة ، أنه يقوم عليه ويكون حراً إلى ذلك الأجل ، إلا أن يشاء أن يعتق نصيبه منه إلى ذلك الأجل على ما قاله في رسم جاع بعد هذا . والثانية أنه لا يقوم عليه حتى يحل الأجل ، وهو قول مالك في رواية مطرف عنه على ما وقع في رسم جاع بعد هذا ؟ فإن خشي عليه العدم أخذت منه القيمة ووقفت حتى يحل الأجل على ما قاله في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الخدمة ، والثالث أن الشريك مخير بين أن يقومه عليه الآن وبين أن يتماسك بحظه حتى يحل الأجل ، فيقومه عليه عند^(١٢٤) حلوله ؛ فإن تماسك ، لم يكن له أن يبيعه قبل السنة إلا من شريكه ، وهو قول عبد الملك ؛ وختلف إن أراد أن يقومه عليه فألفاه عديماً ، هل له أن يقومه عليه عند الأجل إن أيسر أم لا ؟ فقال ابن الماجشون ذلك له ، وقال المغيرة وسخنون أن عدمه اليوم قاطع للتقويم عليه بعد ذلك : إن أيسر ؛ وقول أصيغ فيما سئل عنه ابن القاسم في رسم المكاتب من سماعه في العبد بين الرجلين يعتق كل واحد نصيبه الى موت صاحبه ، ليس هذا من هذا ؛ يريد ليست هذه المسألة مما تشبه المسألة التي تقدمت في الذي^(١٢٥) اعتقد كل واحد منها حظه من العبد الذي بينهما الى موت رجل سماه ، معناه - عندي - أنها ليست تشبهها - إذا قالا ذلك معاً ، أو تقدم أحدهما صاحبه بالقول - ولم يعلم الأول منها ؛ وأما إذا تقدم أحدهما صاحبه بالقول وعرف الأول منها فهي تشبهها ؛ والجواب فيها على ما تقدم في الأولى : أن ينظر الى الذي ابتدأ بالعتق الى موت صاحبه ، فإن مات صاحبه قبله ، عتق عليه نصيبه ، وقوم عليه نصيب الميت ، إلا أن يشاء ورثته أن يعتقوه بذلك لهم ، وإن مات قبل

(١٢٤) في الأصل (بعد).

(١٢٥) جملة (تقدمت في الذي) ساقطة في الأصل .

عتق نصيب صاحبه بموته ويفي نصبيه ، يخدم ورثته حتى يموت الآخر فيعتق من رأس المال ، ولا يقوم نصيب المعتق أولاً على الثاني ؛ لأن الثاني لم يبتدئ عتقه ، إنما ابتدأه الأول وهو الذي يقوم عليه نصيب صاحبه - إذا مات ، إلا أن بيت الورثة عتقه ، فذلك لهم ؛ وإذا لم يتقدم أحدهما صاحبه بالقول ، أو تقدمه به ولم يعلم الأول منهمما ؛ فالذى نص عليه ابن القاسم في هذه الرواية هنا وقاله أصبح أيضاً تأويلاً عليه وأخذ به ؛ وهو قول ابن القاسم أيضاً في سماع أبي زيد ، أنه لا تقويم في ذلك على الذي عتق عليه نصبيه بموته صاحبه قبله ، فيعتق نصيب الحي منها بموت الميت ونصيب الميت على الورثة بموت الحي من رؤوس أموالهما ، ويرد عتق نصيب واحد منها على الدين المستحدث ؛ ولا تقويم في ذلك على واحد منها إذا أعتقد نصبيه بموته صاحبه ، إذ لا يدرى هل (١٢٦) هو الذي ابتدأ الفساد أم صاحبه ؟ وقول أصبح وجعله بمنزلة ما لو أنه أعتقد الأول إلى أجل ، ثم أعتقد الثاني إلى أجل دونه ، أنه لا يقوم على الثاني ؛ معناه أنه إذا لم يدر أيهما الأول أو كان ذلك من قولهما معاً ، كان ذلك بمنزلة إذا أعتقد الأول إلى أجل ، ثم الثاني إلى أجل دونه في أنه لا تقويم في ذلك على من أعتقد حظه أولاً بموته صاحبه قبله ، وسيأتي في رسم العتق بعد هذا إذا أعتقد أحد الشريكين حظه من العبد إلى أجل ، ودبر الآخر حظه منه فنتكلم عليها - إن شاء الله .

مسألة (١٢٧)

وقال ابن القاسم في عبدٍ بين ثلاثة نفر بميراث أو بشراء ، فقال أحدهم نصبي حر ، فلم يوجد له مال يقوم عليه فيه فيعتق منه نصبيه ؛ ثم قال الآخر نصبي ونصيب صاحبي حر - إن رضي ؛ فقال

(١٢٦) في ت (أهو) .

(١٢٧) كلمة (مسألة) بياض في الأصل ، اثبتناها من ت ق ٣ .

صاحبه قد رضيت - وقد أمضيته له ، فقال المعتق المشتري قد رضيت أيضاً ، ثم قال قد بدا لي ، أو قال لا أرضي ؛ إنه لا يلزم من ذلك شيء ، إلا أن يقول نصيبي ونصيب صاحبى لي بخمسين ديناً ، وهو حر - إن رضي ، فقال صاحبه قد رضيت ؛ فذلك لازم للمشتري - رضي المشتري أو لم يرض إذا كان صاحبه قد رضي ، وكان قد سمي له ثمناً ، وإنما ذلك بمنزلة ما لو قال غلام^(١٢٨) فلان حر من مالي - إن رضي ، فقال فلان قد رضيت ، وقلت أنا لا أرضي أو قلت قد رضيت ، ثم بدا لي أنه لا يلزمني من ذلك شيء ؛ إلا أن يقول غلام فلان علي بخمسين ديناً إن رضي وهو حر ، فقال فلان قد رضيت ، فقلت قد بدا لي ، إن ذلك لازم له ؛ وإنما هو بمنزلة من قال غلام فلان لي بخمسين ديناً - إن رضي ، وليس فيه حرية ، ورضي بذلك سيد العبد ، فذلك يلزمك ؛ فلما لزمه البيع ، لزمه فيه العتق ، قال عيسى أما الذي أعتق الشريك الثاني نصيبي ونصيب صاحبه الثالث ، فأرى أن يقوم عليه ويعتق عليه سمي له ثمناً أو لم يسم له ؛ لأن بعض أهل العلم قد رأى أن يقوم على الثاني - ولم يعتقه ، فكذلك إذا أعتق نصيبي ونصيب صاحبه ، فذلك الذي لا شك فيه .

قال محمد بن رشد : إنما رأى عيسى بن دينار أن يقوم عليه إذا أعتقه وإن لم يسم له ثمناً ، مراعاة لقول من رأى من أهل العلم وهو ابن نافع من أصحاب مالك . أن يقوم عليه وأن لم يعتقه ؛ فلو قال رجل في عبد بيته وبين رجل : نصيبي شريك من هذا العبد حر من مالي ، لم يلزمك ذلك على مذهبك - وإن قال شريكه أنا أرضي - أن آخذ منه قيمته فيه ، إذ ليس في هذا

(١٢٨) في الأصل (غلامي) وهو تحريف ظاهر .

الموضع اختلاف يراعى فيحصل على هذا فيما عبد غيره فرضي صاحبه أن يأخذ منه فيه قيمته - أربعة أقوال ، أحدها أن ذلك يلزم وإن كان قال هو حر من مالي ، الا أن يقول^(١٢٩) هو حر في مالي بهذا وكذا فرضي صاحبه أن يمضي له بذلك الثمن الذي سمي فيه ، والرابع^(١٣٠) الفرق بين أن يكون قال ذلك في عبد لا يجب عتقه عليه باتفاق ، أو في عبد يجب أن يعتق عليه في قول قائل ، وقد مضى في أول رسم من سماع عيسى بيان هذا الاختلاف ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال عيسى قال ابن القاسم قال مالك من أعتق ثلث عبده وهو صحيح - فلم يعلم به حتى مات ، لم يعتق إلا ذلك الثالث ؛ ولو علم به وهو مريض ، عتق ما بقي من الثالث ؛ قال عيسى وهو مخالف للذى يعتق ثلث عبده في مرضه بتلا ، ذلك يعتق عليه كله في ثلاثة وإن لم يعلم بما صنع من عتق ثلاثة إلا بعد موته .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم العتق من سماع أشهب ، فلا معنى لاعادته ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوله بع ولا نقصان عليك

وسأله^(١٣١) عن رجل قال أحد غلامي حر ، فينظر فيهما فإذا أحدهما مدبر ؟ قال يقومان وتعرف قيمتهما ثم يسهم بينهما ، فإن

(١٢٩) جملة (هو حر من مالي ، الا ان يقول) ساقطة في الأصل .

(١٣٠) كذا في سائر النسخ (والرابع) بدون ذكر القولين : الثاني والثالث ، ومر نظيره آنفًا .

(١٣١) جملة (وسأله) بياض في الأصل ، أثبتناها من ت ق ٣ .

خرج سهم المدبر وكانت قيمته أدنى من نصف قيمتها - جمِيعاً ، عتق^(١٣٢) في المملوك بقية النصف مع قيمتها؛ وإن أحاط المدبر بنصف قيمة جميعهما ، فلا عتق للذى ليس فيه تدبير ، وإن خرج سهم الذى ليس فيه تدبير ، وهو نصف قيمتها ، بدء بالمدبر فيعتق ، ثم يعتق هذا إن حمله الثلث أو ما حمل منه .

قال محمد بن رشد : قوله فإن خرج سهم الذى ليس فيه تدبير - وهو نصف قيمتها بدء بالمدبر فيعتق ، ثم يعتق هذا - إن حمله الثلث ، أو ما حمل منه ؛ معناه إن حمله الثلث مع المدبر ، وإن لم يحمل الثلث المدبر ووقع عليه السهم ، عتق منه ما حمل الثلث ؛ وكذلك إذا وقع السهم على الآخر ولم يحمل الثلث إلا أقل من المدبر ، لم يعتق إلا ما حمل الثلث من المدبر ، فالمدبر يبدأ ولا يعتق الذى ليس بمدبر كله إلا إذا وقع السهم عليه - وهو نصف قيمتها - والثلث يحملهما ، فيخرج عتق المدبر بالتدبیر ، ويخرج عتق الآخر بالوصية ؛ لأن معنى المسألة أنه قال ذلك في مرضه الذي مات منه ؛ ولو كانت قيمة العبد أكثر من نصف قيمتها وخرج سهمه ، بدء بالمدبر ولم يعتق من العبد إلا مقدار نصف قيمتها - وإن كان الثلث واسعاً ، وسيأتي في سماع عبد الملك بن الحسن اذا قال اقرعوا بين فلان وفلان - يزيد المدبر وأخر من عبيده ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال في رجل أبق غلامه فطلبه فلم يجده ، فأوصى إليه إني عند النخاسين ، فإن كان لك حاجة بباعي فهلم ببعني ، وأتى سيده فوجده ، فقيل له بعه ، فقال هو حر - إن بعته هذه الثلاثة الأيام ؟ ثم

^(١٣٢) في ت (اعتق) .

أعطاه رجل به عطاء ، فقال هو لك بعد (١٣٣) ثلاثة أيام ، قال هو حانت ، والغلام حر .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأنه إذا أوجب له فيه البيع (بعد ثلاثة أيام ، فقد باعه ، وهو بيع جائز لا بأس به - على ما قاله في رسم للمدبر والعتق من سماع أصبح بعد هذا ، فوجب أن يحنت بهذا العقد - وإن كان لا يتنتقل الملك به إلى المبتاع إلا بعد الثلاثة الأيام ؛ لأنه يحنت فيما لا شيء به - لو حلف أن يبيعه اليوم ، لما بر بهذا البيع - وإن) (١٣٤) كان يحنت بعقد البيع الفاسد على ما قاله بعد هذا ؛ وإن كان الملك لا يتنتقل به إلا أن يفوت ؛ وقد قيل إنه لا يتنتقل به - وإن فات ، فأحرى أن يحنت بهذا البيع الذي هو صحيح يتنتقل به الملك على كل حال وإن كان لا يتنتقل به إلا بعد الأجل ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال ابن القاسم كل من قال لعبدك أنت حر - إن بعتك فباعه بيعاً حراماً - فهو (١٣٥) حر .

قال محمد بن رشد : هذا مثل ما في رسم المدبر والعتق من سماع أصبح ، ومثل ما حكى ابن حبيب في الواضحة ؛ ويلزم ألا يحنت على قياس القول بأن البيع الفاسد لا يتنتقل به الملك ، ومصبيته من البائع - وإن تلف عند - المبتاع ؛ وهو قول ابن القاسم في (١٣٦) سماع (١٣٧) أبي زيد من كتاب

(١٣٣) في الأصل (عند) - وهو تحرير .

(١٣٤) ما بين القوسين - وهو نحو سطرين ونصف - ساقط في الأصل .

(١٣٥) في ت ق ٣ (قال هو) .

(١٣٦) في الأصل (من) .

(١٣٧) في ت (رسم) .

جامع البيوع في بعض الروايات ؛ ولو حلف أن يبيعه لما بر^(١٣٨) بالبيع الفاسد إلا أن يفوت عند المبتاع قبل الأجل إن كانت يمينه إلى أجل ، لأنه يحث بما لا يبر به وعلى القول بأن الملك لا ينتقل بالبيع الفاسد ، لا يبر به على حال ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسألت ابن القاسم عن الذي يقول جاريتي حرّة - إن لم اسافر سفراً ، أو إن لم أضربها أو إن لم أضرب عبدي أو إن لم أنحر بعيري ؛ قال ابن القاسم أنظر أبداً كل شيء حلف إن لم يفعله - ولم يضرب أجلاً ، فإنه لا يطأ جاريته ولا بناتها - إن حدث لها بنات بعد اليمين حتى يفعله ؛ ولا يبيعهم ولا يهبهم ولا يتصدق بهم - حتى يفعله ؛ وإن ضرب أجلاً ، خير بين البنات والأم في الوطء إلى الأجل ، وليس له أن يبيع واحدة منهن ، ولا يتصدق بها ، ولا يهب - حتى الأجل ، فإن بر ، وإلا كانت هي وولدها أحجاراً ؛ وإذا حلف على شيء ألا يفعله ، فإنه يطأ ، ويبيع ، ويتصدق ؛ فإن حث فيما حلف عليه ألا يفعله فكانت عنده الجارية التي حلف عليها ، عتقت عليه ، وما كان لها من ولد بعد اليمين فقد اختلف قول مالك فيها : مرة كان يقول تعنق بولدها ، ومرة كان يقول تعنق بغير ولدها ؛ ولكن الذي ثبت عليه (من ذلك)^(١٣٩) واستحسن على كره أن تعنق هي وولدها ؛ قال ابن القاسم وعلى ذلك رأيي ، ولست أعيب قول من قال لا تعنق إلا هي وحدها .

(١٣٨) في الأصل (لا يبر) .

(١٣٩) جملة (من ذلك) ساقطة في الأصل .

قال محمد بن رشد : أما الذي حلف بحرية^(١٤٠) جاريته أن يفعل فعلًا ، فقال جاريتي حرّة إن لم أفعل كذا وكذا ؛ فإن لم يضرب أجلاً ، فلا يطا ، ولا يبيع ، ويدخل ولدتها في اليمين ؛ لأنه على حنث هذا هو القياس ، وقد روى عن مالك أن ولدتها لا يدخل في اليمين ، وهو قول المغيرة المخزومي ؛ وأما إن ضرب ليمينه أجلاً فيتخرج في دخول ولدتها في اليمين قولهان متكافئان على اختلاف قول مالك في المدونة في جواز الوطء له ، مرة قال فيها إن له أن يطا ، لأنه على بر مثل قوله في هذه الرواية ؛ ومرة قال إنه ليس له أن يطا ، إذ ليس له أن يبيع من أجل أنها مرتهنة بيمينه في البيع ، وأما إذا حلف بحريتها ألا يفعل فعلًا ، فسواء ضرب أجلاً أو لم يضرب . هو على بر ؛ فالقياس ألا يدخل ولدتها في اليمين ، وقد اختلف قول مالك في ذلك حسبما وقع هنا ، وفي رسم باع غلامًا من سماع ابن القاسم ، وفي رسم المدبر والعتق من سماع أصيبح ، وفي رسم العرية^(١٤١) من سماع عيسى من كتاب الوصايا ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وسئل مالك عن رجل قال كل رأس أملكه إلى ثلاثة سنة - فهو حر ، فورث رقيقاً ، فقال ابن كم هذا الرجل الحالف ؟ قال ليس هو بكبير ، قال فما ورثه فهو حر ، ولا يعتق عليه أنصباء أصحابه ، لا يعتق عليه إلا ما ورث قط ، إلا أن تكون له نية في الاشتراء والصدقة أو الهبة ولم يرد الميراث ، فيدين ويحلف على ما نوى .

قال محمد بن رشد : قال في الذي حلف بحرية ما يملك من العبيد

(١٤٠) في الأصل (يعتق) .

(١٤١) في الأصل (العارية) .

إلى ثلاثين سنة ، أن ذلك يلزمه إذا لم يكن كبيراً ولم يجد في ذلك حداً ، والحد فيه حد التعمير في الاختلاف من السبعين سنة إلى مائة وعشرين . وقوله إن أدعى أنه لم يرد العيراث فيدين ويحلف على ما نوى ، يدل أنه نواه مع قيام البيينة عليه ، إذ لو لم تكن عليه بينة وأتى مستفيناً ، لصدق دون يمين ؛ وإنما نواه مع البيينة مراعاة للاختلاف في أصل المسألة ، إذ قد قيل أنه لا يلزمه حرية ما يملك لما جاء من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك^(١٤٢) ، وهو قول الشافعي وجماعة من أهل العلم ، وكان القياس على أصل مذهبة في الزام العتق له ألا تقبل منه النية مع البيينة ، لأنها نية مخالفة لظاهر - قوله ، وإلى هذا ذهب ابن الموزان ، قال في الذي يقول ان كلمت فلاناً فكل عبد ملكه من الصقالبة فهو حر ، أن اليمين تلزمه إذا لم يقل أبداً في كل ما كان في ملكه من الصقالبة يوم حلف ، وفيما استفاد منهم بعد ذلك ، إلا أن يقول أردت في المستقبل ، ولا شيء عليه ، إلا ان تكون عليه بينة ؛ وكذلك قوله إنه لا يعتق عليه إلا ما ورث ، ولا يعتق عليه أنصباء أصحابه ، هو أيضاً مراعاة للاختلاف الذي ذكرته في أصل المسألة ، وكان القياس إذا أعتقد عليه حظه مما ورث من العبيد ، أن يقوم عليه الباقي منهم ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال أشهب في رجل قال كل مملوك أملكه في شهر رجب فهو حر ، فورث نصف عبد فحنث في الذي حلف عليه ؛ قال تعتقد عليه حصته ، ويستتم عليه عتقه ؛ قلت له كيف وإنما دخل عليه بميراث ؛ قال لأنه إنما اعتقد عليه بحلفه .

قال محمد بن رشد : هذا خلاف قول ابن القاسم في المسألة التي

قبلها إنه لا يعتق عليه انصباء أصحابه ، وهو القياس على ما ذكرناه ؛ وقول ابن القاسم استحسان مراعاة للخلاف ، وقد قيل إن قول أشهب ليس بخلاف لقول ابن القاسم ، وأن معنى مسألة أشهب أنه حلف فقال إن فعلت كذا وكذا ، فكل مملوك أملكه في شهر رجب حر ، فورث نصف عبد ، ثم فعل ما حلف عليه ؛ فإنه يعتق عليه النصف ، ويقوم عليه باقيه ؛ والأظهر أنه خلاف لقول ابن القاسم ، لأن إدانته اعتل لما سأله كيف يقوم عليه - وهو إنما دخل عليه بميراث ، بأنه أعتق عليه بحنته ، ولم يعتل بأنه حنت في يمينه بعد أن ملك النصف ، وإن كان تقويمه عليه إذا حنت بعد أن ملك نصفه أبين ؛ فقد قال ابن كنانة في السفيه المولى عليه يحلف بحرية عبده ، ثم يحنث بعد أن عاد حليماً وولي نفسه - والعبد في يديه أنه يعتق عليه ؛ وقاله أيضاً في الصغير يحلف في حال صغره ثم يحنث بعد بلوغه ، وقد مضى الكلام على هذا في رسم العتق الثاني من سماع أشهب ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسألت ابن القاسم عن الرجل يحلف بحرية جاريته على شيء أن يفعله إلى أجل ، أو إلى غير أجل ، فللحقة دين بعد اليمين ؟ هل تباع الجارية ؟ قال نعم تباع - كان إلى أجل ، أو إلى غير أجل ؛ كان الدين قبل اليمين ، أو بعد اليمين .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله ، لأن العتق لا يجب إلا بالحنث ، إما بالموت - إن لم تكن اليمين إلى أجل ، أو بالأجل - إن كانت إلى أجل - والذين سبق له ، فوجب أن تباع .

ومن كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس

وسائل عن رجل قال لرجل اذهب إلى غلامي فقل له يلقاني في مكان كذا وكذا ، فإن لم يفعل فهو حر ، فتوانى الغلام وأبى أن يجيب ؛ قال لا حنت عليه ، قال أص比غ سمعت ابن القاسم يقول في رجل أرسل رسولاً إلى غلام له ان لم يأتي غداً فهو حر ، قال إن بلغه الرسول وكان السيد إنما أرسل إليه استعجالاً ، فتأخر العبد عنه ليحثته وليخرج حراً فلا حرية له ؛ وقد قال مالك في الذي يقول لغلامه في غريمته - إن فارقته فأنت حر ، ففارقته فلا حرية له ؛ وقد ذكر ذلك عمر بن عبد العزيز وربيعة ، وإن كان الرسول لم يبلغ العبد ، فلا حرية له أيضاً .

قال محمد بن رشد : أما إذا لم يبلغ الرسول العبد ، فلا إشكال في أنه لا يعتق ؛ وأما إذا بلغه الرسول ، فاختلاف قول مالك في ذلك . فكان في بده أمره يقول بقوله في هذه الرواية أنه لا حنت عليه ، قال وليس ذلك بمتنزلة من يقول لامرأته : أنت طالق ، إن خرجمت إلى مكان كذا وكذا لمكان يسميه ، ثم تخرج بغير إذنه ، فأرى الطلاق يلزم هذا ، ولا يلزم سيد العبد الحرية ، وفرق بين ذلك أن الرجل يعقوب امرأته بطلاقها ، ولا يعقوب عبده بالعتق قال ابن نافع : وفرق بين ذلك أيضاً ، أن للرجل أن يملك امرأته في يمينه ، فإن أحنته وجوب ذلك عليه ، ولا يملك عبده في يمينه بأن يجعل ذلك بيده حتى يعتق نفسه ، ثم رجع فقال هو حانت ، وخالف في ذلك أيضاً قول ابن القاسم وأصبح ، وجاءت عن عمر ابن العزيز في ذلك قضيتان ، قضى أولاً بعتق^(١٤٣)

الغلام على سيده ، ثم رفع إليه آخر فلم يعتقه على سيده ، وقال أخشى أن يكون ذلك ذريعة لتحثيث العبيد لساداتهم ؛ وقال ابن الماجشون والمخرزمي بقول مالك (الأول أنه لا حنت عليه ، وقال معرف بقول مالك) ^(١٤٤) الثاني أنه حانت ، وقال أصبح في أحد قوله محتاجاً لقوله إنه لا حنت عليه : انظر أبداً كل شيء حلف عليه سيده من أمر يأمره به ، أو ينهاه عنه ، ليبره في ذلك ، فحالقه فحثته ليعتق نفسه ، فلا عتق له . قال وقد قال بعض الناس إن الطلاق مثل ذلك سواء - إذا حلف على امرأته بمثل ذلك ، ولم يقله أصحابنا ، ولست من ي قوله ، ويرى أنها طلاق - إن حنته . قوله في الطلاق بمنزلة التمليك ، وقال أشهب في الطلاق مثل ذلك ، وأنه سواء في العتق والفرقة . والفرق بين العتق والطلاق في هذه المسائل بين بالمعنى الذي فرق به مالك بينهما ، وقد رأيت لابن دحون أنه قال فيها هذه المسائل خارجة عن أصول المدونة وغيرها ، والفتوى على خلافها ؛ والحنث يلزم السيد في كل هذا - إذا لم يأته العبد ، بلغه الرسول (أو لم يبلغه ، لأنه قد جعل أمره في يدي غلامه ويدني رسوله ، فقد سبب حنت نفسه ، أو ملك أمره لغيره ، فهو حانت في جميع ذلك - إذا) ^(١٤٥) لم يأته الغلام ، وليس قوله ب صحيح ؛ أما إذا لم يبلغه الرسول ، فلا إشكال في أنه لا حنت عليه ، ولا اختلاف ؛ وأما إذا بلغه الرسول ^(١٤٦) أو كان هو الذي شافهه ؛ فالصحيح في النظر ما قاله ابن القاسم في هذه الرواية ، ورواه عن مالك من أنه لا حنت عليه ، لأن الرجل إذا نهى عبده عن الشيء وقال له إن فعلت فأنت حر ، فيبين أنه لم يرد بذلك حريته ، وإنما أراد به ضد ذلك من ترك حريته ، وسواء ملكته إياه كمثل ما يقول الرجل لابنه في الشيء ينهاه عن فعله ويتوعده عليه . افعل كذا وكذا - وأعطيك ألف مثقال ، فمن نظر إلى معنى يمينه ، قال لا حنت عليه - وهو قول مالك الأول ،

(١٤٤) عبارة (الأول انه . . . يقول مالك) - ساقطة في الأصل .

(١٤٥) في ق ٣ (إذ) .

(١٤٦) ما بين القوسين - وهو نحو سطرين - ساقط في الأصل .

ومن لم ينظر إلى المعنى واتبع ما يوجه ظاهر لفظه ويقتضيه ، قال هو حانت ؛ وإلى هذا رجع مالك ، قوله الأول أظهر ، لأنما تعبدنا بالمفهوم من معنى الكلام دون ظاهره ، قال تعالى : ﴿ فَاعبُدُوا مَا شَتَّمْ مِنْ دُونِهِ ﴾^(١٤٧) فظاهره الأمر والمراد به النهي والوعيد ، ومن مثل هذا كثير ، فكذلك مسألتنا ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال عيسى وسئل عن رجل قيل له (في عبد)^(١٤٨) من ربه ؟
 قال ما له رب إلا الله ، أو قيل له أملك هذا العبد ؟ فقال لا ما هو مملوك ، أو قيل له ألك هذا العبد ؟ قال ما هو لي ، إنه لا شيء عليه في هذا كله ، وهو بمنزلة ما لو قيل لرجل ألك امرأة ، قال ما لي امرأة ، أو قيل له في امرأته أهذه امرأتك ؟ فقال ما هي امرأتي ، إنه لا شيء عليه في هذا ونحوه ، إذا لم يرد به طلاقاً ، قال عيسى إذا لم يرد به طلاقاً ولا عتقاً ، فإن عليه اليمين بالله ما أراد به طلاقاً ولا عتقاً .

قال محمد بن رشد : ظاهر قول مالك لا شيء عليه في هذا كله ، أنه لا يمين عليه فيه ، ويدل على ذلك أيضاً من مذهبه مساواته بين أن يقول في عبده ما هو مملوك أو ما له رب إلا الله ، وبين أن يقول ما هو لي ، إذ لا اختلاف ولا إشكال في أنه لا يمين عليه في قوله في عبده ما هو لي ، إذ ليس في قوله ما هو لي إقرار به لأحد بعينه ، خلاف قول عيسى بن دينار - من رأيه - أنه يحلف ما أراد بذلك طلاقاً ولا عتقاً ، ولابن القاسم في أول رسم الرهون بعد هذا مثل قول عيسى في إيجاب اليمين عليه ، ومثله في المدونة في الذي

. (١٤٧) الآية : ١٥ من سورة الزمر .

(١٤٨) جملة (من عبد) ساقطة في الأصل .

قال عبد أنت حر اليوم من هذا العمل ، فاختلَف^(١٤٩) في ذلك قول ابن القاسم ، والاختلاف^(١٥٠) في هذا على اختلافهم في يمين التهمة ؛ لأن العبد يقول أردت بذلك عتقي ، وهو يقول لم أرد بذلك عتقك ، ولو ادعى العبد أنه قد كان أعتقه قبل ذلك ، واحتج عليه بقوله ما هو مملوك ، للزمرة اليمين قوله وأحداً ، بمنزلة إذا ادعى عليه العتق وأقام على ذلك شاهداً واحداً ، فإن نكل عن اليمين ، فقيل إنه يعتق عليه ، وقيل إنه يحبس حتى يحلف ، إلا أن يطول سجنه فيخلِّ عن سبيله ، وقد وقع في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الطلاق - السنة في قول ابن القاسم إيجاب اليمين في نحو هذه المسألة بزيادة فيها عليها ، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك ، فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال ولا يجوز في الرقاب الواجبة خصي ، ولا أقطع ، ولا أشنل ، ولا أصم ، ويجوز الأعور ، والأعرج الخفيف العرجة ، وروى أشهب من كتاب العتق عن مالك في الخصي والأعرج يجزئان في الرقاب الواجبة .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم العتق من سماع أشهب ، فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب سلف ديناراً في ثوب إلى أجل

وسائل مالك عن رجل نزل فندقاً فكان في بيته فمرض ،

(١٤٩) في ت (واختلف) .

(١٥٠) في الأصل (ولا اختلاف) - وهو تحريف ظاهر .

فقال إن أنا مت في هذا البيت ، فجاريتي حرة ؛ فصح من مرضه ذلك وخرج من ذلك الفندق ، ثم رجع إلى ذلك البلد ، فنزل في ذلك البيت فمرض فمات فيه ؟ أتعق جاريته ؟ فقال أرى أن تعق ، إلا أن تكون تعرف^(١٥١) أنه إنما أراد في مرضه ذلك الأول .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال على أصولهم في أن الحالف لم تكن له نية تحمل يمينه على ما يقتضيه لفظه - إذا لم يكن له بساط يدل على خلاف لفظه ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن رجل زوج أمه عبده ، ثم قال لها إن لم أبعك إلى سنة ، فأنت حرة ، وما أشبه ذلك . قالت اشهدوا أنه إن لم يفعل وجاءني العتق فقد اخترت نفسي ، قال ليس ذلك لها . وفرق بينها^(١٥٢) وبين الحرة التي يقول لها إن تزوجت عليك فأمرك بيدهك ، فتقول اشهدوا أنه إن فعل هذا ، فقد اخترت نفسي ، فهذه الحرة إن تزوج عليها فهي طالق ، وفرق بينها وبين الأمة ولم يرها مثلها .

قال محمد بن رشد : الفرق بين الحرة والأمة أن الخيار للأمة إذا أعتقدت تحت العبد لمن يجعله الزوج لها ، وإنما وجب لها بالسنة إذا اعتقد وزوجها عبد ، فليس لها أن تخutar نفسها قبل أن يجب ذلك لها . وقد لا يجب لها ، إذ قد يعتق زوجها قبل أن تعتق هي ، وأما الحرة فالزوج جعل الخيار لها بشرط تزوجه عليها ، فكان لها أن تقضي بما جعل لها ، وقد روى أصبح عن أشهب في رسم النكاح من سماعه من كتاب النكاح ، أن ذلك ليس

(١٥١) في ت (يكون ، يعرف) .

(١٥٢) في ت (بينهما) .

لها ، وطلاقها قبل أن يتزوج عليها باطل ، وهو القياس على مسألة الأمة هذه ، وعلى قولهم في أنأخذ الشفيع بالشفعه قبل وجوبها له باطل ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال في رجل قال لعبده أنت حر إن بعتك إلا من يجيزك البحر ، وأنه باعه من رجل وحلف له بحريته أن يجيزه البحر ، ثم باعه الذي اشتراه منه ، أو بق منه - قبل أن يجيزه على من يعتقد . قال ابن القاسم أرى أن يعتقد على الأول إن لم يجزه الذي باعه البحر - يعني البائع الثاني ، وذلك أن مالكاً سئل عن عبد حلف سيده وقال أنت حر إن بعتك من فلان ، وقال المحنوف عليه هو حر إن ابنته ، فباعه منه على من يعتقد ؛ قال على البائع ، وروى أصبع مثله وقال لو كانت يمينه ألا أبيعك إلا من يحلف أن يجيزك البحر لم يكن فيه شيء ، وكان على المشتري أن يجيزه ، وكان على البائع القيام عليه بذلك إذا تعدى وتركه حتى يجيزه ؛ وروى محمد بن خالد قال سألت ابن القاسم عن الرجل يبيع العجارية من الرجل على أن يجيزها البحر - وقد كان حلف بحريتها ليبيعنها من يجيزها البحر - وهو رجل أندلسي ، فباعها من رجل بذلك الشرط ، واجتهد في ذلك ، فوطئها المشتري فحملت منه أو أعتقها ؛ فقال لابن القاسم إذا فاتت بحمل أو عتق ، سلك بها مسلك التي تباع على أن تتخذ أم ولد ، قلت لابن القاسم : ولا يكون على الذي حلف شيء ؟ قال : لا .

قال محمد بن رشد : اختلف في الحالف أن يفعل فعلًا هل يحمل على التعجيل حتى يريد التأخير ، أو على التأخير حتى يريد التعجيل - حسبما

مضى القول فيه في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم ؟ فقول ابن القاسم في رواية عيسى عنه في هذه المسألة في الذي يحلف بحرية عده ألا يبيعه إلا من يجيزه البحر ، فباعه واستحلف المشتري بحريته أن يجيزه البحر ، فلم يفعل حتى باعه أوبق منه ؛ - أنه يعتق على الأول إن لم يجزه المشتري حتى باعه أوبق منه ، هو على قياس القول بأن يمينه محمولة على التعجيل ، لأن رأهما جميعاً - البائع والمشتري - حاثين بتأخير إجازته البحر ، فلما استويا في الحنث ، كان البائع منهما هو^(١٥٣) أحق أن يعتق عليه ، لأنه مرتئن بيمينه ، قياساً على ما قاله مالك في الذي يحلف بحرية عده ألا يبيعه من رجل ، ويحلف ذلك الرجل بحريته إن اشتراه منه ، والذي يأتي في هذه المسألة على قياس القول بأن اليمين محمولة على التأخير حتى يريد التعجيل ، ألا يقع الحنث عليهما إلا بموت المشتري - والعبد بيده ، فإن باعه رد البيع فيه ووقف بيده ، فإن لم يبر فيه بإجازته البحر حتى مات ، حثنا جميعاً وعتق على البائع ، ورد الثمن للمشتري ، ولا يبر الحالف أن يبيع عده من يجيزه البحر على رواية عيسى هذه إلا بجازة المشتري إيه ، لا بأن يبيعه بشرط من يجيزه البحر ، ولا بأن يبيعه بغير شرط ، ويستحلف المشتري أن يجيزه ، إلا أن ينوي ذلك على ما قاله في رسم المدبر والعتق من سماع أصبع ، وظاهر رواية محمد بن خالد هذه عن ابن القاسم ، بل هو نص^(١٥٤) قوله في آخر المسألة أنه يبر بيعه على أن يجيزه بشرط ، لأنه الظاهر من مقصد الحالف ، فقد قيل إن يمين الحالف إذا لم تكن له نية يحلف على ما يظهر من مقاصده ، وقد اختلف إن باعه على هذا من الشرط على أربعة أقوال ، أحدها أنه بيع جائز ، وهو قول ابن وهب في الدمياطية . والثاني أنه بيع فاسد يفسخ على كل حال ، فإن فات بما يفوت به البيع الفاسد ، كانت فيه القيمة باللغة ما بلغت . والثالث أنه يفسخ إلا أن يشاء البائع أن يترك الشرط ، فإن لم يعثر على ذلك حتى فات ، كان فيه

(١٥٣) كلمة (هو) ساقطة في ت .

(١٥٤) في ت (نفس) .

الأكثر من القيمة أو الثمن ؛ وقيل يرجع البائع على المباع بقدر ما نقص من الثمن بسبب الشرط ، وهو القول الرابع ؛ والذي يأتي في هذه المسألة إذا فاتت الجارية عند المشتري بحمل أو عتق على القول بأن البائع الحالف لا يبر ببيعها على الشرط ، وإنما يبر بأن يجيزها المشتري على ظاهر ما لفظ به في يمينه ، وهو مذهب في رواية عيسى هذه عنه ، ونص قوله في رسم المدبر والعتق من سمع أصيغ - على ما ذكرناه أن يرد على البائع ويعتق عليه ويرد الثمن على المشتري إن كانت بعتق ، فإن كانت فاتت بـِإِلَاء ، كان على المشتري قيمة الولد ، وقاده بذلك من الثمن ، فكانت قيمته أقل من الثمن ، ورجمع عليه بقيمة الثمن وإن^(١٥٥) كانت قيمة الولد أكثر ، لم يرجع عليه البائع بشيء على ما قاله في رسم العتق بعد هذا السمع ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل مالك عن رجل استأذنته امرأته في عتق جارية لها مراراً ، وأكثرت عليه - وكل ذلك يأبى ، فلما رأت ذلك ، دعت شهوداً في السر فأشهدتهم على عتقها ، وأمرتهم بكتمان ذلك ، ثم دخل عليها زوجها^(١٥٦) فاستأذنته في عتقها ، فقال أكثرت علي ، إن أعتقدتها فأنت طالق البتة ، قال مالك لا شيء عليه ، إلا أن يكون أراد بذلك ، إن كنت أعتقدتها فأنت طالق البتة .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال إنه لا شيء عليه ، لأنه إنما حلف ألا تفعل ما لا يمكنها أن تفعله ، إذ قد كانت فعلته ؛ ومثله في رسم العربية من سمع عيسى من كتاب النذور ، ولو قال لها إن أعتقدتها فأنت طالق البتة - وهو عالم بأنها قد كانت أعتقدتها ، لكان ذلك بمنزلة الذي يحلف ألا يبيع

(١٥٥) في الأصل (فإن) .

(١٥٦) سقطت كلمة (زوجها) في الأصل .

السلعة بعد أن باعها ؛ وقد مضى الكلام على ذلك مستوفى في سماع سحنون ، ونوازل أصبح من كتاب الإيمان بالطلاق . ومضى في رسم العتق من سماع أشهب من هذا الكتاب - الكلام في (١٥٧) الذي يحلف ألا يكري رجلاً أرضاً له فوجد وكيلًا له قد أكرراها ذلك الرجل ، وبيان ما فيها من الإشكال ، فلا وجه لإعادته .

ومن كتاب أوله : إن خرجت من هذه الدار

وسائل ابن القاسم عن عبد دفع إليه سيده مائة شاة وقال اعمل فيها - حتى تصير ثلاثة - وأنت حر ، فمات السيد فأراد الورثةأخذ الغنم منه ، وقال العبد لا أدفعها لكم ؛ قال إن رضوا أن يعتقوه ويأخذوها منه فذلك لهم ، وإلا كانت في يديه حتى يعلم أنه لا يكون فيما بقي منها ثلاثة شاة .

قال محمد بن رشد : قوله إن ذلك يلزم الورثة وليس لهم أن يأخذوا الغنم منه إلا أن يعتقوه ، يدل على أنه أجاز ذلك على وجه الكتابة ، يريد ويضرب له في ذلك أجل ، كمن كاتب عبده على عدد يسميه (١٥٨) ولم يضرب له أجلاً . وقوله : إن لم يرض الورثة بعتقه ، أن الغنم تكون في يديه حتى يعلم أنه لا يكون فيما بقي منها ثلاثة شاة ، معناه إلى الأجل الذي ضرب له في ذلك ، وهذا هو مذهب أصبح ، وقوله في أول رسم من سماعه من كتاب المكاتب أنه يجر على ذلك إذا وقع ، ويرأها كتابة لازمة على سنة الكتابة ، تلزم الورثة ولا يردها الدين المستحدث ؛ غير أنه يكره ذلك ابتداء ، لما فيه من الغرر - على ما قاله في رسم أول عبد ابتعاه فهو

(١٥٧) سقطت كلمة (في) الأصل .

(١٥٨) في ت (سماء) .

حر من سماع يحيى من كتاب المكاتب ؛ وذلك خلاف قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب المكاتب ، وفي أول سماع أصبح منه أن ذلك ليس بكتابة ، وإنما هو بمنزلة من أعتق عبده إلى أجل مجهول قد يكون وقد لا يكون ، فلا يلزم الورثة ويرده الدين المستحدث ، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه من كتاب المكاتب - إن شاء الله .

مسألة

قال ابن القاسم^(١٥٩) لو أن رجلاً حلف ألا يكلم فلاناً أبداً ، ولا يدخل دار فلان أبداً - بحرية رقيقه ، فحث فرد الغرماء عتقه فيبعوا ثم اشتراهم بعد ذلك أو تصدق بهم عليه ، أو وهبوا له ؛ أن اليمين ترجع عليه إذا رجعوا في ملكه بوجه من الوجوه غير الميراث ؛ فإن كلام فلاناً ، أو دخل دار فلان ، عتقوا عليه ولزمه الحث ؛ ولو كان أعتقهم عتقاً بتلاً في غير يمين ، فرد الغرماء عتقه وبايعوهم واقتضوا دينهم ، ثم اشتراهم بعد ذلك ؛ لم يلزمهم عتقهم وكانوا مماليكه .

قال محمد بن رشد : إنما قال في الذي يحلف بعتق رقيقه ألا يفعل فعلًا فحث ، فرد العتق فأعتقهم فيبعوا ، ثم اشتراهم بعد ذلك ، أو تصدق بهم عليه ، أو وهبوا له ؛ أن اليمين ترجع عليه إذا رجعوا في ملكه بوجه من وجوه الملك غير الميراث ، ومن قولهم ان من حلف ألا يفعل فعلًا ففعله^(١٦٠) مرة فحث ، أنه لا يحث بفعله مرة أخرى ؛ لأن العتق لما دفبيع في الدين ، كان كان لم يحث ؛ إذ لم يلزم بالحث عتق على ما قالوا^(١٦١) فيمن حلف

(١٥٩) جملة (قال ابن القاسم) ساقطة في الأصل .

(١٦٠) في الأصل (يفعله مرة) - بإسقاط جملة (فعلاً ففعله) .

(١٦١) في ت (في رسم فيمن) - بزيادة (في رسم) .

بعثق عبد ألا يفعل فعلاً ، فباع العبد ثم فعل ذلك الفعل ، ثم اشتراه ففعله ثانية^(١٦٢) ، أن العتق يلزمه ؛ إذ لم يلزمه بالفعل الأول ، والعبد في غير ملكه شيء ، وقد وقع في رسم يدير ماله من سماع عيسى من كتاب النذور ما ظاهره خلاف هذا ، أن اليمين لا ترجع عليه إن اشتراه ، إلا أنه محتمل للتأويل على ما ذكرناه هناك ؛ وإن حمل على ظاهره ، فالوجه في ذلك أنه لما حنث بعثتهم مرة ، وجب أن يعتبر بحثته ؛ وإن كان قد رد العتق في الدين ، فلا يحثت فيهم ثانية^(١٦٣) إن اشتراهم ، إذ لا يحثت في اليمين الواحدة مرتين ، فلكلما القولين وجه ؛ وأما الذي اعتق عبيده بغير يمين ، أو بيمين على فعل لا يتكرر ، فرد عثتهم في الدين ، فلا اختلاف في أنه لا شيء عليه إن اشتراهم ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن رجل قال لامرأته كل أمة أتسراها^(١٦٤) فهي حرّة ، فاشترى خادماً تخدمه فوطئها ؛ فقال هي حرّة ، وابن كنانة يقول في مثل هذا لا تكون حرّة إلا أن تحمل .

قال محمد بن رشد : التسري^(١٦٥) عند ابن القاسم الوطء المجرد فلذلك رأها حرّة بوطئه إياها ، وإن كان إنما اشتراها للخدمة ، ولم يرد حبسها ، وذلك بين من مذهبها بما قال في سماع أبي زيد من كتاب اليمان بالطلاق من أنه يبر بذلك إذا حلف أن يتسرى على امرأته ؛ وذهب ابن كنانة إلى أن تسري الجارية إنما هو الوطء لها مع استصحاب النية في اتخاذها

(١٦٢) في الأصل (ثانية) .

(١٦٣) في الأصل (مرة ثانية) - بزيادة (مرة) .

(١٦٤) في الأصل (اتسراها) .

(١٦٥) في ص ق ٣ (التسرر) .

لذلك ؛ ولذلك رأى إذا اشتراها للخدمة ، أنها لا تكون حرمة بوطئه إليها إلا أن تحمل ، لأنها إذا حملت لم يكن لها فيها إلا الاستمتاع بوطئها ، فتعتق عليه ، إذ لا يصح له ذلك فيها من أجل يمينه عليه بحريتها ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل عن رجل حلف بعتق ما يملك ألا يقع بينه وبين أخيه معاملة أبداً وكان اشتري منه شيئاً فجحده ، ثم طال به الزمان فاستودعه الحالف مالاً وهب له عشرة دنانير وأسلفة عشرة ؛ قال هو حانت بما أسلفة واستودعه ، لأن هذا معاملة ؛ إلا أن تكون له نية حين حلف على بيع الدين خاصة ، وذلك الذي نوى وحلف عليه فيدين .

قال محمد بن رشد : السلف والاستيداع ليس بمعاملة على الحقيقة ، إلا أن فيه (من) ^(١٦٦) معنى المعاملة ما دل عليه بساط يمينه أنه أراده وحلف عليه - وهو جحود ما كان له عليه ؛ ولذلك قال انه حانت بما أسلفة واستودعه ، فجوابه صحيح على القول بمراعاة البساط في اليمان إذا عدلت النية فيها . وهو المشهور في المذهب ؛ وأما ^(١٦٧) على القول بأنه لا يراعي البساط في اليمان ، وإنما ينظر فيها إلى مقتضى اللفظ ، فلا يحث بالسلف ولا بالإيداع ، ولو باعه بالنقد ولم يعامله بالدين ^(١٦٨) فحث على القول بأنه لا يراعي البساط في اليمان ، وإنما ينظر فيها إلى اللفظ ؛ ولو عامله بالدين ، لحث على القولين جميعاً ، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة ، وبالله التوفيق .

(١٦٦) كلمة (من) ساقطة في الأصل .

(١٦٧) كلمة (واما) - ساقطة في الأصل .

(١٦٨) في الأصل (بالدينار) .

مسألة

وقال في رجل قال في غلامه إن باعه فهو حر ، فباعه على أنه بالخيار ؛ فقال لا يلحقه الحنث حتى يقطع الخيار .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأن بيع الخيار لا يجب إلا بعد إمضاء ممن له الخيار فيه ، فإذا كان الخيار للبائع الحالف لم يحنث إن رد سلطته ، وأما إن أمضها ولم يكن ليمينه أجل ، فيحنث بكل حال كما قال ؛ ولو كانت يمينه إلى أجل فامضي البيع فيها بعد الأجل ، لحنث على القول بأن بيع الخيار إذا أمضى فكأنه لم يزل ماضياً لمشتريه من يوم العقد ، ولم يحنث على القول بأنه إنما وجب الشراء له يوم أمضى البيع ؛ ولو كان الخيار لغير الحالف من البائع او المشتري ، لحنث الحالف باتفاق ، وبالله التوفيق .

مسألة

وقال إذا أذن الرجل لعبد له نصفه حر بعتق ، فولاء ما أعتقه العبد للعبد إذا أذن ، وكذلك كل من لا يجوز لك أخذ ماله إذا أذنت له بعتق ، ولاء ما اعتقد له إذا أعتق .

قالاً، محمد بن رشد : هذه مسألة قد مضت والكلام عليها مستوفى في رسم مضى من سماع ابن القاسم ، فلا معنى لعادته ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن أمة كانت بين شريكين فوطئها أحدهما فحملت ، فقال الذي لم يطأ قد كنت أعتقدتها منذ سنة ؛ قال إن كان الواطيء مليئاً بقيمتها لم يقبل قوله ؛ لأنه إنما أراد أن يفسد لها عليه وتقوم على الواطيء ؛ وإن كان الواطيء معدماً ، جاز العتق على الذي قال كنت أعتقدتها منذ سنة ، وعتق أيضاً نصيب الواطيء ؛ لأنه إنما كان له فيها

الاستمتاع ، فقد قطع بعتق شريكه ؛ لأنه من وطء أمة جزء منها حروساً له فحملت ، أعتقدت كلها ؛ لأنه لا استمتاع له فيها ، وليس له أن يطأ أمة نصفها حر ونصفها رقيق .

قال محمد بن رشد : قوله إن كان الواطيء مليئاً بقيمتها ، يريد بنصف قيمتها ؛ لأن ذلك هو الذي يلزم غرمته ، وإذا قومت عليه على ما قال ، فالحكم في ذلك أن تكون نصف القيمة موقوفة لا يأخذها الشريك ، إلا أن يكذب نفسه فيما كان ادعاه من أنه كان اعتقدها منذ سنة ، وإن رجع الواطيء إلى تصديقه^(١٦٩) فيما ادعاه من أنه كان اعتقدها^(١٧٠) منذ سنة قبل أن يكذب هو نفسه ، رجعت إليه القيمة الموقوفة ، واعتن نصيبيه في الأمة ؛ إذ لا يستطيع أن يطأها ، ونصفها أم ولد ، ونصفها حر ؛ وأما قوله وإن كان الواطيء معذماً ، جاز العتق على الذي قال قد كنت أعتقدتها وعتق نصف الواطيء ؛ فهو صحيح على أحد قوله مالك في المدونة ، وهو القول الذي رجع إليه في أن الأمة بين الشريكين إذا وطئها أحدهما فحملت - ولا مال له - يباع نصفها للذي لم يطأ ، فيدفع إليه - وإن كان في ذلك نقصان عن نصف (قيمتها يوم حملت ، اتبعه بذلك وبنصف)^(١٧١) قيمة الولد ؛ إذ لا يصح أن يباع له نصفها فيعطيه - وهو يقول إنه حر قد كان اعتقده منذ سنة ، وأما على القول بأنه يتبع بنصف قيمتها وتكون له أم ولد ولا يكون عليه من قيمة الولد^(١٧٢) شيء ، فلا يعتقد عليه نصيبيه في الأمة ، وتكون له أم ولد ، ويتبعه الشريك بنصف قيمتها يوم حملت إن أكذب نفسه فيما ادعاه من عتقها ، وإن رجع هو إلى تصديقه قبل أن يكذب هو نفسه ، اعتقد عليه نصيبيه في الأمة ، وسقطت القيمة عن ذاته ؛

(١٦٩) في الأصل (تصديقها) .

(١٧٠) في الأصل (اعتقه) .

(١٧١) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(١٧٢) جملة (عليه من قيمة الولد) - ساقطة في الأصل .

ورأيت لابن دحون أنه قال في هذه المسألة ، ولا تقوم على الواطئ في ولده ، لأن الأمة حملت - وهي حرفة من ملك الذي لم يطأ ؛ قال وولاء الولد بينهما إن ثبت العنق الأول ببيته ؛ فاما قوله إنه لا تقوم على الواطئ في ولده فهو صحيح ، وأما تعليله لذلك بأن الأمة حملت وهي حرفة من ملك الذي لم يطأ ، فليس بصحيح ؛ إذ لو حملت وهو لم يعتق نصبه ، لما كان له في الولد قيمة ، وإنما كان يجب على الواطئ أن تقوم عليه يوم وطئها دون أن يكون عليه شيء في ولدتها ؛ وأما قوله إن ولاء الولد بينهما إن ثبت العنق للأول ببيته فهو غلط ظاهر ، إذ لا يكون الولاء له الا لو ملكه ملكاً صحيحاً ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب أسلم وله بنون صغار

وقال مالك إذا قال الرجل لأمراته كل جارية أتخذها أم ولد فامرها بيدهك ، فاشترى جارية فأراد أن يمسها في (١٧٣) كل طهر مرة .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأنه إذا وطئها لا يدرى لعلها قد حملت ووجب الخيار في عتقها لأمراته ، ولا يصح له أن يطأ ما لغيره الخيار في عتقها ؛ ويأتي على قول أشهب في الذي يقول لجاريتها إذا حملت فأنت حرفة - : إن له أن يطأ ويعاود أبداً حتى يتبين الحمل ، من أجل أن الشك عنده لا يؤثر في اليقين ؛ إذ (١٧٤) يكون لهذا الرجل أن يطأ أبداً حتى يتبين بها حمل ، فيكون أمرها بيده امرأته ، وبالله التوفيق .

(١٧٣) كذا في سائر النسخ سؤال بدون جواب ، ولعل في الكلام سقطاً - وهو : (قال : وله أن يمسها في . . .) وسيأتي جوابه بهذا في المسألة الرابعة بعد هذه .

(١٧٤) كذا في سائر النسخ (لا يكون) بالمعنى ، ولعل الصواب ما أثبته : (إذ يكون) .

مسألة

وسئل عن امرأة حلفت بحرية مالها إن تزوجت فلاناً ، ثم تزوجته - ورقيقها أكثر من ثلثها ؛ فلما وجبت عقدة النكاح أنكر عليها زوجها وقال إنا ننكر عليك ، لأن رقيقك أكثر من ثلث مالك ، هل تحنت في يمينها أم لأنها إنما وقع عليها الحنت ولها زوج ؟ قال ابن القاسم إن كان زوجها لم يعلم بيمينها حتى تزوجها ، فله ان ينكر عليها ؛ وإن كان علم بيمينها فتقدم على ذلك ، جاز ذلك عليها ولم يكن له أن ينكر ذلك عليها ، وهو بمنزلة ما لو أذن لها .

قال محمد بن رشد : قد قيل إن لزوجها أن ينكر عليها ويرد عتقها - وإن علم بيمينها ، وهو قول أصيغ في نوازله من كتاب الولاء ، قال وهو قول أهل العلم ؛ وفي كتاب ابن الموزان أنه ليس له أن يرد ذلك وإن لم يعلم بيمينها ؛ قال ابن الموزان لأن عقد نكاحها لم يكن قبل حنتها ؛ وإنما وقع هذا الاختلاف ، لأن الحنت والنكاح وقعا معاً من غلب وقوع النكاح قبل الحنت والزوج رد ذلك ، ومن غلب وقوع الحنت قبل النكاح ، لم ير للزوج رده ؛ فتفرقة ابن القاسم في هذه الرواية بين أن يكون الزوج علم بيمينها أو لم يعلم جيدة ، لأنها لا تخرج عن أحد القولين ؛ وأما إذا كان الحنت بعد النكاح ، فللزوج أن يرده - وإن كانت اليمين قبل النكاح ؛ بدليل قول ابن الموزان إن عقد نكاحها لم يقع قبل حنتها ، وقد وقع لابن أبي حازم وابن كنانة في المدونة من قولهما ما يدل أنه ليس للزوج أن يرد بيمينها بأكثر من ثلث مالها وإن حنت بعد النكاح إذا كان حلفها^(١٧٥) به قبل النكاح ، وبالله التوفيق .

مسألة

وعن^(١٧٦) امرأة من أهل الbadية قالت لابنها قد أححلت لك جاريتي هذه - والغلام له امرأة وهو ساكن مع امرأته ، والجارية عند الأم ؛ فاعتقدت الأم الجارية فتعلق بها ابنتها وقال قد كنت أححلتها لي ، قالت إنما هو كلام قلته - والجارية - عندي منذ سنة لم تحزها ولم أدفعها إليك ؛ قال إن كان ابن وطئها فلا عتق لها فيها ، وإن كان لم يطئها ولم يحز شيئاً ، فعتقدتها جائزة ؛ وإن كان قد حاز أو وطئ ، فلا عتق لها ؛ لأنه ضمنها ، ولزمه قيمتها ؛ وأنه إذا لم تتمكنه منها ولم يقبحها - وإن أححلتها له ، فضمانها منها إذا هلكت ؛ قال عيسى عتقها جائزة إلا أن تحمل .

قال محمد بن رشد : قوله وان^(١٧٧) كان قد حاز أو وطئ فلا عتق لها ، لأنه قد ضمنها ولزمه قيمتها إلى آخر قوله ، معناه إذا حازها وغاب عليها ، فرأى القيمة لازمة له بالغيبة عليها ، وإن لم يطئها ؛ لأنه لا يصدق إذا غاب عليها في أنه لم يطئ ؛ هذا معنى الرواية ، عندي ، اذ لو قبضها ولم يغب عليها لما لزمه قيمتها ، ولكن ضامناً لها ، ولجاز عتق أمها لها ؛ وقد رأيت لابن دحون أنه قال في هذه المسألة ذكره للحوز فيها ليس بجيد ، لأنه لو حازها ولم يطأ فماتت ، لم تلزمها قيمتها ؛ وإنما تلزمها القيمة بالوطء ، فالحوز بغير وطء لا ينفعه ، وعتق السيدة ماضٍ فيها - على كل حال - حتى يطأ ؛ فإذا وطئها ، لزمته القيمة وصارت في ملكه ؛ فلا عتق حينئذ للأم فيها ؛ هذا نص قوله ، والمعنى في الرواية إنما هو ما قلته ؛ وقال ابن كنانة في امرأة أححلت لزوجها فرج جاريتها ، قال إن حملت ، قومت عليه وإن لم يكن له مال ، كان

(١٧٦) في ت (وسيل عن) بزيادة (وسيل) .

(١٧٧) في الأصل (ان) .

دينأً عليه يتبع به ؛ قال وان لم تحمل ردت عليها ؛ ظاهره مليأً كان أو معدماً ، وهو بعيد ؛ ومعناه - عندي - إن لم يكن له مال ، ولم يكن في ثمنها وفاء بقيمتها يوم وطئها ؛ والصواب ما في المدونة أنه إن لم يكن له مال بيعت فيما لزمه من قيمتها ، فإن لم يكن في ثمنها وفاء بقيمتها يوم وطئها ، اتبع بالباقي دينأً ثابتاً في ذمته ؛ قال عيسى بن دينار قال ابن القاسم قال مالك تقوم عليه ، حملت أو لم تحمل ، يُريد فإن كان عديماً ولم تحمل ، بيعت فيما لزمه من قيمتها على ما قاله في المدونة ؛ واختار عيسى قول ابن كنانة ، واختار ابن نافع قول مالك وهو الصواب عندي ؛ لأنه إذا ردت إليها بعد أن وطئ لعدمه ، آل ذلك إلى عارية الفروج ، إذ قد تحلها له ، وهو عديم فتأخذها منه بعد أن وطئها ، فيتم لهما ما عملا عليه من عارية فرجها ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وقال مالك لو أن رجلاً حلف بالحرية فحنت ، ولعبيده عبيد ، وقع الحنت عليه في عبيده ، ولم يقع عليه في عبيد عبيده ؛ ولو أنه حلف بطلاق امرأته انه ما يملك عبداً . ول Jarvisity عبد . أن الحنت يلزمه .

قال محمد بن رشد : الفرق بين المسألتين ، ان الحنت يدخل بأقل الوجوه ، فوجب أن يحنت الحالف ما يملك عبداً إذا كان لجاريته عبد ؛ لأنه يملك انتزاعه منها ؛ ويجري هذا على الاختلاف في الذي يحلف إلا يركب دابة رجل ، فركب دابة عبد ؛ وأما الذي يحلف بحرية عبيده ولعبيده عبيد فيحنت ، فلا يعتق عليه عبيده ، لأنهم ليسوا بملك له حتى ينتزعهم . وإن كان يملك انتزاعهم ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل عن الرجل يقول لجاريته إذا حملت فأنت حرة ، فقال يطؤها في كل طهر مرة^(١٧٨) ، فقيل له ولم لا يطؤها أبداً حتى يتبيّن حملها ، ولا يدرى أتحمل أم لا ؟ فقال قال لي مالك جل النساء على الحمل ، فإذا كان الشيء غالباً على الناس حتى لا يشد من ذلك إلا القليل ، حمل الناس في ذلك الأمر على الذي يصيب جل الناس ، ولم ينظر إلى الشيء الشاذ .

قال محمد بن رشد : ظاهر قوله يطؤها^(١٧٩) في كل طهر مرة أنه لا يلزمه شيء إن كانت حاملاً يوم قال ذلك لها ، أو كان قد وطئها في ذلك الطهر ، وأنه لا يلزمه شيء إلا في حمل مؤتنف - وهو مذهب سحنون فيها ، حكى عنه ابن عبدوس أنه لا يلزمه شيء إذا قال إذا حملت ، إلا في حمل مؤتنف ، وذلك خلاف مذهبة في المدونة ؛ وفي سماع سحنون بعد هذا ومن هذا الكتاب ، والذي يأتي على مذهبة في المدونة - وهو قوله في سماع سحنون - أنه إذا كانت حاملاً يوم قال ذلك لها ، أعتقدت عليه ؛ لأنها حامل أبداً فيما بقي من حملها ؛ وإذا كان قد وطئها في ذلك الطهر قبل أن يقول ذلك لها ، وقف عنها ووقف خراجها حتى يعلم إن كانت حاملاً أم لا ؟ وإن كان لم يطأها فيه ، فلا شيء عليه حتى يطأها ؛ فإذا وطئها فيه ، وقف عنها ، ووقف خراجها ؛ فإن تبين بها حمل ، أعتقدت ودفع إليها ما وقف من خراجها ؛ وإن حاضت ولم يكن بها حمل ، كان له أن يبيعها إن شاء ، فإن لم يبعها حتى وطئها في الطهر الذي بعده ، وقف عنها أيضاً ووقف خراجها حتى يعلم أن كان^(١٨٠) بها حمل أم لا ؛ هكذا يفعل أبداً في كل طهر يطؤها فيه ، وأشهب

(١٧٨) من آنف نظير هذه المسألة - ولم يذكر لها المصنف جواباً ، ونبهنا على ذلك .

(١٧٩) كلمة (يطؤها) ساقطة في الأصل .

(١٨٠) في ت (أكان) .

يرى أن له أن يطأها أبداً ، ولا يمنع من شيء مما أحله الله له منها حتى يتبيّن حملها ؛ وكذلك يختلف على هذا في الذي يقول لزوجته إذا حملت أو إن كنت حاملاً ، فأنت طالق ؛ فقوله في المدونة أنه إن كان وطئها في ذلك الظهر طلقت عليه بالشك ولا يستأنى بها حتى يعلم - أكانت حاملاً أم لا ؟ وقال سخنون وأشهب إنه يستأنى بها ولا يجعل عليه الطلاق حتى يعلم أنها حامل ؛ فإن مات ، ورثته إن لم تكن حاملاً ؛ وإن ماتت هي قبل أن يتبيّن أمرها ، لم يرثها بالشك ؛ ويأتي على مذهب أشهب أن له أن يطأها في مدة الاستئناء بها ، وسخنون يقول إنه إذا قال لها إذا حملت فأنت طالق ، أنه لا يلزم طلاقها إلا في حمل مستأنف ، وهو ظاهر هذه الرواية - على ما ذكرناه ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن رجل حلف بحرية ماله ألا يحدث في رقيقه بيعاً ولا صدقة إلا باذنه ، وأنه سُأله عن عتق رأس من رقيقه فأذن له الابن بعتق ذلك الرأس ، فأعتقه الأب وقال الأب للشهود أشهدكم يا هؤلاء ، أن كل ما أعتق ابني وما أحدث في رقيقي فأمره جائز - والابن سفيه ، فخرج الابن من عند أبيه فباع من رقيق أبيه عشرة أرؤس^(١٨١) بأربع مائة دينار وأربعين ديناراً واقتضى الثمن ؛ أفترى ما صنع جائزاً ؟ قال ابن القاسم البيع جائز على الأب على ما أحب أو كره ، الا أن يكون بيعاً لا يشبه أن يباع مثلهم به ، يعرف أنه قد ترك من أثمانهم محاباة لمن باعهم - وإن كان الابن سفيهاً ، وإنما ذلك بمنزلة رجل وكل وكيل ببيع رقيقه ، فيباعه جائز ، الا ما حابى أو داهن ؛ فالسفيه وغير السفيه - اذا رضي ببيعه ووكله سواء فيما يجوز

لهمَا ويرد عليهما وبيعهما جائز ، الا أن يأتي في ذلك بيع محاباة ببينة
لا يتباين الناس بمثله .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة بينة لا اشكال فيها ولا اختلاف ،
لأن للرجل أن يوكل على نفسه في حياته من رضي توكيه إيه من رشيد أو
سفيه ، فيلزمـه من فعل السـفـيه ما يلزمـه من فعل الرـشـيد ؛ والتوكيل في الحياة
بخلاف الوصـية بعد الوفـاة ، ليس له أن يوصـي بـمال ولـده إلى غير عـدل ولا إلى
سفـيه ؛ ولو أوصـى بـتنفيذـ ثـلـثـه إـلـى سـفـيه أو إـلـى غـير عـدل لـجـاز ؛ لأنـ الثـلـثـ لهـ
حـيـاً وـمـيـتاً - يـجـوزـ أمرـهـ فـيهـ ، وبـالـلهـ التـوفـيقـ .

ومن كتاب القمر

قال وسائلت ابن القاسم عن الرجل يقول لعبدـينـ لهـ أنتـماـ حـرانـ
إنـ شـئـتمـ ، فـشـاءـ أحـدـهـماـ وأـبـيـ الآـخـرـ ؛ قالـ منـ شـاءـ الحرـيةـ منـهـماـ
فـهـوـ حـرـ ؛ وكـذـلـكـ لوـ قـالـ لـأـمـرـأـتـيهـ أـنـتـمـاـ طـالـقـانـ(١٨٢)ـ إنـ شـئـتمـ ، فـإـنـ
الـتـيـ شـاءـتـ مـنـهـمـاـ طـالـقـ ؛ قالـ أـصـبـغـ مـثـلـهـ ، وـقـدـ قـالـ لـيـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ
الـكـتـابـ لـاـ يـكـونـ ذـلـكـ إـلـاـ أـنـ يـجـتـمـعـ عـلـىـ المـشـيـةـ فـيـ العـتـقـ
وـالـطـلاقـ .

قال محمد بن رشد : القول للـذـيـ حـكـىـ أـنـهـ قـالـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ
الـكـتـابـ ، هوـ قـولـهـ فـيـ المـدوـنـةـ ، وـقـولـهـ انـ مـنـ شـاءـ الحرـيةـ مـنـهـماـ أوـ الطـلاقـ ،
فـذـلـكـ لـهـ ؛ هوـ مـثـلـ قـولـهـ فـيـ سـمـاعـ أـبـيـ زـيـدـ مـنـ كـتـابـ الصـدـقـاتـ وـالـهـبـاتـ فـيـ
الـذـيـ يـتـصـدـقـ بـالـشـيـءـ عـلـىـ رـجـلـيـنـ وـيـقـولـ إـنـ قـبـلـتـاهـ فـهـوـ لـكـماـ ، فـيـقـبـلـ
أـحـدـهـمـاـ ؛ وـلـهـ فـيـ رـسـمـ إـنـ أـمـكـتـنـيـ مـنـ سـمـاعـ عـيـسـىـ مـنـ كـتـابـ الـإـيمـانـ

(١٨٢) ثـبـتـ فـيـ قـ ٣ـ (ـ طـالـقـيـنـ)ـ ، وـفـيـ تـ (ـ طـالـقـانـ)ـ وـلـعـلـ الصـوابـ مـاـ أـثـبـتـهـ (ـ طـالـقـانـ)ـ .

بالطلاق - قول ثالث أنهم يعتقان جميعاً بفعل الواحد منهمما ، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك^(١٨٣) مستوفى ، فلا معنى لاعادته .

ومن كتاب أوله حمل صبياً على دابة

قال وسألت ابن القاسم عن المرأة يغيب عنها زوجها فتعتق رأساً اليوم ، وتعتق من الغد رأساً آخر ، ثم تعتق بعد ذلك أيضاً رأساً آخر وذلك متواتر ، ثم يجيء زوجها فيرد ذلك ؛ قال إن كان الرأس الذي اعتقت أولاً الثالث ، جاز عتقه ، وبطل عتق الآخرين ؛ وإن كان أكثر من الثالث بطل عتقهم جميعاً هو ومن بعده ، ولا ينظر فيما اعتقت بعد الأول - كان الثالث أو أقل ، وإنما ينظر في الأول ، فإن كان أكثر من الثالث رد عتقه ؛ وأما عتق الآخرين^(١٨٤) فمردود على كل حال .

قال محمد بن رشد : تكلم في هذه الرواية إذا قرب بين ما تصدق به أو اعتقت شيئاً بعد شيء ، وتكلم في رسم المكاتب بعد هذا إذا بعد ما بين ذلك ، ورأيت لابن دحون أنه قال ابن الماجشون يقول إذا اعتقت المرأة أكثر من الثالث جاز الثالث ، ورد الزوج ما بقي ؛ وابن القاسم يقول يرد كل شيء ؛ فعلى قول ابن الماجشون ينظر إن كان المعتق الأول أقل من الثالث ، عتق من الثاني بقية الثالث ، وإن كان الثالث ، عتق عندهما جميعاً ؛ وإن بقيت من الثالث بقية ، عتق من الثاني عند ابن الماجشون بمقدار ما بقي ؛ وإن حمل الثالث كله ، عتق كله عندهما ؛ وهذا الذي حكى ابن دحون عن ابن

. (١٨٣) في ت (هناك).

. (١٨٤) في الأصل (الآخرين).

الماجشون، لا أعرف له إلا في الهبة والصدقة؛ وأما في العتق فلا، لأنه إنما يقول فيه بقول ابن القاسم ، من أجل أن العتق لا ينقض ؛ وقد مضى في رسم الكبش من سماع يحسي من كتاب الصدقات والهبات ، تحصيل القول في هذه المسألة - إذا قرب ما بين الأمدين^(١٨٥) بمثل اليوم واليومين ، أو بمثل الشهر والشهرين ، أو بعدما بينهما بمثل السنة الأشهر أو السنة ؛ وما يتتفق عليه من ذلك ، وما يختلف فيه^(١٨٦) منه ، وسائل أحكام قضاء المرأة في مالها دون إذن زوجها ملخصاً مبيناً ؛ فاكتفينا بذلك عن إعادته هنا ، ومضى أيضاً في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب ، التكلم على فعلها هل هو على الجواز حتى يرد ، أو على الرد حتى يجاز ؛ وما يتعلق بذلك من الأحكام ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب جاع فباع امرأته

وسائل عن الرجل يقول كل أسود اشتريه فهو حر ، فشارك رجلاً فاشترى الرجل سوداً ، فقال إن كانا متفاوظين ، فقد حنت فيما اشتري ؛ وإن كان نهاء ، فلا حنت عليه ؛ وإن كان وكل رجلاً أو شاركه ولم ينفعه حتى اشتري ، فهو حانت .

قال محمد بن رشد : هذا مثل ما في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة من أن الرجل اذا حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها من الفسطاط فوكل رجلاً يزوجه فزوجه من الفسطاط ، أن النكاح يلزمها وتطلق عليه ؛ إلا أن يكون نهاء عن نساء الفسطاط ، فلا يلزمها النكاح ؛ فكذلك هذا إذا نهاء وكيله أو

(١٨٥) في ت ق ٣ (الأمرین) .

(١٨٦) في ت (فيه) .

شريكه^(١٨٧) عن شراء السودان ، لم يلزمه الشراء ؛ وإن لم ينبهه ، لزمه الشراء وعتق عليه جميع السودان ؛ إن اشتراهم له وكيله ؛ وإن اشتراهم الشريك ، قاسميه فيهم فعتق عليه حظه منهم - على ما قاله محمد بن الموزع في الذي حلف بعتق رقيقه فحنت - وله شريك في أرؤس ، وقد قيل إن ذلك ليس بخلاف لما في المدونة من أنه يعتق عليه حظه من جميعهم ، ويقوم عليه بقيتهم على ما ذكرناه من الفرق بين المماليك في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم ؛ وإذا قال ذلك في حشه بعتق ما يملك ، فآخرى أن يقوله في هذه المسألة ، للاختلاف الحاصل بين أهل العلم في العتق قبل الملك ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسألته عن العبد يكون بين الرجلين فيعتقانه جمیعاً معاً إلى السنة ، فإذا مضت ستة أشهر بتل أحدهما نصبيه ؛ فقال لا يقوم عليه حظ صاحبه - وهو على حاله إلى الأجل ؛ قلت فإن مات عن مال قبل الأجل ، لمن يكون ؟ قال للذى بقى^(١٨٨) له فيه الخدمة .

قال محمد بن رشد : قد قيل إنه تقوم خدمته إلى الأجل على الذي بتل نصبيه ، قال ابن القاسم في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الخدمة واستحسنه في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما حصته^(١٨٩) منه إلى أجل ، ثم يعتق الآخر حصته منه بتلا ؛ لأن الخدمة رقم ، ثم رجع عن ذلك ورأه ظلماً أن تؤخذ منه قيمة الخدمة ويكون الولاء لغيره ؛ ولا فرق بين المماليك ؛ وأما قوله إنه^(١٩٠) ماله يكون إن مات قبل الأجل للذى بقى له فيه

(١٨٧) جملة (أو شريكه) ساقطة في الأصل .

(١٨٨) في ت (بقيت) .

(١٨٩) في ت (نصبيه) .

(١٩٠) في ت (إن ماله) .

الخدمة ، فهو صحيح ، لأن الخدمة رق ، ومن مات وفيه شعبة من رق ، فماله للذى بقى له فيه الرق ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسألته عن العبد يكون خالصاً لرجل فيعتقه إلى سنة ، فإذا مضت له ستة أشهر بتل نصفه ؛ قال يعتق عليه جميعه الساعة .

قال محمد بن رشد : هذا بين لا إشكال فيه ، لأن العبد جميعه له ؛ فكما يعتق عليه بقيته إذا أعتق بعضه ، فكذلك يعتق عليه ما بقى له فيه من الخدمة لأنها رق ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسألته عن العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه منه^(١٩١) إلى سنة ، قال يقال للأخر يعتق إلى أجله ، فان أعتق جاز ، وإن أبي قوم على المعتق حظ صاحبه وكانت له خدمته إلى الأجل ؛ وذلك خوف أن يؤخر التقويم عليه إلى الأجل فيفلس أو يموت - ولم يحكه عن مالك ؛ قال عيسى قال لي ابن أبي حسان ، قال لي مطرف عن مالك أنه لا يقوم عليه إلى الأجل ؛ وكان مما احتاج به أن قال يعمد الرجل الذي العبد بينه وبين صاحبه فيعالجه على أن يتبع منه نصيبه ، فتأبى عليه فيذهب فيعتق نصيبه إلى أربعين سنة ، فيقوم عليه فيذهب بخدمته ؛ لا أرى أن يقوم عليه إلى الأجل ، قال ابن القاسم ولو قال قائل هذا القول لم أعبه وفيه متكلم .

(١٩١) في الأصل (منه نصيب) .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة قد مضى القول^(١٩٢) فيها في رسم أوصى ، وذكرنا هناك فيها قولًا ثالثاً ، فلا وجه لإعادته ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب الرهون

وعن^(١٩٣) رجل قال في أم ولده - وأراد أن يأخذ له^(١٩٤) قسماً - إنها حرة ، هل يلزمها ذلك وتعتق عليه ؟ قال لا ، وأرى أن يحلف بالله ما أراد عتقها .

قال محمد بن رشد : معناه أراد أن يأخذ لها قسماً من العطاء باسم الحرية ، ومثل هذا في المدونة في ذلك قال في جارية له هي حرة ، لأنها من على عشر ونحو هذا ، فقال أنه لا تعتق عليه إذا علم أنه دفع عن نفسه^(١٩٥) بذلك ظلماً ، ولم يذكر في ذلك يميناً ، وقد ذكره^(١٩٦) في الذي قال لعبده أنت حر - اليوم من هذا العمل ، واليمين في هذا يمين تهمة ، فإذا تبين أنه لم يرد بذلك الحرية ، لم يجب عليه يمين ؛ وإذا احتمل أن يريد بذلك الحرية ، لزمته اليمين على اختلاف ؛ ولو أدعى العبد أنه قد كان أعتقه قبل ذلك ، لكان قوله في مثل هذه الأشياء هو حر - شبهة توجب عليه اليمين باتفاق ، وقد مضى هذا في رسم لم يدرك ، وبالله التوفيق .

(١٩٢) في الأصل (الكلام) .

(١٩٣) في ت (وبسئل عن) بزيادة (وسئل) .

(١٩٤) في ت ق ٣ (له) .

(١٩٥) في الأصل (بذلك عن نفسه) .

(١٩٦) في الأصل (وذكره) بإسقاط (قد) .

مسألة

وعن السفيه يعتق فيجيز وليه عتقه ، ثم ينكر بعد أن احتلم ويقول أجاز لي ولبي ما لم يكن ينبغي له أن يجاز^(١٩٧) على أنه لا يجاز عتقه ، أجازه وليه أو لم يجزه حتى يجتمع له عقله فيعتق أو يدع ؛ ولو جاز هذا ، لكان يشبه ذلك أن يحبس عليه رقيقه إذا اعتقهم وهو سفيه حتى إذا اجتمع عقله عتقوا عليه ، ولكن أموال الناس التي خالطه بها من خالطه أولاً بأن يبْت في ماله من العتقة ؛ ولو جازت العتقة هكذا ، لما انبغي لورثته أن يرثوا رقيقه الذي أعتق إذا مات ؛ فأمر السفيه مثل الصبي الذي لا يعقل ؛ فلا يجوز منه شيء إلا ما قد جوز للسفيه من الوصية عند الموت .

قال محمد بن رشد : ثم ينكر ذلك بعد أن احتلم ، معناه بعد أن رشد وملك أمر نفسه ، فعبر بالاحتلام عن الرشد ، والمسألة كلها صحيحة بینة ، وقد مضى التكلم عليها وعلى ما كان في معناها مجدداً في رسم العتق من سماع أشهب ، فلا وجه لاعادته ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال أصبح في السفيه يشتري الجارية بغير إذن وليه فيعتقها ، إن عتقه باطل ؛ ولو أنه وطئها فأحبلها ، كانت له أم ولده - ولم يلزم السفيه من غرم الثمن - قليل ولا كثير ؛ قال عيسى بن دينار رأى أن ترد الجارية على البائع ، ويرد البائع الثمن على السفيه ، ويكون الولد ولده ، ولا يكون على السفيه من قيمة الولد شيء ؛ ولو أن

(١٩٧) في ت (يجيز) وفوقها علامة (ع) .

رجلاً أسلف^(١٩٨) سفيهاً مالاً أو باع منه شيئاً ، فاشترى به المولى عليه أمة فحملت منه ، كانت أم ولد له ، ولم يكن للمباع أو المسلف أخذها منه ورد عليه ذلك الشيء الذي ابتاع بالمال .

قال محمد بن رشد : لأصبح في نوازل سخنون من كتاب المديان مثل قول عيسى بن دينار^(١٩٩) هنا في السفيه يشتري الأمة فيولدها ، ولا خلاف بينهم في العتق أنه ينقض ، وترد الأمة إلى بائعها ؛ والفرق بين العتق والإيلاد على قول أصبح هذا ، أن العتق من فعله وكسبه ، وليس الإيلاد من فعله وكسبه ؛ وإنما فعل من وطنه ايها الذي كان سبياً لا يلادها الذي لا يقع باختياره ، فقد يریده ولا يرزقه ، وقد يرزقه ولا يریده ؛ ما يجوز له إذا باعها صاحبها منه وسلطه عليها ؛ وقول عيسى بن دينار ما وقع لأصبح في نوازل سخنون من كتاب المديان والتغليس في مساواتهما بين العتق والإيلاد استحسان ، ووجهه أن الحمل وأن لم يكن من كسب السفيه ولا فعله ، فالآمة عين مال البائع ؛ والقول الأول هو القياس ألا فرق بين أن يولد الأمة التي اشتراها ، أو التي اشتراها من مال استسلفة ، أو من ثمن سلعة باعها ؛ كما لا يفترق ذلك في المديان ، للعلة التي ذكرناها ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوله يدير ماله

وسائل عنن قال لعبدة اذا قدمت الاسكندرية فأنت حر ، ثم بدا له أن لا يخرج ؛ قال أرى أن يعتق الى مثل القدر الذي يبلغ ، ولو قال له مر معن الى الاسكندرية ، وأنت حر ، فمثل ذلك .

. (١٩٨) في ت (سلف).

(١٩٩) جملة (بن دينار) - ساقطة في الأصل .

قال محمد بن رشد : رأيت لابن دحون في هذه المسألة أنه قال فيها إن كان السيد أراد خدمة العبد له والقيام به حتى يصل إلى الإسكندرية ، فلا يلزمه شيء إذا لم يسافر ؛ وإن كان إنما أراد عنته إلى انتفاء زمن يصل به إلى الإسكندرية فلم يسافر ، نظر القدر الذي يصل في مثله لو خرج ، فيعتق العبد بعده^(٢٠٠) ؛ وهذا الذي قاله لا كلام فيه ، لأنه إذا علمت نية السيد ، ارتفع الأشكال من المسألة ؛ ونيته لا تعلم إلا من قبله ، فانما الكلام هل يصدق في نيته أم لا ؟ وما يكون الحكم في المسألة إن لم تكن له نية ، أو مات قبل أن يخبر بنيته ، فيجب على أصولهم أن يصدق في نيته مع يمينه ، الا أن يأتي مستفتياً فلا يكون عليه يمين ؛ وأما إذا لم تكن له نية ، أو مات قبل أن تعلم له نية ؛ فيخرج في ذلك ثلاثة أقوال ، أحدها قوله في الرواية أن ذلك كالأجل المعلوم ؛ ويكون العبد حراً إلى مقدار البلوغ إلى الإسكندرية ، خرج السيد أو لم يخرج ، مات أو عاش ؛ وهو الذي يأتي على ما في سمع عبد الملك من كتاب الإيمان بالطلاق ، عن ابن القاسم في الذي يقول لأمرأته إذا^(٢٠١) بلغت معى موضع كذا وكذا فأنت طالق تلك الساعة ، والثاني أن ذلك كالأجل المجهول الذي قد يكون وقد لا يكون ، وليس الأغلب منه أن يكون ، فلا يعتق العبد إلا أن يخرج السيد إلى الإسكندرية ويصل إليها ، وهذا القول يأتي على ما في رسم استاذن من سمع عيسى من كتاب الإيمان بالطلاق في الذي يقول لأمرأته إذا قدمت بلدك كذا وكذا فأنت طالق ، لأنها لا تطلق عليه حتى تصل إلى البلد . والثالث الفرق بين أن يقول ذلك له قبل أن يخرج أو بعد أن يخرج ، فإن قال ذلك قبل^(٢٠٢) أن يخرج ، لم يعتق إلا بوصول السيد إلى ذلك البلد ، إن خرج إليه ؛ وإن قال ذلك بعد أن خرج ، كان العبد معيناً إلى

(٢٠٠) في ت (بعد) .

(٢٠١) في ت (إن) .

(٢٠٢) في الأصل (بعد) - وهو تحريف ظاهر .

مقدار الوصول الى ذلك البلد ، وصل اليه أو رجع من الطريق ؟ روى هذه التفرقة زياد ابن جعفر عن مالك في الذي يقول لامرأته اذا قدمت بلدكذا وكذا فأنت طلاق ، أنه إن قال ذلك لها قبل أن يخرج ، لم يلزمها طلاق حتى يقدم البلد ؛ وإن قال ذلك لها بعد أن خرج ، كانت طالقاً مكانتها ، كمن طلق امرأته الى أجل معلوم ؛ وفي رسم المدبر والعتق بعد هذا من سماع أصيغ عن أشبه في العبد يستأذن سيده في الخروج إلى موضع ، فيقول له أخرج اليه ، فإذا بلغته فأنت حر ، أنه ليس له أن يمنعه من الخروج ؛ قال ابن الموز إلا أن ييدو للعبد في الخروج ، وهو قول رابع في المسألة أن ذلك تمليك للعبد في العتق يلزم السيد ولا يلزم العبد ، فيكون مخيراً بين أن يخرج الى البلد فتجب له الحرية ، أو لا يخرج فيبقى في العبودية ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب الجواب

سألت عن الرجل يحلف في عبد له بحريته الا ، يبيعه ، فيبيعه ويقبض الثمن فيستهلكه ، ثم يعاشر على ذلك ولا مال له ؛ قال ابن القاسم يرد العبد إن ادرك ويعتق ويخرج حرا ، ويتبعه المشتري بالثمن ديناً ، لأنه حنث بحريته حين باعه ووقيعه حرية - وعنه به وفاء وهو الثمن الذي قبض منه حين باعه هو له وفاء؛ لأنه لو عاشر عليه ساعتين ، عتق العبد ورد ذلك الثمن ، فالثمن حين بقي في يديه ، هو مال المشتري ووفاؤه ، فهو بمنزلة من اعتق وعليه دين وعنه به بدینه ، ثم تلف ذلك الوفاء بعد ذلك ، فالعبد حر ، ولا سبيل للدين عليه ، ويتبع السيد بدینه .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة بينة لا اشكال فيها ، ولو كان عليه يوم باعه دين يستغرق الثمن ، لبيع في الثمن ولم ينفذ فيه العتق ، إلا ان تكون

قيمتها أكثر من الشمن ، فيباع منه بالشمن على التبعيض ويعتق الباقى ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسألت عن الرجل يقول في مرضه جاريتي فلانة تخدم ابتي حتى تنكح ثم هي حرة، فيجيز الورثة الوصية لابنته، فيعرض لابنته مرض بعد مبلغ النكاح حتى لا ينكحها أحد ويمسك عنها الأزواج وقد عنست، وهل يختلف إذا قال حتى تنكح، أو إذا بلغت النكاح ، قال ابن القاسم نعم تختلف ، اما قوله حتى تنكح فلا عتق لها أبداً عرض لابنته مرض ، أو لم يعرض ، عنست ، أو لم تعنس ، فلا عتق للمملوكة حتى تنكح الجارية ، الا ان يأتيها الازواج فتردهم وتأبى اننكاح ، فإذا^(٢٠٣) كان ذلك وعرف ذلك ، عتقت المملوكة ، وان تزوجت ، عتقت المملوكة عند العقدة ولم تجسها الى الدخول ، وان ماتت الابنة قبل مبلغ النكاح ، خدمت الورثة الى مقرار النكاح ثم عتقت ، وان لم تخرج الجارية من الثالث ، خير الورثة - فإذا اجازوا وكان سبيلها سبيل ما وصفت لك ، وان أبوا عتق^(٢٠٤) من الجارية مبلغ ثلث الميت ساعتهنـ ، ورق ما بقى ، وسقطت وصية الابنة في الخدمة ، ولم يكن لها من الخدمة قليل ولا كثير ، ولم يقع لها على الجزء الذي عتق^(٢٠٤) منها من الخدمة شيء ، وأما قوله إذا بلغت ابنتي مبلغ النكاح فهي حرة ، فإذا بلغت الابنة النكاح وأمكن ذلك منها ، عتقت الجارية ، قلت ما حد ذلك البلوغ الحি�ضة ؟ قال وبعد ذلك بقليل علة ما يرى ويجهد ، وما

(٢٠٣) في ت (فإن) .

(٢٠٤) في الأصل (أعتق) .

ليس فيه ضرر ، وقد تحيسن الجارية وتقيم السنة والستين قبل أن تنكح^(٢٠٥) ويمكن ذلك منها .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة بينة صحيحة على اصولهم لا اشكال فيه ولا موضع للقول .

مسألة

وسألت عن^(٢٠٦) الجدة جدة الأب في ميراثها أي جدة هي ؟ وانه ذكر لنا في أمر الاب انها ترث هي بعينها ، فان لم تكن هي بعينها وكانت أبعد فلا ترث ، قال ابن القاسم : فليس كما ذكر لكم هذا خطأ ، ام الاب وامهاتها بمنزلة ام الأم وأمهاتها إلى أبد ، يرثن اذا لم تكن ام الاب بعينها ، ولا ام الأم بعينها ، فامهاتهن في مثابتهن الى أبد ، يرثن بعد ذلك او قرب .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، وهو مما لا اختلاف فيه ان ام ام الاب بمنزلة ام الاب حية ، وكذلك ما بعدن ، ويحجب الاقرب منهن الا بعد ، كما ان ام ام الأم بمنزلة ، ام الأم إذا لم تكن ام ، والأم حية ، وكذلك ما بعدن ، ويحجب الاقرب منهن الا بعد ، وانما الاختلاف في الجدة ام الجد للاب ، والجدة ، ام الجد للام ، فمالك لا يورث واحدة منهما ، ومن أهل العلم من يورثهما جميعا ، فيورث اربع جدات اثنان من قبل الاب ، واثنتان من قبل الأم ، وهو مذهب ابن مسعود من الصحابة ومنهم ، من يورث ثلاث جدات ، اثنان من قبل الاب ، وواحدة من قبل الام - وهو مذهب الاوزاعي ، وفي ذلك أثر يروى عن النبي عليه الصلاة

(٢٠٥) جملة (قبل أن تنكح) - ساقطة في الأصل .

(٢٠٦) هذه المسألة والتي بعدها أدرجها المصنف في باب العتق ، وهما من باب المواريث ، والغريب أن يسكت الشارح عن ذلك .

والسلام ، ورث الجدات اثنان من قبل الأب وواحدة من قبل الأم^(٢٠٧) وان اجتمعت الجدتان جمیعا على مذهب مالك ، فالسدس بينهما الاأن تكون التي من قبل الأم أقرب ، فيكون السادس لها ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسألت عن الأخت للاعب والام إذا كانت هي والجد وكان لها إخوة لأبيها ، هل تعاد بهم الجد ؟ قال ابن القاسم : نعم تعاد بهم ، وهذا مما لا شك فيه ولا اختلاف ولا كلام لأحد^(٢٠٨) .

قال محمد بن رشد : معنى تعاد بهم الجد ، تعدهم عليه من العدد ، لأن الجد يتزل مع الأخوة الأشقاء ، والذين للأب منزلة أخ ، فيقادتهم للذكر مثل حظ الاثنين ، إلا أن يكون الثالث أفضل له من المقاومة ، فلا ينقص من الثالث شيئاً ، من أجل أن الاخوة للأم يرثون الثالث مع الأخوة أشقاء والذين للأب ، ولا يرثون شيئاً مع الجد ، فكان الجد أحق بهذا الثالث الذي حجب عنه الاخوة للأم ، فللجد مع الاخت الواحدة الثلثان ، ومع الاختين والأخ الواحد النصف ، ومع الأخ والاخت الخمسان ، ومع الاخرين فما زاد من الاخوة الثالث ، لا ينقص منه شيئاً كان الاخوة أشقاء او لأب ، فلما كان هذا حكمه مع الأشقاء إذا انفردوا ، ومع الذين لأب إذا انفردوا ؛ وجب ان يكون هذا حكمه معهم . إذا اجتمعوا جميعا في المقاومة ثم يكون الإخوة الأشقاء أحق بما بعد نصيب الجد من الإخوة للأب ، لأنهم يحجبونهم فلا يحصل للإخوة للأب مع الجد والإخوة الأشقاء شيء ، إلا أن يكون الشقائق اختاً واحدة ، فيفضل من المال بعد نصيب الجد اكثر من النصف ، فيكون الفاضل عن النصف الواجب لها للأخوة للاعب . للذكر مثل حظ الاثنين ،

(٢٠٧) مر تخریج هذا الحديث .

(٢٠٨) في الأصل (لأحد فيه) - بزيادة (فيه) .

مثال ذلك ان يترك^(٢٠٩) المתוّفي جدًا وأختًا شقيقة وأخرين للأب ، فما زاد فإن الأخت الشقيقة تعاد الجد بالإخوة للأب فترده بسببيهم من النصف الذي كان يجب له معها لو انفردت دون الاخوة^(٢١٠) للأب الى الثالث ، لأنه أفضل له من مقاسمة جميعهم ، وتأخذ هي من الثلثين الباقيين بعد نصيب الجد النصف ، إذ ليس لها أكثر من النصف الذي فرضه الله عز وجل لها ، ويكون السدس الفاضل من المال للإخوة^(٢١٠) للأب ، يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الاثنين ، فهذا معنى قول ابن القاسم في الرواية إن الاخت الشقيقة تعاد الجد بأخويها لأبيها ؛ وأما قوله وهذا مما لا شك فيه ولا اختلاف ولا كلام لأحد ، معناه على مذهب مالك ، ومن اتبع زيد بن ثابت على ذلك ، ولم يتبع أحد من الصحابة زيد بن ثابت على قوله بذلك ، وقد روى عن ابن عباس أنه سأله زيد بن ثابت عن قوله في معاذه الإخوة الأشقاء الجد بالإخوة للأب ، فقال له إنما أقول برأيي كما تقول برأيك ، وفي ميراث الجد مع الإخوة اختلاف كثير ليس هذا موضع ذكره ؛ وقد قال جماعة من أهل العلم انه لا ميراث للإخوة ما كانوا مع الجد ، لأنه ينزل بمنزلة الاب إذا لم يكن أب في أنه يحجبهم ، كما ينزل ابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن في أنه يحجبهم ، وهو مذهب جماعة من الصحابة ، منهم : أبو بكر الصديق ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ ابن جبل ، وابي بن كعب ، وأبو الدرداء ، وابو هريرة ، وابن الزبير ، وعائشة ام المؤمنين ، وال الصحيح في النظر أنه لا يحجبهم ، لأنهم أقرب إلى الميت منه ، اذ يدللون عليه بأبيهم ، والأب أقرب من الجد ، بخلاف ابن الابن ، لأنه أقرب إلى الميت من الأخ ، لأن الأخ يدللي إلى الميت بالأب وابن الرجل وابن ابنته - وإن سفل أقرب إليه من أبيه^(٢١١) ، فوجب أن لا يحجب اخاه الذي إنما يدللي إلى الميت بأبيه^(٢١١) ، وبالله التوفيق .

(٢٠٩) في الأصل (ترك) .

(٢١٠ - ٢١٠) في الأصل (الأخت) .

(٢١١ - ٢١١) في ص ق ٣ (ابنه) .

ومن كتاب اوله إن امكنتني من حلق رأسك

وسائل عن رجل قال لغلامه إن قضيت عني فلانا ماله على فأنت حر ، فتصدق عليه صاحب الحق بالحق ، قال هو حر إذا تصدق به عليه ؛ قلت فلو كان تصدق به على سيد الغلام - فقبل أو لم يقبل ؟ قال ابن القاسم إن قبل السيد كان على العبد أن يؤديه أيضاً إلى سيده ، وإن لم يقبل ، كان عليه غرمه للغريم ، ولا يتعلق إلا بأدائه ، إلا ان يتصدق به على نفسه ، ورواوه أيضاً سخنون .

قال محمد بن رشد : هذا كله بين على ما قاله ، لأن الغريم اذا تصدق على العبد بالدين الذي له على سيده ، فقد حصل للسيد غرضه في أن يتأنى الدين عنه دون منة تكون عليه ، وإذا تصدق به على السيد ، كان من حقه ألا يقبل ذلك ، فيوجب على نفسه بذلك منه ، ووجب ألا يعتق العبد حتى يؤدي الدين عن سيده ، فيسقط عنه دون منة تكون للغريم عليه ، إذا قبل كان من حقه ألا يعتق العبد حتى يؤدي ذلك إلى سيده ، كما لو قضاه سيده ، إذ لا فرق بين ان يقضيه إيه أو يهبه له الغريم في أن العبد لا يعتق حتى يؤدي ذلك الى سيده ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسائل عن الرجل يؤاجر عبده سنتين فيعتقه فيولد للعبد أولاد من أمته - وهو في إجارته ، هل ترى أولاده أحرازاً ؟ قال نعم هم أحراز ساعة يولدون ، وليس يوقفون إلى انقضاء خدمة أبيهم ، لانه ليس لأحد فيهم خدمة ؛ وهو بمنزلة أن لو اعتقهم هم أنفسهم ، لم يكن للمستأجر أن يمنعه من ذلك ، لأنهم ليسوا مع أبيهم في الإجارة .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله لا إشكال فيه ، لأن ولد العبد من أمته بمنزلته ، فما ولد له من أمته بعد ما أعتق ، فهو حر ، لانه إنما منع من ابتال حريته ما للمستأجر من الحق في خدمته قبل العتق ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال وسألت أشهب بن عبد العزيز عمن قال لغلامه ، وهو حر صحيح ، أنت حر إلى سنة ، إلا أن أموت دون السنة ؛ فإن مات دون السنة ، فأنت حر حين أموت ، فمات السيد قبل السنة ؛ قال ابن القاسم ينظر في ثلثه : فإن خرج منه عتق ، وإن لم يحمله الثالث ، عتق منه ما حمل الثالث واستخدم الورثة البقية إلى السنة ؛ وهو بمنزلة من قال لغلامه أنت حر لا ولنا موتاً لنفسه ولرجل آخر ، فمات السيد قبل الاجنبي ، قال مالك ينظر في الثالث ، فإن خرج منه ، عتق ، قال ابن القاسم فان لم يحمله الثالث ، عتق منه ما حمل الثالث واستخدم البقية إلى موت الآخر ، وليس بينهما فرق ؛ وهو بمنزلة من قال أنت حر إلى موت فلان ، إلا أن أموت قبل ذلك ، ومسألة أشهب قال : أنت حر لا ولنا انقضاء أنا أو السنة ، فليس بينهما فرق ، فهذا مثل مسألة مالك سواء ؛ وقد قال مالك يقوم رقبته وليس خدمته ، وقال أشهب بن عبد العزيز لا يقوم في الثالث إلا خدمته وليس رقبته ، لانه إنما فيه خدمة .

قال محمد بن رشد : قول أشهب أظهر ، لأن العتق في الرقبة قد ثبت ، وإنما بقي فيه الخدمة إلى أجل ، وهو قول ابن القاسم في رسم المكاتب من سمع بحوى من كتاب الوصايا في الذي يعتق عبدالله إلى أجل ، ثم يوصي في مرضه بوضع الخدمة عنه ، وبعثاقة عبيد سواه ، ولا يحمل ذلك

ثلثه ، أنه يحاصلهم بقيمة خدمته لا بقيمة رقبته ، ووجه قول مالك في هذه الرواية ، أنه يقوم رقبته ، هو ان الحرية تبع للرق ، وانه في جميع أحكامه أحكام عبد ، وبالله التوفيق .

مسألة

سألت ابن القاسم عن الجارية تكون بين الرجلين فيقاومانها فيما بينهما فيبلغا بها ثمناً أضعافاً ، فيعدم أحدهما فيعتقها ، قال وقعت هذه المسألة بالمدينة في جارية كانت بين رجل وامرأة ، فوقع له فيها هوى واستتبعتها نفسه ، فسأل امرأته أن تبيع منه نصيتها فأبى ، فرفع أمرها إلى ابن عمران قاضي المدينة ، فأمر ببيعها من يزيد ، فزاد زوج المرأة فيها - حتى بلغها ستمائة دينار ، فألزموه ذلك ، فأتى زوجها إلى المخزومي فقال له المخزومي اعتق حظك ستمائة دينار ، وقد قسمت ظهري ، فقال له المخزومي اعتق حظك منها ، فلا يلزمك إلا القيمة ، ففعل ؛ فرفع ذلك إلى ابن عمران ، وأخبر بما بلغت وبعنته إليها ؛ فقال اذهبوا بها إلى السوق فصيحووا بها ، فإن زادت على ستمائة دينار فألزموه ذلك ، والا ألزموه^(٢١٢) الستمائة دينار وأعتقوها عليه ؛ فرفع ذلك إلى مالك ، فأعجبه ذلك ، ورأى أنه الحق المستقيم ، وانه أبين من القمر . قال مالك لو أن رجلا وقف برأس له في السوق وأعطي بيه ثمنا ، فعدا عليه انسان فقتلها ؟ أنه يكون له ذلك الثمن إلا ان تكون قيمته أكثر من الثمن ، فيعطي القيمة ، وذلك اذا كان قتلها بحدثان ما اعطي به ذلك ، قال ابن القاسم ولقد كان ابن أبي حازم يضحك بالذى أمر به المخزومي

^(٢١٢) في الأصل (الزموه) .

الرجل من عتق الجارية ، ويقول دمر المسكين فكان يسره ذلك ، قال وأراهما كانا يتعارضان .

قال محمد بن رشد : قول مالك هذا في الذي وقف برأس له في السوق ، فأعطي به ثمنا ، فعدا عليه عاد فقتله ، أنه يكون عليه الأكثر من قيمته ، أو مما اعطي فيه يبين ما وقع من قوله في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الغصب ، انه يلزم المدين الذي اعطي به ، وأن معناه ان كانت قيمته أقل ، وأما إن كانت أكثر ، فيلزم المدين الأكثر على ما قاله هنا ، وعلى قياس ما قضى به ابن عمران على الرجل ، وسخنون يقول في مسألة مالك أنه لا يلزم إلا القيمة - قاله في سماع ابن القاسم - من كتاب الغصب ، وذلك خلاف ما قضى به ابن عمران على الرجل في الجارية التي زاد فيها ، مثل مذهب المخزومي على ما أشار به على الرجل من عتق حظه في الجارية ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب القطuan

قال ابن القاسم قال مالك من وهب لرجل بعض من يعتق عليه من ذوي قرابته ، أو أوصى له او تصدق به عليه ، فهو حر - قبله المعطي أو لم يقبله ، قال مالك وأرى أن يبدأ على الوصايا مثل العتق بعينه ، والولاء للموصى له به أو الموهوب له ، او المتصدق به عليه ؛ وإن أوصى له ببعضه ، أو تصدق ببعضه ، أو هب له ببعضه - فقبله ، استثم عليه ما بقي ، وإن لم يقبله ، عتق منه عليه ما أوصى له به ، أو تصدق به عليه ، ويبدأ أيضاً على الوصايا ، ويكون ولاء ذلك للموهوب له ، أو الموصى به ، قال ابن القاسم من تصدق على رجل بمن يعتق عليه ، أو وبه له في صحته ، أنه حر - قبله أو لم

يقبله ، وولاؤه له ، مثل قول مالك في المرض والوصية ، وإنما هو عندي بمنزلة من قال غلامي حر عن أبي ، أو عن فلان ، والولاء للأب أو لفلان ، وكذلك لو تصدق عليه بنصفه ، أو وبه له ، فإنه إن قبله ، استتم عليه عتقه - وكان الولاء كله له ، وإن لم يقبله ، عتق منه ما تصدق به عليه - وليس له أن يرد ذلك ؛ ويكون ولاؤه له على كل حال ، قبله أو لم يقبله ، قال عيسى لا يعجبني قوله في الولاء ، وقد سمعته يقول إن قبل ، فالولاء له ، وإن لم يقبل ، فالولاء للمتصدق .

قال محمد بن رشد : قوله ، إذا وهب له من يعتق عليه ، أو تصدق به عليه ، أو أوصى له به ، فحمله الثالث ؛ ان الولاء له ، قبله أو لم يقبله ؛ وأنه إذا وهب له شخصاً منه ، أو أوصى له به - فلم يحمله الثالث ؛ انه إن قبل ، قوم عليه الباقى ؛ وان لم يقبل ، اعتقد عليه ما وهب له منه ، أو ما حمله الثالث منه ، وكان الولاء له على كل حال ؛ هو قوله في المدونة ؛ ووجه ذلك انه لما وهب له ، او تصدق به عليه ، او أوصى له به - وقد علم أنه يعتق عليه إذا ملكه ولم يكن على يقين من قبوله اياه ، حمل عليه انه اراد عتقه عنه ، فكان الولاء له قبل او لم يقبل ؛ ووجه القول الثاني انه لما علم انه يعتق عليه فأوصى له به ، أو وبه اياه أو تصدق به عليه ، فقد قصد إلى عتقه ، فكأنه قال إنه قبله ، ولا فهو حر ، وكان القياس اذا لم يقبل ، أن يرجع الى الواهب ، او المتصدق ، او الى ورثة الموصي ، كان الكل أو البعض ، وقد قاله علي بن زياد عن مالك في المدونة - إذا لم يحمله الثالث ، وكذلك على قياس قوله إذا لم تصدق عليه ببعضه ، او وبه له بعضه ؛ فيحصل على هذا في المسألة اذا لم يقبل قوله - أربعة أقوال ، أحدها أن الولاء له والثاني أن الولاء للواهب أو المتصدق . والثالث أنه يرجع ملكاً لواهبه^(٢١٣) أو للمتصدق به أو لورثة

الموصي . والرابع الفرق بين أن يتصدق عليه بالكل ، أو يبهه إيه ، أو يوصي له به ، فيحمله الثالث ؛ وبين أن يتصدق عليه بشقص منه أو يبهه إيه أو يوصي له به أو يحمله فلا يحمله فان كان الكل عتق ، وكان الولاء له ؛ وإن كان البعض ، رجع إلى الواهب ، أو المتصدق ، أو إلى ورثة الموصي - ملكاً ، ولا اختلاف في أنه إذا قبل يعتق عليه ويكون الولاء له إن كان جميعه ؛ وإن كان بعضه عتق عليه وقوم عليه الباقى ، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة ، وقد مضى في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الصدقات والهبات ، التكلم على هذه المسألة أيضاً ، وفي كل واحد من الموضعين زيادة على ما في الموضع الآخر والله الموفق^(٢١٤) .

مسألة

وسئل ابن القاسم عن المرأة تعتق مدبرها عن أبيها ، قال لا أحب ذلك لها ؛ فإذا فعلت ، فالولاء لها ، قيل له فالكاتب هل هو عندك في هذا مثل المدبر ؟ قال ما أشبهه به .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأن الكتابة والتدبير عقدان لازمان يوجبان الولاء ، إلا ان يطرأ ما ينقضهما من عجز المكاتب ، او دين يستغرق تركة المدبر ، فوجب إذا اعتقد واحداً منها عن أبيه ، أن يكون الولاء له لا لأبيه ، اذا لم يملك نقل الولاء عن نفسه الى أبيه ، لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن هبة الولاء^(٢١٥) وبالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

تم كتاب العتق الثاني ، والحمد لله .

(٢١٤) في ت (والله أعلم) .

(٢١٥) رواه مالك في الموطأ ص ٥٥٦ - حديث ١٤٧٦ . وأخرجه كذلك أحمد والستة .

انظر فيض القدير على الجامع الصغير ٦ / ٣٣١ .

فهرس

كتاب الصدقات والهبات الثالث	٨٠ - ٥
كتاب الصدقات والهبات الرابع	١٣٤ - ٨١
كتاب الدعوة والصلح	٢٢٥ - ١٣٥
كتاب الاستلحاق	٢٩٧ - ٢٢٧
كتاب الولاة	٣٤٤ - ٢٩٩
كتاب الخدمة	٣٩٠ - ٣٤٥
كتاب العنق الأول	٤٩٤ - ٣٩١
كتاب العنق الثاني	٥٨٦ - ٤٩٥